

مَجْمُوعَةُ الرِّسَالِ إِلَى

فِي أَهْلِ الْمَسَائِكِ إِلَى

فِي الْعَقِيَّةِ وَالْمَدَارَةِ وَتَوْحِيدِ الْأَهْلَةِ

لِكَاتِبِهَا وَنَاطِقِهَا الْعَلَمَةِ الْمُضَلَّعِ

أَبِي رَمِيصَاءَ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودٍ الْحَدُوشِيِّ

وَفِيهِ نَبْذَةٌ مَخْتَصِرَةٌ فِي سِيَرَةِ الْمُؤَلَّفِ
بِقَامِ تَأْمِينَةِ الْمُؤَلَّفِ أَمْرٍ بِسُبْحَانَ اللَّهِ

وَبِهَا

رِسَالَةٌ لِلتَّسَاوُفِ فَقَطْ

تَأْلِيفُ

أَمْرِ الْفَضْلِ حَنَاتِ الْمَسَاوِيِّ



أسستها في بيروت سنة 1971 بقرار
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title: **Majmū'at al-rasā'il
fī ahamm al-masā'il**

Classification: Theology and jurisprudence

Author : Umar ben Mas'ūd al-Hādūšī

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Pages : 512

Year : 2009

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

الكتاب: مجموعة الرسائل

في أهم المسائل

(في العقيدة والادارة وتوحيد الاهلة)

التصنيف : عقيدة وفقه

المؤلف : عمر بن مسعود الحدوشي

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 512

سنة الطباعة: 2009

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى



DKI
Dar Al-Kotob
Al-Ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1071 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عمرون، القبة مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804810/11/12
فاكس: +961 5 804813
ص.ب: 11-9424 بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 11072290

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

ISBN 978-2-7451-5961-8

ISBN 2-7451-5961-5



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر واحترام وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير وفائق الاحترام لفضيلة شيخنا العلامة أبي أويس سيدي محمد بوخبزة الحسني - حفظه الله - فهو ذو أفضال كثيرة عليّ، فهو بالنسبة لي - كما قال الإمام أحمد عن شيخه الشافعي - : «كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف؟ أو: منهما من عوض؟». و«الحر من راعى وداد لحظة، وانتمى لمن أفاده لفظه». وقد أجاد الحافظ السخاوي حين قال: «إنما الناس بشيوخهم، فإذا ذهب الشيوخ فمع من العيش؟». وهو كما قال النووي في «المجموع»: «أجدادنا في سلسلة الفقه» وكما قال أيضاً في «تهذيبه»: «إنهم أئمتنا وأسلافنا كالوالدين»⁽¹⁾. ويؤيد هذا ما جاء في «الصحيح» من رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... إنما أنا لكم مثل الوالد لولده»، وفي لفظ: «بمنزلة الوالد أعلمكم». والله در شاعرنا العربي حين قال:
أَفْضَلُ أَسْتَاذِي عَلَى فَضْلِ وَالِدِي وَإِنْ نَأَيْتِي مِنَ وَالِدِي الْمَجْدِ وَالشَّرَفِ
وَذَاكَ مَرْبِّي الْجِسْمِ وَالْجِسْمِ كَالصَّدْفِ فَهَذَا مَرْبِي الرُّوحِ وَالرُّوحِ جَوْهَرٌ⁽²⁾
وقال بعضهم:

صحبة يوم نسب قريب وذمة يعرفها اللبيب⁽³⁾
وهو كما قيل: «أبو الإفادة أقوى من أبي الولادة»⁽⁴⁾.

(1) وأذكر هنا بيتاً من قصيدة لي كنت بعثت بها إلى شيخنا ونصه:

فيا شيخي لأنت أب رءوف بمثلني نغم إنسان رءوف

كتبه عمر الحدوشي ليلة الجمعة 6 جمادى الثانية 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان.

(2) الجوهري: ما يقبل التحيز، أو: ما يشغل الحيز. «التعريفات» «ص: 71» للأنصاري.

(3) من مقدمة أم الفضل لكتابي: «نشر العبير في نظم قواعد التفسير» «ص: 7/6». لكن بتصرف يسير مني.

(4) ومما قلته في شيخنا علم "الفكر" والأدب - بالسجن المحلي بتطوان 18 صفر 1428هـ من

«لطيفة»: «اتصلت يوم الخميس 14 جمادى الأولى على أختينا الفاضل أبي يحيى محمد: لأسأله عن درس فضيلة شيخنا أبي أويس محمد بوخبزة الحسني الذي يلقيه في المسجد يوم الخميس، فأخبرني بأن الشيخ لم يلق اليوم درساً لأنه مريض جداً. فتأسفت وتألّمت لذلك ألماً كبيراً، ودعوت الله له أن يشفيه، ويبارك لنا في عمره، ليخدم العلم وأهله، ويحق الحق ويبطل الباطل، بقلمه ولسانه السيلين، ويذب عن السنة والكتاب، ويقمع البدعة والذئاب، ومرض شيخنا - علم الله - يدمي فؤادي، ويجرح قلبي الضعيف والجريح - بظلم الاشتراكيين، والعلمانيين.

ثم إن النوم هجر عيني، وطفقت أفكر في: "زماننا الذي التبست فيه الأصحاب بالذئاب، وتبدلت الأحباب والأصحاب، من قبح البواطن والسرائر، والإظهار بخلاف ما أضمّرت عليه الضمائر"⁽¹⁾. "وخلاصة الكلام، وسلالة المرام"⁽²⁾، بينما كنت غارقاً في التفكير، أعيد شريط حياتي مع فضيلة شيخنا، والساعة أوشكت أن تبخر في الثالثة ليلاً - في ثلث الليل الأخير وقت نزول ربنا إلى سماء الدنيا - والليل أرخى سدوله، ويصعب إيقافه، "وليس في القلب حُبّان، ولا في السماء ربان". وعقارب الساعة تتكلم، وقلب الحدوشي يتألم، وداء الربو في صدره يَسْنَم، ولسان الشعر يتعجم، فلم أستطع أن أفتح مغلق كنوزه، وأحل مشكل رموزه، ومن معي في زناتي من الشيوخ يغط في نومه، وحتى تكون نهاية الليل مشرقة، يمت الوضوء⁽³⁾، لأجتهد في سجودي بالدعاء

البيسط:

بِهِ أَبَاهِي دُعَاةَ الْفِكْرِ مُفْتَخِرًا
كَأَنَّمَا قَلَمِي قَدْ صَيَّغَ مِنْ ذَهَبٍ
فَاعَجَبَ لِشَأْنِي أَرَى الْأَشْوَاكَ أَحْسَبُهَا
لَا جَزْمَ أُنِي فِي وَهْمٍ يَحْتَلُّ لِي

ومما قلته أيضاً في حقه - بالسجن المحلي بتطوان 19 صفر سنة 1428هـ:

فَأَكْرَمَ بِالْيَرَاعِ زَفِيْقَ دَرْبٍ
يُوَائِسُ وَخَشَّةً وَيُذِيبُ هَمًّا
إِذَا صَاقَتْ بِرُفْقَتِكَ الصَّحَابَةَ
يَرُدُّ لِكُلِّ ذِي شَيْبٍ شَبَابَةَ

(1) انظر: «الكشكول» (5/1) ليوسف البحراني الرافضي.

(2) انظر: «شرح: الفقه الأكبر» (ص: 34) لعلي القاري.

(3) المراد بالوضوء بفتح الواو: الإناء.

لشيخنا السليم - وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد⁽¹⁾ - فلما صليت ما قَدَّرَ لي: إذا بشيطان الشعر يصيح شامخاً معترأً، شاكراً مفتخراً مهترأً - لا صبحه الله بخير، ولا رحم فيه مغرز إبرة، وفُضَّ فوه، وسَعِدَ مَنْ يَجْفُوهُ، وعليه بهلة الله المتتالية - فنفضت يدي منه، ثم عدت إلى رشدي قائلاً: ومن يعبر لك - يا عمر - عما خطر ببالك من المعاني والأسرار، ومما أصابك من مرض الأحيار، ومن يفتح لك ما كان مقفلاً، ويفصل ما كان مجملاً، بعبارة تُستعذب، وإشارة لا تستصعب، والشعر: «رسالة القلب إلى القلب»⁽²⁾: فقلت مرتجلاً هذه الأبيات، تحت عنوان:

«فَذَكَرَاهُ آلَامٌ»:

هَذَا كَمْ يَأْشُرُ فِاقِي	أَلَا حَادِثًا عَنِّي
وَذِي السُّودِ الرَّاقِي	عَنِ الشَّيْخِ ذِي الرَّأْيِ
بِقَلْبِي وَأَحْدَاقِي	فَذَكَرَاهُ آلَامٌ
وَحُزْنَ بَاعْمَاقِي	أَهَاجَتْ شَجَا النَّفْسِ
إِلَى الْأَكْرَمِ الْبَاقِي	مَضَى ⁽³⁾ مُقْبِلًا أَفْضَى
وَحَيْرُ الْجَزَا بَاقِي	جُزَيْتُمْ أَبَا حُبْزَةِ
بِبَالِي بِإِعْتِاقِي	تَرَكْتُمْ تُرَائًا لَهَا
بِقَوْمِ نُهْمٍ وَعُشْاقِي	رَوَيْتُمْ بَعْلَهُمْ مَا
وَيَزُكُو بِإِنْفَاقِي	يَطِيبُ الْهُدَى الْعِلْمُ
بِكَأْسِ الْهُدَى سَاقِي	كَذَلِكَ النَّصْحُ وَالرُّبُّ
وَتَوْحِيدِ خَلَاقِي	سَبِيلٍ وَإِيْمَانٍ
نَبَاهَاتِ حُذَاقِي	كَتَابٍ وَتَفْسِيرٍ
أَرِيْبٍ وَعِمْلَاقِي	حَدِيثٍ وَفِقْهَةٍ مِنْ

(1) كما في "الصحيح".

(2) وإياك والعهر والخنا الذي تكتبه جريدة "الأحداث المغربية" بعنوان: «من القلب إلى القلب» أو: «من الكلب إلى الكلب»، والقصد منه نشر الفاحشة والرذيلة.

(3) مضى: صيغته صيغة الماضي، ومعناه المستقبل، أي: يمضي، وله نظائر كثيرة في القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: «أتى أمر الله فلا تستعجلوه»، أي: يأتي أمر الله. وهو أسلوب بديع من أساليب البلاغة عند العرب.

عَلْوَمٌ وَآثَارٌ تَسَامَتْ بِأَفْـَاقِ
 فُنُونٌ وَأَدَابٌ وَأَشْهُارٌ ذَوَاقِ
 وَمِنْ كُلِّ فَنٍ قَدْ تَزَيَّأَ بِأَلْطَافِ
 شُمُوسٌ وَأَقْمَارٌ أَضَاءَتْ بِإِشْرَاقِ
 يُدَاوِي سُؤْمَاقًا تَدَاعَتْ بِتَرِياقِ
 بَعَزَمٌ بِإِحْكَامِ بِحِلْمٍ وَأَخْلَاقِ
 فَيُلْقِي بِخَيْرِ مِثْلِ لِنَحْلٍ بِأَعْدَاقِ
 فَيَا رَبَّنَا ارْحَمْنَاهُ بِعَفْوٍ وَأَوْفَاقِ
 وَأَدْخِلْنَاهُ جَنَّاتِ بِإِحْسَانِكَ الْوَاقِي⁽¹⁾
 فَأَجَابَنِي بِقَصِيدَةٍ تَحْتَ عَنَوَانِ:

«لَكَ اللَّهُ يَا خَلِيَّ»

الحمد لله وحده. وصلى الله على محمد وآله وصحبه.
إلى الأخ الصابر المحتسب.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أَنَانِي قَرِيضٌ مِنْ حَلِيفٍ هُدَى رَاقِ
 مَرَضْتُ لِأَحْزَانِ تَوَالَتْ هُمُومَهَا
 وَمَا حَلَّ بِالْإِحْوَانِ أَقْلَقَ رَاحَتِي
 لَكَ اللَّهُ يَا خَلِيَّ فَحُكْمُهُ نَافِذٌ
 أَشَدُّ الْوَرَى مِنْهُ بَلَاءٌ كَمَا أَتَى
 فَثَقُّ بِأَلِهِ يَسْتَجِيبُ لِمَنْ رُمِيَ
 وَكُنْ رَجُلًا فِي الْأَرْضِ يَحْيَى بِجِسْمِهِ
 فَكَانَ ذَوَائِي مِنْ سَقَامِي وَتَرِياقِي
 فَهَاجَتْ أَحَاسِيسِي تَجَاهَا وَأَعْمَاقِي
 وَأَوْدَى بِنَوْمِي مُسْتَهَامًا بِإِشْفَاقِي
 عَلَى قَدْرِ إِيْمَانٍ يُصِيبُ بِإِحْرَاقِ
 عَدَا الْأَنْبِيَاءِ: الْأَمْثَالُ فِي كُلِّ آفَاقِ
 بَبْغِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ حِينٍ وَإِحْدَاقِ
 وَفِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى يَعِيشُ بِأَشْوَاقِ⁽²⁾

(1) كتبه تلميذه عمر الحدوشي ليلة الخميس 14 جمادى الأولى 1426هـ السجن المركزي بالقنيطرة.

(2) وينظر إلى هذا البيت أبياتا ثلاثة كنت قلتها ليلة الخميس 6 صفر 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان:

إِنْ كُنْتُ فِي الدُّنْيَا حَلَلْتُ فَإِنَّ بِي
 يَا رَبِّ قَلْبِي سَادِرٌ فِي عَفْلَةٍ
 فَاْمُنْ عَلَيَّ بِرَحْمَةٍ أَغْنَى بِهَا
 شَوْقًا إِلَى الْعُلْيَا، فَتَمَّ مَنَازِلِي
 لَمْ يَحْظَ مِنْ هَذِي الْحَيَاةِ بِضَادِرِ
 عَنْ رَحْمَةِ الْأَغْيَارِ إِنَّكَ سَائِلِي

وقلت أيضاً بالسجن نفسه بتاريخ: 9 صفر 1428هـ:

جَوَانِحِ ثُمْلًا مِنْ لَطَائِفِ أَدْرَاقِ⁽¹⁾
 فَهُومٍ، بِهَا تَسْمُو لِحَضْرَةِ خَلَاقِ⁽²⁾
 بِهَا الْقَلْبُ مُشْتَقًا بِبَهْجَةِ إِشْرَاقِ
 لِتَنْزِيلِهِ طَابَتْ بِهَا غُرُ أَوْزَاقِي
 بِدَرْسٍ وَحَفْظٍ لَا يَضِيقُ بِيَانِفاقِ
 يَفُوزُ بِهَا قَارِي الْحَدِيثِ بِاطْبَاقِ⁽³⁾
 وَتُكْفَى بِهَا هَمًّا مِنَ الْمُرْتَجَى الْوَاقِي
 سُلُو فُؤَادِي مِنْ طَيِّبٍ وَمِنْ رَاقِ
 تُعَايُونَ مِنْهَا أَمْسَكَتْ بِأَطْوَاقِ
 حُضُورِكُمْ دَوْمًا كَعَادَةِ حُدَاقِ
 جُذُورٍ وَآثَارٍ تُشِيدُ بِأَخْلَاقِ⁽⁴⁾

وَكَاجِ كِتَابِ اللَّهِ وَامَلًا بِرُوحِهِ
 تَدْرَهُ - مَاوْرًا - تَنْلُ مِنْ عَجَائِبِ الْ-
 وَتَبْدُو تَعَاجِيبُ الْعُلُومِ فَيَرْتَوِي
 وَفِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ - وَهِيَ بِيَانُهُ
 فَيَا سَعْدَ مَنْ أَفْنَى لَهَا كُلَّ عُمْرِهِ
 وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
 فَتِلْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ أَرْجَى لِعَفْوِهِ
 أَبَا الْفَضْلِ يَا زَيْنَ الشَّبابِ وَمَنْ هُمْ
 بِخَيْرٍ أَنَا لَا أَشْتَكِي غَيْرَ مَحْتَةٍ
 فَذَرِي دُرُوسِي فِي الْمَسَاجِدِ زَانَهَا
 وَتَشْجِعُكُمْ بِالْمَالِ مَنَقِبَةَ لَهَا

فَمَا يُذْرِكُ بِالسَّعْمِ الْعِظَامِ!¹
 وَلِلْغُلَسِيَا فَأَقْبِلْ فِي سَلَامِ

وما مُتَعِ الْحَيَاةُ سِوَى قَلِيلِ
 هِيَ الدُّنْيَا فَلَا تَأْمَنُ إِذَاهَا

(1) ومما قلته في مدح كتاب الله عز وجل بالسجن المحلي بتطوان 11 صفر 1428هـ بيتين وهما:
 اللهُ أَنْزَلَهُ عَلَيَّ مُخْتَارَهُ
 هو معجزٌ بلسانه وبيانه

1428هـ بيتين وهما:

(2) وقد قلت في هذا بالسجن المحلي بتطوان 8 صفر

وأعظم به أجري لعلني به أغنى
 فما أرفع الأعلى وما أوضع الأدنى

فيا رب أهلني لأبلغ مقصدي
 ولا تجعل الدنيا مناي وطلبتي

(3) وقد قلت فيهم - بالسجن المحلي بتطوان 23 صفر 1428هـ - :

لَمْ يَزْهَقُوا الدِّينَ بِابْتِدَاغِ
 وَكُلُّ فَضْلٍ بِإِلَّا أَنْقِطَاغِ

هُمُ زُمْرَةٌ لِلْهُدَى ثَقَاةُ
 جَاوَزَاهُمْ اللَّهُ كُلَّ خَيْرِ

(4) فضيلة شيخنا هذا كتاب: «التاريخ الإسلامي الكبير» للإمام الذهبي تحقيق بشار عواد أرجو أن
 تقبله هدية من تلميذكم المحب:

تَنْظُلُ بِرُوضِهَا الزَّاهِي تَطُوفُ
 لَهُ حِسٌّ بِقَاتِنِهِ لَطِيفُ
 تُخْبِرُهُ بِمَا فَعَلَتْ ضُرُوفُ
 سَمَا فَكَّرًا فَمَعْنَاهُ شَرِيفُ
 لِيَرْخُصَ خَفَاقَ شَفِيفُ

على الأغصان وزقاة هتوف
 تحرك قلب صبب مشتهم
 سعت للشئخ مخمود السجايا
 وتهديه كتاباً مستطاباً
 غلاً ثمناً ولكن كل حُسن

وَأَسْئَلُهُ تَتْرَى تَشْدُ لِفَهْمَهَا أَلْ
نَشَاطُ تَمَادَى بِالْكَتَابَةِ يَنْتَهِي
فَكْتُبُكُمْ أَرَبْتِ عَلَى الْعَشْرِ لَا يَفِي
تِبَاهِي وَتَفْكِيرِي وَجَهْدِي وَأَوْفَاقِ
لِتَأْلِيفِ أَوْضَاعِ تَرُوقِ لِأَحْدَاقِ
بِهَا غَيْرُ أَسْتَاذِ ضَالِعِ وَعِمْلَاقِ

فَإِنِّي شَيْخِي لِأَنْتَ أَبَ رُوُوفُ
وَلَوْ نَفَسْتُ كُنُوزَ الْأَرْضِ طُرّاً
بِمِثْلِي نِعَمَ إِنْسَانٍ رُوُوفُ
لَجِئْتُ بِهَا إِلَيْكَ وَلَا عُزُوفُ

كتبه تلميذكم عمر الحدوشي ليلة الجمعة 6 جمادى الثانية 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. ولما قرأ هذه القصيدة شيخنا قال - في رسالة طيبة بعث بها إليّ - : «... حتى عززتموه بفأية من الوافر جاءت تميز في غلالة الجودة والحسن، وقد أحببت تخميسها فخرج من بين فرث ودم، وهاهو:

مِنَ الْأَوَطَارِ تَحْلُو لِي قُطُوفُ
وَمِنْهَا فِي الْغِنَاءِ لَهَا صُوفُ
مِنَ الْأَدَابِ يَخُودُهَا شُفُوفُ

عَلَى الْأَغْصَانِ وَرِزْقَاءِ هُتُوفُ
تَرَى لَهَا يَدَيْهَا وَقَعَ السِّهَامُ
تَنْظُلُ بِرُوضِهَا الزُّرَاهِي تَطُوفُ
وَمِنْهُ فِي الْحَشَا صَوَّبَ الرِّهَامُ

أَلَمْ تَرَهَا تُعَرِّدُ بِاهْتِمَامِ
تُحَرِّكُ قَلْبَ صَبِّ مُسْتَهَامِ
لِمَا فِي الصِّدْقِ مِنْ عُرْرِ الْمَرَايَا
وَلَمَّا أَظْهَرَتْ سِرَّ الْخَيَايَا

سَعَتْ لِلشَّيْخِ مَحْمُودِ السَّجَايَا
وَقَدْ غَانَى الْهَوَى صِرْفًا عَجَابَا
تُخَبِّرُهُ بِمَا فَعَلْتَ صُرُوفُ
وَصَانَ السِّيرُ مُحْتَمَلًا عَدَابَا

وَأَهْدَيْتُهُ كِتَابًا مُسْتَطَابَا
قَبِلْتُ هَدِيَّةً مِنْ فَضْلِ عَيْنِ
فَأَوْلَيْتُهُ الْوَفَا لَمَّا أَجَابَا

عَلَا تَمَنَّا وَلَكِنْ كُلُّ حُسْنِ
كِتَابًا قَدْ خَلَا مِنْ كُلِّ شَيْنِ
لِيَزْخُصَ فِيهِ خَفَاقُ شَفِيفُ
لَهُ عَنِ مِثَّةٍ تَبْدُو، وَقُوفُ

فَمَا لِي وَالْبَدَا عَذْبُ عَطُوفُ
فَإِنِّي شَيْخِي لِأَنْتَ أَبَ رُوُوفُ
دُهَشْتُ مِنَ السَّمَاحَةِ كَيْفَ تَشْرَا
مُضْحَمَةٌ مِنَ الْأَلْطَافِ عِطْرَا

وَلَحْنُ الْقَوْلِ وَعَدَّ مِنْكَ يَدْرَى
لَجِئْتُ بِهَا إِلَيْكَ وَلَا عُزُوفُ

وَلَوْ نَفَسْتُ كُنُوزَ الْأَرْضِ طُرّاً
بِمِثْلِي نِعَمَ إِنْسَانٍ رُوُوفُ
لَجِئْتُ بِهَا إِلَيْكَ وَلَا عُزُوفُ

فَبَشِّرْ لَكُمْ حَلِي الصَّفِيِّ فَعِنْدَمَا
وَلَا تَنْسَ حَبًّا مِنْ دُعَاءٍ وَأَنْتَ فِي
وَأَذْغِ إِلَهِي بُكْرَةً وَعَاشِيَةً
وَمَا قَلْتَهُ - أَيْضاً - فِي حَقِّ شَيْخِنَا - لَمَا سَافَرَ إِلَى الرِّبَاطِ لِلْعِلَاجِ - تَحْتَ عِنْوَانِ:

«الدر النضيد في الشفاء»⁽²⁾ على الشيخ الفريد:

أَلْهَمِينِي بِلَابِلِ الشَّعْرِ لِحْنًا
سَبَّحِي مُبَدِّعِ الْوُجُودِ تَعَالَى
أَلْتِ رُوحَ مَعَ الْأَخِيلَةَ يَسْرِي
كَذَبُوا! لَمْ تَكُ الْقَصَائِدُ بِالشُّكْرِ
إِنَّمَا الشَّعْرُ أُنَّةٌ مِنْ فُؤَادِ
وَنَشِيدٌ يُحِيلُ شَكْوَى عَلِيلِ
لَأَبِي خُبْرَةَ الْمُبَجَّلِ شُكْرِي
قَدْ حَبَانِي هَدِيَّةً لَا تُضَاهَى
كُتِبَ جَمَّةُ الْمَنَافِعِ فِيهَا
وَأَضَائِيرُ كَالْأَزَاهِرِ تَفْشِي
وَسَقَانِي مِنَ الْقَرِيضِ شَرَابًا
أَيُّهَا الرَّائِدُ الْفَرِيدُ بِدُنْيَا الـ
عَجَّلَ اللَّهُ بِالشُّفَا لَكَ مِنْ سُقَى
أَلْتِ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَكِنْ

عَلَنِي الْيَوْمَ بِالْهُدَى أَتَغْنَى
فَجَمَالُ الْوُجُودِ أَعْلَى وَأَغْنَى
فِي سَمَاءِ الْإِلَهِ قَدْ جَلَّ مَعْنَى
لِ الْعَمُودِيِّ أَوْ: رَوِيًّا وَوَرْنَا!
ذَاقَ مِنْ جَفْوَةِ الْأَحِبَّةِ حُزْنَا
نِعْمَةً تَجْعَلُ السَّمَاجَةَ حُسْنًا!
وَأَمْتِنَانِي؛ وَقَلَّ ذَلِكَ مِنَّا
بِكُنُوزِ مِنَ الْجَوَاهِرِ تَفْنَى!
يَجِدُ الْمُسْتَفِيدُ مَا يَتَمَنَّى
تَفْحَةَ الطَّيِّبِ، تُنْحِفُ النَّفْسَ فَنَّا!
مُسْتَطَابًا، يَفِيضُ دِنًا فِدَانًا!
عِلْمِ أَسْهَرَتْ فِي الْمَبَاحِثِ جَفْنَا
مِمَّ كَمَا يُطْلَقُ الْأَسِيرُ الْمَعْنَى
لَكَ بِرَّ أَجَلٍ مِنْهُ وَأَسْنَى

(1) ثم قال فضيلته في آخرها: «كتبه أخوكم: أبو أويس تامرنوت صباح الجمعة 29 جمادى الثانية 1426 هـ».

(2) قالت أم الفضل: ومن الطرائف قول شيخنا أبي الفضل، في تذييل أبيات لشيخنا أبي أويس جاءت في كتابه «نقل النديم...» «ص: 187»:

أَيُّظُنُّ الثَّنَا عَلَيْهِ مَحْطًا
يَتَعَالَى عَلَيَّ مِنْ نَحْوَةِ الْكِبْرِ
حَسْبُ نَفْسِي مِنْهُ ثَمَالَةٌ كَأَيْسِ
أَجْمِيلِ الْمَدِيحِ لِلْبَدْرِ هَمْجُؤًا!
رَوْتِيهِ الْحَبِيبِ عِنْدِي حُلُؤًا
رُبَّمَا أَرْتَوِي بِهَا حِينَ يَسْخُؤُ

ومرة أخرى اتصلت على أختنا الفاضل أبي يحيى محمد لأسأله: كيف كان درس شيخنا هذا الأسبوع، فأخبرني أن الشيخ لم يُلَقِ اليوم درساً لنوبة سعال حادة⁽¹⁾ ألمت به، فتألمت لذلك ألماً شديداً وسألت الله له - بصدق - أن يشفيه ويبارك لنا في عمره لينشر السنة ويقمع البدعة.

فلما دخلت زنزانتي الانفرادية صليت المغرب والألم يعتصرني فاجتهدت بالدعاء له فلما تحللت من صلاتي، أخذت القلم على شيطان الشعر يزورني - هذه المرة - لأعبر به عما في ضميري من الحزن فكتبت عنواناً لقصيدة - قبل أن تجود بها القريحة - :
«العصن الخضل في التسرية عن الشيخ الجليل».

فارتجلت هذه الأبيات:

وَأَعْقَبَ لَيْلِكَ الدَّاجِي صَبَاحُ	رَفِيقَ الدَّرْبِ حَالَفِكَ التَّجَاحُ
كَذَاكَ الطَّيْبُ تَنْشُرُهُ الرِّيَّاحُ	جَمَعْتَ مَحَاسِنًا وَكَشَرْتَ فَضْلًا
فَلَا شَمَمْتَ بَعْلَتِكَ الصَّحَّاحُ	أَتَانِي أَمْسِ أَلَّكَ رَهْنُ سَقْمٍ
وَعَادَتُكَ التَّوَدُّدُ وَالسَّمَّاحُ	فَعَطْفُكَ لَيْنٌ وَالْقَلْبُ سَمْحُ
وَإِذَا أُنْعَمْتَ شُكْرًا وَارْتِيحًا	وِدَادُكَ إِذَا أُصِيبَتْ رِذَاءُ صَبْرٍ
فَإِنَّ رِحَابَهُ أَبَدًا فَسَاحُ	وَعِنْدَ اللَّهِ أَجْرُكَ فَاحْتَسِبْهُ
يَلْدُ بِهَا اغْتِبَاقٌ وَاصْطِبَاحُ!	أَبَا حُبْرَةَ دِنَانِكَ طَافِحَاتُ
لَهُمْ لِلْعِلْمِ شَوْقٌ وَالتَّيَّاحُ!	يُعَاطِبُهَا عَلَى التَّقْوَى نَدَامَى
حِجَاهُ السَّيْفُ يَا نِعْمَ السَّلَاحُ	فَأَبْلِ بَلَاءٍ مُحْتَسِبٍ مُنِيبِ
وَأَدْبَرْتَ المَوَاجِعُ وَالجِرَاحُ ⁽²⁾	وَقَاكَ اللَّهُ حَادِثَةَ اللِّيَالِي

(1) ومما كنت قرأته بزنانتي في كتاب شيخنا «سقيط اللال، وأنس الليال» «ص: 45» قوله: «ولكاتبه عفا الله عنه في نوبة سعال حادة:

فاشغني منه وافرج اليوم غمِّي».

رَبِّ إِنَّ السُّعَالَ قَدْ هَدَّ جَسْمِي

وذيلته بقولي:

أَذْهَبَ اللَّبُّ، يَا لَسَكْرَةَ هَمِّي!

إِنَّ هَمِّي سَقَى فُؤَادِي كَاسًا

فَقَدَّتْ رَشْدَهَا وَبَاءَتْ بِإِثْمِي

رُبَّ قَيْدٍ أَخْفُ مِنْ قَيْدِ نَفْسِي

لِاتِّبَاعِ الْهُدَى وَتَحْصِيلِ عِلْمِ

إِنَّمَا الْعُمْرُ لِحِظَّةٍ فَاهْتَبِلْهَا

(2) وكان ذلك بتاريخ 24 محرم 1428 هـ بالسجن المحلي بتطوان.

فأجابني بقوله:

أَلَا فَهَنَّا فَشِيمَتَكَ الصَّلَاحُ
وَحَلْوَتِكَ التِّي أَوْلَاكَ رَبِّي
تَظَلُّ بِهَا حَلِيفَ الْكُتُبِ حِينَا
تُدُونُ مَا يَرُوقُ مِنَ الْمَعَانِي
فَوَاصِلُ يَا رَعَاكَ اللَّهُ دَرَسَا
وَأَبْشِرْ فَالِرِّزَايَا فِي الصِّرَافِ
بَشَائِرُ بِالسَّلَامِ إِلَيْكَ تَنَرَا
وَيَحْدُوهَا النَّسِيمُ بِعِطْرِ حُبِّ
فَطَبِ نَفْسَا بِعَيْشِ فِيهِ رَوْحُ
وَبِالْقُرْآنِ وَالْأَثَرِ الْمُصْفَى
وَأَنْفَاسُ الرُّسُولِ تَفُوحُ طِيبَا

وأسأله تعالى أن يشفي فضيلة شيخنا أبا أويس - وحرمة الشريفة - شفاء لا يغادر سقماً، وأن يبارك لنا في علمه وعمره، ويجزيه خير الجزاء. آمين.

وأخيراً أستسمح فضيلة شيخنا أن يقبل مني هذه الأبيات الأربعة عربوناً وبرهاناً على المحبة والاحترام:

وَعَدَّةٌ عَنِ التَّدْكَارِ وَاصْبِرْ عَلَى الشَّخْطِ!
تَبْلُ غَلِيلَ النَّفْسِ مِنْ دُونَ مَا فَرَطِ!
فَكَمْ ذَا قَطَعَتْ الدَّرْبَ شَوْطًا عَلَى شَوْطِ
أَدِيبٍ فَقِيهٍ أَلَّتْ لِلدَّهْرِ كَالسَّمْطِ⁽²⁾

دَعِ الرَّسْمَ لَا تَعْقِلْ قُلُوصَكَ بِالرَّبْطِ
أَبَا حُبْزَةَ حَسْبِي مِنَ الْبَحْرِ غَرْفَةً
فَجُدْ لِي بِهَا فِي الْحَالِ حَيْتَ شَيْخَنَا
مَوَاهِبُكَ الْحَسَنَاءُ مَا حَازَ مِثْلَهَا

(1) ثم قال - حفظه الله - في آخر هذه القصيدة الجميلة الحلوة: « هذا ما استطعت كتبه الساعة، والجسم عليل، والطرف قليل، والنشاط في العمل قليل، وعلى الله قصد السبيل والسلام. - تطوان في: زوال يوم الإثنين فاتح صفر الخير عام 1428هـ. من أخيكم أبي أويس محمد أبي حبيزة. »

(2) شرح الألفاظ الغريبة: الرسم: الظلل. والقلوص: الناقة المعدة للركوب. والشحط: البعد السحيق. والسمط: العقد النفيس. كتبه عمر الحدوشي بالسجن المحلي بتطوان 29 ذي القعدة 1427هـ.

وأيضاً هذه الأبيات « 13 » التي قلتها في: « 25 - ذي القعدة 1427هـ » بالسجن المحلي بتطوان لرؤيا رأيتهما بسجن الزاكي - رأيت في منامي حورية جلست إلى رأسي ما رأيت أجمل منها فمددت يدي إليها فأعرضت وقامت متبسمة وهي تقول: « ليس بعدُ يا أبا الفضل ». وأصبحت صورتها لا تفارق بصري إلى الآن. لهذا قلت:

لَقَيْتُ مِنَ الْحَسَنَاءِ يَا شَقَوْتِي نَصَبًا
أَمَدُ لَهَا كَفِّي، فَتَعْرِضُ وَيَحَهَا
لَقَدْ صَارَتِ الْأَشْوَاقُ كَالْهَمِّ مُرَّةً
فَقُلْ لِنَسِيمِ الصُّبْحِ بَلِّغْ تَحِيَّتِي
كَفَانِي جَفَاهَا وَالْوَفَا يَبْعَثُ الْوَفَا
مَوَاهِبُ شَيْءٍ لَمْ يَحْزَهَا مُعَلِّمٌ
مُحِبًّا بِشَوْشٍ يَنْضَحُ الثُّورَ وَالْتَقَى
حَكَى قَمَرًا يَغْزُو الظَّلَامَ شِعَاعُهُ
وَيَا كَمْ رَوَى الصَّدْيَانَ مِنْ حُلُوِّ نَبْعِهِ
أَبَا حُبْرَةَ طَيْرِي بِرَوْضِكَ صَادِحٌ
أَيَادِيكَ لَا تُحْصِي عَلَى زُمْرَةِ الْهُدَى
فَدُمُ رَائِدًا لِلْفِكْرِ تُرْسِي لِيَوَاءَهُ
كَالْكَ بَعَيْنِ الْحَفْظِ بَارِي نَسَائِمِ

كما أتقدم بالشكر والتقدير وفائق الاحترام إلى والدي العزيز الذي رباني أحسن

(1) ولما اطلع شيخنا على هذه القصيدة المتواضعة والريكية أجنبي بما يلي - بعد كلام طويل - :
«... وقد سرّني ما ذكرته عن رؤياك لتلك الحوراء وميلك إليها وقولها لك: " ليس بعد يا أبا الفضل ". حقق الله الأمل وجعلها بشرى خير إن شاء الله، وكيف أوحى إليك بالقصيدة البائية في حكاية ما وقع مع مزج ذلك بمدحي وإطرائي، والذي لمست في نظمك الآن يعتبر شفوفاً وترقيتاً في ميدان النظم أحسن بكثير مما مضى مع جمال في التعبير، وبلاغة في القول، وسموّ في الخيال، فواصل عملك ومحاولاتك كلما وجدت فراغاً في الوقت من قراءة كتب العلم، وصفاء فكرياً يساعد على استجلاب المعاني، وبراعة التصوير، ويا حبذا لو قرأت أشعاراً لشاعر فحل، أو: شعراء، فإن الأفكار تتلاقح، والمعاني تتداعى، وقد قيل: من حفظ البليغ قال البليغ، ولست بحمد الله ممن يتعثر في هذا المجال فإن عندك من مبادئ العلم والمعرفة ما يساعد على الإبداع والتوغل في العرفان... وتقبلوا تحياتي مجدداً والسلام.

تطوان مساء يوم الأربعاء 7 ذي الحجة 1428هـ.

من أخيك الداعي لك أبي أويس». وهذه الشهادة من شيخنا تسرني ولا تغزني.

تربية، فجزاه الله عنا أحسن الجزاء - وشفاه من كل داء - وحفظه من كل سوء.
كما أسأله تعالى أن يرحم والدتي العزيزة - وأختي الفاضلة الورعة أم مريم مملكة
الحدوشي، وسائر أجدادي - آمين يا رب العالمين - .

كما أتقدم بجزيل الشكر لزوجتي المرضية الفاضلة أم الفضل، فهي صاحبة الفضل
علي في محنتي - بعد الله تعالى - فهي التي تقوم بكتابة وتخريج بعض الأحاديث في
أبحاثي، فقد ساعدتني وأسعدتني - حفظها الله وأصلحها وأبناها - ولست زائداً في
نعمة زمماري إذا خاطبتها بهذه القصيدة التي قلتها في حقها بالسجن المركزي بالقنيطرة
7 صفر 1425 هـ . وعنوانها:

«من غيرك المستعان»:

أضربتُ عن غيركم صفاً	حأ فاهنتي يا حنان
عندي لكم بالوفاء	والعمد مني أمان
لن تُرهبوا لن تُراعوا	أهل الوفا لن تُهانوا
هذا الصفا قد علاكم	أؤ: لؤلؤ أؤ: جمعان
هذا الجمال الحي	والخاطرات الحسان
هذا الرضا أم فضل	أم ودككم والحنان
ذكراكم قد أطارت	نومي وغم الجنان
لولا رجاء الإله	قرب اللقاء يا حنان
طاشت سهامي تباعاً	واقض حزن وران
حين اعتدى ذنب إلس	واسن توطن الثعلبان
قد عاد شرع الرجيم	والحق أمسي يبدان
لهجي "رميصاء" باسم	معناه فضل وشان
يا "عاصم" لست إلا	بالذكر حقاً أعان
حزني بنفسي "صهيب"	يغزو صداه المكمان
"عفراء" أشواق قلبي	أرخت لدمعي العنان
يلقي أبو الفضل هجرأ	والدين أضحي يهان
عذراً وكيف التماذي	عجزاً يعاني اللسان؟

رَبِّي تَدَارَكَ عِبَادًا بِالْحَقِّ عَاشُوا وَذَانُوا
سَدَّ ذُخْطَاهُمْ إِلَهِي مَن غَيْرَكَ الْمُسْتَعَانُ

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لصهري الفاضل: الرجل الصالح أبو نعيمة محمد المساوي، وحرمة المصونة الفاضلة: أم نعيمة ارحيموا محمادي فقد قاموا بالواجب حق قيام تجاهي، وتجاه أبنائي الأربعة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأخي الفاضل: أبي محمد عبد الخالق، وحرمة المصونة أختي الفاضلة: أم محمد اعشوشة. أصلحهما الله، وأصلح لهما أبناءهما، وقد طوقوا عنقي بتحف ثمينة من أهمها بعض أمهات الكتب⁽¹⁾، وكنت قد قلت في حقهما أبياتاً سبعة من مجزوء الرجز - بالسجن المركزي بالقيطرة - حين بعنا لي كتاب «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني وكتباً أخرى في «التاريخ الإسلامي» وذلك بتاريخ 10 - شهر رمضان 1425هـ وعنوانها:

«صديقك من صدقك، وفي الخن واساك».

أزجى التَحَايَا كُلَّهَا سَلِمَ إِلَيْكُمْ "عَبْدُهُ"
وَالْأَهْلُ⁽²⁾ ثُمَّ الْوَلَدُ مِنْ أَبْنَائِكُمْ أَبْدَأُ بِذِهِ
"مَحْمُودُ" إِسْمِ أَحْتُهُو "شَنِيمَاءُ" تَأْتِي بَعْدَهُ
مَنْ بَعْدُ تَأْتِي "عَائِشَةُ"
تَلُكُمُ أَكْثَرِي رَابِعَهُ
ثُمَّ الصَّغِيرَةَ مُسْعِدَةَ
سَمُّوا بِإِسْمِ مَيْمَنَةَ

(1) وخير ما يهدى لطالب العلم الكتاب.

(2) ومما قلته في حفظ الأهل بصفة عامة قصيدة صغيرة بعنوان: «فاحفظ الأهل تغنم كل خير» - بالسجن المحلي بتطوان 16 محرم 1428هـ - :

رِقَّةُ الْقَلْبِ زَهْرَةٌ تَتَهَادَى فِي رِيَاضِ الْوُجُودِ تَسْبِي الْعِبَادَا
عَطْرُهَا الْحُبُّ وَالْحَنَانُ نَدَاهَا وَصَفِي الْوَفَاءُ يَكْسُو السَّوَادَا
فَاخْفِظِ الْأَهْلَ تَغْنَمَنَّ كُلَّ خَيْرٍ ثُمَّ أَحْسِنِ لِلْأَمْرِ مِنْكَ الْقِيَادَا
أَلْهَمِ اللَّهُ أَنْفُسَ الْخَلْقِ تَفْشَى وَفُجُوراً فَمِنْهَا نَلْنُ زَادَا
فَسَقِي بِفِعْلِهِ وَسَعِيدٌ وَحَكِيمٌ وَجَاهِلٌ قَدْ تَمَادَى
فَاعْتَبِرْ صَاحِبِي بِسُنَّةِ قَوْمٍ أَضْبَحُوا كَالْهَشِيمِ ثُمَّ بَدَادَا

أَدْعُو لَكُمْ فِي حُلُوتِي فِي جُلُوتِي عَنْ مَوْعِدَةٍ
أَرْجُو إِلَهَ الْكَوْنِ أَنْ يَجْزِيَكُمْ بِالْمَسْعِدَةِ

وعند ما بعث لي كتباً أخرى كتبت لهما قصيدة أخرى اعترافاً بالجميل الذي طوّقا به عنقي - حفظهما الله - وعنوان القصيدة:

«الفتى السمح»:

سَرَبَ الْبَلَابِلِ زُرَّ دَارَ الْأَحْبَاءِ
فِي حَاقِفِي صَبُوءَ يَا سِرْبُ مُحْرِقَةٍ
فَبَرْدِ الشُّوقِ حَقْفَ بَعْضِ حَدَثِهِ
مَنْ مُبْلِغَ عَنِّي الثُّورِيِّ شَافِيَةٍ
ذَاكَ الْفَتَى السَّمْحُ مَنْ زَانَتْ مَحَاسِنُهُ
جَمُّ الْعَطَاءِ بِأَفْكَارٍ مُنَوَّرَةٍ
يُنْمَى لِمَحْتَدِ قَوْمٍ طَابَ عُنُصْرُهُمْ
شَمُّ الْأُتُوفِ أَبَاةَ الضَّمِيمِ يَشْمَلُهُمْ
وَتِلْكَ "أَعْشُوشَةُ" الْفُضْلَى غَلَّتْ فَعَلَتْ
أَدِيبَةً فَذَّةٌ تَعْشُو الْقُلُوبَ لَهَا
وَالْحِلْمُ فِيهَا بِسِلْكِ الْعَقْدِ وَاسِطَةٌ
أَبَا مُحَمَّدِ الْمَيْمُونِ طَالَعُهُ
فَدُمُّ لِأَحْبَابِكَ السَّاعِي بِدُمْتِهِمْ
رَعَاكَ اللَّهُ مَا بَاهَتْ جَوَامِعُنَا

وَأَقْرَا السَّلَامَ عَلَى الدَّانِينَ وَالثَّانِي
كَأَنَّهَا سَقَمَ يَسْرِي بِأَحْشَائِي
فَقَدْ فَنَيْتُ وَإِنْ أَلْحَقَ بِأَحْيَاءِ!
مِنْ الثَّنَاءِ وَمِنْ شُكْرِي وَإِطْرَائِي؟!
نَوَادِي الْعِلْمِ فِي صُبْحِ وَإِمْسَاءِ
وَجَائِزَاتِ حِسَانٍ مِثْلَ أَضْوَاءِ
مُوكَلِّينَ يَارِشَادٍ وَإِهْدَاءِ
مِنْ الْمَهْمِيمِنِ سِتْرٌ غَيْرَ فِشَاءِ
فَلَيْسَ تُدْرِكُ فِي تَدْبِيحِ إِشْيَاءِ!
كَأَنَّهَا هِيَ نَهْرٌ وَسَطٌ بَيْنَاءِ!
وَالْعَقْلُ ضَوْءٌ سِرَاجٍ تَحْتَ ظَلْمَاءِ
بُشْرَى لَكَ الْخَيْرُ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَاءِ
أَدْنَاهُمْ وَهُمْو حَرْبٌ لِأَعْدَاءِ
كَوْنِ الْوَرَى بِأَذْلَاءِ أَعْرَاءِ⁽¹⁾

كما أتقدم بجزيل الشكر لأخي الفاضل وصديقنا الصادق: «أبي يحيى» محمد العربي، جزاه الله عنا خير الجزاء، وجعل ذريته نافعة وشافعة أمين.

وبالمناسبة فأخونا هذا له أفضال كثيرة في عنقي أيضاً، أرجو منه تعالى - أن يطلق سراحي وسائر المظلومين - ويقدرني حتى أرد له بعضها.

أما الآن فليس لي إلا الشعر - لو سلم من الركافة - لذا أتوجه إليه بهذه القصيدة التي عنونها بهذا الاسم:

(1) وذلك بتاريخ: 13 محرم 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان.

«أبو يحيى ربيع زمانه»

سَرَى مِنْ نَسِيمِ الشَّامِ رِيحُ بَشَامِ
 أَيَا نَفْحَةَ الْأَحْبَابِ رَقِي لِمَائِلِ
 زَهَيْنُ سُهَادٍ لَا تَجْفُ دُمُوعُهُ
 لَهُ مِنْ بَنِي الدُّنْيَا نُفُورٌ وَجَفْوَةٌ
 فَلَوْلَا أَبُو يَحْيَى رِبِيعُ زَمَانِهِ
 بَشُوشٌ إِذَا مَا لَاحَ لِلْحُطْبِ غُبْشَةٌ
 هُوَ الْبَحْرُ إِلَّا إِنْ لِلْبَحْرِ سَوْرَةٌ
 تَرَاهُ لَدَى الْكُتَابِ رَبِّ يِرَاعَةٍ
 عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَنِ أَزْكَى تَحِيَةٍ
 فَهَاجَ بِقَلْبِي لِأَعْجَاتِ هِيَامِي
 بِسُكْرِ عَذَابٍ لَا بِسُكْرِ مُدَامِ
 عَلَى إِلْفِهِ يَخْفَى لِفَرْطِ سَقَامِ
 وَبِالْوَحْشِ أُنْسٌ فِي الْفَضَا الْمُتْرَامِي
 لِأَفْضَتَ بِهِ أَحْزَانُهُ لِحَمَامِ!
 كَأَنِّي بِهِ بَدْرٌ بِجَنَحِ ظَلَامِ!
 تَرَا جُعُ أَمَّا الشَّانُ مِنْهُ فَسَامِي
 وَعِنْدَ أُبَاةِ الضَّمِيمِ رَبِّ حُسَامِ
 وَخَيْرِ سَلَامِ يَوْمِ حَسَنِ خَتَامِ

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ محمد عبد النبوي الذي زارني بنزائتي الانفرادية وطلب مني الاشتغال بالكتابة والتأليف في العلوم الشرعية، - بدل القراءة فقط - وكذا من هيأ لي أسباباً وأجواءً تعين على القراءة والتأليف - من حاسوب ونحوه - من وسائل الراحة.

وفي هذه المحنة أو: المنحة عشت تجارب عدة: حلوها ومرها، ولهذا قلت:

عَشْتُ التَّجَارِبَ حُلُوهَا وَالْمَرًّا
 وَجَرَى عَلَى الْمَوْجِ الْمَلَاعِبِ زُورَقِي
 إِنْ يَكْتَسِ الْوَجْهَ الْجَمِيلَ بِشَاشَةٍ
 لَمْ أُلْفِ مَا بَيْنَ الْأَنْامِ كَعَاقِلِ
 فَارْذَدْتُ بِاللَانِيَا الْعَجِيْبَةِ خُبْرًا
 حِينًا وَأَحْيَانًا جَرَى قَسْرًا
 فَالْقَلْبُ سَامَتْهُ الْكَآبَةُ ضُرًا
 بِالصَّالِحَاتِ وَبِالْمَفَاسِدِ أَدْرِي
 بَادِي التَّوَاضُعِ لَيْسَ يَحْمَلُ كِبْرًا
 إِنْ الْفَتَى بِالْعَقْلِ أَحْسَنُ ذِكْرًا
 فَاحْرَصْ عَلَى كَسْبِ الْخَاسِنِ بِالْحِجَى

مقدمة بقلم المؤلف فك الله قيوده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابه الأكرمين. أحمده تعالى حمداً يليق بجلاله وكبريائه وعظمته التي لا تطيقها العقول.

إليه أشكو غلبة الأعداء، ونفسي الداء، وتحكم الأهواء، وتخاذل العلماء، وظلم الأقوياء، وتكالب الأغنياء، وغرور السفهاء، ونزول البلاء بعد البلاء، وغربة الإسلام وأهله في هذه الفترة القاتمة، وما يتناوبنا فيها من فتن مظلمة، ومحن مؤلمة، لا نحن عندها بالبررة الأتقياء، ولا ذوي الشكيمة الأقوياء، إليك وحدك - ربنا - أشكو ظلم من ظلمنا: «يا من لا يتبرمُ بالبحاحِ المُلجِحين، وَيَسعُ كَرَمُهُ وَجُودُهُ مَطالِبَ السائِلين، انقطعت الأسبابُ، وتحيرت الألبابُ، وأعرض الأحبابُ، وسُدَّتْ في وجوهنا الأبوابُ، فلجاناً إلى بابك، وتمسكنا بأسبابك، عالمين أن اللاجئين إلى بابك مقبولون، والتمسكين بأسبابك ناجون ومحمولون، أهلكتنا الشهواتُ وسَمَّها لذيذٌ، ووقَعنا في شِراكِ الخطايا وخطرها عريضٌ مديدٌ، إلهنا، هذا اضطرارنا فامُنْ بالإجابة، وهذا انكسارنا وهو عُنوانُ الإجابة، يا من يجيب المضطر إذا دعا، وَيَجِيزُ كسرَ التائبِ وَيَزَعاهُ، إلهنا، ادْخَرْتَ سَعَةً وتَسعينَ جُزءاً من رَحمتِكَ للأخرة، وأنزلت جزءاً واحداً إلى الأرض، فَبِه يَتَراحمُ الخَلقُ، فَوَفِرَ حَظُّنا من رَحمتِكَ يا عظيمَ الرَحمة، وأغرِقْ جِزائِمنا في بحارِ عفوك يا واسعَ المغفرة، إلهنا، لا تُحاسِبنا بما فعلنا، ولا تعذبنا بما فعل السفهاء منا، وقد أوزننا حِلْمَكَ عِنا الجُزأةَ عليك، وأغرانا سِثْرَكَ لنا على التِمادي في عِصيانِكَ، فنعوذ برضاك من سخطِكَ، وبمعافاتِكَ من عقوبتِكَ، وبِحلمِكَ من غضبِكَ، وبك منك، يا من لا يَسْتَفِزُهُ نَزقُ الطائِشين، وَيَسْتَشِيرُهُ طَيْشُ العُواةِ النَّزِقين، يا أرحمَ الرَّاحمين، يا رب العالمين. إلهنا، لا تعذب ألسنةً تَتَحَرَّكُ بِذِكرِكَ، ولا تُحَرِّقُ بنا رِكانَ أعيننا نَظَرْتَ في كتابِكَ، وبِكَتْ من خشيتِكَ، ولا قلوباً حَفَقَتْ بِحَبِكَ، والشُّوقِ إلى قُربِكَ، ولا تَرُدُّ أيدياً رَفَعَتْها الأمالُ إليك صَفراً، ولا أقداماً سَعَتْ إلى مرضاتِكَ لِتَنالَ أجراً، إلهنا، أنت أغنى الأغنياء عن طاعتنا، وأرفعُ المُتَزَهِّين عن إساءَتنا، فَهَبْ عِصياننا لإحسانِكَ، وَعَظِّ على إجرامنا بعفوك وغفرانِكَ، هذا رجاؤنا في فضلك، وَجَهْتُهُ عُبودِيتنا لربوبيتِكَ، وهذا

طَمَعْنَا فِي تَجَاوُزِكَ، أَنَا رَه سَبَقَ رَحْمَتِكَ لِعُضْبِكَ، وَهَذَا اضْطِرَارُنَا لِرِفْدِكَ⁽¹⁾، أَتَبَرَّزَهُ
اِفْتِقَارُنَا لِكْرَمِكَ، وَهَذَا انْطِرَاخُنَا بَيْنَ يَدَيْكَ، دَفَعَ إِلَيْهِ خَوْفُنَا مِنْ سَطْوَتِكَ، وَهَذِهِ لَهْفَتُنَا
وَضَرَاعَتُنَا، فَقَابِلْهَا بِلُطْفِكَ وَغَوْثِكَ، هَا نَحْنُ بِيَابِكَ وَاقْفُونَ فَلَا تُزِدْنَا خَائِبِينَ، يَا أَكْرَمَ
الْأَكْرَمِينَ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ⁽²⁾. ثم قال:

إِلَيْكَ شَكَاتِي يَا وَلِيَّيَ وَيَا حَكَمَ فَوَارِ عِيُوبِي بِالسَّمَاحَةِ وَالْكَرَمِ
وَأَفْرِغْ عَلَيَّ الصَّبْرَ فَضْلًا وَعَافِي وَفَجَيْشُ الرِّزَايَا وَالْمَصَائِبِ قَدْ هَجَمَ
وَأَدْرِكْ يَقِينِي بِالثَّبَاتِ فَقَدْ وَهَى وَإِبْلِيسُ بِالثَّشْكِيكِ وَالْيَأْسِ قَدْ رَجَمَ
أَعِيشُ كَتِيبًا فِي اضْطِرَابٍ وَمِحْنَةٍ أَعَانِي تَبَارِيحُ التَّحْيِيرِ وَالْأَلَمِ⁽³⁾

(1) الرِّفْدُ بِالْكَسْرِ: الْعَطَاءُ وَالصَّلَاةُ.

(2) هذه مناجاة جميلة - أحسن ما قرأت بزنانتي في مناجاة العبد لربه - بعث بها إلي فضيلة شيخنا
علم الأدب سيدي محمد الحسني - حفظه الله - وقال في آخرها: «من تليف الفقير إلى الله أبي
أويس محمد بن الأمين بوخيزة الحسني عفا الله عنه بمنه». تاريخ الإرسال: «الجمعة 16/ربيع
الثاني: 1428هـ». ثم قرأتها في كتابه: «جراب الأديب السائح، وثمار الألباب والقرائح» (2/103)
وقال في آخرها: «الثلاثاء 26 ذي حجة 1387 وكم ناجيت بها ربي على عدة منابر أدومها منبر
جامع العيون».

(3) وينظر إلى هذا أبياتاً لي كنت قلتها في تذييل أبيات فضيلة شيخنا بالسجن المركزي بالقنيطرة، 4
محرم 1425هـ والمحلي بطوان وهي - بتاريخ: 26 محرم 1426 - :

لَكُنْ حَظِّي نَكِيْدٌ وَهَمُّ قَلْبِي فِي اسْتِعَالِ
أَعْدُو حَيَاتِي وَأَنَا مَيْتٌ مِنَ الدُّنْيَا اسْتَقَالَ
دَعْوِي مِنَ الْجَلْمِ فَلَا جَدْوَى مِنَ الْجَلْمِ تُنَالُ
حَسْبِي إِلَهِي مُلْجَأٌ نَعْمَ الْكَبِيْرُ الْمُتَعَالُ

ومنها قولي - بتاريخ: 3 صفر 1428 - :

قَدْ طَالَ مُكْتَبِي فِي سِجْنٍ يَغْلُ يَدِي فِي حَيْنٍ وَاقَفْتُ نَجْمِ السُّعْدِ أَوْبَاشَا
مَنْ لِمَعَالِي إِذَا قِيلَ: وَنِكَ فَتَى لَا عَاشَ مَنْ يَقْبَلُ الْإِذْلَالَ لَا عَاشَا

وقولي - بتاريخ: 4 صفر 1428 - :

إِنَّ هَمِّي سَقَى فُؤَادِي كَأَسَا أَذْهَبَ اللَّبَّ، يَا لَسَكْرَةَ هَمِّي!
رُبُّ قَيْدٍ أَخْفُ مِنْ قَيْدِ نَفْسٍ فَقَدْتُ رَشْدَهَا وَبَاءَتْ بِإِيْمٍ
إِنَّمَا الْعُمْرُ لِحِظَةٍ فَاهْتَبِلْهَا لِاتَّبَاعِ الْهُدَى وَتَحْصِيلِ عِلْمٍ

فاهتبلها، أي: فاغتنمها بالطاعة لله ولرسوله ﷺ. وطلب العلم..

وَفِي قَلْبِي أَمْسِي وَأَصْبِحُ شَارِدًا
 أَغْنِيَنِي فَإِنِّي - يَا إِلَهِي - عَلَى شَفَا الْ-
 وَتُوبَ وَأَعْفُ عَمَّا قَدْ جَنَيْتُ جَهَالَةً
 وَدَمَعِي وَفَقْرِي وَأَضْطِرَّارِي شَوَاهِدًا
 وَلَا تَبْلُ عَبْدَ السُّوءِ فَهُوَ مُهْدَدٌ
 وَلَكِنَّهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ وَقَدْ أَتَى
 وَحَاشَاكَ أَنْ تَأْبَى الْحَيَاشَ مُشْرِدًا
 وَفِي بَحْرِكَ الطَّامِي بِجُودِكَ تَسْبُحُ الْ-
 فَأَغْرِقْ بِهِ فَضْلًا «صُكُوكَ» جَرَائِمِي
 وَأَلْعَمْ بِبَرْدِ الْعَفْوِ، فَالْعَبْدُ مُغْلَبٌ
 فَلَا رَبَّ غَيْرُ اللَّهِ يُعْبَدُ، لَمْ يَكُنْ
 وَتِلْكَ الَّتِي يَرْجُو لِقَائِكَ لَاهِجًا
 فَيَا رَبِّي حَقَّقْ لِي رَجَائِي وَمُنِيَّتِي
 وَأَنْقِذْ بِهِ الْأَوْلَادَ وَالْأَهْلَ وَاجْمَعَنْ
 وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ أَحْمَدِ

إلهي، لا تجعلنا مغرورين فنحجب نواظرنا عن أخطائنا، ونصمَّ أذاننا عن النصائح
 ونغلق تفكيرنا أمام تجارب الآخرين وجهودهم، ولا تجعلنا مخدوعين فنندفع في

(1) هذه الشكوى البليغة أرسلها لنا فضيلة شيخنا علم الأدب والكتاب سيدي "أبو أويس" محمد
 الحسني - وفي آخر هذه الشكوى يقول فضيلته: «الرباط صباح يوم الخميس منتصف ذي
 القعدة 1399هـ نظمها أبو أويس الحسني عفي عنه». وكنت قد قرأت هذه الشكوى - بالسجن
 المحلي بتطوان 10/صفر 1428 - في كتاب فضيلة شيخنا العلامة سيدي محمد بوخيزة الموسوم
 بـ«عجوة وحشف» «ص: 49/48/47» حيث قال: «شكوى: قصيدة نظمتها في الفندق الكبير برباط
 الفتح يوم الخميس الخ.»، فذيلتها بيتين فقط وهما:

ولكن رجائي في الكريم وفضله
 على العبد من مولاه ساينع نعمة
 يُفْرِجُ عَنْ نَفْسِي الْحَزِينَةَ كُلَّ عَمٍ
 فَإِنْ يَضْبِرُنْ يُؤَجِرُنْ وَإِنْ يَشْكُرُنْ غَمِي

الباطل، ونبتعد عن الحق، وثق بمن لا يستحق شرف الثقة، ولا تجعلنا متكبرين فنعطي أنفسنا ما ليس لها، ونتعالى بها عن أقرانها، ونفترض لها الحق دائماً، والكمال أبداً، ولا تجعلنا ظالمين فنأنس إلى القسوة، ونغضب ما ليس لنا، ونسلب غيرنا حقه المشروع في الكرامة والحرية، ولا تجعلنا فاشلين فنقضي حياتنا بلا غاية، وأيامنا بلا رسالة، وساعاتنا بلا كفاح، ولا تجعلنا جبناً فنضعف عن قولة، ونتخاذل عن مقاومة الباطل، ونتراجع حيث ينبغي لنا أن نتقدم، ولا تجعلنا حاسدين، فتعذب لنعم الله على غيرنا، ونتعاضى عن خيره علينا، ونقضي أيامنا بين شرٍ واقع، وآخر مقبول⁽¹⁾.

إلهي، إن كنا قد عصيناك بجهل، فقد دعوناك بعقل، حيث علمنا أن لنا رباً يغفر لنا ولا يبالي، إلهي، إن كنا قد فرطنا في طاعتك فقد تمسكنا بأحبها إليك، وهي: «شهادة أن لا إله إلا أنت، وأن رسلك جاءت بالحق من عندك».

إلهي، إن كنا قد عصيناك بارتكاب الموبقات، فقد تركنا أبغضها إليك، وهي: «الإشراك بك». وأخيراً يا إلهي، حقق فيك رجاءنا، وأجب بفضلك دعاءنا⁽²⁾.

«إلهي، اردد لنا الكرة على أعدائك، ووقفنا إلى موجبات نصرك، وأنزل علينا سكينتك، وامدنا بعونك وتأييدك، واجعلنا أكثر نفيراً، اللهم أقل عثرات المسلمين من عبادك، تحقيقاً لآمالنا في إعلاء كلمتك، وقبل أن نرى فينا غضبك لانتصار الباطل على الحق، وتغلب الجور على العدالة، يا من وعده الحق، وله دعوة الحق، وهو شديد المحال، اللهم ومن أراد الإسلام والمسلمين بسوء، فأشغله في نفسه، واردد كيده في نحره، واجعل تدميره في تدميره، واشدد عليه وطأتك، واقدر له أسوأ المصائر»⁽³⁾.

فك أسرنا وسائر الموحدين المظلومين في كل مكان وزمان، يا رب العالمين آمين.

أما بعد:

فقد وفقني الله على نظم "قواعد في التكفير" ليلة الأحد 5 /ربيع الأول/ 1428هـ بزمراتي الانفرادية بالسجن المحلي بتطوان لأبنائي الأربعة، ولشيماء بنت صديقنا

(1) هذه شكوى لحسن البصري رحمه الله.

(2) انتهى من مقدمة كتابي: «القول السديد...» (ص: 4/3)، و«كيف تفهم عقيدتك...؟» (ص: 4/3).

(3) انتهى من مقدمة أم الفضل لكتابي: «نشر العبير في منظومة قواعد التفسير» (ص: 24).

الفاضل عبد الخالق أبي محمد⁽¹⁾، ولمن شاء الله من أبناء المسلمين. وقد نهجت في هذا النظم منهج الوسط، فليس بالطويل الممل - لتقاصر الهمم عن قراءة المطولات - ولا بالقصير المخل الذي لا يفني بالمعنى المقصود، بل: عوانٌ بين ذلك - ولا يخلو هذا النظم من نقص وخللٍ واستدراك - ولا سيما وأني لست من الشعراء، ولا بأقسام الشعر من الخبراء - ومن جدِّ وجد، «وكل من عثر منه على حرف، أو: معنى يجب تغييره، فنحن نناشده الله - من داخل زنرانتنا - في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ، إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل الله ذلك»⁽²⁾. «وقد بذلت في الخدمة جهدي، وبرزت من فوائد هذا التأليف أنفس ما عندي، ولم أتعاط قياماً بكل الواجب، ولا وفاءً بجميع الحق الراتب، فالقول يقصر عن التحصيل، وليس إلى مطاولة الطود ومكاثرة اليم من سبيل»⁽³⁾ «فإن المصيب في القول والفعل قليل، بل: عديم»⁽⁴⁾. و«التحقيق قليل، وطرف التنقيح في الغالب قليل، والوهم نسيب للأخبار واخليل، والتقليد عريق في الآدميين وسليل»⁽⁵⁾.

وطريقتي في النظم كالتالي: أذكر القاعدة⁽⁶⁾ أولاً، ثم أقوم بنظمها في بيت واحد، أو: أكثر إن اقتضى الأمر ذلك - وهذا قليل لثلا يطول النظم، ويصعب على الأبناء

(1) وقد بدأت معهم قواعد - وهي عبارة عن منظومة كبيرة - تفوق ثلاثمائة بيت - في أحكام التجويد كنت نظمتها لهم لثحفظ فحفظوها والحمد لله. وفي مطلعها أقول:

لِعَاصِمٍ عَفْرًا ضَهَبَتْ بَعْدَهُم شَيْمًا رُمَيْضًا قَدْ نَسَجَتْ نَظْمِي
فِيهِ دُرُوسٌ نَفَعُهُنَّ شَامِلٌ رَفَعْتُ فِيهَا سُمْعَتِي وَإِسْمِي
فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَرَاؤُ عِنْدَهَا مَا أَطْيَبَ ذَا الْجُمُعَةِ فِي السُّيُومِ

فنشطت نفسي لنظم المثون النافعة لهم في قواعد التوحيد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(2) من كلام الخطابي البستي «ت: 388هـ».

(3) انظر: «شرح المقامات» «10/1».

(4) انظر: «النهاية في غريب الحديث» «11/1 - ط: المكتبة الإسلامية»، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير. «ت: 606».

(5) انظر: «مقدمة ابن خلدون» «ص: 4»، من كتابي: «نشر العبير» «ص: 35» دار الكتب العلمية.

(6) وهي: «11» قاعدة فقط.

حفظه⁽¹⁾ - والله من وراء القصد.

كتبه عمر الحدوشي من داخل زنزانه الانفرادية بالسجن المحلي بتطوان. 27
جمادى الثانية/ 1428هـ

(1) وقد قلت في آخر أرجوزتي الموسومة بـ«نشر العبير في منظومة قواعد التفسير» «ص: 141/ رقم الأبيات: 502/ إلى: 507» ط: دار الكتب العلمية:

والنظم جند من جنود الله في	حفظ العلوم النافعات المقتفي
والنظم سهل حفظه للوُدْعِي	إن كنت ممن يتغي نظماً فعي
والنظم - قطعاً - من علوم فُضْلاً	إن كنت ممن يتقي ما حُضِّلاً
والنظم حبلٌ إن تصلُ يا عارف	إن كنت ممن يعرف لا يهرف
والنظم صعب من عقول يشرد	إن كان حفظاً يهمل لا يسرد

تقديم تلميذة المؤلف وحرمة أم الفضل حنان المساوي

بعنوان:

خطورة التكفير، والحكم على النيات، وعلى عقيدة المسلم

الحمد لله حمداً يرضاه، وينيلنا رضاه. والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه،
المبعوث رحمة للعالمين ونعمة، وعلى آله وصحابه الأباة.

أما بعد:

فمما لا يخفى على من شم رائحة العلم، ولو من بعيد أن لشيخ الإسلام ابن تيمية -
رحمه الله - نقولاً طيبة يحذر فيها من التكفير المتسرع⁽¹⁾، ومن ذلك قوله: «وليس
لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له
المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل: لا يزول إلا بعد إقامة
الحجة، وإزالة الشبهة»⁽²⁾. و«إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين،
وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين»⁽³⁾، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت
الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم
يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»⁽⁴⁾. و«الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون
الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو:
لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها، فمن كان من
المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطاياها كائناً ما كان، سواء
كان في المسائل النظرية، أو: العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة
الإسلام»⁽⁵⁾.

و«كان الإمام أحمد - رحمه الله - يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن
مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة... لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن
الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي

(1) أنعمني الذين أصابهم: حُمى التكفير، أو التسُّم العقدي - على حد تعبير فضيلة شيخنا أبي
الفضل - حقاً كل ما زاد على حده يرجع إلى جدره.

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» «الكيلانية» «466/12»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية»
«ص:52».

(3) وهذه أول قاعدة من قواعد التكفير. - كما سترون - في هذا المجموع.

(4) انظر: «مجموع الفتاوى» «الكيلانية» «488/487/12»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:

52»، لشيخنا عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف.

(5) انظر: «مجموع الفتاوى» «326/23»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:52».

يدعو فقط... ومع هذا فالذين كانوا من ولاية الأمور يقولون بقول الجهمية، ويدعون الناس إلى ذلك ويعاقبونهم، ويكفرون من لم يجبهم، ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ﷺ ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك... وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: "القرآن مخلوق": كفرت بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك، لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى في قتله»⁽¹⁾. وكان يقول: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش»⁽²⁾، لما وقعت محتتم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال»⁽³⁾. قال محمد بن عبد الوهاب: «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض الناس... وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو: ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله»⁽⁴⁾. وكان يقول: «إذا تحققت الخطة بيتموه، ولم تهدروا جميع المحاسن لأجل مسألة أو: مائة، أو: مائتين أخطأت فيهن، فإنني لا أدعي العصمة».

وقال ابن تيمية: «لا يجوز تكفير كل من خالف السنة، فليس كل مخطئ كافراً، لا سيما في المسائل التي كثر فيها نزاع الأمة»⁽⁵⁾. قال الشيخ الألباني: «يشير إلى مثل مسألة كلام الله وأنه غير مخلوق، ورؤية الله في الآخرة، واستواء الله على عرشه، وعلوه

(1) انظر: «مجموع الفتاوى» «349/348/23»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص: 52/53».

(2) ومما قلته في "نظم متن العقيدة الطحاوية" رقم: «79/78/77» في استواء الرحمن على العرش:

أما استوا الرحمن في بدء على	عرش فمعلوم بلا استخبار
والكيف مجهول، سؤالك بدعة	عنه، حذار من السؤال حذار!
أما الذي قد قال داخل عالم	أو: خلّفه بالحق ليس بدار

(3) انظر: «مجموع الفتاوى» «326/23»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص: 53».

(4) انظر: «الدرر السنية» «244/8»، ولمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: «165/35/501/501/500//28/498/12/354/3».

(5) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: «434/16».

على خلقه، فإن الإيمان بذلك واجب، وجعلها كفر، ولكن لا يجوز تكفير من تأولها من المعتزلة والخوارج والأشاعرة بشبهة وقعت لهم إلا من أقيمت عليه الحجة وعانده»⁽¹⁾.

قال شيخنا أبو الفضل: «ولا سيما إن كان الخطأ في بعض المسائل الدقيقة في العقيدة فهي لا توجب التضليل والتبديع بله التكفير، فإذا لا بد من التبين والتثبت - إلى أن قال - : ولا بد من لزوم حمل الكلام على أحسن محامله، ما دام يحتمل ذلك، ومن إحسان الظن بالمسلمين، ولا بد أن نعلم بأن المسلم يوزن بحسناته وسيئاته، وأن العبرة بكثرة الصواب والمحاسن، ومن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله. وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيح

قال ابن القيم: فالأعمال تشفع لصاحبها عند الله، ولهذا من رجحت حسناته على سيئاته أفلح، ولم يعذب ووهبت له سيئاته لأجل حسناته»⁽²⁾. قال ابن المسيب: «ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله...»⁽³⁾.

ثم إنه: «لا يجوز كلام الرجل على غيره إلا لمقصد شرعي وفي حدود الحاجة والضرورة، وإلا كان ذلك غيبة»، وعلماء الجرح والتعديل - أنفسهم - اشترطوا شروطاً لمن يريد تقويم غيره وإصدار الأحكام عليه، حيث قالوا: «يشترط فيه أن يكون عارفاً بحال المترجم علماً ودينياً وغيرهما من الصفات، وهذا عزيز جداً، وأن يكون حسن العبارة، عارفاً بمدلولات الألفاظ حسن التصور، بحيث يتصور حين ترجمة الشخص جميع حاله، ويعبر عنه بعبارة لا تزيد عنه ولا تنقص، وأن لا يغلبه الهوى، فيخيل إليه هواه أن يسلك معه طريق الإنصاف، وإلا فالتجرد عن الهوى عزيز، فهذه أربعة شروط»، وزاد بعضهم: «الورع والتقوى وعدم الأخذ بالتوهم والقرائن التي تختلف وترك المجازفة - قال ابن دقيق العيد: ما تكلمت بكلمة أو: فعلت فعلاً إلا وأعددت له جواباً بين يدي الله سبحانه»⁽⁴⁾. ما أجمل هذه الكلمة التي قالها الحافظ ابن دقيق العيد!

(1) انظر: «السلسلة الصحيحة» (7/ القسم الأول/114).

(2) انظر: «مدارج السالكين» (329/328/1)، و«السير» (376/14) للذهبي، و«تاريخ نجد» (2/ 161، وتقديم شيخنا لكتاب: «قلائد الإيمان» (ص:6) للشيخ عصام البشير المراكشي.

(3) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (2/821/رقم:1540)، و«الإعلان» (ص:126/127).

(4) انظر: «الإعلان بالتويخ» (ص:123/124/130/132) للسخاوي.

وقد قال مسلم في «مقدمة صحيحه» عند الكلام على طبقات الرواة: «فلا يقصّر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته، ويعطى كل ذي حق فيه حقه، وينزل منزلته، وقد ذكر عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»⁽¹⁾. وقال شيخ الإسلام: «من ثبت قبحة من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة أو: المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص فقد يكون على وجه يعذر فيه، إما لاجتهاد أو: تقليد يعذر فيه وإما لعدم قدرته»⁽²⁾. وقال أيضاً: «والخطأ والغلط مع حسن القصد وسلامته، وصلاح الرجل وفضله ودينه وزهده وورعه وكراماته كثير جداً، فليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً من الخطأ والغلط، بل: ولا من الذنوب». ثم بين في موضع آخر: أن العالم الكبير قد يحصل منه ما لا ينبغي بسبب الاجتهاد، أو: الهوى الخفي، وما أشبه ذلك: «فتفتن به طائفتان: طائفة تحاول تصويب ما أخطأ فيه واتباعه عليه، وطائفة تدمه وتطعن في إيمانه، وكلاهما على خطأ - إلى أن قال - : ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى ذا الحق حقه، فيعظم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة»⁽³⁾. لو طبق الناس هذه النصيحة الغالية لجلسوا جلسة تراحم وتعاطف وتفاهم، لا جلسة سباب وعقاب، وجرح، وتجريح، وقال الذهبي: «إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له الله ولا ينزلله ونظره ونسي محاسنه، نعم، لا نفتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك»⁽⁴⁾. وقال أيضاً: «ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن»⁽⁵⁾.

(1) انظر: «المقدمة» (6/1)، وحديث عائشة حسنه البخاري في ترجمة ابن حجر. ورواه أبو داود في «سننه» (رقم: 4842).

(2) انظر: «المجموع» (10/371/372).

(3) انظر: «منهاج السنة» (4/543/544)، و«درء تعارض العقل والنقل» (2/102).

(4) انظر: «السير» (5/71). من كتاب فضيلة شيخنا أبي الفضل: «ذاكرة سجين مكافح - مخطوط» (ص: 65).

(5) انظر: «السير» (20/46). من كتاب فضيلة شيخنا أبي الفضل: «ذاكرة سجين مكافح - مخطوط» (ص: 65).

وقال أيضاً: «ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوحيه لاتباع الحق أهدرناه وبدّعناه لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه»⁽¹⁾. وقال ابن القيم: «فلو كان كل من أخطأ وغلط ترك جملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معالمها»⁽²⁾. وقال في موضع آخر: «ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل: مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكائنه وإمامته ومنزلته في قلوب المسلمين»⁽³⁾. وكما قيل:

وإن أبصرت منقصة فـهـبـها لما فيه من الشيم الحسان

قال الشعبي: «كانت العرب تقول: إذا كانت محاسن الرجل تغلب مساوئه فذلك الرجل الكامل، وإذا كانا متقاربين فذلك المتماسك، وإذا كانت المساوئ أكثر من المحاسن فذلك المتهتك»⁽⁴⁾. وقال الشافعي: «إذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح»⁽⁵⁾. وقال محمد بن عبد الوهاب: «إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو: ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله، ولا تجعل هذه الكلمة عكازة تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات، بعد بلوغ الحجة ووضح المحجة»⁽⁶⁾. و«يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو: لا يعذر، باختلاف البلاغ

(1) انظر: «السير» (374/14). من كتاب فضيلة شيخنا أبي الفضل: «ذاكرة سجين مكافح - مخطوط» (ص:65).

(2) انظر: «مدارج السالكين» (40/2). من كتاب فضيلة شيخنا أبي الفضل: «ذاكرة سجين مكافح - مخطوط» (ص:66).

(3) انظر: «أعلام الموقعين» (295/3). أو: «283/3» من كتاب فضيلة شيخنا أبي الفضل: «ذاكرة سجين مكافح - مخطوط» (ص:67).

(4) رواه الخطيب في: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (260/2). من كتاب شيخنا أبي الفضل: «الفوائد الحديثية - مخطوط» (ص:975).

(5) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص:79). انظر: «جهود أبي الشاء» (ص:112). من كتاب شيخنا أبي الفضل: «الفوائد الحديثية - مخطوط» (ص:975).

(6) انظر: «الدرر السنية» (244/8)، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» (74/73/1).

وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاءً، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً⁽¹⁾. وقد قال شيخ الإسلام: «لقد كان من عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضاً، ومن مباح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون»⁽²⁾. قال شيخنا العثيمين: «وبهذا علم أن المقالة، والفعلة، قد تكون كفراً، أو: فسقاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً أو: فاسقاً، إما لانتفاء شرط التكفير، أو: التفسيق، أو: وجود مانع شرعي يمنع منه»⁽³⁾. وقد أصبح باب التكفير، وباب عدم التكفير، باباً عظمت فيه الفتنة والمحنة، يمتحن به الناس⁽⁴⁾، وعليه يوالون ويعادون!! والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها». «وكان أيمن بن خريم عناهم بقوله:

إِنَّمَا يُسَعِّرُهَا جَاهِلُهَا حَطَبُ النَّارِ فَدَعَهَا تَشْتَعِلُ⁽⁵⁾.

وتفرقت فيه جماعات وعائلات، وكثرت فيه الأهواء والضلالات، وانتشر فيه قيل وقال، وسالت فيه المداد، بل: والدماء، وانتهكت فيه حرمت، وطلقت فيه الأمهات، وتفرقت فيه البنات، وعند الممات تظهر التركات، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وصدق شيخنا أبو الفضل حين قال - في تذييل أبيات لشيخنا أبي أويس في كتابه "عجوة وحشف" (ص: 122) - :

لَذَّةُ النَّصْحِ مُرَّةُ الطَّعْمِ لَكِنْ هِيَ تَشْفِي وَلِلشَّفَا رَجَوْتُ
أَنْتَ تَهْدِي إِلَى الرَّشَادِ بِعَقْلِ ثَابِتِ الْفِكْرِ مَا لِعَقْلِكَ فَوْتُ
قَدْ بَلَوْتُ الْحَيَاةَ وَالنَّاسَ طَرًّا فَلَبَّغْتَ الْمَدَى؛ كَمَا بَلَوْتُ
فَعَلَيْكَ السَّلَامُ مِنْ شَغْفِ قَلْبِي لَذْرَى حِصْنِكَ الْمَنِيعِ سَمَوْتُ

وقد ورد وعيد شديد فيمن كفر المسلمين بغير حق، قال ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً

(1) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية» (97/2) جمع أحمد الدويش.

(2) انظر: «منهاج السنة» (251/5)، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» (ص: 6) لعبد العزيز العبد اللطيف.

(3) انظر: «القواعد المثلى» (ص: 92).

(4) يقول مصطفى شكري: «والامتحان طلب من المؤمنين بالطبع لمعرفة ظاهر الإيمان يعني: ظاهر الإسلام لا حقيقة الإيمان إذ لا يوجد امتحان لمعرفة حقيقة الإيمان... ومعنى أننا نعمل امتحاناً يعني ذلك يقيناً أننا نجهل الحكم فيهن قبله سلباً وإيجاباً وذلك هو عين التوقف هذا... ذلك ما يقتضيه العقل والشرع من جواز التوقف في الحكم حتى التبين عن طريق امتحان واختبار». «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» (ص: 129)، و«ضوابط التكفير» (ص: 94) للقرني.

(5) انظر: «الأعلام» (35/2) لخير الدين الزركلي. من كتاب فضيلة شيخنا أبي الفضل: «نشر العبير...» (ص: 36).

بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»⁽¹⁾. وفي رواية بلفظ: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»⁽²⁾. قال ابن دقيق العيد: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسويين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في "العقائد"، فغلظوا على مخالفهم، وحكموا بكفرهم»⁽³⁾. وورد في حديث أبي الدرداء بلفظ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»⁽⁴⁾. وفي رواية لابن عباس: «إن رجلاً نازعته الريح رداءه، فلعنها، فقال رسول الله ﷺ: لا تلعنها فإنها مأمورة، إنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»⁽⁵⁾. وفي لفظ للشيخين من حديث ابن عمر: «أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً، فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر»⁽⁶⁾. وفي لفظ لمسلم: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»، وفي رواية: «من دعا رجلاً بالكفر أو: قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه». وقد بين شيخنا أبو الفضل - فرج الله كربته، وغفر حوبته - أنه لا يقدم على تكفير المسلم إلا واحد من أربعة:

- (1) رواه البخاري في: «كتاب الأدب، باب: النهي عن السباب واللعان - 10/464/رقم: 6045 - مع الفتح»، ولمسلم نحوه في: «كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم - 79/1/رقم: 61»، من حديث أبي ذر.
- (2) رواه البخاري في: «كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال - 10/514/رقم: 6104 - مع الفتح»، ومسلم في: «كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر - 79/1/رقم: 60».
- (3) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (76/4) لابن دقيق العيد.
- (4) ضعفه الألباني في «تخريج مشكاة المصابيح» (3/1362/رقم: 4850) فقال: «وإسناده ضعيف»، ثم عاد وأورده في «صحيح سنن أبي داود» (3/927/رقم: 4099).
- (5) رواه الترمذي «112/6 - تحفة الأحوذى»، وأبو داود «382/4»، قال الشيخ الألباني: «صحيح» - وهو في «المشكاة» (3/1362) - وهذه الرواية - فيما أعلم - من حديث قتادة عن أبي العالية، وقاتادة مشهور بالتدليس، ولم يصرح بالسماع، زيادة على تدليسه أنه لم يسمع من أبي العالية إلا بضعة أحاديث وليس هذا منها انظرها في: «التهذيب» (8/356)، و«جامع التحصيل» (ص: 312)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص: 496).
- (6) متفق عليه من حديث ابن عمر. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (رقم: 3921)، «الإيمان» لأبي عبيد (ص: 86/رقم التعليق: 76) بتعليق الشيخ الألباني.

- 1 - مستحل مكذب لحكم الله تعالى.
- 2 - وهازئٍ لآعب.
- 3 - وَمَتَأَوَّلٍ مَخْطِئٍ.
- 4 - ومجتهد مخطئ.

وهو القائل في القاعدة العاشرة من قواعد التكفير: «من كفر مسلماً فقد كفر». كما في الأرقام التالية:

- 17- وَلَيْسَ يَرْمِي أَحَا الْإِسْلَامِ فِي سَفَهٍ بِالْكَفْرِ إِلَّا كَذُوبٌ ظَاهِرُ اللَّؤْمِ
- 18- أَوْ: هَازِئٍ لآعْبٍ يُزْرِي بِأَهْلِ نُهَى أَوْ: ذُو اجْتِهَادٍ عَنِ الْأَخْطَاءِ لَمْ يَرِم
- 19- وَمَنْ يُبْرئُ كُفُورًا أَوْ: فِي عَقِيدَتِهِ قَدْ شَكَّ فَهُوَ مِنَ الْكُفْرَانِ فِي سَنَمٍ

وقد قال الشوكاني محذراً من التسرع في التكفير: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»⁽¹⁾. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو: إدخاله فيه من أعظم أمور الدين.. وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم»⁽²⁾. والله إن «إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين»⁽³⁾. وقد يقول قائل: إذا كان كذلك فما معنى هذه الأحاديث التي ورد فيها «نفي الإيمان، والبراءة من النبي ﷺ؟ وأخرى فيها تسمية الكفر وذكر الشرك، وكل نوع من هذه الأربعة تجمع أحاديث ذوات عدة.

فمن النوع الذي فيه نفي الإيمان: قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو

(1) انظر: «السييل الجرار على حقائق الأزهار» (4/478)..

(2) انظر: «الدرر السنية» (8/217)..

(3) انظر: «الشفاه للقاضي عياض» (2/1058)، و«فتح الباري» (12/300)، و«النواقض القولية

والعملية» (ص:8)..

مؤمن»⁽¹⁾. وقوله ﷺ: «إذا زنى الرجل خرج من الإيمان وكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»⁽²⁾. وقوله ﷺ: «الإيمان قيد الفتك»⁽³⁾، لا يفتك مؤمن»، وقوله ﷺ - كما في الصحيح - : «لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله ورسوله»، ومنه قوله: «والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا»⁽⁴⁾. وكذلك قول أبي بكر الصديق ﷺ: «إياكم والكذب فإنه يجانب الإيمان»⁽⁵⁾. وقول عمر: «لا إيمان لمن لا أمانة له»⁽⁶⁾. وقول سعد: «كل الخلال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب»⁽⁷⁾. وقول ابن عمر: «لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وإن كان محقاً، ويدع المزاح في الكذب»⁽⁸⁾.

- (1) رواه البخاري في: «صحيحه»، كتاب المظالم والأشربة والحدود والمحاربين «رقم: 2475»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان «رقم: 57»، وأبو داود في «سننه»، كتاب السنة «رقم: 4689». انظر: كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة «ص: 23/13/12/رقم: 38/إلى 41/و: 73»، وكتاب «لأبي عبيد القاسم بن سلام» «ص: 84»، تحت عنوان: «باب: الخروج من الإيمان بالمعاصي».
- (2) رواه أبو داود في: «سننه»، كتاب «السنة»، «رقم: 4690»، والترمذي في «جامعه»، كتاب الإيمان، «رقم: 2627»، والحاكم، «22/1»، وصححه وسكت عليه الذهبي.
- (3) قال الشيخ الألباني: أي: يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرًا، أي: كما يمنع القيد من التصرف، يمنع الإيمان من الغدر. والحديث أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة، وأبو داود عن معاوية، وأحمد عن الزبير. «الإيمان» لأبي عبيد «ص: 84».
- (4) قال الشيخ الألباني في هامش كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص: 84»: «حديثان صحيحان، أخرجهما مسلم من حديث أبي هريرة، وأخرج أيضاً الأول منهما من حديث أبي سعيد أيضاً».
- (5) قال الألباني: «أخرجه أحمد في: "مسنده" (5/1) موقوفاً عليه بسند صحيح». «الإيمان لأبي عبيد» «ص: 85».
- (6) قال الألباني: «هذا صح مرفوعاً من حديث أنس، انظر الحديث» 7 «من "الإيمان" لابن أبي شيبة - حديث صحيح، وإسناده حسن، أخرجه أحمد من طرق أخرى عن أبي هلال به، وله عنده "3/251" طريق ثانية عن أنس، وعند ابن حبان "47" طريق ثالثة عنه وفي كلها زيادة: "لا دين لمن لا عهد له" «ص: 5/رقم: 7». «الإيمان لأبي عبيد» «ص: 85».
- (7) قال الألباني في هامش كتاب «الإيمان» لأبي عبيد «ص: 85»: «إسناده صحيح موقوفاً، وقد روي مرفوعاً ولا يصح. انظر الحديث "72" من ابن أبي شيبة والتعليق على الذي قبله». انظر: «الإيمان» لابن أبي شيبة «ص: 22/رقم: 72».
- (8) قال الشيخ الألباني في هامش كتاب «الإيمان» لأبي عبيد «ص: 85/رقم: 70»: «لم أره من قول ابن عمر، وقد رواه أبو يعلى من حديث ابن عمر مرفوعاً بسند فيه نظر، انظر: "الترغيب" (4/28)، ورواه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً كما سبق في التعليق (31). يعني في: «ص: 64/رقم: 31» ولفظه: «لا يؤمن الرجل الإيمان كله حتى يدع الكذب في المزاح، والمراء وإن كان صادقاً»، وقد روي مثله أو: نحوه عن عمر بن الخطاب، وابن عمر. قال الألباني: «أخرجه أحمد

ومن النوع الذي فيه البراءة، قول النبي ﷺ - في الصحيح - : «من غش فليس منا»، وكذلك قوله: «ليس منا من حمل السلاح علينا»⁽¹⁾. وكذلك قوله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا»⁽²⁾. في أشياء من هذا القبيل.

ومن النوع الذي فيه تسمية الكفر قول النبي ﷺ حين مطروا فقال: «أتدرون ما قال ربكم؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما الذي يقول مطرنا بنجم كذا وكذا، كافر بي مؤمن بالكوكب، والذي يقول هذا رزق الله ورحمته مؤمن بي وكافر بالكوكب»⁽³⁾. وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»⁽⁴⁾. «من قال لصاحبه يا كافر فقد باء به أحدهما»⁽⁵⁾. وقوله: «من أتى ساحراً أو: كاهناً فصدقه أو: أتى حائضاً أو: امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»⁽⁶⁾. وقول عبد الله: «سباب المسلم⁽⁷⁾ فسوق، وقتاله

"364/353/352/2" من حديث مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً به. ومكحول لم يسمع من أبي هريرة».

(1) قال الألباني في هامش كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص: 85/ التعليق: 71»: «أخرجهما مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا". وأخرج الشطر الأول منه من حديث ابن عمر وأبي موسى أيضاً».

(2) قال الشيخ الألباني في هامش كتاب: «الإيمان» «ص: 85/ التعليق: 72»: «أخرجه أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم على شرط مسلم "ووافقه" الذهبي».

(3) قال الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب: «الإيمان» «ص: 86/ التعليق: 74»: «متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني».

(4) متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله، رواه البخاري من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر رضي الله عنهم أجمعين. انظر تعليق الألباني على كتاب: «الإيمان» «ص: 86/ التعليق: 74».

(5) الحديث متفق عليه. سبق تخريجه آنفاً.

(6) رواه الترمذي في أبواب الطهارة من: «جامعه» (243/242/1)، وابن ماجه في «سننه» (209/1)، بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود في «سننه» بلفظ: «بريء مما أنزل على محمد» كلهم من طريق حكيم الأثر، عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة. وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، والألباني في «صحيح السنن»، وقد توسع في تخريجه كثيراً في كتابه الفذ: «إرواء الغليل» (68/7). وقال في تعليقه على كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص: 86/ التعليق: 7»: «والحديث صحيح الإسناد من حديث أبي هريرة، وقد خرجته في "آداب الزفاف" «ص: 29»...».

(7) وفي الأصل: «المؤمن»، وقال الألباني: وهكذا مرفوعاً أخرجه مسلم في «صحيحه» (85/1). «الإيمان» «ص: 86/ التعليق: 78».

كفر»⁽¹⁾...

ومن النوع الذي فيه ذكر الشرك قول النبي ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء، -يقول الله عز وجل إذا جرى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الدين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً»⁽²⁾. وقوله ﷺ:

« الطيرة شرك، وما منا إلا⁽³⁾ ولكن الله يذهب بالتوكل». وقول عبد الله: في التمام والتولة⁽⁴⁾ «إنها من الشرك»، وقول ابن عباس: «إن القوم يشركون بكلبهم! يقولون كلبنا يحرسنا، ولولا كلبنا لسرقنا»⁽⁵⁾. فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل:

فطائفة: تذهب إلى كفر النعمة.

وثانية: تحملها على التغليظ والترهيب.

(1) رواه البخاري مرفوعاً في: «صحيحه»، كتاب الأدب، «رقم: 6044»، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان، «رقم: 64»، والترمذي في: «جامعه»، كتاب البر والصلة، «رقم: 1984»، والنسائي في: «سننه»، كتاب تحريم الدماء «رقم: 4105».

(2) رواه أحمد في «مسنده» (429/428/5)، والبيهقي، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «إسناده حسن». انظر: «صحيح الترغيب» (29). للأباني ففيه ما يشفي العليل، ويروي غلة الغليل - إن شاء الله تعالى - . وقال الأباني في تعليقه على كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص: 87/86»: «... ورجاله ثقات لكن اختلفوا في صحبة محمد بن لبيد». ولعله يعني: محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي، الأشهلي، أبا نعيم المدني، صحابي صغير «التقريب» «ص: 478/رقم: 6517». وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (294/3): «رجاله ثقات».

(3) يعني إلا ويعتريه شيء من الوهم. والحديث أخرجه الأربعة وغيرهم من حديث ابن مسعود بسند صحيح. من هامش: «الإيمان» لأبي عبيد «ص: 87». بتحقيق الشيخ الأباني.

(4) رواه أبو داود في: «سننه» «رقم: 3883»، وابن ماجه في: «سننه» «رقم: 3530»، والحاكم في: «مستدرکه» (418/417/4)، وصححه على شرطهما وسكت عليه الذهبي. قال الشيخ الأباني في هامش كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص: 87»: «التولة بكسر التاء وفتح الواو، ما يجب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. قال ابن الأثير: "جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى". والحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وأحمد من طريقين عن ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: "إن الرقى والتمايم والتولة شرك"، وإسناد الحاكم صحيح كما بينته في "السلسلة".

(5) رواه ابن أبي حاتم عن شبيب بن بشر حدثنا عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل: «فلا تجعلوا لله أندادا» فذكره بنحوه. وهذا سند ضعيف، شبيب هذا أورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: "أبو حاتم لين الحديث" ومن طريقه رواه ابن جرير عن عكرمة مرسلًا.

وثالثة: تجعلها كفر أهل الردة.

ورابعة: تذهبها كلها وتردها.

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد. والذي يرد المذهب الأول ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لأنعم الله وآلائه وهو كالمخبر على نفسه بالعدم، وقد وهب الله الثروة، أو: بالسقم، وقد منَّ الله عليه بالسلامة.

وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا الذي تسميه العرب كفراناً إن كان ذلك فيما بينهما وبين الله، أو: كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاهدوه. ينبئك عن ذلك مقالة النبي ﷺ للنساء: «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير - يعني: الزوج - وذلك أن تغضب إحداكن فتقول: ما رأيت منك خيراً قط»⁽¹⁾. فهذا ما في كفر النعمة.

وأما القول الثاني: المحمول على التغليظ فمن أظنع ما تُؤوَّل على رسول الله ﷺ وأصحابه أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعبادته لا حقيقة له. وهذا يؤول إلى إبطال العقاب، لأنه إن أمكن ذلك في واحد منها كان ممكناً في العقوبات كلها. وأما الثالث: الذي بلغ به كفر الردة نفسها فهو شر من الذي قبله، لأنه مذهب الخوارج الذين مرقوا من الدين بالتأويل، فكفروا الناس بصغار الذنوب وكبارها، وقد علمت ما وصفهم رسول الله ﷺ من المروق وما أذن فيهم من سفك دمائهم⁽²⁾. ثم قد

(1) أخرجه الشيخان عن ابن عباس. وسيأتي تخريجه قريباً - إن شاء الله - .

(2) قال شيخنا أبو الفضل - فرج الله كربته - في كتابه: «كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟ - 200 سؤال وجواب» «109/108» تحت: «السؤال الثمانون بعد المائة»: «وتواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بوصفهم وذمهم والتحريض على قتالهم، ففي "الصحیحين" عن سويد بن غفلة قال علي ﷺ: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فوالله لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان جدات الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة". وفيهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله يقول: "يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حلقومهم أو: حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر الرامي سهمه فيتمارى إلى نصله وإلى رصافه فيتمارى في فوقه هل علق بها من الدم شيء" ... ثم قال شيخنا: لذا ذكر البخاري في "صحيحه" تحت باب: "قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم" ... وكان ابن عمر يقول: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكافرين فجعلوها على

وجدنا الله تعالى يكذب مقاتلهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا القتل، لأن رسول الله ﷺ قال - كما في الصحيح - : «من بدل دينه فاقتلوه»⁽¹⁾. أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟ وكذلك قول الله فيمن قتل مظلوماً: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطٰنًا﴾⁽²⁾. فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفو ولا أخذ دية، ولزمه القتل.

وأما القول الرابع: الذي فيه تضعيف هذه الآثار فليس مذهب من يعتد بقوله، فلا يلتفت إليه، إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع الذين قصر عملهم عن الاتساع، وعييت أذهانهم عن وجوهها، فلم يجدوا شيئاً أهون عليهم من أن يقولوا: متناقضة فأبطلوها كلها!. وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تنزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله واشترط عليهم في مواضع من كتابه...

ثم قال أبو عبيد القاسم: فهذه الآثار كلها وما كان مضاهياً لها فهو عندي على ما فسرت له، وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة فهي مثل قوله: من فعل كذا وكذا فليس منا، لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله ﷺ ولا من ملته، إنما مذهبه عندنا أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا... فهذا ما في نفي الإيمان وفي البراءة من النبي ﷺ إنما أحدهما من الآخر وإليه يؤول.

وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من

المؤمنين". ومن صفاتهم أيضاً قوله ﷺ: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصومه مع صومهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" متفق عليه" وقال: "سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حلو قههم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه هم شرار الخلق والخلق" «صحيح سنن ابن ماجه 140»، وقال: "الخوارج كلاب أهل النار" «صحيح سنن ابن ماجه: 143». انتهى كلام شيخنا.

(1) قال الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص: 89/رقم التعليق: 86»: «أخرجه البخاري وأصحاب السنن من حديث ابن عباس مرفوعاً. وأحمد 231/5 من حديث معاذ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين».

(2) سورة الإسراء الآية: (33).

الدلائل في الكتاب والسنة نحواً مما وجدنا في النوعين الأولين...»⁽¹⁾. ومثل ما سبق قوله ﷺ: «ليس من رجل يدعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»⁽²⁾. وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو: أشرك»⁽³⁾. وقوله ﷺ: «من شرب الخمر، لم تقبل صلاته أربعين ليلة»⁽⁴⁾. وقوله: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»⁽⁵⁾، وكذلك قوله ﷺ: «حرمة ماله كحرمة دمه»⁽⁶⁾. وقوله ﷺ: «شارب الخمر كعابد اللات والعزى»⁽⁷⁾.

وقوله ﷺ: «مدمن الخمر كعابد وثن»⁽⁸⁾. ونحو ذلك من نصوص الوعيد فعلمها عند قائلها، أو: أن نقول: بالتقدير السابق الذي ذكره أبو عبيد في كتابه القيم: «الإيمان»⁽⁹⁾. أما الخوارج وأفراخهم فيرون خلاف ما ذكرنا في هذه الأحاديث التي

- (1) انظر: «كتاب الإيمان» لأبي عبيد «ص: 84/إلى: 98» بتحقيق الشيخ الألباني.
- (2) أخرجه البخاري في: «صحيحه»، كتاب الفرائض، (رقم: 6766/6768)، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان، «رقم: 63»، وأبو داود في: «سننه»، كتاب الأدب، «رقم: 5113».
- (3) رواه الترمذي في: «جامعه»، كتاب الإيمان والنذور «رقم: 1535» وقال: «حديث حسن». وأبو داود في: «سننه» «رقم: 3251»، وأحمد في: «مسنده» «76/34/2»، والحاكم في: «مستدرکه» «1/18» وصححه على شرطهما وسكت عليه الذهبي.
- (4) رواه أحمد في: «مسنده» «197/2» من حديث ابن عمر بإسناد صحيح. وصححه ابن حبان «1378»، والألباني في هامش كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص: 92»، وحسنه الترمذي.
- (5) أخرجه مسلم في: «صحيحه» «73/1» من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري.
- (6) قال الألباني في تعليقه على كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص: 99/رقم التعليق: 115»: «حديث حسن، أخرجه الدارقطني وأبو نعيم عن ابن مسعود، والبخاري وأبو يعلى عن أنس. وله شاهد في «صحيح مسلم» من حديث جابر. انظر الفقرة "103" من: "حجة النبي ﷺ" من تأليفي».
- (7) قال الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص: 99/رقم التعليق: 116»: «حديث صحيح مرفوعاً، ولم أره موقوفاً على عبد الله وهو ابن مسعود عند الإطلاق، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" «ص: 123 من "زوائد"، وأبو بكر الشيرازي في "سبعة مجالس من الأمالي" «ق2/15» وابن حبان في "صحيحه" «1379 - موارد» وأبو بكر الملحمي في "مجلسين من الأمالي" «2/1» وأبو الحسن الأبنوسي في «الفوائد» «3/2» والواحدي في "الوسيط" «1/255»، والضياء المقدسي في «المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان» «ق2/278» عن أبي هريرة مرفوعاً.

(8) والحديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه: 2720»، ولا تلتفت إلى من ضعفه.

(9) ولقد سمعت مراراً من فم شيخنا أبي الفضل - زاده الله فضلاً، وفرج كربته - قوله: «هذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد الشديد، والزجر الشديد علمها عند قائلها، فالسلف كانوا يرون أن مثل هذه الأحاديث لا بد فيها من تقدير، ولكن الخوارج وأفراخهم ينكرون التقدير بدعوى أن الكلام إذا دار بين التقدير وعدمه فعدمه أولى، وهذا صحيح لو كان مثل هذه الأحاديث جاءت بلا تفسير ولا تقدير من الشارع، - آنذاك لقلنا - جديلاً - : أمنا بالله على مراد الله، ونسلم

تطلق وصف الكفر والشرك، أو: نفي وصف الإيمان عن فاعل بعض تلك الكبائر. فهذا شكري مصطفى - مؤسس جماعة الهجرة والتكفير بمصر - يقول: «إن لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه، وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه، لكل نوع منها اسم علم خاص به كالفسق والظلم⁽¹⁾ والخبث.. فحينما يقول الله تبارك وتعالى: «وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان» فإن جميع الثلاثة كفر من الحكم العام مختلفين من حيث أسماء الأعلام ومداخل الكفر». لأن الكفر والإيمان عندهم مرتبة واحدة لا غير.

أما عن الكفر الأصغر فيقول مصطفى شكري في نفيه أيضاً: «لم يحدث أن فرقت الشريعة بين الكفر العملي، والكفر القلبي ولا أن جاء نص واحد يدل أو: يشير إلى أن الذين كفروا بسلوكهم غير الذين كفروا بقلوبهم واعتقادهم، بل: كل النصوص تدل على أن عصيان الله عملاً والكفر به سلوكاً وواقعاً هو بمفرده سبب العذاب والخلود في النار والحرامان من الجنة - نعوذ بالله من ذلك - بل: أكثر من ذلك.

أما شرط الاستحلال والجحود القلبي أو: اللساني فشرط زائد متكلف ما اشترطه عقل ولا كتاب ولا سنة ولا يجيزه التعامل الواقعي الملموس بين الناس. فإن العقل والواقع والشرع كل هؤلاء لا يفرق من حيث الحقيقية بين من جحد حقاً لأحد من الناس بلسانه، وبين من أمر به ثم اشتركوا جميعاً في منعه وجحدته بالسلوك والجارحة.

بل: لعل المقر بلسانه الجاحد بسلوكه أكبر جرماً عند الناس وأغيب لهم من الآخر. - ثم يقول - : وقد جاءت النصوص متواترة يُصدق بعضها بعضاً قرآناً وسنة على أن سبب كفر الكافرين ودخولهم النار وخلودهم فيها وحرمانهم من الجنة هو ما كانوا يعملون، وما كانوا يكسبون، وما كانوا يقترفونه، وما كانوا يجترحونه عامة مفصلة وفي مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾⁽²⁾.

معناها وأمرها إلى الله ورسوله!! وهذا محال، إذ لا نحال على محال - وإلا فنقول لهم: لو كان الكلام خالياً من التقدير لفهم الكلام الحمير، إذ أفنى هذه الأحاديث وسائر أحاديث الصفات معلومة من كلام العرب، والكيف هو المجهول وليس المعنى».

(1) أمثال هذه الأحكام لا تطلق على المسلم بمثل هذه الفلسفة الفارغة، والتكفير والتفسيق والتبديع بشهوة أو: هوى أمره خطير، وهذا أراه من مزلق الأقلام والأقدام، والتثبت أسلم.

(2) سورة النساء، الآية رقم: «93».

وقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام ولا يدخل الجنة قتات»⁽¹⁾. و«من ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»⁽²⁾. و«اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»⁽³⁾. و«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»⁽⁴⁾. و«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...»⁽⁵⁾. و«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»⁽⁶⁾. و«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»⁽⁷⁾. و«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»⁽⁸⁾. «بل: وصل بهم الأمر إلى القول ب"سحب الكفر على عصور التاريخ الإسلامي منذ القرن الرابع". وإلى القول بأن جماعتهم: "هي الجماعة الوحيدة المسلمة

(1) رواه البخاري في: «صحيحه»، كتاب الأدب، «رقم: 6056»، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان، «رقم: 105»، وأبو داود في: «سننه»، كتاب الأدب، «رقم: 4771»، والترمذي في: «جامعه»، كتاب البر والصلة «رقم: 2027».

(2) أخرجه البخاري في: «صحيحه»، كتاب الفرائض، «رقم: 6768/6766»، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان، «رقم: 63»، وأبو داود في: «سننه»، كتاب الأدب، «رقم: 5113».

(3) أخرجه مسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان «67».

(4) هذا الحديث: «أخرجه البخاري في كتاب الفتن من "صحيحه": 26/13، ومسلم: رقم: 64 عن عبد الله بن مسعود».

(5) سبق أن قلت في تخريجه: رواه البخاري في: «صحيحه»، كتاب المظالم والأشربة والحدود والمحاربين «رقم: 2475»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان «رقم: 57»، وأبو داود في «سننه»، كتاب السنة «رقم: 4689». انظر: كتاب "الإيمان" لابن أبي شيبة «ص: 12/13/23/رقم: 38 إلى 41/و: 73»، وكتاب "لأبي عبيد القاسم بن سلام" «ص: 84»، تحت عنوان: «باب: الخروج من الإيمان بالمعاصي».

(6) سبق أن قلت في تخريجه: متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله، رواه البخاري من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر رضي الله عنه أجمعين. انظر تعليق الألباني على كتاب: "الإيمان" «ص: 86/التعليق: 74».

(7) أخرجه البخاري في: «صحيحه»، كتاب الأحكام، «رقم: 7212»، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان، «رقم: 66»، وأبو داود في: «سننه»، كتاب الإيمان، «رقم: 103»، والترمذي في: «جامعه»، كتاب الجنائز، «رقم: 1860».

(8) رواه البخاري في: «صحيحه»، كتاب الحرث والمزارعة، «رقم: 2353»، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان، «رقم: 108»، وأبو داود في: «سننه»، كتاب البيوع، «رقم: 3474»، والنسائي في: «سننه» «رقم: 4462». وانظر أقوال شكري التي ذكرنا هنا وزيادة في: «الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو» «ص: 161/167/168» لمحمد سرور.

في العالم»⁽¹⁾. قال شكري - مؤسس جماعة الهجرة والتكفير بمصر داخل سجن الطاغية عدو الناصر ومن معه من الجلادين: «... وكذلك الفرائض أو: التكاليف الشرعية لا بد أن تكون شرطاً في وجود الإيمان، وإن غياب فرض واحد كاف لغياب الإيمان كله»⁽²⁾!!

ويقول مصطفى شكري: «إنه لا شيء مما فرضه الله علينا في عبادته إلا وهو شرط فيها، إذ لو أمكن أن يعبد بغيره لما جاز أن يفرض لا عقلاً ولا لغة علينا ما دامت عبادته هي كل ما فرض علينا. فإن الفرض هو الواجب الذي لا بد منه. فكيف يفرض ما منه بد. وما تكون العبادة بفعله أو: تركه. وليس أمر العبادة بدعاً في أن الفرض فيها شرط لحدوثها بل: ذلك بديهي وواقع في كل ما خلقه الله تعالى وأمر به. وبلا استثناء، وأنه ليس عند العقلاء شيء واحد يمكن تركه وفعله بغير ضرر ثم يفرضونه في نفس الوقت وإن العقل والشرع كليهما قد فرقا فرقاً نوعياً بين الفرائض والنوافل. كل ذلك سواء في السنة الدائرة أو: المعاملات الجارية أو: البديهييات المتعارف عليها»⁽³⁾.

ويقول شكري أيضاً: «إن الحد الأدنى للإسلام الذي لا يصح إسلام بدونه هو: مجموع الفرائض التي افترضها الله والتي ثبت على سبيل القطع أنها فرائض من ضيغ منها فرضاً بغير عذر فمات مصراً عليه غير تائب مات على أقل من الحد الأدنى للإسلام. وذلك فضلاً عن أنه أمر بديهي عقلاً وشرعاً، فقد جعله الله «الحد الأدنى» فرضاً على عباده، ومعنى أن الله جعله فرضاً على عباده أنهم يطيقونه، ويطيقونه كلهم أعلاهم وأدناهم، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾. فثبت من ذلك أن الفرائض هي الحد الأدنى الذي يطبقه كل الناس، ثم لم يكتف بذلك بل: أمر بقتال من ضيغ شيئاً منها كما هو ثابت... وهذا أقطع دليل على أن كل أحد من الناس يطيقه وإلا ما أمر بقتال عليه، وعلى أنه الحد الأدنى من الإسلام إذ لو كان الحد الأدنى من الإسلام أقل منه لما فرض القتال عليه، إذ كيف نقاتل مسلماً لم يزل على قاعدة

(1) انظر: «الضوابط» للقرني «ص: 15».

(2) انظر: «الضوابط» للقرني «ص: 79»، وأحال على كتاب: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» «ص: 68/69» لرجب مذكور.

(3) انظر: «الضوابط» للقرني «ص: 80»، وأحال على كتاب: «التوسمات - مخطوط» «32/3».

(4) سورة البقرة، الآية رقم: «285».

الإسلام لم يتعدها!»⁽¹⁾. ويقول شكري أيضاً: «الإصرار على المعصية هو نية عدم التوبة منها وإظهار ذلك هو إعلان نية ألا يتوب قولاً أو فعلاً. وهذا كفر صريح في اعتبار الجماعة المسلمة يقتضي فلق الهام وقطع الرقاب، فكل من أظهر إصراراً على معصية بينة من معاصي الله بقول أو فعل فإن للجماعة المسلمة حرية أن تستأصله منها وتطهر نفسها منه تطهيراً»⁽²⁾. وقال أيضاً: «إن الرجل الذي تقاتله الجماعة المسلمة ليشهد شهادة الحق أي: يتلفظ بها هو قبل أن يتلفظ بها حلال الدم والمال. فإن قالها فهو يتلفظ بها قد أعلن قبوله للإسلام ودخوله فيه إعلاناً وادعاءً منه لا يزيد على ذلك ولا يمكن أن ينقص. نعم، إن في طيات شهادة الحق الإسلام كله، ولكن التلفظ بها ليس هو الإسلام. وإنما هو إعلان قبوله للإسلام، فإذا لمست الفرق بين المعنيين عرفت أن التلفظ بالشهادتين حين المقاتلة عليها هي كأي دعوى، لم يقيم الدليل على كذبها أو صحتها. بل: إن قائلها كافر لا تقبل دعواه بحال. فثبت ذلك عقلاً وشرعاً أن مجرد ادعائه الدخول في الإسلام لا يثبت له دخولاً عندنا فيه ولا الحكم له بذلك.

فهي دعوى كأي دعوى لم تأت البيينة لتثبت صدقها. وعليه فلا يحكم بإسلامه ولم تأت بيينة تثبت كذلك كذبها فلا يحل دمه وماله فأصبح الممكن في ذلك هو قيام البيينة تصديقاً أو تكذيباً»⁽³⁾. هكذا في كلام طويل يعتقد أن مجرد التلفظ بالشهادتين لا يثبت للمعين وصف الإسلام، إلى حين تبين حاله!!.

وأن أدلته على ذلك متواترة - زعم - بل: متنافرة. وشكري كلما ذكر نصاً صحيحاً إلا وطمسه بفهم قبيح.

وهذا هو غلو الخوارج القدماء، بلحمه وشحمه، ويقول أيضاً: «إن قال قائل ما الذي استفاده المقاتل على قول لا إله إلا الله بقولته: لا إله إلا الله ما دنا لم نحكم بإسلامه بعدها وعلام إذن كنا نقاتله؟. فالإجابة على ذلك - كما قررت الشريعة - نقول

(1) انظر: «الضوابط» للقرني «ص: 83/82»، وأحال على كتاب: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» «ص: 39» لرجب مذكور.

(2) انظر: «الضوابط» للقرني «ص: 85»، وأحال على كتاب: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» «ص: 68» لرجب مذكور.

(3) انظر: «الضوابط» للقرني «ص: 9»، وأحال على كتاب: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» «ص: 107/108» لرجب مذكور.

ببساطة:

1- إن الذي استفاده هو عصمة دمه وماله حتى حين وذلك استناداً مباشراً إلى قوله ﷺ: " ... فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" (1) ... - قالت أم الفضل: والرجل يجهل أنه لا علاقة بين المقاتلة والقتل وقد قال الإمام الشافعي: «ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله». وقال ابن دقيق العيد: «لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وجود القتال من الجانبين ولا كذلك القتل» (2).

ويقول شكري أيضاً: «إن من ينسب نفسه إلى الإسلام في هذه المجتمعات بقولة أو: شعيرة لا نضمن منه استيفاء حقوق «لا إله إلا الله» ولا حقوق الإسلام كحد أدنى والغالب العام هو أن يضيع بعضها أو: كلها ولا يعرف خلاف ذلك منه. ولا أحد يؤدي حقها إلا مستوى خاص أو: متدين زائد، وأصبحت قول لا إله إلا الله أو: فعل شعيرة من شعائر الإسلام ليست برهاناً كافياً على أن صاحبها مسلم ولا تدل عليه. ولا تنتقل خطوة واحدة عن كونها ادعاءً للإسلام يحتاج إلى بينة إن إثباتاً وإن نفيًا. فالانتساب للجماعة الإسلامية أو: شرط يقيني لازم في إيجاب الحكم بإسلام من يدعي الإسلام بقولة أو: شعيرة». ومما يضحك الثكلى ويسلي المحزون - عفواً: ولا يبكي المحزون - قوله: «إن الادعاء بالدخول في الإسلام وإظهار الانتماء إليه بقولة أو: شعيرة لا يكفي بمفرده للحكم بإسلام المتلبس به إلا بشرط انتمائه للجماعة الإسلامية. والآن لا توجد هذه الجماعة ولا يوجد إلا الادعاء المصاحب لقولة أو: شعيرة، فمقتضيات الحكم إذن-بناءً على ذلك-غير موجودة داخل زمان تلك المجتمعات الإسلامية» (3).

لا ينقضي عجبني من هذا الحجر والمنطق الأناني «الديكتاتوري». وهذا منه تكفير للأمة المرحومة والمعصومة على لسان المعصوم!! وكأن العقيدة الصحيحة بقيت على طول القرون منتظرة لشكري وجماعته وبحاجة إليهم! أستغفر الله ما أقبح ادعاءهم هذا. بقي لهم أن يقولوا: بأنهم يملكون صكوك الغفران!!! لقد ضيقوا واسعاً، وجاهدوا في

(1) انظر: «الضوابط» للقرني (ص: 87)، وأحال على كتاب: «الفتح» للحافظ (1/76).

(2) انظر: «الضوابط» للقرني (ص: 79)، وأحال على كتاب: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» (ص: 68/

69) لرجب مذكور.

(3) انظر: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» (ص: 179/180/181/182).

غير عدوا!

هذا، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق. «وهناك مباحث لطيفة تركتها اختصاراً، إذ المقصود إلزام الخصم ما يستلزمه على مقتضى مذهبه»⁽¹⁾. ولو ذهبت أستقصي أقوال الأئمة في التحذير من التكفير المجاني لطالت المقدمة جداً، ولجاءت في مجلد ضخم، وكل من تأمل كتب السلف أدرك ما قلنا. ومن رام حصر ذلك على التمام في مقدمة صغيرة كهذه رام محالاً، واشتغل بغير طائل.

وصدق فضيلة شيخنا أبي الفضل حين قال:

فَإِنْ عَدَدُوا لِلْبَاطِلِ الْيَوْمَ شِرْكََةً أَسَامَ، فَمَا لِلْحَقِّ إِسْمٌ مُشَارِكٌ
طَرِيقُ الْهُدَى يَا صَاحِ وَاحِدٌ وَسُبُلُ الضَّلَالِ جَمَّةٌ وَعَوَارِكٌ

هذا، وقد وقفنا على فوائد جلية وعظيمة في كتاب شيخنا هذا، وقد أصاب فيه كبد الحقيقة - إن شاء الله - نظماً ونثراً، على أنه ما أراد الاستقصاء ولا الاستيفاء، بل: أراد التذكير والتبصير لأبنائه وأهله خاصة، ولمن شاء الله من أبناء المسلمين عامة. حتى لا تخطفهم الخوارج بأفكارهم "التخريبية" أو: بمعلوماتهم المسمومة، وقد كشف فضيلة شيخنا في هذا المؤلف عن خبايا أستار الخوارج الجدد، ورفع النقاب عن وجوه رموزهم، من غير تطويل ممل، ولا اختصار زائد مخل، أقرأ كل رسالة - من هذه الرسائل التي يحويها هذا المجموع الطيب - بتمعن وإمعان وإنعام، وتفكر وتدبر تدرك ذلك، ويحق لي أن أتمثل بيتين جميلين قالهما شيخنا أبو الفضل في تقرير كتاب شيخنا أبي أويس الذي أسماه: «حَفْنَةُ دُرٍّ» والبيتان - هما - هكذا:

هِيَ نَبْعٌ طَابَ وَرَدًا مِنْ عُيُونِ الْعَالَمِ يَجْرِي
كَمْ رَوَتْ مِنْ ضَامِي صَا دٍ وَأَشْفَتْ هَمَّ صَدْرِي

ولا تقل إن الأمر في زماننا كما قال الحافظ ابن البناء: «هذا زمان السكوت، والرضا بالقوت، ولزوم البيوت، ومن قال الحق يموت». بل: هذا هروب من الواقع، فالأمة فيها خير كبير، شريطة أن تدعو إلى الله بالتي هي أحسن لا بالتي هي أخسَن، والكلام اللين يغلب الحق البين، وبالإحسان يقبض الإنسان، ودع عنك لغة: «الأناية»، والادعاء الكاذب: «إن البغاث بأرضنا يستنسر»⁽²⁾. واحتقار الناس، وأن الحق هو ما أنت عليه فقط، فالعلم يا أخي مفرق في الأمة، ولا تقل ما ترك الأول للآخر شيئاً، بل: تذكر قول

(1) انظر: «الروض الباسم» (36/1).

(2) انظر: «الأغاني» (110/21).

القائل: «كم ترك الأول للآخر». وقد قيل:

يقول من تقرع أساعه كـم ترك الأول للآخر

وقد قال ابن مالك في أول كتابه «التسهيل»: «وإذا كانت العلوم منحا إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين، ما عسر - فهمه - على كثير من المتقدمين»⁽¹⁾. وإياك والكلام الذي «يشبه مضغ الماء، ليس له طعم ولا معنى - فيما لا تعلم»⁽²⁾. إياك والهدم بلا بناء، بل: «أبلغ الرد السكوت».

ولا تتكلم في كل مسألة بدون إمام لك فيها، وتذكر مقولة الإمام أحمد: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»، وخفف من لهجة الجرح والتجريح لعباد الله جزافاً، «أرجو أن يتقبل الله هذا السير، ويتم هذا التقصير، ويعظم الثواب» لشيخنا الفاضل أبي الفضل - فرج الله كربته وسائر المظلومين آمين - كما نسأله تعالى أن يهياً طالباً ذكياً ذا قلم سيال، من طلبة العلم الشرعي ليقوم بشرح هذه الرسائل المنظومة - نظمها شيخنا بالسجن المحلي بزرائته الانفرادية بتطوان - وقبل أن أترك - عزيزي القارئ - مع مجموعة الرسائل التي كتبها شيخنا أحب أن أنقل لك ما سطره يراع شيخنا في مؤلفه النفيس «ذاكرة سجين مكافح» (2/96). قال فضيلة شيخنا: هذه جمل يسيرة من كلام السلف هي غيظ من فيض في تحذيرهم من التكفير المجاني فهذا الذهبي يقول: «فما ينبغي لك يا فقيه أن تبادر إلى تكفير المسلم إلا ببرهان قطعي... لما قرب حضور أجل أبي الحسن... اشهد علي أنني لا أكفر أحداً من أهل القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات. قال الذهبي: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة ويقول: قال النبي ﷺ: "لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن"⁽³⁾ فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم»⁽⁴⁾. ما على التكفيريين إلا الإذعان للحق والاعتراف والرجوع إليه قال شيخنا أبو الفضل:

فَلْتَرْجِعُوا لِلْحَقِّ إِنْ الْحَقُّ لَا يُغْلَى عَلَيْهِ مِنْ عَتِيٍّ ظَالِمٍ

(1) انظر: حاشية: «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» «ص: 51».

(2) انظر: «الأغاني» (49/21).

(3) حديث: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» «صحيح». رواه أحمد من حديث ثوبان «282/5»، والدارمي «168/1»، وصححه ابن حبان «1037». من هامش «جامع العلوم والحكم» (464/1) بتحقيق الأرئوط، وباجس.

(4) ثم قال شيخنا أبو الفضل: انظر: «السير» (13/343 و88/15).

مَنْ يَسْأَلِ الْبَارِي الْمُهَيَّمِنَ تَوْبَةً
سَبْحَانَ رَبِّي مِنْ جَوَادٍ مُنْعِمٍ
وقال أيضاً:

فَرَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ
فَحَلَّ الشُّكَاةَ سِوَى لِلْعَلِيِّ
أَمَّا الْخَوَافِقُ فِي ذِكْرِهِ

وقال - يصف إخواناً يظهرن في حالة الرخاء ويفرون منك في حالة الشدة - :
أَكْرَمُهُمْ فَيَبْغُونَ اقْتِيَادِي!
ولم أظفر بغير الانتقاد! (1)
على ظنٍّ يُخَيِّبُ لِي مُرَادِي!

وقال في تخميس بيت معبر ذكره شيخنا أبو أويس في "سقيط اللال" «ص: 225»:
مَنْ يَرْكَبِ الْبَحْرَ يَخْضُ مَوْجَهُ
وَيَنْتَهِي مِنْ سَعْيِهِ قَائِلاً:

إِنْ كَانَ فَقَهُ الْمَرْءِ فِي ضَحْكِهِ
قال أيضاً:

مَنْ يَرْكَبِ الْبَحْرَ يَخْضُ مَوْجَهُ
وَمَنْ يَرْمُ يَوْمًا صُعُودَ الذَّرَى
الدَّهْرُ صَاحٍ وَعْيُونَ الْوَرَى
وقال أيضاً:

سَبْحَانَهُ مَنْ عَالِمٍ
مِنْهُ الْفَلَاحُ يُرْتَجَى

وقال أيضاً في تذييل أبيات شيخنا أبي أويس يمدح بها ندوة الرفاعي:

كَالشَّمْسِ تَسْطَعُ بِالشُّعَاعِ
فَفَازَ بِالْأَجْرِ لَا الْمَتَاعِ
يَرُدُّ عَنْهُ يَدَ التَّدَاعِي

(1) وإن شئت قل: «ولم أظفر هناك بأي زاد».

سَبِيلُ سَاكِنِهِ طَرِيقٌ
فَاخْفَظْهُ رَبِّي وَصُنَّهُ دَوْمًا
وقال في رثاء الشريفة الكتانية أم بدر نفيسة⁽¹⁾ بنت محمد الزمزمي بن محمد
الكتاني:

حَمَامُ الْأَيْكِ تَشْدُو أَمْ تَنْوَحُ
فَلِلدَّمْعَاتِ يَنْبُوعٌ بِقَلْبِي
دَجَا زَمَنِي وَكُنْتُ أَصَبْتُ صَفْوًا
فَهَا أَنَا إِذَا أَدَبُ عَلَى قِتَادٍ
وَقَدْ صَارَتْ لِحَالِقَهَا بِشَوْقٍ
زَكَتْ نَبَاتًا وَطَابَتْ نَسَمَ رِيحٍ
وَأَكْرَمَهَا إِلَهٌ بَنِيْلٍ شَاوٍ
مَعَارِفُ جَمَّةٌ وَعَظِيمُ حُبِّ
وَأَلْهَمَ وُلْدَهَا "نُزْهِي"، و"شَمْسًا"
فَقِيَّةٌ بِالْمُتُونِ أَخُو اجْتِهَادٍ
وَإِذَا "النَّفْسِ الزُّكِّيَّةِ" رَقَّ حَسًّا
"محمد الحبيب" فَتَى المَعَالِي
كَسَاهُ اللهُ ثَوْبًا مِنْ خِصَالِ

أَجْنِي أَيُّهَا الطَّيْرُ الْجَرِيحُ؟!
يَبِيْتُ اللَّيْلَ مِنْ عَيْنِي يَسِيحُ
بِهِ مِنْ قَبْلِ إِذْ غُصْنِي مَلِيحُ
لِمَنْ أَشْكُو أَسَايَ لِمَنْ أَبُوحُ؟
"نَفِيسٌ" هِيَ إِلَى اللُّقْيَا جُنُوحُ
فَمِنْ حَطَّوَاتِهَا مَسَكْتُ يَفُوحُ
فَرِيدٌ لَيْسَ يَذُرُّكَهُ طُمُوحُ
لِدِينِ اللهِ مُعْتَقَدٌ صَحِيحُ
و"بدر الدين" صَبْرًا لَا يَرُوحُ
يَكِيدُ وَنَفْسُهُ لَا تَسْتَرِيحُ
لَدَيْهِ الْبِشْرُ وَالْعَقْلُ الرَّجِيحُ
عَلَيْهِ النُّورُ مُتَشْرِئًا يُلُوحُ
فَوَاضِلٌ فَهُوَ مُنْفَتِحٌ سَمُوحُ

(1) قال شيخنا: وهي الأستاذة الشريفة أم بدر نفيسة بنت محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي الحسيني. ولدت في بيروت سنة 1345هـ، ثم جاءت - رفقة جدها ووالدها - للمغرب وهي طفلة صغيرة. وأمها هي الشريفة الأدبية الكاتبة عائشة بنت الخضر العراقية الحسينية. ولما كبرت تزوجها ابن عمها العلامة أبو هريرة عبد الرحمن بن محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني، فانتقلت من مدينة فاس لمدينة سلا. وكانت تعول طلبة زوجها - طلبة المعهد الحر للعلوم الشرعية - وكان لها أنشطة دعوية وخيرية كثيرة. - رحمها الله - ولها إجازة من أحمد بن الصديق، ولا أدري هل لها إجازة من غيره أم لا؟ وقد أجازت لي ولزوجي وأبنائي الأربعة. توفيت يوم الأحد 7 شوال 1427هـ.

وقد أخبرت أن حفيدها الأستاذ الباحثة في الأنساب أبو الليث حمزة الكتاني طور إعداد كتاب حافل في ذكر ترجمتها، ومآثرها، ومواقفها البطولية، ومن أجازت لهم. داخل المغرب وخارجه - عجل الله له بالفرج حتى يطبع قريباً - . أفاده شيخنا أبو الفضل في كتابه: "قُصصُ الفَوَائِدِ النَّفِيسَةِ مِنْ مَطَالَعَاتِي فِي الْأَيَّامِ الْحَبِيسَةِ" (ص: 88) - .

وفي "نور الهدى" سيما جلال
 حصان أوتيت علماً وحلماً
 إله العالمين وكل حين
 تلقى بعفوك المشمول فضلاً
 عطاؤك ليس يتفد وابن ذئبا
 وأسكنها منازل عاليات
 وقد قال في تقرير كتاب شيخه أبي أويس: «صحيفة سوابق وجريدة بوائق»

بعنوان:

"قطر الندى في فجر الهدى":

وأسلوب يحاكي سلسيلاً
 أغن أريجها يشفي الغليلاً
 بدیع لا تُصیب له مثيلاً
 لمن للحق قد ضل السبيلاً
 فدع عنك الهراء وحل قيلاً
 يمانياً يفرقهم فلولاً!
 لذلتهم يجثرون الذبولاً
 بخسران وما غنموا فتيلاً
 من الشك المريب ولا دليلاً
 ذوي سكر وما شربوا شمولاً!
 يعد لهم وما كانوا عدولاً!
 فما وجدوا لذي عزم سبيلاً
 بنى للعز بنياناً طويلاً!
 إلى عليك يستطيع الوصولاً!
 فجدت ولم تكن كزاً بخيلاً
 وذاك عددته منك قليلاً
 لمنك هل ترى يجد القبولاً!

بيان رائق يسبي العقولاً
 والفاظ كازهار برروض
 تاللاً طيها فكر سني
 على نهج الرشاد يحض حضاً
 صحيفة حكمة وسديد قول
 تهز على دعاة الكفر سيفاً
 فتخرسهم وتكبتهم فيخزوا
 لقد شاهت وجوههمو فباءوا
 حيارى يستدلون بكل ليل
 تراهم من عذاب الليل فيهم
 فكيف يجادلون بغير علم
 لئن سلبوا ضعاف العقل زوراً
 "أبا حُبز" وحسبك من سمي
 سموت فلست تُدرِك أي بدر
 حنوت علي في عطف ولطف
 فأهديت الفرائد واللالى
 فشكراً سيدي والشكر حق

رَعَاكَ اللَّهُ مَا صَدَحَتْ هُتُوفٌ تَحِنُّ لَالَفَهَا النَّائِي أَصِيلاً
ولما أهداه القسم الثاني من «صحيفة سوابق...» وقرأ فيه قول شيخه أبي أويس:
أبشر "أبا البيض" بالخسران والغضب من ربك الواحد القهار والعطب
إلى آخر الأبيات العشرة فقال شيخنا أبو الفضل مديلاً لأبيات شيخه، ومخاطباً بها
أحمد الغماري وتلميذه التليدي:

أَتَزَعُمُ الْعِلْمَ، جَلَّ الْعِلْمُ عَنْ بَدْعٍ وَعَنْ أُمُورٍ بِلَا رَأْسٍ وَلَا ذَنْبٍ؟!
وَتَدْعُيَهَا اجْتِهَادَاتٍ حَسَنَتْ إِذْنٌ أَمَا الثَّوَابِتُ يُزْرَى الْمَرْءُ وَأَعَجَبِي؟!
لَا جَرَمَ أَلَيْكَ فِي غِيٍّ فُتِنْتَ بِهِ وَقَدْ ضَلَلْتَ وَلَكِنْ -بَعْدَ لَمْ- تَتَّبِ
لَأَنْتِ شَرٌّ مَكَاناً مِنْ دُعَاةِ حَنَا صَالُوا بِبِاطِلِهِمْ -دهراً- بِلَا نَصَبِ
تَسْعَى لِهِدْمِ أَسَاسِ الدِّينِ ذَاكَ هَبًّا مَنْ يَنْبَغِ هَدًى بِنَاءٍ شَامِخٍ يَخِيبِ
أَلَيْمٌ بِفِكْرِ جَمُوحٍ لَا زَمَامَ لَهُ فَعَبِيرٌ فَكْرٌ سَدِيدٌ قَطُّ لَمْ يَطْبِ
الْحَقُّ مَهْمَا يَسُدُّ أَهْلَ الْفَسَادِ عَلِ يَفُوزُ دَوْمًا عَلَى الطَّاغِينَ بِالْغَلْبِ
فَعُدَّ لِلْحَقِّ تَأْمَنُ بَطْشَ مُنْتَقِمِ وَلِلنَّفَاقِ وَفُحْشِ الْقَوْلِ لَا تَوُّبِ
إِنَّ السَّعِيدَ الَّذِي "بِالغَيْرِ" مُتَّعِظٌ أَمَا الشَّقِيُّ فَرَهْنُ الْوَيْلِ وَالْخَرْبِ
اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْ قَوْلٍ بِلَا عَمَلِ وَمِنْ مَرُومٍ بِلَا سَعْيٍ وَلَا سَبَبِ
ولما أهداه شيخه أبو أويس كتابه «شذرات الذهبية في السيرة النبوية» فرح بها
فرحاً شديداً وقال في تقريره:

حَطَّهَا شَيْخٌ أَدِيبٌ سَبَّ فَوْفَى بِالْأَدَبِ
رَضَدَتْ خَيْرَ حَايَا هَلْ لَهَا مُسْتَحَبُّ
خَبَرَ الْأَيَّامِ وَالْوَ خَلَقَ فِي رِفْقِ الْحَدْبِ
جَاءَ لِلْعَالَمِ بِالنُّو رِ لِكَيْ يَجْلُ الْحُجُبِ
صَفْوَةَ اللَّهِ وَأَسْمَى مَنْ مَشَى فَوْقَ الثَّرَابِ
لَمْ يُثَرِّ إِلَّا لِأَجْلِ حَقٌّ إِنْ يَوْمًا غَضِبُ
زَادَهُ التَّقْوَى وَقَلَّ سَبَّ لِبَارِيهِ أَقْتَرَبُ
يَا شَفِيعاً لِلْعَصَا هَلْ إِذَا الْبَحْرُ الْوَهْبُ
كُنْ مُجِيرِي فِي غَدِ إِنَّنِي فِيكَ مُحِبُّ

سِیرَةَ تَأْخُذُ الْـ بَابَ عَجْمٍ وَعَرَبٍ
فَتَنَزُّ فِي رُبَا هَا النَّصِرَاتِ الْعُشْبِ
وَاسْتَمِعَ لِلرُّوحِ يَقُـ رَأً مِنْ خَيْرِ الْكُتُبِ
يَا "أَبَا حُبْزَةَ" أَبُـ شِرِّ بَعْلِيَاءِ الرُّتْبِ
صُنْعَكَ الْيَوْمَ جَمِيـ لِّ فَابْلُغْتَ الْأَرْبِ

كتبت هذا التقديم تلمیذة وحرمة المؤلف: أم الفضل حنان المساوي-عفا الله عنها-
وفرج كربة زوجها-وهو صاحب الفضل عليّ بعد الله، فلولاه ما وضعت سواداً
في بياض-زيادة على أنني ما رأيت منه إلا السعادة والمحبة والمودة والرحمة
والرأفة والحلم والعطف ما نهني يوماً من الأيام ولا كهربي ولا قهربي...
جزاه الله عنا خير الجزاء، وعجل بتفريج كربته وكربتنا،
وجمعنا به قريباً في بيته مع أولاده آمين يا رب العالمين...
بتطوان تاريخ: 15 جمادى الثانية 1428هـ

تقديم بقلم تلميذ المؤلف محمود شلبي المصري

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه وحببيه وخليله المصطفى، وعلى آله وصحابه أهل الود والوفا.

أما بعد:

فشاء الله أن أسافر إلى مكة المكرمة للأخذ عن شيوخها وعلمائها الأفاضل، ولجمع الإجازات الحديثية والفقهية وغيرها من الإجازات العامة والخاصة.

لكن ما كل ما يرجوه ويتمناه المرء يدركه دائماً - غير أنني لم أرجع بخفي حنين - ولما لم أظفر ببغيتي حزنت لذلك حزناً شديداً. فأخبرت أخانا الشيخ رمضان الجلال بأنني جئت لجمع الإجازات، وكل من استجزته يعدني ولا يفي - وقلت له: وأنا أرجع إلى مصر هذا الأسبوع بخيبة أمل - فقال الشيخ: أبشر لا تحزن فطلبك عند شيخ شاب مغربي شعلة من النشاط يقوم بنشاط متزايد في مجال التدريس والتأليف هنا في المعهد، وفي شعب عامر مع طلبة العلم، وقد أقبل عليه جماعة لا يستهان بهم من طلبة العلم يأخذون عنه: علم النحو وأصوله، والفقه وأصوله، والحديث وأصوله، فقلت له: بالله عليك دلني عليه أين أجده فضحك الشيخ رمضان قائلاً: لا تعجل يا شيخ محمود، فالشيخ ذهب ليحضر الدرس بدار الحديث وسيأتي الآن ليلقي درساً هنا في المعهد، وأخبرني بأن له كذا وكذا من إجازة في علوم متنوعة - والمفاجأة أنه أخبرني أن ممن أجازته إجازة عامة وخاصة في الكتب التسعة وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه والنحو والبلاغة... الشيخ عبد الله الغماري وكذا أجازته إجازة خاصة أن يروي عنه بسنده المتصل إلى الشوكاني: «نيل الأوطار» وسائر كتبه - فبينما الشيخ يحدثني عنه، ويذكر من نشاطه العلمي؟، والدعوي: حتى أقبل شاب نحيف لا يتجاوز عمره آنذاك نيف وعشرين سنة، وفي يده كتابان: «فتح الباري»، و«تحفة الأحوذى»، فقال لي الشيخ رمضان: هذا هو الشيخ المغربي قادم فلم أصدقه، ظننته يمزح، حتى رأيت كوكبة كبيرة من شباب اليمن، والجزائر، والأردن، وليبيا، وتركيا، والسعودية كانوا جالسين في المعهد يتحدثون فلما رأوا الشيخ الشاب المغربي قادماً قاموا إليه يقبلون رأسه فجلس ليلقي فيهم درساً في النحو - فجلست معهم - فأبهرني بأسلوبه السلس، واطلاعه الواسع، فلما فرغ من درس النحو بدأ معهم درساً في مصطلح الحديث، فلما فرغ قام وسلم على الشيخ رمضان، فقال له الشيخ رمضان: يا شيخنا أبا الفضل هذا شيخنا محمود شلبي مشهور عندنا بمصر بخطبه النارية جاء ليستفيد منكم، ويستجيزكم... - مع كلام طويل يمدحني به الشيخ رمضان عند الشيخ المغربي - فقال لي الشيخ الشاب المغربي النابغة: يا شيخ محمود: الشيخ رمضان يمزح، هل تراني شيخاً أم تراني شاباً؟

ثم أردف قائلاً: أنا شاب ولست شيخاً، ثم قال: يا شيخ رمضان لا تستسمن ذا ورم، وتنفخ في غير ضرم - هذه كلمة لا أنساها - فبعد نقاش طويل قبل الشيخ أن يضمني إلى دروسه التي يلقيها مع طلبة الشيخ مقبل في المعهد الديني، ودروسه التي يلقيها مع الإخوة الليبيين في شعب عامر، وأجازني جزاءه الله خيراً. فلما سافرت إلى بلدي مصر انقطعت أخبار الشيخ عني إلى أن بلغني أن الشيخ ألقى عليه القبض وحكم بثلاثين سنة - في ملف: ما يسمى "بالسلفية الجهادية" - بغير تهمة إلا أنه يقول ربي الله، وبعدها تابعت أخبار الشيخ بحماس كبير حتى قيل لي: إن الشيخ له موقع وكتب في «الإنترنت» وفعلاً وجدت له كتباً كثيراً من ضمنها: «نشر العبير في نظم قواعد التفسير»، طبع بدار الكتب العلمية ببلبنان، وهذا «المجموع». الذي جادت به قريحة فضيلة شيخنا الشاب النابغة سيدي أبي الفضل عمر الحدوشي - زاده الله فضلاً وعلماً، وفرج عنه قريباً إن شاء الله تعالى - فكتبت هذه الأبيات الركيكة - في تقيظه - قائلاً:

هُوَ دُرَّةُ الْأَسْفَارِ مِفْتَاحُ الْعُقُولِ	هُوَ مَنْبَعٌ لِلْعِلْمِ كَمْ يَشْفِي الْقَلِيلِ
جَادَتْ بِهِ أَفْكَارٌ نَابِغَةٌ عَدَا	فِي مَسْرَحِ الْعُرْفَانِ كَالْفَرَسِ الْأَصِيلِ
قَدْ أَتَحَفَ الطُّلَابَ أَجْمَعُهُمْ بِهِ	فَعَدَا رِيَاضاً ذَلِكَ الرَّبِيعَ الْمَحِيلِ
يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ نِعْمَتَ دَعْوَةٍ	تَسْمُو بِرُوحِ الْمَرْءِ فِي دُنْيَا الْأَصُولِ
فَلَمِثْلِهِ تَهْفُو نَوَاطِرُ فِتْيَةٍ	وَقُلُوبُهُمْ وَالشُّوقُ يُضْرِمُ الْفَتِيلِ

كتبه تلميذكم المحب وأخوكم الأكبر سناً، المستفيد من بحر علومكم داعياً لكم بالفرج والصحة والعافية. وإصلاح الذرية.

محمود شلبي الإسكندرية في: 13 جمادى الأولى 1428هـ

تقريظ: بقلم تلميذ المؤلف الدكتور الخفي⁽¹⁾ بعنوان:

«غضاض الزَّهر في رياض الشيخ عمر».

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد رب العالمين ناصر المظلومين في كل زمان وحين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، سيدنا محمد المبعوث إلى الثقلين، وعلى آله وصحابه الغر الميامين.

أما بعد:

فشاء الله أن أتعرف على شيخنا المبلى في رحلة سفر طويل، وأعجبت به وبنبوغه الكبير، فطلبت من أحد رفاقه أن يقدمني للشيخ أبي الفضل حتى أستفيد منه وأكون تلميذاً له.

فوافق الرفيق، وتم تعارفٌ بيننا في جلسة «شاي» بناه يسمي «نادي الأدباء». وطلبت من الشيخ أن يقدم لي يد المساعدة للحصول على درجة الدكتوراه فوافق ووفى، وخرج لي كل أحاديث البحث بيده الكريمة، وفتح لي باب مكتبته حتى حصلت على درجة الدكتوراه، وفي الحقيقة والله يعلم أنه هو - بعد الله - السبب في الحصول عليها، وأنا مدين للشيخ بحياتي، فما أنا فيه الآن من «الرفاهية!» والحظوة والحفاوة والوظيفة: هو من أوصلني إليها، ورفض أن أكتب اسمه في «الإهداء».

على أن المشروع هو صاحبه، وأحبيته كثيراً، والشيخ أصغر مني سناً، وأكبر مني علماً، ولعل الشيخ إن قرأ هذا التقريظ يتذكرني، وقد قررت أن لا أصرح باسمي أسوة بشيخنا أبي الفضل عمر الحدوشي - عجل الله فرجه - حيث رفض أن يكتب اسمه: «في الإهداء» على المشروع الذي قام به هو ولسْتُ أنا، نعم، كتب اسمي عن المشروع ... لا تعجب فالحق أحق أن يقال!!!.

وقد أسميت هذا التقديم بـ«غضاض الزَّهر في رياض الشيخ عمر»... وهنا أود أن أذكر فضيلة شيخنا بقصة أصحاب الأخدود، وقصة أينا إبراهيم، ويوسف المبلى - عليهما السلام -، ومحمد المرتضى، وصحبه المجتبي، وامرأة فرعون الصابرة، ولائحة المبتلين في الله طويلة، وشيخنا أعلم بها مني، والله يا شيخنا الحبيب لقد أحببناكم في الله واستحكمت محبتكم في قلوبنا عند ما سجتتم ظلماً من طرف الاشتراكيين المنتقمين من الإسلام وأهله، - وقد كنت في مهمة بلندن ورأيت صورتكم مرفوعة في مظاهرة أمام السفارة المغربية، وقلت: سبحان الله! ربُّ ضارة نافعة، أصبح

(1) الخفي: هو الخامل الذكر، المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه ليتفرغ للتعبد. «المسند» (52/3) ط: مؤسسة الرسالة.

شيخنا مشهوراً عالمياً، وإن كنت أعلم أنك ليس ممن يحب أن يعمل في الأضواء - يا شيخنا لا نزال نحكيكم إلى أن تلقى الله ما دتم على الهدى سائرين، وللبدعة قامعين، متأدبين بآدابكم، ومتخلقين بأخلاقكم، ومنكم سمعنا في درس ألقيتموه بعنوان: «حرمة أهل العلم، وآداب طلبته» قولكم: «بأن ابن جماعة الكناني قال: ليعلم طالب العلم أن ذله لشيخه عز، وأن خضوعه له فخر، وتواضعه له رفعة، وعلى طالب العلم أن ينظر إلى شيخه بعين الإجلال، فإن ذلك أقرب إلى نفعه به، وكان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدق بشيء وقال: اللهم استر عيب شيخي عني، ولا تُذهبْ بركة علمه مني»⁽¹⁾.

وكذا ذكرتم أن الشعبي قال: «صلى زيد بن ثابت على جنازة، ثم قربت له بغلة ليركبها، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه، فقال له زيد: خلّ عنه يا ابن عم رسول الله، فقال ابن عباس: هكذا يفعل بالعلماء والكبراء». وأن ابن عباس قال: «ذلت متعلماً فعززت عالماً». هذا أدب ابن عباس مع العلماء وهو من هو، ولذلك هياً الله له طلبة وأتباعاً متأدبين معه، متواضعين له، أمثال: مجاهد، وعكرمة، ونافع، وغيرهم.

وكان الشافعي آية في الأدب مع شيوخه، حتى عوتب في ذلك، فقال:

أهين لهم نفسي فهم يكرمونها ولن تُكْرِم النفس التي لا تهينها⁽²⁾

ذكر النووي أن الشافعي قال: «كنت أصفح الورقة بين يدي مالك صفحاً رقيقاً هية له؛ لئلا يسمع وقعها»⁽³⁾. وصدق من قال: "ازرع تحصد"، مهما تأدبت مع شيخك تأدب معك تلامذتك، يقول الربيع بن سليمان تلميذ الشافعي: «والله ما اجترأت أن أشرب الماء، والشافعي ينظر؛ هية له»⁽⁴⁾. والله در القائل:

طهرتم فطهرنا بفاضل طهركم وطبتم فمن أنفاس طيبكم طبنا

وهذا جبل السنة، وإمام الجماعة أحمد بن حنبل - يدعو لشيخه الشافعي أربعين سنة في كل صلاة يصلحها ويسمعه ابنه فيسأله من يكون هذا الشافعي الذي تخصصه بالدعاء في كل صلاة - فأجابه قائلاً هو: «كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف؟ أو: منهما من عوض؟». وقال عمرو الناقد: «كنا عند وكيع، وجاء أحمد بن حنبل فقعد، وجعل يصف من تواضعه بين يديه، قال عمرو: فقلت: يا أبا

(1) وقلتم: انظروا: «تذكرة السامع والمتكلم» (ص: 87). ففيه ما يقوم سلوك الطالب المعوج.

(2) انظر: «فضل العلم» (130/129) لمحمد سعيد رسلان.

(3) انظر: «المجموع» (1/36).

(4) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (226/1).

عبد الله، إن الشيخ يحترمك فما لك لا تتكلم؟ قال: وإن كان يكرمني فينبغي لي أن أجله». وقال قتيبة بن سعيد: «قدمت بغداد، وما كان لي همة إلا أن ألقى أحمد بن حنبل، فإذا هو قد جاءني مع يحيى بن معين، فتذاكرنا، فقام أحمد بن حنبل، وجلس بين يدي وقال: أمل علي هذا، ثم تذاكرنا، فقام أيضاً وجلس بين يدي، فقلت: يا أبا عبد الله، اجلس مكانك، فقال: لا تشتغل بي، إنما أريد أن آخذ العلم على وجهه». قال إسحاق الشهيد: «كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر، ثم يستند إلى أصل منارة المسجد، فيقف بين يديه علي بن المديني، والشاذكوني، وعمرو بن علي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم يستمعون الحديث، وهم قيام على أرجلهم، إلى أن تحين صلاة المغرب، لا يقول لأحد منهم: اجلس، ولا يجلسون هيبة وإعظاماً». وقال خلف: «جاءني أحمد بن حنبل، يسمع حديث أبي عوانة، فاجتهدت أن أرفعه فأبى وقال: لا أجلس إلا بين يديك، أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه»⁽¹⁾. تأدب الإمام أحمد مع شيوخه وتأدب معه تلامذته. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «جالست أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، فما هبت أحداً منهم، ما هبت أحمد بن حنبل»⁽²⁾. وقال عبدوس: «رآني أبو عبد الله يوماً وأنا أضحك، فأنا استحييه إلى اليوم». وهكذا ف«الحر من راعي وداد لحظة، وانتمى لمن أفاده لفظة». أما أنتم شيخنا الغالي أفدتموني «دكتوراه». فتقبلوا مني هذه القصيدة الركيكة لكنها معبرة عما في ضميري من الحب والتقدير والاحترام لكم:

هياتَ ما زمنُ الشبابِ براجعٍ	فأربأُ بنفسك عن جنونِ الواقعِ
إن الهوى هو الهوانُ لربه	فانظر إليه يجرُّ ذيل الخانعِ
يقضي النهار بخافقٍ متحطمٍ	ويبُثُّ شكوى الليل صمَّ مسمع!
شجنٌ وإن تظهر عليه بشاشة	قلقٌ وإن يجنح لطبعٍ وادع
حرم الوُصولَ فذاق من حرِّ الجوى	لهباً تأجج في سقيم أضالع!
أذكى غراب اليبس لآعج شوقه	فعل الهزاهز بالقریب الضائعِ
فهو الأسيرُ وإن بدا مُتحرراً	من تير أغلالٍ بقيد نوازعِ
أباً رُميصاء الكريم فعالة	إصبر فإن الصبر زاد الطائعِ

(1) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص: 83/82).

(2) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص: 273/274).

إن كنتَ مأسوراً فعقلك مطلقٌ
 في الفقه والتفسير في نحو وفي
 وكذاك في اللغة التي بلسانها
 ناهيكَ عنْ تحفِ سرِّرتُ بنيلها⁽¹⁾
 فكلاك ربُّ العالمين بحفظه
 فاقبلَ قصيدَ موذِّةٍ وأخوةٍ
 كتبهُ تلميذكم الخفي واحب داعياً الله لكم بالفرج في 11 صفر 1428هـ.

كم شاقَّ أربابَ الوريِّ بروائعِ!
 علمَ الأصول والحديث الجامعِ
 نزل الكتابُ على النبيِّ الشافعي
 من بحرك الطامي ولستَ بقارعِ
 ما دُمتَ تدعو بقلب خاشعِ
 من صاحبِ للجبلِ ليس بقاطعِ

(1) وأجمل تحفة وسام: «الدكتوراه»، ثم الكتب التي قدمتها لي هدية وهي كثيرة جداً.

تقريظ بقلم تلميذ المؤلف: زيد بن علي العراقي السني

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام، على حبيبه البشير النذير، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، من غير استثناء منهم واختيار، وأتباعه الأخيار، والذلل والهوان على من سب الصحابة من الأشرار، ما تعاقب الليل والنهار.
أما بعد:

فقد جرت العادة أن يكون التقريظ من الكبار للصغار، لا العكس كحالتني الآن حيث أقدم لكتاب فضيلة شيخنا العلامة البحاثه أبي عفراء عمر الحدوشي، فإن هذا الرجل أكن له محبة خاصة، ومودة في القلب لا يعلم قدرها إلا مقلب القلوب، وقد أخذت عن شيخنا: علم النحو، والفقه، والتفسير، وأجزاء من كتاب الله تعالى بعد أن هداني الله على يديه - فرج الله عنه قريباً - فقد كنت شيعياً غالباً أو: قل: رافضياً جعفرياً متعصباً أسب الصحابة، وألعن عائشة، وأبا بكر وعمر، وعثمان، وأرى أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي - عليه السلام - واغتصبوا آله سلام الله عليهم جميعاً حقهم المشروع في الخلافة والوراثة، فلما دار النقاش بالحرم المكي بيني وبين فضيلة شيخنا الحبيب - حول مسألة الخلافة والوراثة - وكنت أسب وألعن من يترضى عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أو: من يذكر أمنا عائشة بخير، وكاد أن يفتك بي بعض طلبته... لولا دفاع الشيخ عني، وأخذني باللين والبيان، حتى أعلنت تويتي أمام الجميع وفرحوا لذلك وبكىنا آنذاك بكاءً شديداً، أحسست كأني لأول مرة أدخل في الإسلام، والآن والحمد لله كتبت عشرات من الرسائل كلها في الذب عن صحابتنا الأبرار - رضوان الله عليهم - وحينها لازمت دروس شيخنا المأسور، وأحبيت أخلاقه وسمته حتى طريقة إلقاء دروسه، وحتى لباسه المغربي، وأذكر أنني طلبت من شيخنا «الجلباب المغربي» فقال لي: أبشر يا شيخ. فلما تأخر أسبوعاً ولم أر جلاباباً ذكرته قائلاً: شيخنا ما فعلت البشري فقال ارتجالاً بيتاً حفظته من فيه حيناً:

صُنْ ذَاتَ حُكْمٍ شَخَّصْتَ سَمْتَ الْقَدَرِ طِبُّ «زَيْدٌ» نَفْسًا وَارْتَقِبْ ضَوْءَ الظَّفَرِ

وبعد بيومين جاء الجلباب لكن بما أنني كنت آنذاك بديناً لم يكن الجلباب على مقاسي فخاطبته بهذه الأبيات، بعد الحمدلة والدعاء لشيخنا قلت:

قَمِيصُكَ صَيْغٌ مِنْ أَرْهَى اللَّبَاسِ وَلَكِنْ لَمْ يُقَدِّ عَلَى مَقَاسِ
فَأَنحَفِنِي بِأَخْرَ ذِي اتِّسَاعِ كَأَرْدِيَةِ الْمُلُوكِ بِنِي غِيسَاسِ
أَخِي عُمَرَ الحدوشي جَلَّ رَبُّ بَنَى بَيْتًا لَدَيْكَ عَلَى أُسَاسِ
يُحَاكِي فِيضَ جُودِكَ ثَرَّ مُزْنِ يُحِيلُ الْفَقْرَ مُزْدَهَرَ الْغِرَاسِ

فأجابني بقصيدة تركتها باليمن مكان سكنى أصهاري، لو كانت عندي لأثبتها هنا. وأخيراً أترككم مع «مجموعة الرسائل في أهم المسائل». لفضيلة شيخنا - فرج الله عنه، وعن إخوانه المظلومين والمكالمين في بقاع العالم - آمين - .

«تنبيه»: أطلب من شيخنا - عندما يرى هذا التقريظ - أن يرسل لي نسخة على عنواني القديم شعب عامر رقم: الدار 18 - «والباقية تعرفها يا فضيلة شيخنا» - إهداء منه لتلميذه المحب. لأقدمه لزوجتي «مدام»⁽¹⁾ هدية عند رجوعها من اليمن وفي يدها الغلام الثالث أسميته باسمك شيخنا تفاؤلاً أن يصير عالماً، ولهذا قلت:

بَلِّغْ أَبَا عَفْرَاءَ مِنْكَ سَلَامًا	أَفْدِي فَتَى شَاكِي السَّلَاحِ هُمَامًا
جَمَّ الْمَوَاهِبِ لَا يَكْدُرُ بَحْرُهُ	رَقِّقْ بِنَائِلِهِ يَبْزُ غَمَامًا
بَشُّ الْمُحْيَا مَا شَكَى سَجْنًا وَلَا	عِيلَ اصْطَبَارًا أَوْ: أُنَارَ غُرَامًا
يَخْنُو عَلَى خَالِ الْحَقِيْبَةِ مُعْوِزٍ	أَلْفَ الْجَوَى وَاسْتَعْدَبَ التَّشَامَا
أَتَحَفُّ وَوَقَيْتَ صَاحِبِكَ الَّذِي	مَحَضَّ الوَفَا لَكَ حِينَ صَانَ ذِمَامَا
أَتَحَفُّهُ مِنْكُمْ يَا أَخِي بِمَجْلَدٍ	فِي حُسْنِ طَبْعٍ كِي يَسُرُّ «مَدَامَا»
أَهْدِيهَا يَاهَا غَدَاةَ رَجوعِهَا	لَلْبَيْتِ تَخَضُّنُ بِالذَّرَاعِ غَلَامَا
يَرَعَاكَ رَبُّ الْخَلْقِ صَبْحًا وَالْمَسَا	يَا خَيْرَ مَنْ صَلَّى إِلَيْهِ وَصَامَا

كتبه تلميذكم السني زيد بن علي في 4 جمادى الأولى 1428هـ بمكة المكرمة شعب عامر. - مكان توبتي على يد فضيلة شيخنا أبي الفضل عمر الحدوشي. - وتقبلوا أزكى التحية من تلميذكم والسلام.

(1) لطيفة: شيخنا كان ينكر علي هذه التسمية وبشدة، وكنت أقول له يا شيخنا أنا عندي اسمها فاطمة، وعند أهلها «مدام» لأن عاداتهم وأسماءهم وأسماء أبنائهم صعب أن نغيرها بهذه السهولة.

نبذة مختصرة عن ترجمة أستاذه: أبي الفضل عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش الحدوشي بقلم: تلميذته أم عبد الله

هو أبو الفضل أو: أبو عاصم، عمر بن مسعود ابن الشيخ عمر بن حدوش الحدوشي الوزياعلي. ولد بمدينة الحسيمة «دوار إحدوثا بني حذيفة» سنة 1970م على الراجح. حفظ القرآن وعمره ما بين تسع سنوات ونصف، درس القرآن في دوار إحدوثا عن الفقيه سلام إبراهيمي، والفقيه المدني وفي تركيست على الفقيه الحاج لفريع، وفي بني بونصار على الرجل الصالح أحمد القادري، وفي إمعزوزن عن الفقيه عبد السلام اليدري، ثم طلب منه هذا الأخير أن يعتني بحفظ متن الأجرومية، وابن عاشر، وألفية ابن مالك، والاستعارة، والجواهر المكنون «في علم البلاغة»، وبعض الأحزاب من مختصر الشيخ الخليل، والعاصمية، وأم البراهين، والمنطق، وسائر علوم الآلة. ولما أتقن هذه المتون واستظهرها عن ظهر قلب، طلب منه الأستاذ عبد السلام اليدري أن يرحل إلى طنجة للأخذ عن علمائها، فرحل هو وبعض أصدقائه من إمعزوزن - على الأرجل - إلى تطوان ثم من تطوان، إلى طنجة، وأخذ بعض المتون الأخرى عن أحمد الودراسي بحي أبلاص موزاؤ - طنجة - وفي طنجة البالية عن شيخ آخر، وفي امغوغا، وفي حي السعادة، عن الفقيه عبد السلام اليدري - وأجاز له في حفظ القرآن وقواعده - ، ولما أتقن متون العلوم الشرعية بدأ شرحها عن العلامة النحوي عياد مهرز أخذ عنه مقدمة ابن آجروم، «6» مرات، وألفية ابن مالك «8» مرات، والمرشد المعين مرتين، وعلم المواريث «8» مرات، وعلم المنطق «6» مرات ، والجواهر المكنون «7» مرات، والعاصمية «3» مرات، وأوضح المسالك، في شرح ألفية ابن مالك «4» مرات، ومن مختصر الشيخ الخليل «الذكاة» «9» مرات، والبيقونية، مرتين، ومختصر ابن أبي جمرة مرة واحدة، والاستعارة «6» مرات، ولامية الأفعال لابن مالك «4» مرات، والأربعون النووية مرة واحدة، وأجاز له في هذه العلوم وأذن له بتدريسها مع الطلبة. وأخذ عن شيخه العلامة محمد بنعليو ألفية ابن مالك بشرح المكودوي حاشية ابن حمدون «6» مرات، وبشرح ابن عقيل مرتين، وبالخضري مرة واحدة، وبأوضح المسالك مرتين، والبيقونية «3» مرات، والنخبة «3» مرات، والباعث الحثيث مرة واحدة، والأربعون النووية «مرتين»، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرتين، والمرشد المعين «3» مرات، والجواهر المكنون «4» مرات، والاستعارة لابن كيران «4» مرات، وتفسير الجلالين مرة واحدة، وتفسير الصابوني «صفوة التفاسير» مرة واحدة، والمنطق مرتين، وغيرها من الفنون كعلم المواريث، وأمره أن يقوم بتدريس هذه العلوم

مع الطلبة. وأخذ عن العلامة أحمد الحضري تفسير ابن كثير مرة واحدة، ومختصر ابن كثير مرة واحدة وعلوم القرآن لمتاع القطان مرة واحدة، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول مرة واحدة، والأصول لعبد الوهاب خلاف مرة واحدة، وأجازه في علم الحديث، والتفسير والفقہ، وأخذ عن محمد البقالي، «صحيح مسلم» كاملاً مرة واحدة، وثمانية أجزاء من القرآن بتفسير النسفي، ونخبة الفكر مرة واحدة، والباعث الحثيث مرتين، والشمائل المحمدية، مرة واحدة، وأجاز له في كتب التسعة، وبكل ما له من منقول ومعقول، وعن العلامة عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تفسير النسفي، و«جامع الترمذي»، و«نيل الأوطار»، وأجاز له إجازة عامة في كتب التسعة بكل ماله، من معقول أو: منقول، وإجازة خاصة في «نيل الأوطار» ومؤلفاته. وعن إخوته: محمد الزمزمي، والحسن الغماري، وعبد العزيز الغماري، وعبد الحي الغماري، وأخذ بعض الدروس عن عبد الباري، وصهيب ابني شيخه محمد الزمزمي، وأخذ عن الشيخ أحمامو محمد ألفية ابن مالك مرة واحدة، ومقدمة ابن آجروم مرة واحدة، والباعث الحثيث مرة واحدة، وسورة البقرة بشرح الصاوي مرة واحدة، والشمائل المحمدية للترمذي مرة واحدة، وعن الشيخ محمد العشوي ألفية العراقي في مصطلح الحديث، ونخبة الفكر، وعن الشيخ مصطفى اليحياوي «صحيح البخاري» إلا أنه لم يكمله، وأجزاء من تفسير القرآن، وأخذ التفسير عن شيخه محمد الجرد السعيدي. وفي 22 شعبان 1409 هـ 30 مارس 1989 م⁽¹⁾ حصل على الشهادة العلمية أو: العالمية بعد اختباره وامتحانه وبعد المداولة قررت اللجنة التابعة للمجلس العلمي نجاح أستاذاً عمر الحدوشي واعتبرته مؤهلاً للمهمة التي اختير من أجلها. وقد سلمت له هذه الشهادة للإدلاء بها عند الاقتضاء. وتم هذا بمدينة طنجة بإمضاء أستاذه عبد الله كنون.

وطلب منه شيخه عبد الله كنون أن يكون واعظاً رسمياً بمرتب زهيد كما هو معلوم فرفض وتولى الخطابة والوعظ والإرشاد والتدريس في سبيل الله وعمره 14 سنة، وله حافظة قوية جداً يحفظ ما يقارب 7000 حديث، وله استحضار قوي لنصوص الأئمة وأقوالهم، ومنع من الخطابة والوعظ وعمره - آنذاك - 15 سنة - ، وقد تعرض للاستنطاق من طرف جهاز «المخابرات» بطنجة عدة مرات، ومرة دام الاستنطاق 3 أشهر وسافر إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج والعمرة والأخذ عن علمائها: أخذ

(1) وقد تولى الخطابة والوعظ والإرشاد في سبيل الله قبل الحصول على هذه الشهادة بخمس سنوات.

عن العلامة عبد العزيز بن باز الأصول الثلاثة بمسجد العريزية، وعن ابن العثيمين، علم الأصول، وباختصار أخذ عن اشبيل، وعبد الله بسام، ومحمد الشنقيطي تفسير ابن كثير، وموطأ الإمام مالك، والمختار الشنقيطي، وعطية سالم، وأبي بكر الجزائري، وصالح اللحيدان، والعجلان، وأحمد عمر فلاتة، وحضر لربيع المدخلي، وبشر البشري بعض الدروس، ودار نقاش طويل - في علوم متنوعة - بينه وبين رمضان الجلاد، وحضر دروساً لسعود الشريم في عقيدة أبي داود، وبلوغ المرام لابن حجر، وللنوزان، ولعلماء آخرين بالحرم المكي، والمدني، وأخذ عن شيخه العلامة المحدث محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى الأثيوبي، الولوي بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة «جامع الترمذي»، و«صحيح البخاري» و«ألفية السيوطي في علم الحديث» بشرح شيخه العلامة الأثيوبي الذي أسماه: «إسعاف ذي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر»، وأخذ عنه أيضاً كتابه «قرة العين في رجال الشيخين»، وشرح ألفية ابن مالك لابن عقيل، وأخذ الموطأ، والعقيدة الطحاوية وتفسير ابن كثير، ومختصر التحرير، عن العلامة الحريري بالمسفله بمكة المكرمة، وأخذ عن علماء من مصر، ومن الهند، والصومال، واليمن، وغيرهم لا تحضرني أسماؤهم الآن، وله مراسلات مع العيد العباسي، ومحمد شقرة، وعبد القادر الأرناؤوط، ومن علمائه وشيوخه السيد سابق - رحمه الله مؤلف «فقه السنة» - ، ومحمد قطب، وأخذ عن شيخنا علم النحو كثير من طلبة الشيخ مقبل، وبعض الأساتذة في الجامعة الإسلامية أخذوا عنه مقدمة ابن آجروم، وألفية ابن مالك، ونخبة الفكر، ومقدمة فتح الباري، وغيرها، كما أخذ عنه طلبة أفذاذ من الجزائر، وآخرون من ليبيا، ومصر، والسودان، وتركيا وغيرهم واستجازه بعضهم فأجازهم. وله مؤلفات كثيرة منها:

- 1 - الجهل والإجرام في حزب العدل والإحسان. طبع بطنجة بمطبعة سبارطيل.
- 2 - «البديل الإسلامي لجماعة العدل والإحسان». طبع بمكة المكرمة.
- 3 - وقفة مع القوانين الإلحادية. طبع بمكة المكرمة.
- 4 - أسانيد الكتب التسعة. طبع بمكة المكرمة.
- 5 - حكم مصافحة المرأة الأجنبية والرد على شبه القرضاوي، وعبد الحليم أبي شقة، وعبد الباري الزمزمي. طبع بمكة المكرمة.
- 6 - والأربعون حديثاً في الحث على ملازمة السنة النبوية. طبع بمكة المكرمة.
- 7 - وكيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟. طبع بالدار البيضاء بمطبعة النجاح الجديدة.
- 8 - إرشاد السالك إلى حكم من سب الرسول ﷺ في مذهب مالك. بالدار البيضاء

- بمطابع أفريقيا الشرق.
- 9 - القول السديد في معالم التوحيد. بالدار البيضاء.
- 10 - حوار هادئ مع الأستاذ عبد السلام ياسين. طبع بطنجة.
- 11 - عندما يصبح أبو جهل بطلاً قومياً. طبع بطنجة.
- 12 - إعلام الخائض بجواز مس المصحف للجنب والحائض. طبع بطنجة مطبعة الطوبريس.
- 13 - الذكر البدعي عقب الصلوات. طبع بالدار البيضاء بمطابع أفريقيا الشرق.
- 14 - المختار في صحيح الأذكار. طبع بالدار البيضاء بمطابع أفريقيا الشرق.
- 15 - رفع الغشاوة في تحريم أخذ الأجرة على التلاوة. طبع بمكة المكرمة.
- 16 - إخبار الأولياء بمصرع أهل التهجم والإرجاء. أو: جمعية الرفق بالطواغيت. طبع بالدار البيضاء بمطابع أفريقيا الشرق.
- 17 - نقد أصول خالد العنبري. طبع بطنجة مطبعة الطوبريس .
- 18 - مقاطعة المنتجات الأمريكية والصهيونية سلاح فعال من أسلحة الحرب. طبع بطنجة.
- 19 - حكم الصلاة خلف الإمام المبتدع والمتجاهر بالفسق. طبع بطنجة مطبعة الطوبريس.
- 20 - أناشيد عربية لا إسلامية؟ - لم يطبع بعد لكنه موجود على شبكة الأنترنت لمن يريد الاطلاع عليه - .
- 21 - نقد البردة للبوصيري. موجود على شبكة الأنترنت.
- ومن الكتب المحققة: التي حققها شيخنا فرج الله كربتة:
- 1 - آية الرحمن في جهاد الأفغان للإمام مجدد الجهاد عبد الله عزام - رحمه الله - . طبع بطنجة.
- 2 - نشر الأعلام بمروق الكرفطي من الإسلام - حكم رؤية الله في المنام - للعلامة محمد بوخبزة علق عليه وكتب حواشيه وخرج أحاديثه شيخنا أبو الفضل. طبع بطنجة.
- 3 - التوضيحات: لما في البردة والهمزية من المخالفات للعلامة محمد بوخبزة. على شبكة الأنترنت علق عليه وكتب حواشيه وخرج أحاديثه شيخنا أبو الفضل، ألقى عليه القبض والكتاب بالمطبعة لكنه أوقفوا طبعه إلى حين.
- 4 - البيان المشرق لسبب صيام المغرب برؤية المشرق للعلامة عبد الله بن الصديق

الغماري اعتنى به وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه تلميذه شيخنا أبو الفضل. طبع بطنجة.

5 - بيان الفجر الصادق للعلامة تقي الدين الهلالي خرج أحاديثه وعلق عليه شيخنا أبو الفضل. طبع بطنجة.

وهذه الكتب كلها قام بمراجعتها وتصحيحها والزيادة عليها داخل السجن ليعيد طبعها، من جديد.

وله حوارات كثيرة في جرائد متنوعة المشرب: عدة مرات مع أسبوعية «الأيام»، وعدة مرات مع أسبوعية «الصحيفة»، ومع يومية «النهار» ومع يومية «العصر».

وقد وقع شيخنا على الفتوى مع العلماء الذين حرموا التحالف مع أمريكا وكفروا كل من تحالف معها ضد الإسلام «باسم محاربة الإرهاب». وقد شرح شيخنا «صفة صلاة النبي ﷺ» في سبعين شريطاً، وكتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب في 80 شريطاً، والعقيدة الطحاوية في 60 شريطاً، وبداية السؤل بتفضيل الرسول ﷺ في 24 شريطاً، ومقدمة ابن آجروم في 50 شريطاً، ومرة في 20 شريطاً، ومرة لم يتمها 15 شريطاً، والسيرة النبوية في 70 شريطاً، درسها للأخوات، وله كتب أخرى مشروحة، وفي العقيدة 30 شريطاً، وفي الوضوء 15 شريطاً، وشروط لا إله إلا الله في 30 شريطاً وهكذا.

ولشيخنا طلبة وطالبات أفذاذ لهم جهود جبارة - في مجال الدعوة إلى الله - وله قصائد شعرية من داخل «السجن المركزي» بالقنيطرة، وله أكثر من خمسين قصيدة من داخل السجن المحلي بتطوان⁽¹⁾ وله مؤلفات قيمة من داخل السجن المحلي كلها في علم التفسير والحديث وهي:

1 - نشر العبير في منظومة قواعد التفسير في 600 بيت. ط: دار الكتب العلمية بلبنان.

2 - قناص الشوارد الغالية، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية في أكثر من 1000 صفحة وهو عبارة عن 200 فائدة في علم الإسناد.

3 - ذاكرة سجين «مكافح». «مخطوط».

4 - القول المقبول فيمن قال فيه الحافظ: «فلان مقبول». أكثر من 800 صفحة.

5 - القول الحثيث فيمن قال فيه الحافظ: فلان منكر الحديث.

6 - إعادة النظر فيمن قال فيه البخاري: فلان فيه نظر، أو: في حديثه نظر.

(1) وتحت أيدينا الآن أكثر من ثمانين قصيدة. ولعلنا سنجمعها في كتاب مستقبلاً إن شاء الله.

7 - حكم رؤية النبي ﷺ في اليقظة والمنام!!.

ولأستاذي أربعة أولاد، من زوجته الفاضلة والواعظة والمدرسة الشريفة: أم الفضل حنان بنت الرجل الصالح الحبي محمد المساوي - حفظها الله - وهم:

1 - أم سليم الرميضاء الحدوشي وعمرها 8 سنوات تحفظ عشرين - حزباً من القرآن.

2 - وأبو عمار عاصم الحدوشي وعمره 7 سنوات يحفظ خمسة عشر حزباً من القرآن.

3 - وأبو يحيى صهيب الحدوشي 5 سنوات يحفظ حزبين من القرآن

4 - وأم معاذ عفراء الحدوشي 3 سنوات ولدت وشيخنا بسجن اكوانتانمو «السجن المحلي» بسلا تحفظ الكثير من السور وآية الكرسي وكثيراً من الأذكار ولها حافظة قوية كأبيها حفظهم الله جميعاً.

وأبناؤهما الأربعة: يحفظون أذكار اليوم والليلة وأذكراً أخرى متنوعة، علاوة على أن أهمهم قد حفظتهم دروساً من السيرة النبوية ومن قصص الصحابة والتابعين.

وقد قرأت أخيراً كتاب فضيلة شيخنا الموسوم: «نشر العبير في منظومة قواعد التفسير»: (ص34): أنه قال: «وستتقي-إن شاء الله- مآثر القول البذيء والجراح بعد اليوم، مرة أخرى عذراً شيوخيًا ومغفرة، وعفوًا من زلة القلم، ومن بعض عقاربه المسمومة. قلقل الله أنيابه. وما أردنا من ذلك إلا نصرة الإسلام، ولكن أخطأنا بابه، لأن السباب والحمية للإسلام- في الغالب- ساكنان لا يلتقيان، ولا أحب أن ألامّ وأحاسب على الفعل الماضي، نعم على الحال والاستقبال فأهلاً وسهلاً. ولا زال أهل العلم يتراجعون إلى ما هو أفضل، وللإمام الشافعي مذهبان، وللأشعري ثلاث حالات، ولابن معين وابن حنبل رأيان بل: سبعة أقوال في بعض المسائل، وهكذا... ولا أظنني بهذا الاعتراف أمكنت الرامي من صفاء الثغرة، وليس بيننا وبين الحق حجاب. ورحم الله امرأً أهدي لنا عيوننا، «ومن حذر كمن بشرك»...».

خرج شيخنا ليصلي بالناس صلاة المغرب فاخطفه جماعة من الظالمين، ثم اقتيد مكبلاً إلى ولاية الأمن أو: الرعب بالمعارف، ولما كان بسجن سلا نشط في إلقاء الدروس الوعظية مع الإخوة، وبدأ مع الطلبة حفظ الجزء الأول من صحيح البخاري بعد أن أملى عليهم من حفظه منظومة البيقونية، والورقات في أصول الفقه نظماً ونثراً، ونخبة الفكر، وعندما حفظوا هذه المتون - وكل هذا في الوقت الذي كانوا ممنوعين من العلم والقلم والورقة والكتاب حتى المصحف - فحفظوا متوناً كثيرة بالتلقين من

طرف شيخنا ثم إن أحد الإخوة سربت له عائلته الجزء الأول من صحيح البخاري فطلبوا من شيخنا أن يلقنهم إياه حتى يحفظوه ثم يقوم شيخنا بشرحه كل مساء فأجاب طلبتهم وبقي في شرح حديث الأعمال 35 يوماً وفي حديث الوحي 38 يوماً واستفاد منه طلبة العلم، ولما رُحِّل إلى سجن عين برجة كان يلقي دروساً في الوعظ هو وإخوانه المشايخ الثلاثة، ولما رحل إلى سجن القنيطرة بدأ تدريس العلوم مع الطلبة: النحو، والفقه، وأصوله، والتفسير وقواعده ومن ثم جاءت له فكرة نظم قواعد التفسير، وزاد المعاد، وسبل السلام، والروضة الندية، وفقه السيرة للبوطي، وكان ينبه الطلبة من زلقات البوطي في العقيدة، وكتباً أخرى كثيرة، وكتب تعليقات كثيرة على بعض الكتب، وحوارات من داخل السجن نشرت في أسبوعية «الأيام»، ويومية «النهار» واشترك مع إخوانه الشيوخ فك الله أسرهم جميعاً: الشيخ محمد الفزازي، والشيخ حسن الكتاني، والشيخ محمد عبد الوهاب الرفيقي، ثم رحل إلى تطوان وضربت عليه الحراسة المشددة ليل نهار وقد خاض عدة مرات إضراباً عن الطعام مرة يومين، وأخرى 3 أيام و 7 أيام و 25 يوماً، و 27 يوماً - وخاض مرة شيخنا إضراباً عن الطعام والشراب والتطبيب ثلاثة أيام بسجن تطوان المحلي - ولهم أدلتهم على جوازه نشرها في الأترنيت وله موقع خاص بشيخنا في الأترنيت فيه بعض قصائده الشعرية وبعض كتبه وهو لا يبالي بالسجن يطالع ويحقق ويكتب ويؤلف ويقول الشعر وله العشرات من القصائد، وله مساجلات شعرية مع بعض شيوخه الأدباء الأفاضل ولا زلنا نتابع أخباره فرج الله كربته.

هذه نبذة مختصرة من سيرة فضيلة شيخنا أبي الفضل وهي شذرات - من باب أشار فأشار - كتبها تلميذته أم عبد الله 27 - 7 - 1427هـ

ملحوظة: ومن شيوخه الذين استفاد منهم كثيراً العلامة الأديب محمد بوخبزة أخذ عنه تفسير القرآن، ودروساً من صحيح البخاري، ودروساً من السيرة النبوية، ولازمه أكثر من 8 سنوات وأخذ عنه بالمراسلة: الشعر وبحوره وأخذ عنه بعض الكتب في مقصورة مسجد العيون وأجازه في الكتب التسعة ولزوجته وأبنائهما الأربعة، إجازة عامة بكل ماله من منثور ومنظوم، وما تحمله عن مشايخه من منطوق ومفهوم وروايات معقول ومنقول.

وأجاز لشيخنا إجازة موجزة!! ولشيخنا واحد وخمسون إجازة في علم الحديث وأصوله، وعلم التفسير وأصوله، وعلم الفقه وأصوله، وعلم النحو وأصوله، وغيرها من العلوم الشرعية وهو القائل في قصائده:

محبتى للكتب، والعلوم الشرعية

أَكْبِدُ فِي الْعُلُومِ صَبَابَةً فَلَهَا
بِنَاظِمَةِ مَوْصَلَةٍ قَوَاعِدُهَا
عَلَى أَسْسِ الْعُلُومِ عَدَّتْ مُؤَسَّسَةٌ
مُفَسَّرَةٌ لَأَيِّ إِلَهِنَا طَهَّرَتْ
تُعِينُ عَلَى مُدَارَسَةِ مُصَرَفِهَا
تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَكَامَلَتْ نِعْمَتُهُ
فِيَا عَضُدِي وَيَا سِنْدِي وَمُعْتَمِدِي
وَقَالَ أَيْضًا:

الإمارة ولو على حجارة

وَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ رُشْدِي يُفِيدُ الرَّشَادَا
لِأَهْلِ الثَّقَى مَنْطِقًا مُسْتَفَادَا
عَلَّوْا بِأَرْضِ - هُنَا - أَوْ فَسَادَا
وَلَا هُوَ يَخْطُرُ بِقَلْبِ مُرَادَا
ثِقَاةٍ كِرَامٍ تَعَاطَوْا جِهَادَا
صُنُوفِ الْإِنَاسِي كِرَامِيَا شِدَادَا
بِنَهْجِ الْمَعَاصِي بَدَا أَوْ أَعَادَا
وَمِنْ كُلِّ جُزْمٍ بَدَا قَدْ تَمَادَى
وَمِنْ كُلِّ مَنْ شَأْنُهُ الشَّرُّ سَادَا
وَمِنْ طَالِبٍ فِي «عُرُورٍ» مُرَادَا
عَرِيٍّ عَنِ الصِّدْقِ يَبْغِي سَوَادَا
كَأَبْقَارٍ وَخُشِ تَرُومِ السِّفَادَا
تَشَدُّقٍ، تَقْيِيهُنَّ، تَكْبَرُ تَعَادَا
ضَعِيفٍ حَقِيرٍ يَلْجُ عِنَادَا
يَتِيمًا يَزِيدُ الْآلَامَ ابْتِعَادَا
وَرُكْنَاهُ إِنْ تَذَكَّرْنَا يَا مُنَادَى
فَبَادِرْ إِلَى الْحَقِّ تُرْزُقُ سَدَادَا
وَفِي الْآيِ وَعَظٌّ جَلِيلٌ مُفِيدَا

أَخِي قَدْ عَلِمْتَ الْهُدَى وَالسَّدَادَا
وَمَا جَاءَ عَن رَّبِّنَا فِي كِتَابِهِ
لِمَنْ لَا يَلِي بَيْنَ خَلْقِ الْإِلَهِ
نَعِيمٌ وَمَا لَمْ تَرَهُ الْعَيُونُ
فَنِعْمَاءٌ خُلِدَ أَعَدَّتْ لِقَوْمٍ
هُمُ الْقَوْمُ لَا غَيْرُهُمْ إِنْ تَفَاضَلِ
وَلَيْسُوا كَمَنْ جَالَسَ الْأَرْضَ سَيْرًا
وَمِنْ كُلِّ ذِي فِتْنَةٍ أَوْ ضَلَالِ
وَمِنْ كُلِّ ذِي خَبْرَةٍ فِي الْخِطَابِ
وَمِنْ حَاسِدٍ أَوْ جَحُودٍ كَفُورِ
حَرِيصٍ عَلَى كُلِّ «رَعْمٍ» زَعَامَةٍ
مَلِيٍّ بِكَيْبَرٍ وَبَطْرِ وَحُمُقِ
وُحُوشِ الْخَطَايَا تُنَادِي بِنَفْسِهِ
فِيَا لِلْعَجَبِ كَيْفَ يَعْجَبُ بِنَفْسِهِ
فِيَا حَسْرَتَا كَيْفَ بِالْعِلْمِ يُمَسِي
أَفْقَى إِنَّمَا الْعِلْمُ تَقْوَى الْإِلَهِ
فَإِخْلَاصُ فِعْلٍ وَتَحْقِيقُ سُنَّةِ
وَأَخْلَاقُ رُسُلِ كِرَامِ السَّعَايَا

أَلَا فَاتَّبِعْهُمْ وَدَعْ عَنكَ غَيًّا فَفِي ذَاكَ عِنْدَ الْمَضِيْقِ التَّفَادَا
وقال أيضاً: - وهذه الأبيات كانت عبارة عن طلب الإجازة من شيخه الشيخ
بوخبزة -

طلب الإجازة من فقيه النوازل

هَلْ تَرَى مَنْ مُنْشِدٍ أَوْ مِنْ مُسَائِلٍ طَالِباً عِلْماً بِقَبُولٍ أَوْ يَقَائِلٍ
مَنْ عُلُومٍ نَافِعَاتٍ طَلَعَهَا مَا يُجْتَنَى مِنْ وَارِثِ عِلْمِ الْأَوَائِلِ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ تَابِعِيهِمْ بَعْدَهُمْ خَيْرَ الْفَصَائِلِ
نُورٍ مَشْكَاةٍ لَهُ الشَّيْخُ الْأَمِينُ شَيْخُنَا أَنْتُمْ لَهَا تِلْكَ الشَّمَائِلِ
نَضْرُكُمُ نَهْجَ الْهُدَى قَوْلًا وَفِعْلًا قَدْ حَمَيْتُمْ ذَا الْحِمَى مِنْ كُلِّ صَائِلِ
ذِي سُيُوفِ الْحَقِّ يَا شَيْخَ حَقًّا قَدْ أَحَدْتُمْ مِنْ غَرَاهَا بِالْحَمَائِلِ
رَدَّ كَيْدِ الْكُفْرِ وَالرُّؤْيِيَّاتِ فِي نُحُورِ نَمِّ أَرْدَى كُلِّ مَائِلِ
حِرْمَةً لِلرُّسُولِ إِلَّا فِي عُلُومِ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ مِنْ هَازِ الْمَسَائِلِ
اسْتَجِيزُ الشَّيْخُ إِسْنَادًا وَمَثْنًا يُورِدُ الْأَخْبَارَ مَوْضُولِ الْوَصَائِلِ
لِي وَلِلْأَزْوَاجِ وَالْأَبْنَاءِ -فَضْلًا - إِنَّ تَجُودُوا بِالنَّدَى أَهْلَ الْفَضَائِلِ
وَالدُّعَا مِنْكُمْ بِالْغَيْبِ مَزْمَى ذَاكَ نَزْجُو مِنْ جَلِيلَاتِ الْوَسَائِلِ
زَادَكُمْ رَبُّ الْبَرَايَا كُلَّ خَيْرٍ وَاضْطَفَأَكُمْ لِلتَّقَى بَيْنَ الْقَلَائِلِ
نَمِّ فِي الْآخِرَى هَذَاكُمْ لِلسَّعَادَةِ فِي نَعِيمٍ مِنْ جَنَانٍ غَيْرِ زَائِلِ⁽¹⁾

(1) فأجابه فضيلة شيخنا أبي أويس قائلًا: «الإجازة».

إلى الأخ أبي الفضل فرج الله كربه، وغفر حبه.

بعد الحمدلة والتحية قال:

يَا أَخِي يَا مُسْتَجِيزِي فِي الْهُدَى لَسْتُ مِتِّي حَاوِيًا غُرَّ الرِّسَائِلِ
كُنْتُ مِنْ قَبْلِ أَجْرَتُمْ مِنْ أَخٍ هُوَ يَزْجُوهَا تَقِي خَيْرَ عَوَائِلِ
أَنْتَ مِنِّْي يَا أَخِي الْأَوْفَى - مُجَازٌ سُنَّةٌ قَدْ سَنَّهَا خَيْرُ الْأَوَائِلِ
فَتَقَبَّلْهَا تَنْلُ يُنَمِّنَ الَّذِي خَطَّهَا يَرْجُو بِهَا كُلَّ الْفَضَائِلِ
تَحْتَوِي مِنْ بَرَكَاتِ الْقَوْمِ مَا تَجِدَنَّ مِثْلًا لَهُ مِنْ كُلِّ قَائِلِ
مَنْ أَسَانِيدَ تَرَاهَا شَمِلَتْ غُرَّرَ الْأَسْمَا عَلَى الْحُسْنَى دَلَائِلِ
فَتَوْشَلْ بِهَيْدَاهَا إِنْهَا تَنْتَهِي لِلْوَحْيِ مِنْ أَدْنَى الْوَسَائِلِ
صَلِّ يَا رَبِّ عَلَى غَايَتِهَا مُتْتَهَى الْأَمَالِ دَفْعًا لِلْعَوَائِلِ
أَكْثَرْنَ مِنْهَا فَفِيهَا فَرَجٌ مِنْ كُرُوبٍ أَذْهَلَتْ عَقْلَ الْمَسَائِلِ

وقال أيضا:

قصيدة الوفاء لأغلى زوجة

فَقَهْ وَتَفْسِيرٌ تَجَلَّى مَفْرَدَا
نَفْسِي وَأَنْفَاسِي لَهَا مَنِي الْفِدَا
فَيْضُ الْعُلُومِ الْفَاضِلَاتِ مُسْنَدَا
لِلرَّبِّ أَنْعَمَ! وَهِيَ حَزَنٌ لِلْعَدَى
كَالْأَبْحُرِ دِفْقَاً بِخَيْرٍ يُقْتَدَى
يَا حَبْدَا إِشْرَافُهَا كَمْ أَسْعَدَا
هَلْ مِثْلُ جَهْلٍ مُهْلِكٍ إِلَّا الرَّدَى؟
كَالرَّوْضِ حَسَنًا فِي دَلَالٍ قَدْ بَدَا
وَالْجَهْلُ سَهْمٌ قَاتِلٌ قَدْ سُدِّدَا
أَفْضَالُهَا شَتَّى عَلَى طَوْلِ الْمَدَى
جُودٌ وَإِزْضَاءٌ وَبِشْرٌ وَالنَّدَا
بَعَثَ لِمَيْتِ الْجَهْلِ نُضْحًا مُرْشِدَا
إِنْ بَادَرْتَ فَالْخَلْقُ مِنْهَا أَنْجَدَا
أَصْلَابِ قَوْمِ أَمْرُهُمْ قَدْ جُدِّدَا
عِلْمٌ وَأَدَابٌ وَسَمْتٌ يُحْتَدَا
زَعْمٌ بِبُزْهَانِ جَلِيٍّ قُيِّدَا
تَتْرِكُ لَخَيْرِ غَايَةِ أَوْ مَقْصَدَا

دَرْسٌ بَلِيغٌ مِنْ حَنَانِ الْمُوسَوِي
تُزْجِي عُلُومًا غَضَّةً فِي بَحْثِهَا
حِفْظٌ لَهَا فِي صَدْرِهَا لَا يَنْقُضِي
حِفْظٌ وَوَعْيٌ، سَعِيهَا فِي خَشْيَةِ
قَدْ أَنْجَبَتْ وَالْعِلْمُ مِنْ فِيهَا جَرَى
كَالشَّمْسِ فِي غَلْيَائِهَا وَهَاجَةً
غَيْثٌ يُصِيبُ الْأَرْضَ يُخَيِّ مَيْتَهَا
كَالْأَرْضِ بِالْأَزْهَارِ يَا مَا زِينَتْ
فَالْعِلْمُ رُوحٌ يُجْتَنِي مِنْهُ الْمَنَى
أَهْلُ الْعَطَا وَالنَّفْعِ وَالْمَغْرُوفِ مَنْ
أَكْرَمَ بِهَا مِنْ زَوْجَةٍ أَوْصَافُهَا
أَيْمَنْ بِهَا مِنْ شَيْخَةٍ مِسْبَارُهَا
أَحْيَتْ نَفُوسًا قَدْ عَشَتْ عَنْ دِينِهَا
فَرَعٌ أَصِيلٌ مِنْ أَصُولِ هِيَ مِنْ
حُسْنِ جَمَالٍ رُونَقٌ فِي نُضْرَةِ
أَبْشَرِ فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا
عَقْلًا وَعِلْمًا دُونَ عَشْرِينَ وَلَمْ

شاملاً يُطَوِّى بِهِ سُرُّ الْبَدَائِلِ
سَاعَةً دَوَامًا سَالِمًا مِنْ كُلِّ ضَائِلِ
بِجَمِيلِ الْقَضِيْدِ مَخْوً لِلرَّدَائِلِ
رَائِقِي أَنْسَاهُمْ سُؤْمَ الْفَعَائِلِ
وَتَدَبَّرَهُ كَثِيرًا فِي الْأَصَائِلِ
بِنَسِيمِ الذِّكْرِ مِنْ عَطْرِ الْخَمَائِلِ
مِنْ أَحْبَائِي وَإِخْوَانِي الْقَلَائِلِ
«لَبْنِيهِ» مُزْتَجِي طَيْبِ الشَّمَائِلِ
وَخَتَامًا كُلِّ مَا عِنْدِي طَائِلِ.

وَتَرْقُبَ مِنْ إلهي لَطْفَهُ
وَاعْتَصِمَ بِاللَّهِ تَطَفَّرَ بِالسُّجُجِ
جَرَّبَ النَّاسَ حَدِيثَ الْمَصْطَفَى
ثُمَّ عَادُوا فِي سَلَامٍ شَامِلِ
فَاتَلَّ وَحْيَ اللَّهِ صَبْحًا وَمَسَا
تَلَجَّنَ لَيْلًا ذَكِيًّا نَفْحَهُ
هَذِهِ ذِكْرِي لِخِيَّتِي عَمْرٍ
فِيهَا تَأَكِيدُ لِمَا يَطْلُبُهُ
قَدْ أَجَزْتُ «الْأَهْلُ» بَدَأَ عَلْنَا

داوت نفوساً فتعالث صُعدا
يُفصح بحقٍ لأحب: ذا هدى
يرجو لقا ربي هناك الموعدا
صبراً فلقيانا حنانيك غدا
إقباله والباطل قد أبعدا
ليست وعود الرب إن تعلم سدى
أبكى عيون المسلمين الإعتدا
أم البها حزني يذيب الجلمدا
يضني الفؤاد العاطفي المجهدا

إجازة عامة وخاصة له ولزوجته أم الفضل وأبنائه

ضَعْتُ نَظْمِي وَالرَّجَا مِنْكَ الْقَبُولُ
ثُمَّ بَارِكْ مُضْطَفَانَا يَا مُعْظَمُ
عَنْ شُيُوخِ سَادَةِ حَارِزُوا الْعِنَايَةَ
مَنْ أَحَاطَتْ بِالْأَحَادِيثِ النَّفِيسَةِ
هُوَ شَيْخٌ بِالْهُدَى فَلِ الْجَهَالَةِ
مَنْ سَمَتْ بِالشَّانِ وَالْوَضِيفِ الْمُئِنِفِ
مَنْ تَحَتْ فِي دُنَاهَا بِالْكَمَالِ
ذَلِكَ [التُّعْمَانِ] وَمُضَالُ الْهُنُودِ
عَنْ عَطَاهُمْ يَاخِي أَوْ تَمْتَحِنِي
مَنْ عَدَا مَوْسُومَ إِخْسَانِ [وَحُسْنِ]
مَجْمَعُ الْأَوْصَافِ أَعْلَامُ الدَّرَايَةِ
أَوْ شُمُوسِ اشْرَقَتْ وَالشُّورُ غَالِي
كُلُّ مَنْهُمُ - بِحَقِّ - لَيْسَ يَشْبَعُ
هُمُ كِرَامٌ عَنْ كِرَامٍ عَنِ كِرَامِ
- قَبْلَ سِجْنِي - وَالْفُنُونِ الْمُسْتَنَدَاتِ
سِتَّةً بِالسِّجْنِ تَحْقِيقاً فَخُذْهَا
صَارَ لِي بِالْإِذْنِ إِسْنَاداً قَوِيماً
أَنْ عَسَانِي أَسْتَفِيدُ الْأَجْرَ عُنْمَا

أشفت بوغظٍ رائقٍ من علةٍ
فالقلب إن ينطق بقول خلسةٍ
والأنفس إن سئلت قالت لمن
في دمتي عهداً لها صبراً متى
لا تياسوا أولو الحجى فالحق في
تالله إن النصر وعدٌ صادق
حتماً زمانُ النَّضْرِ آتٍ بعدما
من مقلتي دمع جرى في غربتي
أشكو إلى محبوبتي في السجن ما

بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ رَبِّي يَا جَلِيلُ
يَا إِلَهِي زِدْ صَلَاةً ثُمَّ سَلِّمْ
إِخْوَتِي هَاكُمُ إِجَارَاتِ الرَّوَايَةِ
أَوَّلِ الْأَشْيَاخِ شَمَاءُ [نَفِيسَةً]
ثُمَّ [بِذُرِّ الدِّينِ] ذَاكَ الْإِنْسَ يَا لَهِ
أُحْتُ بِذِرِّ [نُزْهَةِ] الْعِلْمِ الشَّرِيفِ
قَبْلَهُ الْأَخْلَاقِ [حَسَنَاءُ] الْخِصَالِ
قَدْ رَوَتْ بِالْإِذْنِ عَنْ [عَبْدِ الرَّشِيدِ]
[حَمْرَةَ] ثَانِ الْأَلْيِ لَا تَسْأَلْنِي
مِنْ [عَلِيٍّ] ثَالِثِ الْأَبْنَاءِ أَعْنِي
أَهْلُ عِلْمٍ هُمْ وَأَقْطَابُ الرَّوَايَةِ
مِثْلُ أَشْبَاطِ أَتَوَا وَالْأَهْلُ غَالِي
طَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي لَا شَكَّ يُرْفَعُ
ذِي إِجَارَاتِ بِإِسْنَادٍ لَقُومِ
لِي سَوْهَا فِي الْعُلُومِ النَّافِعَاتِ
قُلْ ثَمَانٌ بَعْدَ عِشْرِينَ وَزِدْهَا
قَدْ أَجَزْتُ الْأَهْلَ وَالْأَبْنَاءَ فِيمَا
قَدْ أَجَزْتُ الْأَهْلَ وَالْأَبْنَاءَ عِلْمًا

مَالَهُمْ، مِنْهُمْ لَهُمْ، أَعْطُوا فَحَازُوا
وَالصَّلَاةَ دَوْمًا عَلَى شَخْصِ الرَّسُولِ

«شهادة وتزكية لأعلى وأعلى زوجة»

مَعَشَرَ مَهْلًا جَوَابِي أَهْمُ
هِيَ أُخْتُ لِي وَأَهْلٌ وَأُمَّ
كُنْ لِلإِسْلَامِ وَالْيَوْمِ يَوْمُ!!
مَحْضُ إِخْلَاصٍ، وَجِدِّ وَحَزْمُ
هِيَ لِلْكَفَّارِ حُزْنٌ وَغَمُ
هِيَ فِي الأَنْسَابِ آلٌ وَعَمُّ
هَمَّةٌ تَعْلُو وَفَضْلٌ يَعُمُّ
لَا تَسَلْ عَنْ فَهْمِهَا هِيَ نَجْمُ
أَكْبَدُ الإِغْرَابِ وَالْفَهْمُ فَهْمُ!!
تَقْدِفُ الأَسْرَارَ وَالْقَوْمُ بُوهُمُ
شُغْلُهَا دِينٌ وَفِقَّةٌ وَعِلْمُ
وَالْحَيَارَى جَهْلُهُمْ مُذْلَهُمُ
دَرْسُ قُرْآنٍ وَنَصٌّ وَحُكْمُ
مِنْ لَهَا فِي العِلْمِ نَعْتٌ وَإِسْمُ
وَضَفُّهَا تَعْلِيلُهَا هُوَ قِسْمُ
فَنُهَا التَّضْنِيفُ شَكْلٌ وَرِسْمُ
سَهْمُهَا فِيمَا غَلَا ذَلِكَ سَهْمُ
آلَ بَنِي آلِهِمْ لَا يُبْذَمُ
فِي البَرَايَا هَمَّةٌ: قُلْ وَعَزْمُ
دُونَ عَشْرِينَ وَهِيَ الخِصْمُ
هِيَ إِنِشَاءٌ لِداوُدَ يَكْنُمُو
رُوحَ رِيحَانٍ وَمِسْكَ يُشَمُّ
حُسْنُ أَلْفَاظٍ، وَوِدٌّ وَجَلْمُ
أَشْرَقَتْ إِشْرَاقٌ بِذَرِّ يَتَمُّ
حِفْظُكَ الدَّانِي سُرُورٌ وَسَلْمُ

مِثْلَمَا أَشْيَاخَ نَظْمِي قَدْ أَجَازُوا
أَخْتِي الأَبْيَاتِ شُكْرًا لِلْجَلِيلِ

سُؤْلُكُمْ إِنْ تَسْأَلُونِي مُهِمُّ
زَوْجَتِي تَاللهِ هِيَ «الْحَنَّانُ»
عَقْلُهَا عَقْلُ النِّسَاءِ اللُّوَاتِي
بِرُّهَا، إِيمَانُهَا بِالإِلَهِ
هِيَ لِلتَّوْحِيدِ نَضْرٌ وَعِزُّ
خَلْقُهَا أَخْلَاقُهَا السَّامِقَاتُ
صَدَقَ لَهْجٌ قَدْ زَكِيَ بِاجْتِهَادِ
لَا تَسَلْ عَنْ حِفْظِهَا هِيَ بَحْرُ
بِالعِبَارَاتِ البَلِيغَاتِ تَفْرِي
بِالإِشَارَاتِ التِّي لَا تُجَارِي
قَدْ أَفَادَتْ قَدْ أَجَادَتْ بِحَقِّ
أَيَقُظَتْ بِالعِلْمِ مَيِّتِ القُلُوبِ
فِقَّةُ آيَاتِ الكِتَابِ الكَرِيمِ
بِنْتُ إِسْنَادٍ وَأَخْتُ المُتَوَنِّ
جَرُوحُهَا تَعْدِيلُهَا لِلرِّجَالِ
ثُمَّ تَحْقِيقٌ وَتَأْلِيفٌ كُتِبَ
تَخْتَفِي بِالأَحْرُفِ النِّفَاعَاتِ
مِنْ أَصُولِ طَيِّبَاتِ كِرَامِ
نَبْتُ بَيْتِ اللُّغَلَا قَدْ تَدَاعَوْا
حَسْبُهَا العِذْرُ الَّذِي هُوَ وَضْفُ
هِيَ حُسْنٌ يُوسُفِي الصِّفَاتِ
حُسْنُهَا الأَخْذُ عِنْتُ الشُّذَى أَوْ
رَيْنُ أَلْحَاظِ تَسَامَتْ جَمَالًا
قَدْ هَيَفَاءُ أَنْارَتْ فُؤَادِي
يَا إلهي تَخَلَّفِ الأَهْلَ حِفْظًا

[حين اعتدى ذئب إنس]

حَا فَاهُنَّ أَي يَاحُنَّانُ
وَالْعَهْدُ مِنِّي أَمَانُ
أَهْلَ الْوَفَا لَنْ تُهَانُوا
أَوْ لَوْلُوْ أَوْ جَمَّانُ
وَالْحَطِرَاتُ الْجَسَانُ
أَمْ وَدُكُمُ وَالْحَنَانُ
نَوْمِي وَعُغْمُ الْجَنَانُ
فُزِبَ اللَّقَا يَا حَنَانُ
وَأَنْقَضَ حُزْنٌ وَرَانُ
وَإِسْطَوْنَ الثُّغْلَانُ
وَالْحَقُّ أَمْسَى يُدَانُ
مَعْنَاهُ فَضْلٌ وَشَانُ
بِالذِّكْرِ حَقًّا أَعَانُ
يَغْزُو صَدَاهُ الْمَكَانُ
أَزْحَتْ لِدَمْعِي الْعِيَانُ
وَالْيَدَيْنِ أَضْحَى يَهَانُ
عَجَزْتُ أَيْعَانِي اللَّسَانُ
بِالْحَقِّ عَاشُوا وَدَانُوا
مَنْ غَيْرُكَ الْمُسْتَعَانُ

أَضْرَبْتُ عَنْ غَيْرِكُمْ صَفْ
عَهْدِي لَكُمْ بِالْوَفَاءِ
لَنْ تُزْهَبُوا لَنْ تُرَاعُوا
هَذَا الصَّفَا قَدْ عَلَاكُمْ
هَذَا الْجَمَّالُ الْحَيِّي
هَذَا الرَّضَا أَمْ فَضْلُ
ذِكْرَاكُمْ قَدْ أَطَارَتْ
لَوْلَا رَجَاءُ الْإِلَهِ
طَاشَتْ سَهَامِي تَبَاعاً
حِينَ اعْتَدَى ذئبُ إِنْسٍ
قَدْ عَادَ شَرْعُ الرَّجِيمِ
لَهَجِي «رُمَيْضَاءُ» بِاسْمِ
يَا «عَاصِمًا» لَسْتُ إِلَّا
حُزْنِي بِنَفْسِي «ضَهَيْبُ»
«عَفْرَاءُ» أَشْوَاقِ قَلْبِي
يَلْقَى أَبُو الْفَضْلِ هَجْرًا
عُذْرًا وَكَيْفَ التَّمَادِي؟
رَبِّ تَدَارَكَ عِبَادًا
سَيِّدِ خُطَاهُمْ إِلَهِي

«لا شفاء إلا شفاؤك»

هَذَاكُمْ بِإِشْفَاقِي
وَذِي السُّؤْدِ الرَّاقِي
يَقْلِبِي وَأَحْدَاقِي
وَحُزْنَ بَاغْمَاقِي
مَجْرِيدٍ وَأَعْرَاقِي
إِلَى الْإِكْرَمِ الْبَاقِي
وَخَيْرُ الْجَزَا بَاقِي

أَلَا حِدَانًا عَنِّي
عَنْ الشَّيْخِ ذِي الرَّأْيِ
فَذِكْرَاهُ الْآمِ
أَهَاجَتْ شَجَا النَّفْسِ
شَرِيفٌ وَمِنْ بَيْتِ
مَضَى مُفْلًا أَفْضَى
جُزَيْتُمْ «أَبَا خَبْرَةَ»

بِإِلَهِ يَبِغْتَاقِي بِإِعْتَاقِي
 بِقَوْمِ نَهْمٍ وَعُشَاقِ
 وَيَزْكُو بِإِنْفِ سَاقِ
 بِكَأْسِ الْهُدَى سَاقِ
 وَتَوَجَّحْتُ بِإِدْخَالِ
 نَبَاهَاتِ حُذَاقِ
 أَرِيِبِ وَعِمِّ سَاقِ
 تَسَامَتْ بِأَفْسَاقِ
 وَأَشْرَفْتُ دَوَاقِ
 تَزَيَّأْتُ بِأَنْطَاقِ
 أَصْدَاءَتْ بِأَشْرَاقِ
 تَسَادَعَتْ بِتَزْيَاقِ
 بِحِلْمٍ وَأَخْلَاقِ
 لِنَحْلِ يَأْغُذَاقِ
 بِعَفْوٍ وَأَوْفَاقِ
 بِإِخْسَانِكَ الْوَاقِي

تَرْكُنْمُ تُرَانًا لَهَا
 رُؤْيِي تَمَّ بِعِلْمِ مَا
 يَطْيِبُ الْهُدَى الْعِلْمُ
 كَذَلِكَ النَّضْحُ وَالرَّبُّ
 سَبِيلٌ وَيَمَّ سَانَ
 كِتَابٌ وَتَقْسِيرٌ
 حَدِيثٌ وَفَقْهٌ مِنْ
 غُلُومٍ وَأَنْبَارٍ
 فُنُونٌ وَأَدَابٌ
 وَمِنْ كُلِّ فَنٍّ قَدْ
 شُمُوسٌ وَأَقْمَارٌ
 يُدَاوِي سَمُومًا قَدْ
 بَعَزَمَ بِإِخْرَامِ
 فَيَلْقَى بِخَيْرٍ مِنْ
 فَيَا رَبَّنَا ازْحَمَهُ
 وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتٍ
 فَأَجَابَهُ شَيْخُنَا قَائِلًا:

لَكَ اللَّهُ يَا خَلِي

الحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

فَكَانَ دَوَائِي مِنْ سَقَامِي وَتَزْيَاقِي
 فَهَاجَتْ أَحَاسِي سِي تَجَاهَا وَأَعْمَاقِي
 وَأَوْدَى بِنَوْمِي مُسْتَهَامًا بِإِشْفَاقِي
 عَلَى قَدْرِ إِيْمَانٍ يُصِيبُ بِإِخْرَاقِي
 عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ: الْأَمْثَالُ فِي كُلِّ آفَاقِ
 يَبْغِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ حِينٍ وَإِحْدَاقِ
 وَفِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى يَعْيشُ بِأَشْوَاقِ
 جَوَانِحَ ثَمَلًا مِنْ لَطَائِفِ أَدْوَاقِ

إِلَى الْأَخِ الصَّابِرِ الْمُحْتَسِبِ.
 أَنَانِي قَرِيضٌ مِنْ حَلِيفِ هُدَى رَاقِ
 مَرَضْتُ لِأَحْزَانِ تَوَالَتْ هُمُومُهَا
 وَمَا حَلَّ بِالْإِخْوَانِي أَقْلَقَ رَاحَتِي
 لَكَ اللَّهُ يَا خَلِي فَحُكْمُهُ نَافِذٌ
 أَشَدُّ الْوَرَى مِنْهُ بَلَاءٌ كَمَا أَتَى
 فَثِقْ بِإِلَهِ يَسْتَجِيبُ لِمَنْ رُمِيَ
 وَكُنْ رَجُلًا فِي الْأَرْضِ يَخْيِي بِجَسْمِهِ
 وَنَاجِ كِتَابِ اللَّهِ وَامْلَأْ بِرُوحِهِ

تُدبِّرُهُ - مَأْمُوراً - تَنْلُ مِنْ عَجَائِبِ الْوَالِدِ
وَتَبْدُو تَعَاجِيبُ الْعُلُومِ فَيَزْنُو فِي
وَفِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ وَهِيَ بَيَانُهُ
فِيَا سَعْدَ مَنْ أَفْنَى لَهَا كُلَّ عُمْرِهِ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ
فَتِلْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ أَزْجَى لِعَفْوِهِ
أَبَا الْفَضْلِ يَا زَيْنَ الشُّبَابِ وَمَنْ هُمْ
بِخَيْرٍ أَنَا لَا أَشْتَكِي غَيْرَ مَخْنَةٍ
فَذَكَرَى دُرُوسِي فِي الْمَسَاجِدِ زَانِهَا
وَتَشَجِيعُكُمْ بِالْمَالِ مَنَقَبَةٌ لَهَا
وَأَسْئَلُهُ تَثْرَى تَشُدُّ لِفَهْمِهَا أَنْ
نَشَاطَ تَمَادَى بِالْكِتَابَةِ يَنْتَهِي
فَكُنْتُكُمْ أَرَبْتُ عَلَى الْعَشْرِ لَا يَفِي
فَبَشَّرَى لَكُمْ خَلِي الصَّفِيِّ فَعِنْدَمَا
وَلَا تَنْسَ حِبَاباً مِنْ دُعَاءٍ وَأَنْتَ فِي
وَادْعُو إِلَهِي بِكُرَّةٍ وَعَشِيَّةٍ
«صَدِيقُكَ مَنْ فِي الْمَحَنِّ وَأَسَاكُ»

سَلَّمَ إِلَيْنِيكُمْ عَابِدُهُ
أَبْنَانِيكُمْ أَبْنَاداً بِبَدَاهُ
شَيْمَاءُ تَأْتِي بَعْدَهُ
ثُمَّ الصَّغِيرَةَ مُسْعِدَهُ
سَمُّوا بِإِسْمِ مَيْمَنَهُ
فِي جَلْوَتِي عَنْ مَوْعِدَهُ
يَجْزِيكُمْ بِالْمَسْعِدَةِ

صِيحَّةٌ نَذِيرٌ مِنْ وَرَاءِ الْقَضْبَانِ

كُنْ مُسْلِمًا نَبْلًا وَقُورًا مُقْبِلًا
أَيًّا جَدِيدًا صَالِحًا قَدْ جَمَلًا
أَفْقًا سَيِّدًا صَائِبًا مُسْتَعْمِلًا

أَزْجَى التُّخَايَا كُلِّهَا
وَالْأَهْلُ وَالْوَالِدُ مِنْ
مَحْمُودِ إِسْمِ، أَحْسَنُهُ
مَنْ بَعْدَ تَأْتِي عَائِشَةَ
تِلْكَكُمْ أَكْتَبِي رَابِعَهُ
أَدْعُو لَكُمْ فِي خَلْوَتِي
أَزْجُو إِلَهَ الْكُؤُونِ أَنْ

كُنْ يَا أَحْيَى صَلْدًا حَدِيدًا فِي غَلَا
سَمْحًا كَرِيمًا فَاضِلًا لَا مُهْمَلًا
صَبْرًا صَبُورًا وَاصِلًا إِنْ تَعْدِلًا

أَوْ تَسْخَطُوا فَالْسُّخْطُ ذُلٌّ بِإِطْلَافٍ
 مِنْ حَكَى أَيْنَ الشَّنْبِ قَدْ مَاطِلًا
 ذُلًّا وَشَكْوَى مِنْ بَلَاءٍ حَاصِلًا
 خِنًا عَلَى شَرِّعِ الْجَلِيلِ الْمُجْتَلًا
 مَنْ عَلَا جُزْمَ الْقَضَاءِ الْمُثْقَلًا
 يُهْمَلُ بَلَى يُمَهَّلُ قَلِيلًا ضَلَلًا
 جَبَتْ طَعَا فِي عَضْرِنَا لَا تَجْهَلًا
 بِالْقَمْعِ وَالتَّكْيِيلِ ظَلْمًا قَاتِلًا
 مِيزَانُ عَذَلٍ عِنْدَهُمْ مَالٌ حَلًا
 فَاحْذَرِ وَلَا تَجْعَلْ جَوَابِي سَافِلًا
 يَا رَبَّنَا عَجَلٌ يَنْضِرُ شَامِلًا

تهنئة لعريسا المتفائل البشوش

فِي جَمْعِكُمْ زَانَ اللَّقَا هَلَّ الْوَفَى
 سُكْرًا لَكُمْ، سُكْرًا لَكُمْ، جِئْتُمْ هَلًا
 يَلْقَى الْوَحَى فِي عُزْفَةِ شَوْكَاجِنِي
 لَا تَبْخُلُوا عَمَّنْ رَجَا فَضْلَ الدُّعَا
 فُزْتُمْ فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا
 فِي عِزَّةِ جَالِ الْخَيَالِ الْمُزْتَضَى
 حَظٌّ جَلِيلٌ، وَالنَّوْنَامُ بِالرِّضَى
 تَأْسَفُ عَلَى مَا قَدْ تَرَى فِي حَفْلِ خَلَا
 عَنْ حَفْلِهِ الْخَيْسِ اِرْتَضَى فَاطْلُبْ عَلَا
 إِلَّا لَمَنْ صَبَّتْ دُمُوعُ الْإِبْتِلَى
 يَا رَبِّ عَجَلٌ لِلشَّبَابِ الْمُبْتَلَى
 بَدْءٌ بِجَمْعِ الشَّمْلِ وَعُغْدًا كَامِلًا

إِنْ تَضْبِرُوا فَالْيَسْرُ آتٍ مُرْسَلًا
 فَالْحَقُّ أَبْلَجُ يَافَتَى لَا تَسْأَلًا
 دِينِي وَرَيْبِي دَائِمًا لَنْ يَفْجَبَلًا
 فِي حَطْمَةِ الظُّلْمِ الْحَبِيثِ الْمُنْبَلَا
 أَفٍ وَتَفٍ وَاصِبٌ حَنَمًا عَلَى
 طَالَ الْأَمْدُ عَنْ ظَلْمِهِمْ مَهْلًا فَلَا
 وَيَبْ لَهُمْ مِنْ فِعْلِهِمْ وَيَبْ تَلَا
 عِيدٌ بِسِجْنِ الْمَرْكَزِيِّ قَدْ هَلَلَا
 خَبَلًا كَبِيرًا فِي قُضَاةٍ سَائِلَا
 حَقًّا إِذَا عَمَّ الْحَبِيثُ عَمَّ الْبَلَا
 يَارَبَّنَا عَجَلٌ بِوَعْدِ كَامِلَا

أَهْلًا وَسَهْلًا يَا شَبَابَ الْمُصْطَفَى
 أَهْلًا وَسَهْلًا يَا شَبَابًا هَلَلًا
 فِي سِجْنِكُمْ رَامَ الْعِدَا رَفَعَ الْعَصَا
 فِي عُزْسِكُمْ حَلَّ الْهَنَا نَعَمَ الْفَتَى
 أَنْعَمَ بِهَا مِنْ أَسْرَةٍ يَا مَالِكَا
 تَاجُ الْهُدَى فِي بَيْتِهِمْ مَهْدِي سَمَا
 مَدُّوا يَدَا فِي لُجَّةِ الْمَوْجِ اغْتَلَى
 أَفْصَحَ أَخِي عَنْ فَرْحَةٍ مَاتَتْ فَلَا
 مِنْ لُحْمَةٍ فَالْمُضْطَفَى قَدْ بَدَلَا
 فَتَشَّ بِعَيْنِنِ دَعَجْهَا لَا يُجْتَلَى
 يَا رَبِّ فَرَّجْ عَنْ عَرِيْسٍ قَدْ جَلَا
 يَا رَبِّ أَرْزُقْ صَحْبَنَا مَا قَدْ غَلَا
 قال شيخنا:

لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى ابْنَتِي رُمَيْصَاءَ وَهِيَ تَبْتَسِمُ قُلْتُ:

بَطْرَفِ جَمِيلٍ وَبِشْرِ وَبَسْمِ
 وَجُزْءِ نَمَا مِنْ عِظَامِي وَلُحْمِي

تَبَدَّتْ فَبَانَتْ رُمَيْصَاءُ تَرْمِي
 رُمَيْصَاءَ بِنْتِي الَّتِي هِيَ قَلْبِي

وَنَعْمَاءَ رَبِّي عَلَيَّ وَقَسَمِي
كَسَاهَا إِلَهِي بِسِتْرِ وَعَلِمِ
أَيَا حَافِظِ الْخَلْقِ إِخْفِظْ وَأَنْتَمِ
وَأَنْتَ الذَّخِيرَةَ لِكُلِّ الْمَلَمِ
عَلَى الْمُضْطَمِّي مَنْ هَدَانَا بِرُحْمِ
وَحَقِّقْ رَجَائِي بِتَفْرِيحِ هَمِّي

ومضات محب من وراء القضبان

مِنكُمْ أَبَا أُوَيْسِ
بِالْمَنْطِقِ وَالْحَدْسِ
وَالْفُطْنَةِ وَالْكَوْنِيسِ
وَالسَّرِقَةِ وَالْأَنْسِيسِ
يَوْمِي كَمَا بِالْأَمْسِ
فِي اللَّهِ مَا بِالسَّنْفِيسِ

وَبَاكُورَةَ مِنْ ثَمَارِ وَرَزْقِي
مَزِيحٍ وَرَوْحٍ وَمِنْ أُمَّ فَضْلِ
وَدَادِي رُمِيصَاءَ أُخْتُ الْأَحِبَّةِ
فَأَنْتَ الْجَوَارُ وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ
فَصَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ إِلَهِي
وَيَا رَبَّنَا إِزْحَمْ عُبَيْدًا دَعَاكَ

أَكْتَشُبُ إِلْسَيْنِكُمْ طَالِبًا
يَا عَالِمًا بِالْبَدِينِ
ذُو الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ
وَالْعُبْرَةِ وَالْعِزَّةِ
مَنْ ذَكَرُهُ بِالْقَلْبِ فِي
أَنْ تَقْبَلُوا مِنْ حُبِّنَا
فَأَجَابَهُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - قَائِلًا:

«لَيْتِكَ»

طَلَبْتُ بِكُمْ بِالْأَمْسِ
إِلَى خُلُوقِ الرُّمِيسِ
عِنْدَ نَزِيلِ الْحَبِيسِ
فِي دَعْوَةٍ وَمَنْعِيسِ
كُلُّ بَلَاءٍ وَبَأْسِ
وَطَّارِقِ بِنَخِيسِ
عِنْدَ أَبِي أُوَيْسِ

قَبْلُكَ يَا إِذَا الْكَوْنِيسِ
مِنْ صَوِيحَةٍ وَهَمْسِيسِ
وَكَيْفَ لَا وَأَنْسِيسِ
زِينَةِ هَذَا الطَّرِيسِ
وَقَلْبِكَ رَبِّ النَّاسِ
وَفِتْنَةِ وَيَسْأَسِ
مَنْ دُونَ أَدْنَى لَيْسِ

فعطاك موفور رثاء المبلودي

فَعَلَامَ يَعْصِفُ بِالسُّفُوسِ غُرُورُ؟
فَجَرَّ يَهْلُ وَظَلَمَةَ دَيْجُورُ
مَا خَابَ سَعْيًا شَاكِرٌ وَصَبُورُ
خَيْرَ الْجَوَارِ بِهِ لَأَنْتَ جَدِيدُ
فَعَطَاكَ فِي شَرْعِ الْهُدَى مَوْفُورُ

لَا صَفْوٌ يَخْلُدُ أَوْ: يَدُومُ سُورُ
إِنَّ الْحَيَاةَ تَنَافُورُ وَتَأَلْفُ
وَالْمَرْءُ مِنْ رَبِّ الْخَلَائِقِ مُبْتَلَى
قَدْ نَلْتِ عَبْدَ اللَّهِ أَبْشُرُ بِالْمَنْى
وَفُئِتِ فِي حَيْنِ الْكِبَارِ تَقَاعَسُوا

كَانَتْ نَوَادِي الْعِلْمِ يُشْرِقُ سَاحُهَا
فَعَدَّتْ وَقَدْ أَزَفَ الْفِرَاقُ دَوَارِسَا
فَسَدَّ الْهَوَاءَ فَضَاقَ صَدْرُكَ بِالْهَوَا
فَتَشَّمْنَا أَنْفَاسَ الْجَنَانِ نَدِيَّةً
فَعَمَلِيكَ مِنْ رَبِّ غَفُورٍ رَحْمَةً

منقذ الحيران تقريظ صحيفة سوابق

صاغ الصحيفة قائد لرعييل
أكرم بهادٍ في الفلاة دليل
أكرم بنجم ثاقبٍ لعقول
ألقت أحجاراً: بريد ضليل
أعني أبافيض وأي دليل
مُسَمَّ الألباب بالتدجيل
ذي أوجه الأوضار في التنكيل
واحشره ربي في لظى بكبول
لا فرق بين مكذبٍ وجهُول
في رأسهن نبوة التبجيل
إن صيح هذا الحق فرض هيولي⁽¹⁾
منك السلام لأصله المدخول
من نبع تضليل وإفك مقول
بالله رغم براعة التعديل
تدري بأن الرد جا بدليل

إجازة عامة في علم الحديث لشيخنا ولزوجه وأبنائهما

زَيْنَبُ فَاطِمَةُ زُبَيْدَةُ وَأَذْكَرُ
فَانْتَصَارًا أَمَامَةَ خَيْرُ أُمَّ
شَفِئْسُ عُرْبٍ وَرَدَّ حُسَيْنَ الْمُحَيَّا
قَدْ أَجِيزُوا بِأَضْرَبِ الْعِلْمِ طَرًّا

(1) هيولي: مادة صرف.

واذكرن شيخنا أبا خبزة ذا
واذكرن محمداً بنعليلو
أربعاً زد ثلاث عُقْدِ أجزنا
زد أخيراً «إدريس» شيخي الهمام
و«حبيب النفوس» شرف نفسي
فاق بالحُسن والبها بذر تَمِّ
قد صفا «للنفس الزكية» وُدِّي
جَمَعَ الفهْمَ والبيانَ بكَفِّ
لي وللزوج والوليد جميعاً

والفزازي⁽¹⁾ محمداً بامتنانٍ
ثمَّ عَيَّادَهُمُ أَلُو الإحسانِ
أربعاً بعدَ عشرٍ يا إخواني
صاحبَ الفضلِ والخصالِ الحسانِ
من ينابيعِ ثرَّةٍ قد سقاني!
فتوارى عن شأوه القميران
فهو عندي من أنبلِ الفرسانِ
وبأخرى قد ضَمَّ آيَ قُرَّانِ
قَدْ أَجازوا في همةٍ وتفانِ

(1) عنى شيخنا بالفزازي والد الشيخ الفزازي المحبوس مع شيخنا أبي الفضل وأما الشيخ الفزازي المحبوس مع شيخنا أبي الفضل فقد تتلمذ على يد شيخنا أبي الفضل أخذ عنه 8 أجزاء من القرآن بالسجن المحلي «الزاكي» بسلا، والشيخ الفزازي يعترف بأن أبا الفضل لقنه القرآن.



«الرسالة الأولى»

«أنيس الأسير في نظم قواعد التكفير»

للكاتبه وناظمه:

الفقيه إلى محفو ربه:

أبي رميصاء

عمر بن مسعود الحدوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الأسير أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

- 1- اللَّهُ قَدْ أَوْجَدَ الْأَكْوَانَ مِنْ عَدَمٍ وَعَمَّهَا بِوَفِيرِ الْخَيْرِ وَالنَّعَمِ
- 2- وَكُلُّ شَيْءٍ بَرَاهُ ثُمَّ قَدَرَهُ
- 3- عَلامٌ يَكْفُرُ إِنْسَانٌ وَيَجْحَدُ مَا
- 4- إِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّحْمَنِ خَالِقَهُ
- 5- لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ فِي التَّعْمِيمِ لَذَّبِحِي
- 6- يُحِبُّ إِنْجَازَ وَعْدٍ، وَالْوَعِيدُ فِي
- 7- إِنْ الرِّضَى بِكُفْرٍ لَوْ أَبْصَرَتْ بِهِ
- 8- أَمَّا الرِّبَاءُ فَيُبْدِي غَيْرَ مَا خَفِيَتْ
- 9- وَمُظْهِرُ الْكُفْرِ مَقْرُونٌ بِصَاحِبِهِ
- 10- وَالسُّنْطُ بِالْكَفْرِ إِنْ جَدًّا وَإِنْ هَزَلًا
- 11- وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا يَوْمًا فَصَدَّقَهُ
- 12- الشَّرْعُ حَكَمٌ فِي لُبْسِ قَرَائِنِهِ
- 13- فَمَنْ أَحَلَّ حَرَامًا فَهُوَ ذُو جَحْدٍ
- 14- وَخَالِصُ الدِّينِ لَمْ يَنْقُضْهُ قَطُّ سِوَى
- 15- وَبِالْحَوَاتِيمِ لِلْإِنْسَانِ كَمْ عَبْرٍ
- 16- مَنْ يَتَّبِعُهُمْ مُسْلِمًا بِالْكَفْرِ فَهُوَ بِهِ
- 17- وَلَيْسَ يَرْمِي أَحَا الْإِسْلَامِ فِي سَفِهِ
- 18- أَوْ: هَازِيٌّ لَاعِبٌ يَزْرِي بِأَهْلِ نَهْيِ
- 19- وَمَنْ يُبْرِي كُفْرًا أَوْ: فِي عَقِيدَتِهِ

فصل: في موانع تكفير المعين:

- 20- مَنْ لَمْ يَصِلْ لِخَطَابِ الشَّرْعِ فَهُوَ بَرِيٌّ
 - 21- كَذَا مُؤَوَّلُ نَصِّ قَامٍ يُنْزَلُهُ
 - 22- أَضِيفَ لِدَاكِ حَدِيثِ الْعَهْدِ فِي زَمَنِ
 - 23- الْحَقِّ بِأَوْلَادِ نَائِي الرُّكْنِ مُنْقَطِعًا
- مِنْ كُلِّ كُفْرٍ فَكُنْ يَاصِحًا ذَا فَهْمٍ
فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ يَنْجُو مِنَ الْوَصْمِ
بِالْكَفْرِ لَمْ يُعْتَبَرْ يَوْمًا كَذِي قَدَمٍ
عَنِ الْوَرَى مَا دَرَى بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمِ

- 24- كَذَاكَ امْرُؤٌ صَدَرَ الْكُفْرَانُ مِنْهُ بِلَا
 قَصْدٍ، فَبَعْضُ الْعُذْرِ فِي اللَّمَمِ
 25- فَمُسْتَحِلٌ مُبِيحٌ لِلْحَرَامِ عَلَى
 يَقِينِهِ أَلَّهُ حَقٌّ بِلَا وَهَمٍ
 26- كَذَلِكَ الْمَكْرَةُ الْمُبْدِي بِظَاهِرِهِ
 كُفْرًا مَخَافَةَ هَوْلِ أَوْ: أَدَى حَصْمٍ
 27- وَلَا تُرَى الْحَسَنَاتُ الْبَيْضُ⁽¹⁾ مُذْهَبَةٌ
 كَفَرَ الْمُعَيَّنِ بِالتَّأْوِيلِ لَمْ يَقُمْ

فصل: في لوازم تكفير المعين وشروطه

- 28- إِذَا انْتَفَى مَانِعُ التَّكْفِيرِ ذَا بَرَزَتْ
 لَوَازِمُ قُدْنِ نَحْوِ الْمَرْتَعِ الْوَحْمِ
 29- مِنْهَا تَيَّنُ طَيَّاتِ الْقُلُوبِ عَلَى
 مَحَاكَ قَطْعِ حَذَارِ الشُّكِّ وَالثَّمَمِ
 30- إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مِنْ عِنْدِهِ نَبَأٌ
 تَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا الْقَوْمَ بِالظُّلْمِ
 31- فَتُصَبِّحُوا بَعْدَهَا مِنْ فَرَطِ حَيْثُكُمْ
 فِي وَهْدَةِ الْأَسْفِ الْحَرَّانِ وَالثَّدَمِ
 32- إِقَامَةُ الْحُجَّةِ الدَّمْعَاءِ مُشْتَةً
 تَكْفِيرَ ذَاكَ إِذَا مَا الْعُذْرُ لَمْ يَقُمْ

كتبه أبو الفضل في: 5 ربيع الأول 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. من «البحر

البيسط». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(1) البيض: أي: العظيمة.

متن: قواعد التكفير - نظماً ونشراً:-

- 1- اللهُ قَدْ أَوْجَدَ الْأَكْوَانَ مِنْ عَدَمٍ وَعَمَّهَا بِوَفِيرِ الْخَيْرِ وَالنَّعَمِ
- 2- وَكُلُّ شَيْءٍ بَرَاهُ ثُمَّ قَدَّرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَارِيَّ التَّسَمِ
- 3- عَلامَ يَكْفُرُ إِنْ سَانَ وَيَجْحَدُ مَا أَوْلَاهُ مِنْ مَنْ فِي الْبَدءِ وَالْحَتَمِ
- 4- إِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّحْمَنِ خَالِقَهُ رَبًّا فَكَيْفَ يَرُدُّ الْفَضْلَ بِالرَّغْمِ!؟

القاعدة الأولى من قواعد التكفير: قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«الْكُفْرُ الْعَامُّ لَا يَسْتَلْزِمُ دَائِمًا الْكُفْرَ الْمُعَيَّنَ»⁽¹⁾:

- 5- لَا يُوجِبُ الْكُفْرُ فِي التَّعْمِيمِ لَذُبِحِي كُفْرَ الْمُعَيَّنِ فِي التَّحْصِيصِ فَالْتَرَمِ

القاعدة الثانية من قواعد التكفير:

«إِنْ جَازَ الْوَعْدُ، وَإِرْجَاءُ الْوَعِيدِ»:

- 6- يُحِبُّ إِجْرَازَ وَعْدٍ، وَالْوَعِيدُ فِيهِ إِرْجَائِهِ رَاحَةً لِلنَّفْسِ وَالْجِسْمِ

القاعدة الثالثة من قواعد التكفير:

«الرَّضَى بِالْكُفْرِ كُفْرًا».

- 7- إِنْ الرَّضَى بِكُفْرٍ لَوْ أَبْصَرَتْ بِهِ كُفْرٌ وَذَلِكُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّقَمِ

- 8- أَمَّا الرِّيَاءُ فَيُنْذِي غَيْرَ مَا خَفِيَتْ مِنْ النَّوَايَا وَيَرْمِي الْقَلْبَ بِالسَّقَمِ

القاعدة الرابعة من قواعد التكفير:

«اعْتِبَارُ الظَّاهِرِ فِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ».

- 9- وَمُظْهَرُ الْكُفْرِ مَقْرُونٌ بِصَاحِبِهِ حَتْمًا كَمُظْهَرِ إِيْمَانٍ إِلَيْهِ تُمِي

(1) وفي "العقيدة الطحاوية" (ص: 318). طبع المكتب الإسلامي: «لا يُشْهَدُ لِشَخْصٍ مَعِيْنٌ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّهُ كَافِرٌ، إِلَّا بِأَمْرٍ تَجُوزُ مَعَهُ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مَعِيْنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ، بَلْ: يَخْلُدُهُ فِي النَّارِ، فَإِنْ هَذَا حُكْمُ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ. ثُمَّ قَالَ: وَلِأَنَّ الشَّخْصَ الْمَعِيْنَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مُغْفَرًا لَهُ، أَوْ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَلْغُهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِيْمَانٌ عَظِيمٌ، وَحَسَنَاتٌ أَوْجَبَتْ لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، كَمَا غَفَرَ لِلَّذِي قَالَ: "إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْحَقُونِي ثُمَّ ذُرُونِي فِي الرِّيحِ ثُمَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ لَخَشِيَّتِهِ" - هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ (2/269)، وَابْنُ خَبْرٍ (3481/7506)، وَمُسْلِمٌ رَقْمًا: (2756)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمًا: (4255)، وَالنَّسَائِيُّ (4/113). وَكَانَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمْعِهِ وَإِعَادَتِهِ...». قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْمَجْمُوعِ» (3/231): «فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي إِعَادَتِهِ إِذَا ذُرِّي، بَلْ: اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا، لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يَعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ».

القاعدة الخامسة من قواعد التكفير:

«قَوْلُ الْكُفْرِ كُفْرًا، وَفِعْلُ الْكُفْرِ كُفْرًا».

10- وَالنُّطْقُ بِالْكَفْرِ إِنْ جِدًّا وَإِنْ هَزْلًا كُفْرٌ كَمَا فِعْلُهُ يُصْنَمُ أَوْ: يَصِمُ

القاعدة السادسة من قواعد التكفير:

«الْكَفْرُ الْعَمَلِيُّ الْأَصْغَرُ لَا يُقَالُ بِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ شَرْعِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ».

11- وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا يَوْمًا فَصَدَّقَهُ فَلَا يُكْفَرُ فِي فِعْلٍ وَلَا كَلِمٍ

12- الشَّرْعُ حُكْمٌ فِي ثُبْسِ قِرَائِنِهِ فَلَا يُقَالُ بِكُفْرِ دُونِ مَا حُكِمَ

القاعدة السابعة من قواعد التكفير:

«مَنْ حَلَّلَ حَرَامًا، أَوْ: حَرَّمَ حَلَالًا فَقَدْ كَفَرَ».

13- فَمَنْ أَحَلَّ حَرَامًا فَهُوَ ذُو جَحْدٍ كَذَلِكَ مَنْ حَرَّمَ حَلَالًا فَاعْتَبِرْهُ عَمٍ

القاعدة الثامنة من قواعد التكفير:

«الْإِسْلَامُ الصَّرِيحُ، لَا يَنْقُضُهُ إِلَّا الْكُفْرُ الصَّرِيحُ».

14- وَخَالِصُ الدِّينِ لَمْ يَنْقُضْهُ قَطُّ سِوَى كُفْرِ صَرِيحٍ بِرَبِّ الثُّورِ وَالظُّلْمِ

القاعدة التاسعة من قواعد التكفير:

«الْعِبْرَةُ بِالْخَوَاتِيمِ».

15- وَبِالْخَوَاتِيمِ لِلْإِنْسَانِ كَمِ عَيْرٍ فَحَسْبُكَ اللَّهُ مِنْ حَانَ وَمُنْتَقِمٍ

القاعدة العاشرة من قواعد التكفير:

«مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا، فَقَدْ كَفَرَ».

16- مَنْ يَتَّبِعُ مُسْلِمًا بِالْكَفْرِ فَهُوَ بِهِ أَوْلَى فَذَرِ عَنكَ سُوءَ الظَّنِّ وَالتَّهْمِ

17- وَليْسَ يَرْمِي أَحَا الْإِسْلَامِ فِي سَفَهِهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا كَذُوبٌ ظَاهِرُ اللُّؤْمِ

18- أَوْ: هَازِيٌّ لَاعِبٌ يُزْرِي بِأَهْلِ نُهَى أَوْ: ذُو اجْتِهَادٍ عَنِ الْأَخْطَاءِ لَمْ يَرِمِ

القاعدة الحادية عشرة من قواعد التكفير:

«مَنْ لَمْ يُكْفَرْ الْكَافِرُ، أَوْ: شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَقَدْ كَفَرَ».

19- وَمَنْ يُبْرئُ كُفُورًا أَوْ: فِي عَقِيدَتِهِ قَدْ شَكَّ فَهُوَ مِنَ الْكُفْرَانِ فِي سَنَمٍ

فصل: في الفرق بين تكفير المطلق وتكفير المعين

وفي موانع تكفير المعين⁽¹⁾، وشروطه:

يفرق أهل السنة بين تكفير المطلق وتكفير المعين، ففي الأول يطلق القول بتكفير صاحبه - الذي تلبس بالكفر - فيقال: من قال كذا، أو: فعل كذا، فهو كافر، ولكن الشخص المعين الذي قاله أو: فعله، لا يحكم بكفره إطلاقاً حتى تجتمع فيه الشروط، وتتفي عنه الموانع، فعندئذ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

يقول ابن تيمية: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل: لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»⁽²⁾. وقال أيضاً: «إن التكفير له شروط وموانع قد تتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»⁽³⁾. وقال أيضاً: «الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو: لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطايا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو: العملية، هذا الذي عليه

(1) قال فضيلة شيخنا العلامة محمد بوخيزة في: كتابه القيم «حَفَنَة در - مخطوط» (ص: 63): «اتفق أهل السنة والجماعة على أن موانع التكفير - أي: الحكم بالكفر وهو حكم شرعي - أربعة: الجهل، والخطأ، والتأويل لشبهة، والإكراه. فلا بد من إقامة الحجة وزوال هذه الموانع حتى يصح الحكم بالكفر الأكبر وهو الخروج عن الملة والردة عن الدين "الإسلامي" والعياذ بالله تعالى، وقد نظمتها بيّتين للحفظ فقلت مرتجلاً:

موانعُ التكفير - صاح - أربعة الجهلُ، والخطأ، وتأويلُ معهُ

أعني بشبهة إذا قامت له كذلك الإكراه أبدي فعله».

وكتبت في نسختي - التي عندي داخل زنراتي - هذين البيتين:

فاحرص على ترويض نفس قد عصت لا تحزننْ إذا النوايا أخلصتْ

فالله عاصمٌ لعبيدٍ تائبٍ ما كان راجي ربه بالخائبِ

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» «الكيلانية» (466/12)، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» (ص: 52).

(3) انظر: «مجموع الفتاوى» «الكيلانية» (488/487/12)، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» (ص: 52)، لشيخنا عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف.

أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام»⁽¹⁾. إلى أن قال: «كان الإمام أحمد - رحمه الله - يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة... لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط... ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية، ويدعون الناس إلى ذلك ويعاقبونهم، ويكفرون من لم يجبههم، ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطئوا، وقلدوا من قال لهم ذلك... وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: "القرآن مخلوق": كفرت بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم برده حفص بمجرد ذلك، لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى في قتله»⁽²⁾. وكان يقول: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش»⁽³⁾، لما وقعت محتتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال»⁽⁴⁾. قال محمد بن عبد الوهاب: «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس... وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجليلة، أو: ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله»⁽⁵⁾. ويقول شيخ شيوخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «إن الذين توقفوا في تكفير المعين، في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة

(1) انظر: «مجموع الفتاوى» «326/23»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص: 52».

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» «349/348/23»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص: 53/52».

(3) ومما قلته في "نظم متن العقيدة الطحاوية" رقم: «79/78/77» في استواء الرحمن على العرش:

أما استواء الرحمن في بدء على عرش فمعلوم بلا استخبار

والكيف مجهول، سؤالك بدعة عنه، حذار من السؤال حذارا

أما الذي قد قال داخل عالم أو: خلّفه بالحق ليس بدار

(4) انظر: «مجموع الفتاوى» «326/23»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص: 53».

(5) انظر: «الدرر السنية» «244/8»، ولمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: «165/35/501/501/500//28/498/12/354/3».

الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو: قال: ما فهمت، أو: فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد وأما ما علم بالضرورة أن رسول الله ﷺ جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو: "الفروع"⁽¹⁾ ما لم يكن حديث عهد بالإسلام⁽²⁾. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وأما التكفير فأنا أكفر من عرف الرسول ﷺ ثم بعد ما عرفه سبه ونهى عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره، وأكثر الأمة والله الحمد ليسوا كذلك.

وقال أيضاً: وأما ما ذكر الأعداء عني أنني أكفر بالظن والموالاة، أو: أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله⁽³⁾.

قال الشيخ جمال الدين القاسمي في «تفسيره»⁽⁴⁾: «فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو: كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل من المسلمين من غير نظر ولا تأمل!«.

1- المانع الأول: عدم بلوغه الخطاب الشرعي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن بلغه بعض القرآن دون بعض، قامت الحجة عليه بما بلغه دون ما لم يبلغه». ثم قال: «والذي عليه السلف والأئمة أن الله تعالى لا يعذب إلا من بلغته الرسالة، ولا يعذب إلا من خالف الرسل كما دل عليه الكتاب والسنة، ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال، والمجانين، وأهل الفترات⁽⁵⁾، فهؤلاء

(1) انظر ما قال العلماء على هذا التقسيم في هامش كتاب: «حكم الصلاة خلف الإمام المبتدع» (ص: 28/27) الطبعة الأولى. وفي: «ص: 40» الطبعة الثانية. لأبي الفضل عمر الحدوشي.

(2) انظر: «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (74/1)، و«فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء» (1/528)، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» (ص: 72). فالحجة الرسالية على التفصيل شرط في التكليف. للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى: «ضوابط التكفير» (ص: 225/ إلى: 240). لعبد الله القرني.

(3) انظر: «الرسائل الشخصية» (ص: 38/25). من «ضوابط التكفير» (ص: 232) للقرني.

(4) انظر: «تفسير القاسمي» (2/156).

(5) وكانت الفترة التي لم يعث الله فيها رسولاً أربعمئة سنة وأربعاً وثلاثين سنة. وقال قتادة: كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة، قاله مقاتل والضحاك. «الجامع لأحكام القرآن»

فيهم أقوال، أظهرها ما جاءت به الآثار⁽¹⁾ إنهم يمتحنون يوم القيامة، فيعثر عليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب - وقال مرة: إن الكتاب والسنة قد دلت على أن الله لا يعذب أحداً، إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة، لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل، لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحججة الرسالية⁽²⁾.

وقد قرر ابن القيم: «أن العذاب يستحق بسببين:
أحدهما: الإعراض عن الحججة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.
والثاني: - العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.
فالأول: كفر إعراض⁽³⁾.

للقرطبي «121/6». قال عبد المنعم في: «العدز بالجهل وقيام الحججة» «ص: 52»: «الفترة التي بيننا وبين النبي ﷺ، تزيد عن ألف وأربعمائة سنة، فلو كانت العبرة لاعتبار أهل الفترة المعذورين، بعدم رؤية الرسول ﷺ، أو: بطول فترة انقطاع الرسل، لصح أن يعتبر أهل زماننا «أهل فترة» لطول الفترة بيننا وبين بعثة الرسول ﷺ، لكن بطلان ذلك بالنقل والعقل دل على صحة الاعتبار الآخر». قال أبو الفضل: قال ابن كثير في: «تفسيره» «34/32/28/2»: «الفترة: هي ما بين كل نبين كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ». انظر للمزيد من التفصيل في هذا المطلب: «أضواء البيان» «3/484/481/474/3»، و«إيثار الحق» لابن الوزير «ص: 206»، و«فتح الباري» «3/246»، و«تفسير المنار» «6/72/73»، و«أهل الفترة ومن في حكمهم» لموفق أحمد شكري، و«نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص: 58».

(1) يعني ما رواه الإمام أحمد في: «المسند» «24/4»، والهيثم في «المجمع» «7/215/217»، وصححه الألباني في: «الصحيح» «3/418/419/رقم: 1434»، و«صحيح الجامع» «881».

(2) انظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» «1/310/312»، و«مجموع الفتاوى» «17/308».

(3) وقد قلت في النوع التاسع من أنواع الكفر الأكبر - رقم الآيات: «32/31/30/29/28» - :

إِنَّ إِعْرَاضَ الْعَبْدِ حَثْمًا، تَنْبَهُ
عَنْ سَبِيلِ الرَّشَادِ يُغْضِبُ رَبَّهُ
حَيْثُ يَزْتَدُّ رَاجِعًا فِي إِبَاءِ
لِاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ
سَوْفَ يَلْقَى جَزَاءَهُ الْعَذْلَ يَوْمًا
خَابَ فِي السَّغْيِ فَهَوَ يَحْمِلُ ظَلْمًا
كُلُّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّائِبَاتِ
فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ مَاضٍ وَأَتِ

والثاني: كفر عناد⁽¹⁾.

«وأما الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل»⁽²⁾. وعليه فكل من كان كفره بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي - طبعاً: الناتج عن عدم تقصيره وإهماله -⁽³⁾، لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي. والنصوص النقلية في هذا كثيرة: كالذي أهدى النبي ﷺ خمرأ بعد تحريمها، لأنه كان يعتقد حلها، لكن النبي ﷺ عذره لعدم بلوغه الخطاب الشرعي الذي يحرم الخمر، ولذلك قال له ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها»، قال: لا...⁽⁴⁾. وكالذين كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد تحويل القبلة إلى الكعبة، لأنهم كانوا يعتقدون وجوب الصلاة نحو بيت المقدس، لكنهم كانوا معذورين، لعدم بلوغهم النص الذي يأمر بتحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة⁽⁵⁾. والأمثلة كثيرة ويكفي من القلادة ما أحاط بالعتق. ولهذا قلت:

20- مَنْ لَمْ يَصِلْ لِحِطَابِ الشَّرْعِ فَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ كُفْرٍ فَكُنْ يَا صَاحِحِ ذَا فَهَمٍ

2- المانع الثاني: التأويل⁽⁶⁾، أو: الفهم الخطأ للمراد من النص:

مما يعذر به المرء الفهم الخاطئ للنص، فيتأوله - مع اعتقاده أنه قد أصاب مراد الشرع - تأويلاً خاطئاً بعيداً عن الصواب، ومناقضاً لمدلولاته.

(1) هذا هو النوع الأول من أنواع الكفر الأكبر رقم: «3 - 4»:

اغْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِالْحَقِّ قَوْلًا وَعِنَادًا لَا يَتَّبِعُ اللَّفْظَ فِعْلًا

مِثْلَمَا جَاءَ مِنْ أَبِي طَالِبٍ إِذْ نَأَى عَنِ مَوْلَاهُ بِالْجَانِبِ

(2) انظر: «طريق الهجرتين» (ص: 414)، و«مدارج السالكين» (1/188).

(3) انظر: كثرة الأمثلة في كتاب: «قواعد في التكفير» (ص: 61/60/59).

(4) أخرجه مسلم في «صحيحه» (3/1206/رقم: 1579 - كتاب المساقاة، باب: تحريم الخمر) - وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (4349) - . ورواه مالك، في: كتاب الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر (2/846)، وقال ابن عبد البر في: «التمهيد» (4/140): «وفي هذا الحديث دليل على أن الإثم مرفوع عن من لم يعلم... ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم والله أعلم».

(5) رواه مسلم وغيره بطول.

(6) ليس كل تأويل يعذر صاحبه ويمنع من تكفيره، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تحتمله معاني اللغة ولا مدلولات النص، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم، فمثل هذا النوع من التأويل لا يعذر صاحبه، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح «قواعد من التكفير» (ص: 62).

و غالباً ما يحصل مثل هذا التأويل الخاطئ في الأمور الخفية⁽¹⁾. والنص يحتمل ذلك الفهم من جهة مدلولاته اللغوية، لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بإزالة ما أشكل عليه فهمه من النص. كالذي حصل مع الصحابي قدامة بن مظعون ونفر معه، حيث إنهم استحلوا شرب الخمر - وهذا كفر - بناءً على فهم خاطئ للمقصود من النص، إلا أنهم بأعيانهم لم يكفروا لشبهة التأويل التي كانت عندهم. قال شيخ الإسلام: «فإن قدامة، شربها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾⁽²⁾.

فلما ذكر ذلك لعمر اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا. وقال عمر لقدامة: أخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر، وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه وتعالى لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد، قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن طعم الشيء في الحال التي لم تحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين الصالحين»⁽³⁾. وإلى هذا أشرت بقولي:

21- كَذَا مُؤَوَّلٌ نَصٌّ قَامَ يُنْزِلُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ يَنْجُو مِنَ الْوَصْمِ

المانع الثالث: حداثة عهد بالكفر:

فمن كفر بسبب حداثة عهده بالكفر، يُعذر إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية، لأنه لا يستطيع أن يتعلم جميع ما فرض عليه من عقائد وشرائع في الأيام الأولى من إسلامه. وإلى هذا أشرت بقولي:

22- أَضِيفَ لِذَلِكَ حَدِيثَ الْعَهْدِ فِي زَمَنِ بِالْكَفْرِ لَمْ يُعْتَبَرْ يَوْمًا كَذِي قِدَمِ

المانع الرابع: العيش في منطقة نائية، يتعذر وصول العلم إليها:

23- الْحَقُّ بِأَوْلَادِ نَائِي الرُّكْنِ مُنْقَطِعاً عَنِ الْوَرَى مَا دَرَى بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمِ

المانع الخامس: خطأ غير مقصود:

من موانع تكفير المعين، أن يكون الكفر صادراً عنه سهواً وخطأً من غير قصد

(1) انظر: «العذر بالجهل وقيام الحجة» (ص: 116)، لعبد المنعم.

(2) سورة المائدة، رقم الآية: «93».

(3) انظر: «الفتاوى» (11/403).

وإرادة منه، فمثل هذا يعذر لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽¹⁾. ولقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...»⁽²⁾. ومن ذلك قول الرجل عند ما وجد دابته: «اللهم أنت عبيدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح - كما في الصحيح». كذلك الذي يخطئ في قراءة القرآن فيزيد وينقص فهو معذور بخطئه، بينما لو تعمد الزيادة أو: النقصان لكفر بعينه.

24- كَذَلِكَ أَمْرٌ صَدَرَ الْكُفْرَانَ مِنْهُ بِلَا قَصْدٍ، فَبَعْضُ الْعُذْرِ فِي اللَّمَمِ
المانع السادس: المجتهد إذا أخطأ وأحل حراماً:

25- فَمُسْتَحْلٌ مُبِيحٌ لِلْحَرَامِ عَلَى يَقِينِهِ أَنَّهُ حَقٌّ بِبِلَا وَهَمٍ
المانع السابع: الإكراه على الكفر:

كل من أظهر الكفر مكرهاً - وقلبه مطمئن بالإيمان - ليس عليه شيء، وهو ممن يشملهم العذر. ومن أراد أن يعرف الإكراه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، وكل ما يتعلق به من الأحكام بتوسع فعليه بكتاب: «الإكراه وأثره في التصرفات» للدكتور عيسى زكي عيسى محمد شقرة فقد أعطى الموضوع حقه بجميع جوانبه. وقد أشرت إلى أن الإكراه على الكفر لا يعتبر كفرأ بقولي:

26- كَذَلِكَ الْمُكْرَهُ الْمُبْدِي بِظَاهِرِهِ كُفْرًا مَخَافَةَ هَوْلٍ أَوْ: أَدَى حَصْمٍ

المانع الثامن: الحسنات العظيمة عند المرء:

أن يكون للمرء سابقة إسلام وجهاد، وغير ذلك من الأمور الحسنة، فهي لا تعد من

(1) سورة الأحزاب، رقم الآية: «5».

(2) رواه ابن ماجة في «سننه» 10 - كتاب الطلاق: 16 - باب: طلاق المكره والناسي 1/659/رقم: 2045، بلفظ: «إن الله وضع...». وقال البوصيري في: «الزوائد» «1/353»: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المزني في: «الأطراف»: ورواه بشر بن بكر التنيسي، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، وليس يبعد أن يكون السقطمن صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية». انظر طريقه في: «صحيح ابن حبان» «9/174»، و«سنن الدارقطني» «4/171/170/4»، و«المستدرک» «2/198»، و«العلل» للإمام أحمد «1/227»، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي «4/145»، و«سنن سعيد بن منصور» «1/278/رقم: 1144/1145»، و«جامع العلوم والحكم» «3/1105/إلى: 1122» لابن رجب، وقد خرج معظم طريقه محققه أبو النور، أو: «2/361/إلى: 375» تحقيق: الأرنؤوط، وباجس، إلا أن تحقيق: أبو النور أفضل بكثير من تحقيق الأرنؤوط، وصاحبه. وصححه الألباني في: «صحيح الجامع» (1836).

موانع تكفير المعين، ولكنها تشفع لصاحبها عن ورود الشبهات، وعند حصول الظن والتردد في تكفيره. فالحسنات العظيمة مدعاة لأن يتأول لصاحبها حين ينفع التأويل، كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة، فإن بدرأً أو: غيرها من الحسنات، قد تشفعت له ونفعتها يوم أن قال عمر: «دعني يا رسول الله أقطع عنق هذا المنافق»، عند ما أخطأ بإخبار كفار قريش عن سر زحف النبي لفتح مكة. فقال له النبي ﷺ: «دعه يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فأني قد غفرت لكم». وإلى هذا أشرت بقولي:

27- وَلَا تُرَى الْحَسَنَاتُ الْبَيْضُ⁽¹⁾ مُدْهِبَةً كُفِّرَ الْمُعَيِّنُ بِالتَّأْوِيلِ لَمْ يَقُمْ

فصل في لوازم تكفير المعين وشروطه:

بعد أن بيئنا - بحمد الله وحسن توفيقه - موانع تكفير المعين نشرع - الآن - في بيان لوازم تكفير المعين وشروطه وهي:

1- انتفاء موانع التكفير الآتفة الذكر:

بحيث لا يكون كفره بسبب يعذر لأجله، كأن يكون جاهلاً، أو: حديث عهد بإسلام، أو: متأولاً، أو: مكرهاً وغير ذلك من الموانع التي تقدم الحديث عنها في الفصل السابق.

وإلى هذا أشرت بقولي:

28- إِذَا انْتَفَى مَانِعُ التَّكْفِيرِ ذَا بَرَزَتْ لَوَازِمُ قُدْنِ نَحْوِ الْمَرْتِعِ الْوَحْمِ

2- فمن شروط تكفير المعين: التبين:

فمن أهم شروط تكفير المعين، التبين من حقيقة كفر ذاك المعين، حيث لا يجوز تكفيره بالظن من دون بينة تستلزم ذلك، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾⁽²⁾. بحيث لو نقل لنا عن غائبٍ معين أنه يقول الكفر، أو: يعتقد، لا يجوز لنا أن نكفره بعينه لمجرد هذا النقل - لاحتمال كذب ناقل الخبر، أو: فهمه «الخاطيء» لمراد ما سمعه من ذاك المعين - ولا بد من التبين من صحة ما نقل عنه، ولا نجزم بكفره حتى تتوفر لدينا جميع القرائن اليقينية الدالة على كفره. وأيضاً قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا» إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ ءَلَّهُ عَلَيْكُمْ

(1) البيض: أي: العظيمة.

(2) سورة الحجرات، رقم الآية: «6».

فَتَيَّنُوا^١ ﴿١﴾ . قال ابن عباس مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ يرمى غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: «يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم» الآية.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد بعد أن قتل رجلاً شهد أن لا إله إلا الله: «كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل»^(٢) . وإلى هذا أشرت بقولي:

29- مِنْهَا تَبَيَّنُ طَيَّاتِ الْقُلُوبِ عَلَيَّ مَحَكَّ قَطَعِ حَذَارَ الشُّكِّ وَالْثَمِّ

30- إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مِنْ عِنْدِهِ نَبَأٌ تَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا الْقَوْمَ بِالظُّلْمِ

31- فَتُضْبِحُوا بَعْدَهَا مِنْ فَرَطِ حَيْتِكُمْ فِي وَهْدَةِ الْأَسْفِ الْحِرَّانِ وَالنَّدَمِ

3- قيام الحججة الشرعية:

لا يحاسب الناس إلا بعد قيام الحججة، لأن التكليف متتفٍ إذا لم تبلغهم الحججة الشرعية عليهم، إذا كان ممن يعذرون بالجهل، أو: كان كفره بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾^(٣) . وقال: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَلَّ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾^(٤) .

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: «وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله: أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول ﷺ وبعد معرفته تَبَيَّنَ في عداوته ومسبته. وتارة يقول: وإذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ونحوه، ونقاتلهم حتى نبين لهم وندعوهم فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟ ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله»^(٥) . وإذا كان هذا كلام شيخنا وهذه طريقتة، فكيف يلزمه العراقي^(٦) وينسب إليه التكفير

(1) سورة النساء، رقم الآية: «94».

(2) رواهما البخاري.

(3) سورة الإسراء، الآية رقم: «15».

(4) سورة النساء، رقم الآية: «165».

(5) قال القرني: «يقصد بذلك من ثبت له عقد الإسلام وهو يعمل بعض أعمال الشرك، ولم يعلم أن الحججة قد قامت عليه فعلاً». «الضوابط» (ص: 234).

(6) هو ابن جرجيس الذي رد عليه الشيخ عبد اللطيف بكتابه هذا «منهاج التأسيس...» «الضوابط» (ص: 234).

بالعموم»⁽¹⁾. وقال أيضاً: «والشيخ محمد - رحمه الله - من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو: غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها»⁽²⁾. والحجة تقوم عليه بأي وسيلة توصل إليه الدليل الشرعي - قال الله قال الرسول ﷺ - وبالقدر الذي يدفع عنه جهله وعذره⁽³⁾.

قال الإمام الشاطبي: «جرت سنته - سبحانه - في خلقه، أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، وإقامة الحجة عليهم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولكل جزء مثله. كما أنه تعالى أنزل القرآن برهاناً في نفسه على صحة ما فيه، وإقامة للحجة وزاد على يدي رسوله عليه الصلاة والسلام من المعجزات ما في بعضه كفاية»⁽⁴⁾.

قال ابن تيمية: «حكم الوعيد على الكفر، لا يثبت في حق الشخص المعين»⁽⁵⁾، حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسوله»⁽⁶⁾. وقال في موضع آخر: «إن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا بعد البلاغ لقوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ

(1) انظر: «منهاج التأسيس» «ص: 187/188».

(2) انظر: «منهاج التأسيس» «ص: 65/66».

(3) قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: «من بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له وفقه أن الرسل جاءت بهذا لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله. وهذا هو الذي يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله وجعل معه الأنداد والآلهة... وشيخنا قد قرر هذا وبينه وفاقاً لعلماء الأمة واقتداء بهم. ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى إنه - رحمه الله - توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينهيه» «مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام» «ص: 324/325». ويقول الشيخ سليمان بن سحمان في بيان حقيقة منهج محمد بن عبد الوهاب في هذه القضية والرد على من ادعى أن الشيخ لا يشترط في التكفير قيام الحجة على المعين - بعد كلام طويل - قال: «حيث قام بهم الوصف المكفر لهم بعد دعوتهم إلى توحيد الله وإقامة الحجة عليهم والإعذار والإنذار منهم» «منهاج أهل الحق والاتباع» للشيخ سليمان بن سحمان «ص: 56/57»، من «ضوابط التكفير» «ص: 233».

(4) انظر: «الموافقات» «377/3»، و«نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص: 56».

(5) وللإمام أبي عبيد القاسم بن سلام بحث قيم في أحاديث الوعيد في كتابه القيم الذي أسماه: «الإيمان، ومعالمه، وسنته، واستكماله، ودرجاته» تحت عنوان: «باب: الخروج من الإيمان بالمعاصي»، وعنوان: «باب ذكر الذنوب التي تلحق بالكبائر، بلا خروج من الإيمان» «ص: 84/ إلى: 102». تحقيق: المحدث الألباني.

(6) انظر: «بغية المرئاد» «ص: 311».

بَلَّغَ ﴿⁽¹⁾﴾ وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿⁽²⁾﴾ ولقوله: ﴿لَعَلَّآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ﴿⁽³⁾﴾ ومثل هذا في القرآن متعدد، بين الله سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول ﴿⁽⁴⁾﴾. قال ابن القيم: «فإن قيل: كيف تقوم حجته عليهم، وقد منعهم من الهدى، وحال بينهم وبينه، قيل: حجته قائمة عليهم بتخليته بينهم وبين الهدى، وبيان الرسل لهم، وإراءتهم الصراط المستقيم حتى كأنهم يشاهدونه عياناً، وأقام لهم أسباب الهداية باطناً وظاهراً، ولم يحل بينهم وبين تلك الأسباب، ومن حال بينه وبينها منهم بزوال عقل، أو: صغر لا تمييز معه، أو: كونه بناحية من الأرض، لم تبلغه دعوة رسله، فإنه لا يعذبه حتى يقيم عليه حجته، فلم يمنعهم من هذا الهدى، ولم يحل بينهم وبينه، نعم قطع عنهم توفيقه، ولم يُرد من نفسه إعانتهم والإقبال بقلوبهم إليه؛ فلم يحل بينهم وبين ما هو مقدور لهم، وإن حال بينهم وبين ما لا يقدرون عليه، وهو فعله ومشيتته وتوفيقه...» ﴿⁽⁵⁾﴾. وقد أشرت إلى هذا بقولي:

32- إِقَامَةُ الْحُجَّةِ الدَّمْعَاءِ مُشَبَّهَةٌ تَكْفِيرَ ذَاكَ إِذَا مَا الْعُدْرُ لَمْ يَقُمْ

انتهى بحمد الله تعالى وتوفيقه، وحسن عونه نظم قواعد التكفير، مع موانع تكفير المعين ولوازمه وشروطه بزنزاتي الانفرادية بالسجن المحلي - المشهور بسجن باب النوادر - بتطوان 5/ربيع الأول 1428هـ

(1) سورة الأنعام، رقم الآية: «19».

(2) سورة الإسراء، رقم الآية: «15».

(3) سورة النساء، رقم الآية: «165».

(4) انظر: «مجموع الفتاوى» «41/22».

(5) انظر: «شفاء العليل» «ص: 173».

«الرسالة الثانية»

«تعريف الكفر الأكبر وأنواعه»

لخاتبه:

الفتير إلى حفو ربه:

أبي رميصاء

عمر بن مسعود الحدوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو الفضل عمر الحدوشي هذا نص المنظومة:

- 1-عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ يُعْنَى بِكُفْرٍ
 - 2-فِي سَمِيِّ الزَّرْأَعِ بِالْكَفَارِ
 - 3-وَمَعَانِيهِ عِنْدَ أَهْلِ اصْطِلَاحِ
 - 4-وَهُوَ نَوْعَانِ: أَكْبَرُ غَيْرُ خَافِ
 - 5-اِغْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِالْحَقِّ قَوْلًا
 - 6-مِثْلَمَا جَاءَ مِنْ أَبِي طَالِبِ
 - 7-وَهُوَ إِتْكَارُ خَالِقِ الْأَكْوَانِ
 - 8-وَجُحُودُ بِالرُّسُلِ أَوْ: تَكْذِيبُ
 - 9-أَهْلُهُ الدَّهْرِيُّونَ عِبَادُ دُنْيَا
 - 10-أَصْلُهُ الْكُبْرُ وَالتَّرْفُعُ جَحْدًا
 - 11-كَتَعَالِي إِبْلِيسَ فِي كُفْرَانِهِ
 - 12-الْأَلَى فِي اِغْتِبَارِهِمْ لَمْ يُقِيمُوا
 - 13-وَكَفَرَعُونَ الْمُسْتَكْبِرَ الْجَبَّارِ
 - 14-أَنْ يَحُلَّ الْيَقِينُ بِالْحَقِّ قَلْبًا
 - 15-مِثْلَ أَصْنَافٍ مِنْ عِتَاةِ يَهُودِ
 - 16-وَعَجِيبٍ إِذْ أَيْقَنُوا بِنُبُوَّةِ
 - 17-أَنْ تَكُونَ الْقُلُوبُ تُضْمِرُ كُفْرًا
 - 18-تَتَجَلَّى عَلَى الْجَوَارِحِ تَقْوَى
 - 19-ضَلَّ سَعِيًّا مَنْ يَسْتَحِلُّ حَرَامَا
 - 20-جَاعِلًا نَفْسَهُ لِرَبِّي نَدَا
 - 21-كُلُّ مَنْ نَاصَبَ الْكِرَاهَةَ شَيْئًا
 - 22-نَزَّهَهُ اللَّهُ شَرْعَهُ عَنْ عُيُوبِ
 - 23-ذَاكَ حَالُ الَّذِي لِشَيْءٍ بَسِيطِ
- حَجَبُ شَيْءٍ عَنِ الْعُيُونِ بِسْتَرِ
إِذْ يَدُسُّونَ فِي التُّرَابِ الْبِدَارِ
تَقْضُ لِلْإِيمَانِ فِي الْإِفْصَاحِ
بَعْدَهُ أَصْغَرُ كَمَا سَنُوأَفِي
وَعِنَادًا لَا يُتْبِعُ اللَّفْظَ فَعْلًا
إِذْ نَأَى عَنِ مَوْلَاهُ بِالْجَنَابِ
بِفِؤَادِ ذِي طَبَعَةٍ وَلِسَانِ
يَوْمِ بَعَثَ، وَصِدْقُهُ مَكْتُوبُ
«وَتَرَى الظَّالِمِينَ فِيهَا جُثِيًّا»
بِنَسِّ مَنْ جَاءَ رَبُّهُ يَتَحَدَى
وَتَمَادِي الْأَتْبَاعِ مِنْ إِخْوَانِهِ
أَيَّ وَزْنٍ لِلْمَرْءِ وَهُوَ عَدِيمِ
وَجُنُودٍ لَدَيْهِ أَهْلُ خَسَارِ
وَيُبِينُ اللِّسَانَ جَحْدًا وَكُذْبًا
حِينَ أَرَزَرُوا بِالصَّادِقِ الْمَحْمُودِ
جَحْدَهُمْ بِشَرِيعَةِ الْحَقِّ غَنُوةِ
وَضِيَا الدِّينِ يَجْعَلُ الْوَجْهَ بَدْرًا
وَوَرَاءَ الظُّهُورِ تَكْمُنُ بِلُؤَى
فَتَحَدَى الْمُهَيِّمِينَ الْعَلَامَا
قَدْ تَرَدَّى وَأَخْطَأَ الدَّهْرَ قَصْدًا
مِنْ شُؤُونِ الْإِسْلَامِ حُمْلَ عِبْنَا
كَيْفَ يَلْقَاهُ عَبْدُهُ بِذُنُوبِ
كَارِهًا بِالتَّسْوِيفِ وَالتَّشْبِيطِ

- 24- وَمُبِينُ الشَّخْنَاءِ لِلشَّرْعِ كُلاًّ
 25- مُظْهِرُ الهُزْءِ بِالشَّرِيعَةِ غَاوِي
 26- يَتَسَلَّى بِلِخِيَةٍ وَحِجَابِ
 27- أَوْ: يُحَاكِي بِرِسْمِهِ الكُرْكُورِ
 28- إِنْ إِعْرَاضَ العَبْدِ حَتْمًا، تَنَبَّهَ
 29- حَيْثُ يَرْتَدُّ رَاجِعًا فِي إِبَاءِ
 30- سَوْفَ يَلْقَى جَزَاءَهُ العَدْلَ⁽¹⁾ يَوْمًا
 31- كُلُّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّاتِبَاتِ
 32- أَكْثَرُ الشَّرِّ مَا يَكُونُ وَقُوعًا
- هُوَ عِنْدِي أَشَدُّ نُكْرًا وَهَوْلًا
 جَافِي الطَّنْعِ جَالِبٌ لِلْمَسَاوِي
 يَنْفُثُ السُّخْرَ فِي طَوَايَا كِتَابِ
 أَشْرَفَ الخَلْقِ جَلَّ عَنْ تَصْوِيرِ
 عَنْ سَبِيلِ الرُّشَادِ يُغْضِبُ رَبَّهُ
 لِاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ
 حَابٌ فِي السَّعْيِ فَهُوَ يَحْمِلُ ظُلْمًا
 فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ مَاضٍ وَآتٍ
 فَاحْذَرْنَ أَنْ تُرَى لَهُنَّ تَبِيعًا

كتبه أبو الفضل في: 10 ربيع الأول 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. من «البحر

الخفيف». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(1) انظر الكلام على العدل في «الجزاء من جنس العمل» (16/15/1) لسيد حسن عفاني، نقله من «مدارج السالكين» (460/457/3) لابن القيم، و«شرح النونية» (105/104/2) للأستاذ الهراس.

«تعريف الكفر وأنواعه عند السلف»

بعض الغلاة يجعلون الكفر نوعاً واحداً، فهم يرون أن كل من وقع في الكفر يقع الكفر عليه، بدون شروط ولا قيود، وهذا غلوٌ قبيح، قال فضيلة شيخنا العلامة محمد "بوخيزة"⁽¹⁾: «كثير من الناس يحسبون أن الكفر نوع واحد، والواقع أنه أنواع، ولذلك ضبطها في هذه الآيات:

الكفر أنواعٌ قِباحٌ خمسةٌ تكذيبُ رَسُلِ اللهِ يَنحو بأسئـة
وكفرٌ كِبَرٌ وإِباءٌ كالذي صَدَرَ من إبليسَ من قولٍ بَدِي
وكفرٍ شكٍّ، وكذا الإِعراض ثم الجُحودُ قبله الأَعراض

ثم قال - حفظه الله - : وهذه أدلتها من القرآن:

1 - : كفر تكذيب⁽²⁾ الأنبياء والرسول فيما جاءوا به كقوله تعالى - في خطاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - : ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٣١﴾ ﴿٣٠﴾ .

2 - : كفر الإباء⁽⁴⁾ والكبر ككفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله وإنما امتنع من امتثاله كبراً وإبائاً، ومثله من يعترف بصحة الإسلام وأنه النجاة ولكنه يؤثر عليه غيره في المذهب أو: الطريقة، والآيات الواردة في امتناع إبليس من السجود لآدم واضحة.

(1) وقد نظمها فضيلة شيخنا علم الأدب العلامة محمد بوخيزة - حفظه الله وشفاه - في كتابه النفيس المخطوط الذي أسماه: «نقل النديم، وسلوان الكظيم» «ص: 159». وقد كتبت في نسختي الخاصة بمكتبتي تحت هذه الآيات داخل السجن المحلي بزرتاتي الانفرادية:

فاحرص على تهذيب نفس عاصية فالذئب يفتك، بشاة قاصية
واحذر من الإغواء واربا - لي - بها عن كل سوءٍ من مساوي فعلها
قد أفلح المؤمن فاز التائب وباء بالخسران ذاك اللاعب

وكتبه تلميذه عمر الحدوشي بالسجن المحلي بتطوان 12/صفر/1428هـ

(2) قال القرني: «لا يكون كفر التكذيب والاستحلال باعتقاد أن الرسول كاذب، وإنما يكون تكديماً باللسان مع العلم بالحق في الباطن. وذلك أن التكذيب لا يتحقق إلا ممن علم الحق فردّه، وأما من لم يتبين له الحق، وكان له شبهة ويتأول فلا يكون مكذباً ولا راداً للحق». «ضوابط التكفير» «ص: 137/ إلى: 170» انظره - مأموراً - فإنه أطال وأجاد في الكلام على: «كفر التكذيب والاستحلال، وكفر الضلال والغبي، وكفر التولي والإعراض».

(3) سورة فاطر، الآية رقم: «(26/25)».

(4) أي: الامتناع.

3 - : كفر الشك، فلا يصدق بالدين ولا يكذبه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾⁽¹⁾.

4 - : كفر الإعراض فلا يصدق ولا يكذب كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾⁽²⁾.

5 - : كفر الجحود للدين كله أو: بعضه كقوله تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾⁽³⁾. وقوله: ﴿ قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتِ اللَّهُ سِحْجِدُونَ ﴾⁽⁴⁾. أما ابن القيم فقد قال: «وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق»⁽⁵⁾. قال شيخنا محمد بن أحمد سيد أحمد المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة:

3 - : وأما كفر الإعراض: وهو أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه. ولا يُصغي إلى ما جاء به البتة. "وهو كفر الملحدين اليوم من المتسمين بأسماء مختلفة: بالعلمانية، والشيعوية، والماسونية. المقلدين للإفرنج من اليهود والنصارى. المنحلين عن كل خلق وفضيلة، زاعمين بجاهليتهم وسفاههم: أن هذا هو سبيل الرقي..."⁽⁶⁾.

وقال محمد بن عبد الوهاب - كما في «مجموعة التوحيد»⁽⁷⁾ - : «الكفر كفران: كفر يخرج من الملة وهو خمسة أنواع:

النوع الأول: كفر التكذيب: والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾⁽⁸⁾.

(1) سورة إبراهيم الآية رقم: «9».

(2) سورة السجدة، الآية رقم: «22».

(3) سورة النمل، الآية رقم: «14».

(4) سورة الأنعام، الآية رقم: «33».

(5) انظر: "مدارج السالكين" «366/1».

(6) انظر: «الذنوب وقبح آثارها على الأفراد والشعوب» «ص:19».

(7) «ص:8/7». دار الفكر.

(8) سورة العنكبوت، الآية رقم: «68».

النوع الثاني: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق. والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٥﴾﴾⁽¹⁾.

النوع الثالث: كفر الشك: وهو كفر الظن والدليل قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٦٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لِأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٦٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴿٦٧﴾ لَنُكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٦٨﴾﴾⁽²⁾.

النوع الرابع: كفر الإعراض: والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴿٣٦﴾﴾⁽³⁾.

النوع الخامس: كفر النفاق: والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴿٤٠﴾﴾⁽⁴⁾.

وكفر أصغر: لا يخرج من الملة، وهو كفر النعمة والدليل قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٣٧﴾﴾⁽⁵⁾.

تعريف الكفر وأنواعه⁽⁶⁾:

الكفر لغة:

هو تغطية الشيء وستره، وكل من ستر شيئاً فقد كفره، ومنه سمي الزارع كافراً لستره البذر بالتراب. قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴿٧٠﴾﴾⁽⁷⁾. أي: أعجب

(1) سورة البقرة، الآية رقم: «34».

(2) سورة الكهف، الآية رقم: «38/35».

(3) سورة الأحقاف، الآية رقم: «3».

(4) سورة المنافقون، الآية رقم: «3».

(5) سورة النحل، الآية رقم: «112».

(6) استفدت هذا التعريف وأنواعه من كتاب: «قواعد في التكفير» «ص: 14/11» تحت عنوان:

«مصطلحات ومفاهيم بين يدي البحث»: «لفهم قواعد التكفير وضوابطه، لا بد من تمهيد نوضح

فيه المراد من بعض المفاهيم والمصطلحات الشرعية، التي لها علاقة بموضوع هذا البحث...»،

لعبد المنعم مصطفى حليلة، ومن «نواقض الإيمان القولية والعملية». لشيخنا عبد العزيز.

(7) سورة الحديد، رقم الآية: «20».

الزراع نباته... - قال شيخنا عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف: «وإذا انتقلنا إلى تعريف الكفر، فنبتدئ بتعريفه لغة؛ فأصل الكفر تغطية الشيء، وسمي الفلاح كافراً لتغطيته الحب؛ وسمي الليل كافراً لتغطيته كل شيء، قال تعالى: «كمثل غيث أعجب الكفار نباته». وقال لبيد بن ربيعة⁽¹⁾:

حتى إذا ألفت يداً في كافر وأجنّ عورات الشغور ظلامها⁽²⁾
يريد الليل، لأنه يغطي كل شيء، والكفر جحود النعمة وهو نقيض الشكر، وكفره بالتشديد، نسبه إلى الكفر، أو: قال له: كفرت بالله، وأكفره إكفاراً: حكم بكفره⁽³⁾. يقول ابن الجوزي⁽⁴⁾: "ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

أحدها: الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى في "البقرة": ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁵⁾.

والثاني: كفران النعمة، ومنه قوله تعالى في "البقرة": ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾⁽⁶⁾.

والثالث: التبرؤ، ومنه قوله تعالى في "العنكبوت": ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾⁽⁷⁾. أي: يتبرأ بعضكم من بعض.

والرابع: الجحود، ومنه قوله تعالى في "البقرة": ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾⁽⁸⁾.

(1) انظر: «الإصابة» (675/5)، و«البداية» (221/7).

(2) انظر: «الشعر والشعراء» (ص: 156) لابن قتيبة.

(3) انظر: "لسان العرب" (145/144/5)، و«المصباح المنير» (ص: 648/647)، و«المفردات» للأصفهاني (ص: 653، 655).

(4) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي، حافظ، مفسر، وفقه واعظ، ولد سنة «509هـ» له مصنفات كثيرة، وفي علوم مختلفة، توفي سنة 597هـ. انظر: «ذيل طبقات

الحنابلة» (399/1)، و«السير» (365/2) للذهبي.

(5) سورة البقرة، الآية رقم: «6».

(6) سورة البقرة، الآية رقم: «152».

(7) سورة العنكبوت، الآية رقم: «25».

(8) سورة البقرة، الآية رقم: «89».

والخامس: التغطية، ومنه قوله تعالى في "الحديد": ﴿أَعَجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾⁽¹⁾.

يريد الزراع الذين يغطون الحب»⁽²⁾. - وإلى هذا أشرت بقولي:

1-عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ يُعْتَنَى بِكُفْرِ حَجَبُ شَيْءٍ عَنِ الْعُيُونِ بِسْتَرٍ
2-فِي سَمِيِّ الزُّرْعِ بِالْكَفَّارِ إِذْ يَدُسُّونَ فِي التُّرَابِ الْبِذَارَ
الكفر اصطلاحاً:

الكفر في الاصطلاح هو نقيض الإيمان وضده⁽³⁾، وهو الكفر بالله عز وجل وأنعمه وهو نوعان:

1 - كفر أصغر - أو: كفر دون كفر - غير مخرج من الملة، وسيأتي الحديث عنه .
2 - كفر أكبر مخرج من الملة - وهو علة خبيثة في الأرض يجب أن تنفى - . قال شيخنا عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف: «وأما تعريف الكفر اصطلاحاً، فنسوق بعض كلام أهل العلم في ذلك. يقول ابن تيمية: «الكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو: لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم»⁽⁴⁾. ويقول أيضاً: «الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو: لم يكن معه تكذيب، بل: شك وريب، أو: أو: إعراض عن هذا كله حسداً أو: كبراً، أو: اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»⁽⁵⁾. ثم ذكر أقوال بعض الفرق في تعريف الكفر⁽⁶⁾. وإلى هذا أشرت بقولي:

3-وَمَعَانِيهِ عِنْدَ أَهْلِ اصْطِلَاحِ نَقِضٌ لِلإِيمَانِ فِي الإِفْصَاحِ
4-وَهُوَ نَوْعَانِ: أَكْبَرُ غَيْرُ خَافٍ بَعْدَهُ أَصْغَرُ كَمَا سَنُوفِي

(1) سورة الحديد، الآية رقم: «20».

(2) انظر: «نزهة الأعين النواظر، في علم الوجوه والنظائر» «119/2» لابن الجوزي، و«كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر» «ص:33/34» لابن العماد. انتهى من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:36».

(3) قال ابن حزم في «أحكامه» «49/1»: «وهو - أي: الكفر - في الدين صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحججة عليه، يبلوغه الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو: بلسانه دون قلبه، أو: بهما معاً، أو: عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان».

(4) انظر: «مجموع الفتاوى» «86/20».

(5) انظر: «مجموع الفتاوى» «315/3»، و«335/12».

(6) انظر هذه الأقوال في كتاب شيخنا: «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:37/38/إلى:52»، وتجد في كتاب شيخنا هذا تقسيمات متعددة للكفر لم تتعرض لها - خوفاً من التطويل - وكذا في كتاب «ضوابط التكفير» للقرني.

الكفر الأكبر المخرج من الملة، الذي يرفع عن صاحبه حصانة الإسلام وحرمته، سواء كان كفراً أصلياً، أو ردة، اعتقادياً، أو قلبياً، أو: عملياً ظاهراً، وسواء كان شركاً في الربوبية، أو: الألوهية، أو: في الأسماء والصفات، أو: النبوات والغيبيات، وسواء كان الباعث عليه، الجحود، أو التكذيب، أو: الاستكبار، أو: الشك، ونحوها. يندرج تحته تسعة أنواع :

النوع الأول: كفر العناد:

وهو كل من كان كفره بسبب عناده، يكون صاحبه يعرف الحق ويقرّ بلسانه، لكنه عناداً لا يقبله ولا ينطق بالشهادتين، ككفر أبي طالب وأضرابه، كما قال تعالى: ﴿الْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٤﴾﴾⁽¹⁾. وقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴿٢١﴾﴾⁽²⁾. وقد أشرت إلى هذا بقولي:

5-اغْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِالْحَقِّ قَوْلًا وَعِنَادًا لَا يُتَّبِعُ اللَّفْظَ فِعْلًا

6-مِثْلَمَا جَاءَ مِنْ أَبِي طَالِبٍ إِذْ نَأَى عَنْ مَوْلَاهُ بِالْجَانِبِ

النوع الثاني: كفر الإنكار:

هو الذي يكون صاحبه منكراً بقلبه ولسانه الخالق سبحانه وتعالى، ويوم البعث، والرسل، وغير ذلك، كالدهريين والشيوعيين ومن كان على شاكلتهم قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴿٣﴾﴾. وقد أشرت إلى هذا بقولي:

7-وَهُوَ إِنْكَارُ خَالِقِ الْأَكْوَانِ بِفُؤَادِ ذِي طَبَعَةٍ وَلِسَانِ

8-وَجُحُودٌ بِالرُّسُلِ أَوْ: تَكْذِيبٌ يَوْمَ بَعَثَ، وَصِدْقُهُ مَكْتُوبٌ

9-أَهْلُهُ الدَّهْرِيُّونَ عُبَادُ دُنْيَا «وَتَرَى الظَّالِمِينَ فِيهَا جُثِيًّا»

النوع الثالث: كفر الإباء والاستكبار:

وهو رديف كفر العناد، لكن صاحبه يكون سبب كفره وعناده للحق: الكبر والترفع، ككفر إبليس اللعين، وأتباعه من الطواغيت الذين رأوا في تسويتهم بفقراء المسلمين وضعفائهم انتقاصاً لحقهم وقدرهم، فناصروا الإسلام العدا، وهؤلاء كانوا يطالبون المرسلين بطرد ضعفاء المسلمين وقرائهم كشرط لاتباعهم، كما قال تعالى عنهم:

(1) سورة ق، الآية رقم: «24».

(2) سورة المدثر، الآية رقم: «16».

(3) سورة النحل، الآية رقم: «83».

«قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون»، إلى قوله: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (1). ﴿وَمَا زَنَّاكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا أَنَّا﴾ (2). وقال فيمن كان كفره بسبب الكبر: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ ابْنِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (3). وقال عن فرعون: ﴿وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (4). وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ نَكَآءِي فَاكْذَبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (5). وقال عن اليهود: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ (6). وقال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (7). وغيرها كثير من الآيات التي تدل على كفر الكبر والمستكبرين. وقد جمعت هذه المعاني في هذه الآيات الأربعة:

- 10- أَضْلُهُ الْكِبَرُ وَالْتِرْفُعُ جَحْدًا
بئس من جاء ربه يتحدى
وتمادي الأتباع من إخوانه
11- كَتَعَالَىٰ إِبْلِيسَ فِي كُفْرَانِهِ
أي وزن للمرء وهو عديم
12- الْأَلَىٰ فِي اعْتِبَارِهِمْ لَمْ يَقِيمُوا
وَجُنُودٍ لَدَيْهِ أَهْلَ خَسَارٍ
13- وَكَفَرَعُونَ الْمُسْتَكْبِرِ الْجَبَّارِ
النوع الرابع: كفر الجحود:

هو معرفة الحق في القلب وجحده باللسان، كجحد اليهود لنبوة النبي ﷺ، مع علمهم أنه نبي الله ورسوله، ومثلهم من يجحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة بعد بلوغه الخطاب الشرعي، - قال الله تعالى، قال الرسول ﷺ، - وفي كفر الجحود يقول تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (8). وقال: ﴿وَمَا تَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ (9). وقال: ﴿وَمِنَ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ^ع وَمَا تَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ (10). وإلى هذا أشرت بقولي:

- 14- أَنْ يَحُلَّ الْيَقِينَ بِالْحَقِّ قَلْبًا
وَيُبِينُ اللِّسَانَ جَحْدًا وَكِدْبًا
15- مِثْلَ أَصْنَافٍ مِنْ عَتَاةٍ يَهُودٍ
حين أزرؤا بالصادق المحمود

(1) سورة الشعراء، الآية رقم: «(114)».
(2) سورة البقرة، الآية رقم: «(34)».
(3) سورة الزمر، الآية رقم: «(59)».
(4) سورة النساء، الآية رقم: «(173)».
(5) سورة لقمان، الآية رقم: «(32)».
(6) سورة هود، الآية رقم: «(27)».
(7) سورة القصص، الآية رقم: «(39)».
(8) سورة البقرة، الآية رقم: «(87)».
(9) سورة النمل، الآية رقم: «(14)».
(10) سورة العنكبوت، الآية رقم: «(47)».

16- وَعَجِيبٌ إِذْ أَيَقْنُوا بُنْبُوَّةَ جَحْدُهُمْ بِشَرِيعَةِ الْحَقِّ عُنُوَّةَ

النوع الخامس: كفر النفاق:

هو إضرار الكفر في القلب، وإظهار الإسلام على الجوارح، وعن هؤلاء قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾⁽¹⁾. وقال: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾⁽²⁾. وإليه أشرت بقولي:

17- أَنْ تَكُونَ الْقُلُوبُ تُضْمِرُ كُفْرًا

18- تَتَجَلَّى عَلَى الْجَوَارِحِ تَقْوَى

النوع السادس: كفر الاستحلال:

هو الذي يستحل ما حرم الله، وهذا لا خلاف في كفره، لأنه جعل من نفسه نداً لله، فَشَرَعَ التَّشْرِيعَ الَّذِي يُضَاهِي شَرَعَ اللَّهِ. وإلى هذا أشرت بقولي:

19- ضَلَّ سَعِيًّا مَنْ يَسْتَحِلَّ حَرَامًا

20- جَاعِلًا نَفْسَهُ لِرَبِّي نَدًا

النوع السابع: كفر الكره:

كالذي يكره شيئاً من شرع الله عز وجل، أو: مما أنزل، ويتمنى أنه لم يكن، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلًا أَعْمَلْتَهُمْ ﴾⁽³⁾. وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آذَنُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَلْهَدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ﴾⁽⁴⁾. ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ⁽⁴⁾. وإلى هذا أشرت بقولي:

21- كُلُّ مَنْ نَاصَبَ الْكَرَاهَةَ شَيْئًا

22- نَزَهُ اللَّهُ شَرْعَهُ عَنْ عُيُوبِ

23- ذَاكَ حَالُ الَّذِي لِشَيْءٍ بَسِيطِ

24- وَمُؤْمِنُ الشَّحْنَاءِ لِلشَّرْعِ كُلاً

(2) سورة التوبة، الآية رقم: «68».

(4) سورة محمد، الآية رقم: «26/25».

(1) سورة النساء، الآية رقم: «145».

(3) سورة محمد، الآية رقم: «9/8».

النوع الثامن: كفر الاستهزاء: وبرهان هذا النوع قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۗ ﴾⁽¹⁾. وقال: ﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمُ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾⁽²⁾. وقد قلت في هذا:

25- مُظْهِرُ الْهُزْءِ بِالشَّرِيعَةِ غَاوِي جَافِي الطَّنْعِ جَالِبٌ لِلْمَسَاوِي
26- يَتَسَلَّى بِبِلْحِيَّةٍ⁽³⁾ وَحِجَابٍ⁽⁴⁾ يَنْفُثُ السَّخْرَ فِي طَوَايَا⁽⁵⁾ كِتَابِ

(1) سورة التوبة، الآية رقم: «66/65».

(2) سورة النساء، الآية رقم: «140».

(3) وقد سئل شيخ شيوخنا محمد بن إبراهيم عن الذي يقول: «إن اللحية وساخة هل يعتبر مرتدًا؟ فأجاب بقوله: فيه تأمل، إن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول ﷺ فهذا استهزاء بما جاء به الرسول ﷺ فحري أن يحكم عليه بذلك» «فتاوى محمد بن إبراهيم» «195/12». ومن الاستهزاء المشهور من الماجنين قولهم: «لو كان في اللحية خير ما نبئت في الفرج»!!!.

(4) تقول أمينة السعدي - وما أخالها أمينة ولا سعيدة - : «عجبت لفتيات مثقفات يلبسن أكفان الموتى وهن على قيد الحياة» «الولاء والبراء في الإسلام» «ص: 404» للفقحاني. ويقول العلماني الحدائي أحمد عبد المعطي حجازي: «إن للسفور مساوئ لكنها أقل - قطعاً - من مساوئ الحجاب والنقاب، وشييه بمن يدعوننا للعودة إلى الحجاب من يدعوننا للعودة إلى ركوب النياق والحمير والبغال... هذه عقلية عصور الانحطاط» «جريدة الأهرام - بتاريخ: 12/10/1412هـ/15/4/1992م». ويقول الحدائي محمد جبر الحربي - المشهور بدفاعه عن أمه حمالة الحطب: «والنساء سواسية منذ تبت، وحتى ظهور القناع تشتري لتباع، وتباع، وثانية تشتري لتباع» «الحدائنة في ميزان الإسلام» «ص: 70» لعوض القرني. وأحدهم سمي الطالبات المحجبات «المسرحية والحراج»، و«قوارير سوداء»، ووصف خروجهن بالحجاب بأنه: «مسرحية مدهشة»، و«البضائع». وأنا أصفهن ب«الصالحات المصونات». رضي الله عنهن.

(5) كنت قلت: «ثَنَائًا» بدل: «طَوَايَا» حتى قرأت في كتاب فضيلة شيخنا سيدي أبي أويس الذي أسماه: «جراب الأديب السائح، وثمار الألباب والقرائح» «165/2» حيث قال: «فائدة: حكم تأييد المبادئ الأجنبية: كالأشتركية، والشيوعية، والوجودية، والديمقراطية ممن يعلم معناها عند أهلها لا شك أنه ردة عن الإسلام، لأن هذه المبادئ الهدامة مبناها على التنكر "للأديان"، والتحلل من "العقائد"، ومن يعتقد هذا لا شك في كفره، وقد سئل عن هذا الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري فأفتى بما قلنا، وهو في غاية الوضوح، ولكنه ارتكب في فتواه خطأين أحبيت التنبيه عليهما لأنه لا يسامح في النقيير والقطمير بل: يبالغ في الرد والتجهيل إذا ظفر بهفوة كلحن خفيف، وهو يشبه في هذا شيخنا الدكتور الهلالي مع البون الشاسع بين الرجلين في

27-أَوْ: يُحَاكِي بِرِسْمِهِ الْكَرْكُوتُورِ⁽¹⁾ أَشْرَفَ الْخَلْقِ جَلَّ عَن تَصْوِيرِ
النوع التاسع: كفر الإعراض:

وهو الذي يكون كفره بسبب إعراضه عن الدين، وعن تعلم ما يجب عليه تعلمه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾⁽²⁾.
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾⁽³⁾.
وقال: ﴿ وَقَدْ آتَيْنَكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ﴿١٠٠﴾ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وِزْرًا ﴿١٠١﴾ خَلِيدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ حِمْلًا ﴾⁽⁴⁾. وقال: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾⁽⁵⁾. والإعراض منه ما يكون كفرًا، ومنه ما يكون ذلك بحسب ما يؤدي إليه. وإلى هذا النوع أشرت بقولي:

28-إِنَّ إِعْرَاضَ الْعَبْدِ حَتْمًا، تَنْبَهُ عَنِ سَبِيلِ الرَّشَادِ يُعْضِبُ رَبَّهُ

29-حَيْثُ يَرْتَدُّ رَاجِعًا فِي إِبَاءِ لِاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ

30-سَوْفَ يَلْقَى جَزَاءَهُ الْعَدْلَ يَوْمًا حَابٍ فِي السَّعْيِ فَهُوَ يَحْمِلُ ظُلْمًا

وكل هذه الأنواع التسعة من أعظم النائبات في حياة الإنسان، في كل الأزمنة

مجال النحو واللغة والأدب، وقد جاء في جوابه المشار إليه كما في كتابه: «الحاوي في الفتاوي» (ص:52) قوله: ... الذين يجذبون المبادئ الأجنبية الخ ولم يأت في اللغة العربية هذا الفعل بهذا المعنى - وإن نقل شذوذاً - كما نبه على ذلك صاحب الأخطاء اللغوية وغيره ممن كتب في لحن العامة، ثم قال بعد أسطر: وإذا كان كثير من الغربيين المنصفين يعترفون في ثنايا كلامهم الخ والثنايا لغة جمع ثنية وهي إحدى الأسنان الأربع في سن الإنسان ولم تأت بمعنى أثناء، أو: خلال، أو: طوايا».

(1) ومنه ما رسمه صلاح جاهين رسام الكاريكاتير المعروف حيث صور صورة هزلية في «جريدة الأهرام» رسم فيها رجلاً بدوياً يرمز به إلى رسول الله يركب حماراً في موضع مقلوب ليكون ذلك رمزاً للرجعية، وفي أرضية الصورة ديك وتسع دجاجات وعنوان هذا الرسم: «محمد أفندي جوز التسعة». «واقعتنا المعاصر» (ص:358) لأستاذنا محمد قطب.

(2) سورة الكهف، الآية رقم: «57».

(3) سورة السجدة، الآية رقم: «22».

(4) سورة طه، الآية رقم: «100/99، 101».

(5) سورة طه، الآية رقم: «124».

الثلاثة: الماضي، والحال، والاستقبال، وأكثر ما يكون وقوعاً. وإلى هذا أشرت بقولي:

31- كُلُّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّائِبَاتِ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ مَاضٍ وَآتٍ

32- أَكْثَرُ الشَّرِّ مَا يَكُونُ وَقُوعاً فَاحْذَرْنَ أَنْ تُرَى لَهُنَّ تَبِيعاً

انتهى ما أردت نظمه وقوله. قال عمر الحدوشي: وكان الفراغ من نظم هذه المنظومة بالسجن المحلي بتطوان 10 ربيع الأول 1428 هـ من البحر الخفيف.

«الرسالة الثالثة»

«الكفر الأصغر وبعض أنواعه»

لحاتبه:

الفقيه إالى محفو ربه:

أبي رميصاء

عمر بن مسعود الحدوشي

قال أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

- 1- اصْغَرُ الْكُفْرَ لَيْسَ يَنْقُضُ مِلَّةً
 - 2- يُتْرَكُ الْعَبْدُ لِلْمَشِيئَةِ حَتْمًا
 - 3- رَاغِبًا فِي شَفَاعَةِ الْمُخْتَارِ
 - 4- أَنْ يَجِيءَ الْفَتَى بِفِعْلِ يُنَافِي
 - 5- كُلُّ ذَبْحٍ لِعَيْرِ رَبِّي جَحْدٌ
 - 6- إِنَّهُ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ أُخْرِجَا
 - 7- مَنْ يَسُبُّ الْمُخْتَارَ أَوْ: دِينَهُ
 - 8- خَالِعٌ بِالْكَفْرِ عَصَا الطَّاعَةِ
 - 9- وَهُوَ جَحْدٌ لِأَنْعَمِ الْوَهَّابِ
 - 10- دُونَ شُكْرِ اللَّهِ أَوْ: عِرْفَانِ
 - 11- ثُمَّ كُفْرُ الْعَشِيرِ إِذْ يَتَّبِرًا
 - 12- إِنْ رَمَى قَاذِفٌ أَحَا إِحْصَانِ
 - 13- وَكَذَا نَيْحَةٌ عَلَى الْأَمْوَاتِ
 - 14- مَنْ يَجِيءُ حَائِضًا فَذَلِكَ نُكْرٌ
 - 15- يَنْبَغِي أَنْ تُؤْتَى النَّسَاءُ الْحَرَائِرُ
 - 16- كُلُّ كُفْرٍ شِرْكٌ كَمَا كُلُّ شِرْكٍ
 - 17- كَافِرٌ الْخَلْقِ مُشْرِكٌ لَمَّا زُ
- أَوْ: يُجَافِي الْإِسْلَامَ فِيهِ مَحَلَّةٌ
إِنْ يَشَاءَ يَغْفُو عَنْهُ أَوْ: شَاءَ أَصْمَى
يَرْتَجِي حِلْمَ مَالِكِ جَبَّارِ
شُرْعَةَ الْحَقِّ جَانِبًا لِإِحْرَافِ
وَسُجُودٍ لِعَيْرِهِ فَهَوَ إِذُ
مِنْ سَبِيلِ الْإِسْلَامِ، أَيْنَ النَّجَا؟
أَوْ: يَرْمُ بِاسْتِهْزَاةٍ تَهْوِينَهُ
عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
وَأَدْعَاءِ الْفَتَى لِفَضْلِ الثَّوَابِ
بِجَمِيلٍ مِنْهُ وَلَا إِحْسَانِ
مِنْ سُلُوكِ الْإِنْسَانِ يُنْسِيهِ ذِكْرًا
ذَاكَ فَاعْلَمْ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرَانِ
هُوَ كُفْرٌ يُفْضِي إِلَى وَيَلَاتِ
مُوجِبٌ لِلنِّكَالِ مَا فِيهِ إِمْرٌ
مِنْ فُرُوجِ تَحَلُّ لَأَمِنْ دَبَائِرِ
هُوَ كُفْرٌ بِدُونِ رَبِّبٍ وَشَكٌّ
وَأَخُو الشُّرْكِ ظَالِمٌ كَمَا زُ

كتبه أبو الفضل في: 11 ربيع الأول 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. من «البحر الخفيف». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

حكم الكفر الأصغر وبعض أنواعه

الكفر الأصغر:

هو كفر دون كفر⁽¹⁾، أي: لا يُفْضِي بِصاحبه إلى الكفر الأكبر المخرج عن الملة، كما أنه لا يسلبه صفة الإسلام وحصانته، وهو في الآخرة يترك لمشيتة الله عز وجل، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، ولو عذب فهو لا يخلد في نار جهنم كصاحب الكفر الأكبر، وهو ممن تنالهم شفاعة الشافعين، الذين يأذن لهم ربهم بالشفاعة يوم القيامة. وقد أشرت إلى هذا بقولي:

- 1- أَصْغَرُ الْكُفْرِ لَيْسَ يَنْقُضُ مِلَّةً أَوْ: يُجَافِي الْإِسْلَامَ فِيهِ مَحَلَّةٌ
 - 2- يُتْرَكُ الْعَبْدُ لِلْمَشِيئَةِ حَتْمًا إِنْ يَشَاءُ يَعْفُو عَنْهُ أَوْ: شَاءَ أَصْمَى
 - 3- رَاغِبًا فِي شَفَاعَةِ الْمُحْتَارِ يَرْتَجِي حِلْمَ مَالِكِ جَبَّارِ
- إليكم بعض أنواع الكفر الأصغر - لأجل التقريب فقط - ، وإلا فهي كثيرة جداً:
النوع الأول: الكفر العملي:

وبعض العلماء - سامحهم الله - يرى أن الكفر العملي لا يخرج من الملة بتاتاً - فدخلت عليه شبهة الإرجاء - مع أنه من المقطوع به عند أهل السنة والجماعة: «أن من الأقوال والأعمال ما هو كفر أكبر يخرج من الملة، وقد حكى غير واحد الإجماع على أن سب الله ورسوله كفر مخرج من الملة، ومن هؤلاء: الإمام إسحاق بن راهويه، ومحمد بن سحنون وغيرهما. فظن بعض الناس أن الكفر العملي لا يخرج صاحبه من الإسلام وأن سب الله ورسوله مستثنى من ذلك!!!».

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية⁽²⁾ السؤال التالي: «اعتبارهم تارك الصلاة كافراً كفاً عملياً، والكفر العملي لا يخرج صاحبه من الملة إلا ما استثناه من سب الله تعالى وما شابهه فهل تارك الصلاة مستثنى وما وجه الاستثناء؟

(1) الأصغر موجب لاستحقاقه الوعيد دون الخلود. فهو معصية ووصفه بالكفر من باب المجاز لمن يقول به، أو: من باب الوعيد والتحذير من إثم المعصية، وقد يدخل الجنة ابتداءً، أو: مآلاً، وهو أنواع ومنه: قول النبي ﷺ: «اثنتان في أمتي هم بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». «رواه مسلم - كتاب الإيمان برقم: 67 - 58» وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». «رواه البخاري، ومسلم». وقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» «رواه مسلم - كتاب الإيمان برقم: 64 - 57»، وقوله: «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان...». «رواه البخاري في: «صحيحه» في كتاب الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر دون كفر رقم: «29»، انظر: «الفتح» (1/83)».

(2) انظر: «مجموع فتاواهم» (2/34)».

فأجابت: ليس كل كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام، بل: بعضه يخرج من ملة الإسلام». وقال فضيلة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : «الذبح لغير الله، والسجود لغير الله، كفر عملي مخرج من الملة؛ وهكذا لو صلى لغير الله أو: سجد لغيره سبحانه وتعالى، فإنه يكفر كفراً عملياً أكبر - والعياذ بالله - وهكذا إذا سب الدين، أو: سب الرسول، أو: استهزأ بالله ورسوله، فإن ذلك كفر عملي أكبر عند أهل السنة والجماعة»⁽¹⁾. قال الشيخ حافظ الحكمي: «نحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً، بل: بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا عمله»⁽²⁾. ولهذا قلت:

- 4- أَنْ يَجِيءَ الْفَتَى بِفِعْلٍ يُنَافِي
5- كُلُّ ذَبْحٍ لغيرِ رَبِّي جَحْدٌ
6- إِنَّهُ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ أُخْرَجًا
7- مَنْ يَسُبُّ الْمُحْتَارَ أَوْ: دِينَهُ
8- خَالَعٌ بِالْكَفْرِ عَصَا الطَّاعَةَ
- النوع الثاني: كفر النعمة:

متى أطلق كفر النعمة، أو: كفر دون كفر، فالمراد به الكفر الأصغر:

وفي هذا النوع من الكفر يقول الله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآه مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۗ ﴾⁽³⁾. أي: أشكر النعمة أم أكفرها فلا أشكرها، فالكفر هنا يراد به كفر النعمة، وليس الكفر بالله عز وجل.

وكذلك قول فرعون لموسى: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ

﴿ وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾⁽⁴⁾. أي: من الجاحدين

(1) كما في مجلة «الفرقان» الكويتية، «العدد: 94».

(2) انظر: «أعلام السنة...» (ص: 182)، من كتاب: «التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو: الفعل أو: الاعتقاد» (ص: 12) للشيخ علوي بن عبد القادر.

(3) سورة النمل، «40».

(4) سورة الشعراء، الآية رقم: «19/18».

لأنعمنا، قاله ابن عباس وغيره، واختاره ابن جرير⁽¹⁾.

ثم إن كفر النعمة منه ما يكون كفراً أصغر دون الكفر المخرج عن الملة، وذلك عند ما يكون سبب الكفر الانشغال بالنعمة عن واهبها، أو: عدم القيام بحقها على الوجه الشرعي الصحيح. ومنه ما يكون كفراً يخرج صاحبه من الملة، وذلك عند ما يجحد واهب النعمة وفضله عليه، ويرد الفضل لنفسه وجهده من دون الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى عن قارون: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ۗ أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِن قُرُونٍ مِّنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا ۗ وَلَا يُسْئَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾⁽²⁾ إلى قوله: ﴿ وَيَكَفِّرُهُمْ لِيُفْلِحَ الْكَافِرُونَ ﴾⁽²⁾.

وإلى هذا أشرت بقولي:

9- وَهُوَ جَحْدٌ لِإِعْمِ الْوَهَابِ وَادِّعَاءُ الْفَتَىٰ لِفَضْلِ الثَّوَابِ
10- دُونَ شُكْرِ اللَّهِ أَوْ: عِرْفَانِ بِجَمِيلٍ مِنْهُ وَلَا إِحْسَانِ

النوع الثالث: كفران العشير:

وبرهان هذا النوع قوله ﷺ: "أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن" قيل: أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان" ... قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة»⁽³⁾. وقد أشرت إلى هذا النوع بقولي:

11- ثُمَّ كُفِرَ الْعَشِيرِ إِذْ يَتَّبِرًا مِنْ سُلُوكِ الْإِنْسَانِ يُنْسِيهِ ذِكْرًا

النوع الرابع من أنواع الكفر الأصغر: الطعن في النسب:

وبرهان هذا النوع: ما رواه مسلم في: «صحيحه»⁽⁴⁾ مرفوعاً بلفظ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب...» على أنه: «لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر - بالعبد - أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفر... وأما الشعبة نفسها فيطلق عليها اسم

(1) أي: في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (344/3).

(2) سورة القصص، الآية رقم: «82/78».

(3) رواه البخاري في: «صحيحه» في الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر دون كفر رقم: «29».

ومسلم في: «صحيحه» كتاب الكسوف (907). انظر: «الفتح» (83/1).

(4) رواه مسلم في «صحيحه» رقم: «67» من حديث أبي هريرة.

الكفر»⁽¹⁾. وإلى هذا أشرت بقولي:

12- إِنْ رَمَى قَاذِفٌ أَحَا إِحْصَانَ ذَاكَ فَاعْلَمْ صَرْبٌ مِّنَ الْكُفْرَانِ

النوع الخامس من أنواع الكفر الأصغر: النياحة على الميت:

وبرهان هذا النوع: ما رواه مسلم في: «صحيحه» مرفوعاً بلفظ: «اثنان في الناس هما بهم كفر:... والنياحة على الميت». وإلى هذا أشرت بقولي:

13- وَكَذَا نَيْحَةٌ عَلَى الْأَمْوَاتِ هُوَ كُفْرٌ يُفْضِي إِلَيَّ وَيَلَاتِ

النوع السادس من أنواع الكفر الأصغر: إتيان الحائض:

وإلى هذا أشرت بقولي:

14- مَنْ يَجِي حَائِضًا فَذَلِكَ نُكْرٌ مُّوجِبٌ لِلنِّكَالِ مَا فِيهِ إِمْرٌ⁽²⁾

النوع السابع من أنواع الكفر الأصغر: إتيان المرأة في دبرها:

15- يَنْبَغِي أَنْ تُؤْتِيَ النِّسَاءُ الْحَرَائِرَ مِنْ فُرُوجٍ تُحَلُّ لَأَمِّنَ دَبَائِرَ

وبرهان هذين النوعين الأخيرين: ما رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه المحدث الألباني - رحمه الله - في مواضع من كتبه بلفظ: «من أتى حائضاً أو: امرأة في دبرها. أو: كاهنا فصدقه بما يقول: فقد كفر بما أنزل على محمد». وفي رواية بلفظ: «من أتى كاهناً فصدقه أو: امرأة في دبرها بما أنزل على محمد ﷺ»⁽³⁾. - وهذا من الكفر العملي⁽⁴⁾، وليس كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ وسبه، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر... فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي. والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي. وفي الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"⁽⁵⁾

(1) انظر: «ضوابط وأصول في التكفير» «ص:45» لعبد اللطيف آل الشيخ.

(2) إمْرٌ، أي: شك. أعني أن هذا الفعل يوجب الوعيد الشديد، وهو يوم القيامة في مشيئة الله إن شاء عذبه بعدله، وإن شاء عفا عنه برحمته وعفوه.

(3) رواه الترمذي في أبواب الطهارة من: «جامعه» (1/242/243)، وابن ماجه في «سننه» (1/209)، بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود في «سننه» بلفظ: «بريء مما أنزل على محمد» كلهم من طريق حكيم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة. وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، والألباني في «صحيح السنن»، وقد توسع في تحريجه كثيراً في كتابه الفذ: «إرواء الغليل» (7/68).

(4) قال الشيخ عبد اللطيف في كتابه: «أصول وضوابط في التكفير» «ص:36»: «وأما كفر العمل فمنه ما يضاد الإيمان، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ وسبه».

(5) هذا الحديث: «أخرجه البخاري في كتاب الفتن من "صحيحه"»: (13/26، ومسلم: رقم:64) عن

ففرَّق بين سبابه وقاتله، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي. وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية، والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان. وهذا التفصيل قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتلقَى هذه المسائل إلا عنهم. والمتأخرون لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين: فريق أخرجوه من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار. وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان. فأولئك غلّوا، وهؤلاء جفّوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل. فها هنا كفرٌ دون كفرٍ، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم»⁽¹⁾ - وقول طاوس بأن ابن عباس سئل عن الذي يأتي أمرته في دبرها؟ فقال: هذا يسألني عن الكفر⁽²⁾؟. فالمراد بالكفر في الحديث الأنف الذكر مع هذا الأثر: الكفر الأصغر دون الكفر المخرج من الملة.

وهناك أنواع أخرى من الكفر الأصغر أعرضنا عنها لوضوحها. لكن بقي هنا أن نبين بأن كل كفر شرك، كما أن كل شرك كفر، وما يقال في الأصغر يقال في الأكبر. وإلى هذا أشرت بقولي:

16- كُلُّ كُفْرٍ شِرْكٌ كَمَا كُلُّ شِرْكٍ هُوَ كُفْرٌ بِدُونِ رَيْبٍ وَشَكٍّ

17- كَافِرُ الْخَلْقِ مُشْرِكٌ لَمَّا زُ وَأَخُو الشَّرْكِ ظَالِمٌ كَمَا زُ

انتهى ما أردت نظمه وقوله. قال عمر الحدوشي: كان الفراغ من نظم هذه المنظومة بالسجن المحلي بتطوان ربيع الأول 1428 هـ من البحر الخفيف. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(1) انظر: «أصول وضوابط في التكفير» (ص: 37/38/39).

(2) رواه النسائي، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي»، وفي: «آداب الزفاف».

«الرسالة الرابعة»

«الشرك الأصغر وبعض أنواعه»

لكتابه:

الفقير إلى محفو ربه:

أبي رميصاء

عمر بن مسعود الحدوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

- 1- تَحَرَّرْ مِنْ الإِشْرَاقِ بِاللَّهِ تُفْلِحَ
- 2- فَإِنَّ نُفُوسَ الخَلْقِ فِي يَدِ رَبِّهَا
- 3- وَكُلُّ يَمِينٍ أَقْدَمَ المَرْءِ حَالِفاً
- 4- فَإِنْ كَانَ مَحْلُوفاً بِهِ ذَا مُعْظَماً
- 5- رِيَاءُ الفَتَى قَصْدُ التَّصَنُّعِ لِلرَّوَى
- 6- عَنِ السَّمْعِ أَخْفَى مِنْ ذَيْبِ التَّمَلَّةِ
- 7- يُرِيدُ بِهَذَا الفِعْلِ تَحْسِينَ سُمْعَةٍ
- 8- فَيَجْهَدُ فِي جَعْلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَتَى
- 9- إِذَا كَانَ ذَا شِرْكَاً عَلَى صَحْبِ أَحْمَدِ
- 10- فَذَلِكَ أَحْشَى مَا يَكُونُ مِنَ الأَلَى
- 11- وَمَا مِنْهُ مَنجَى غَيْرَ إِخْلَاصِ نِيَّةِ
- 12- أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ أَنْ أَشْرَكَنَ بِهِ
- 13- وَمَنْ رَدَّ ذَا التَّقْسِيمِ لِلشَّرْكِ عُدَّهُ

قال أبو الفضل عمر بن مسعود بن عمر الحدوشي: هذا ما أردت نظمه وقوله.
وكان الفراغ من نظم هذه المنظومة الصغيرة بالسجن المحلي بتطوان 15 ربيع الأول
1428 هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

«تعريف الشرك الأكبر والأصغر»

الشرك عند أهل اللغة: مأخوذ⁽¹⁾ من المشاركة والاشتراك، يقال: شاركت فلاناً أي: صرت شريكه، والشرك يكون بمعنى الشريك، وبمعنى النصيب، وجمعه أشراك، وشركه في الأمر يشركه دخل معه فيه، وأشركه معه فيه وأشرك فلاناً في البيع إذا أدخله مع نفسه فيه⁽²⁾.

وأما من حيث الاصطلاح فهو جعل شريك لله في ربوبيته، أو: ألوهيته، أو: أسمائه وصفاته، وقال بعضهم: «هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله» فكل من صرف نوعاً من أنواع العبادة القولية والعملية، الظاهرة والباطنة فقد أشرك معه غيره - عياداً بالله - والشرك علة في الأرض يجب أن تنفى، لأنه أعظم ذنب عصي به الله تعالى، وهو هضم للربوبية، وتنقص للألوهية، وصاحبه موجب للخلود في النار، وهو الذنب الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة، والتخلص من الشرك وآثاره المؤدية إليه.

والشرك الأكبر: رديف الكفر الأكبر - الذي سبق الحديث عن تعريفه وأنواعه في الرسالة الثانية - ، ويترتب عليه كل ما يترتب على الكفر الأكبر؛ من حيث إنه يحبط العمل كلياً، ويخرج صاحبه من الملة، ويخلده في نار جهنم أبداً، ولا تنفعه شفاعة الشافعين.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽³⁾. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾⁽⁴⁾. وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽⁵⁾. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا

(1) ويرى أهل العلم باللغة: أن دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق.

(2) انظر: «تهذيب اللغة» (16/10)، و«لسان العرب» (448/10)، و«تاج العروس» (147/7).

(3) سورة النساء، الآية رقم: (48). فلينظر في هذا حديث: «الديوان ثلاثة: ديوان لا يغفر الله: الإشراف بالله يقول الله: «إن الله لا يغفر أن يشرك به»، وديوان لا يتركه الله: ظلم العباد فيما بينهم حتى يقتصر بعضهم من بعض، وديوان لا يعاب الله به: ظلم العباد فيما بينهم وبين الله، فذاك إلى الله، إن شاء عذبهم وإن شاء تجاوز عنهم». قال صاحب "المشكاة": «رواه البيهقي في شعب الإيمان»، وضعفه الشيخ الألباني في «تخريج المشكاة» (1419/3/رقم: 5133) فقال: «رواه أحمد أيضاً، وسنده ضعيف»، لكنه صححه في «الصحيح» (560/4/رقم: 1927). قالت أم الفضل عند ما وصلت إلى هنا: «والحديث في "الشعب" 52/6/رقم: 7474/7473»، وهو حديث صحيح.

(4) سورة المائدة، الآية رقم: (72).

(5) سورة الزمر، الآية رقم: (65).

يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ . فالشرك هنا له نفي مدلولات الكفر الأكبر وتبعاته، ومنه يستنتج أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وكل كافر مشرك، وكل مشرك كافر. والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿سُنِّلِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ (٢) . فهم كفروا وفي الوقت نفسه وصفوا بأنهم أشركوا. وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾ (٣) . وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ (٤) . فالذين كفروا هم الذين أشركوا... وفي الحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: "حديث حسن صحيح" (٥) عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». وعن ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك» (٦) . فتأمل كيف أن الحديث الأول أطلق على تارك الصلاة صفة الكفر، وفي الحديث الآخر أطلق عليه صفة الشرك، علماً أن العلة واحدة في كلا الحديثين، وهي ترك الصلاة، مما دل أن أحدهما إذا أطلق فهو مستلزم للآخر. والله أعلم (٧)

أما الشرك الأصغر فهو دون الشرك الأكبر، وهو رديف الكفر الأصغر، من حيث إنه لا يخرج صاحبه من الملة، ولا ينفي عنه الإيمان مطلقاً، وفي الآخرة يترك لمشية الله عز وجل، إن شاء عذبه وحاسبه، وإن شاء عفا عنه وتركه، ولو عُذِّبَ فهو ممن تنالهم شفاعة الشافعين، بإذن الله تعالى. ومن أنواع الشرك الأصغر: الحلف بغير الله: إن لم يقصد تعظيم المحلوف به، وإلا؛ صار شركاً أكبر. قول النبي ﷺ: «كل يمين يُحلف بها دون الله شرك» (٨) .

(1) سورة الأنعام، الآية رقم: «88».

(2) سورة آل عمران، الآية رقم: «151».

(3) سورة التوبة، الآية رقم: «17».

(4) سورة البينة، الآية رقم: «6».

(5) انظر: «صحيح الترغيب» «564».

(6) رواه الطبري بإسناد صحيح. وانظر من خرجه في: «صحيح الترغيب» «564». فيه أن تارك الصلاة مشرك، وأن قوله تعالى: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» لا يشمل تارك الصلاة، لأن تارك الصلاة بالنص مشرك كافر.

(7) انتهى بتصريف يسير مني من «قواعد في التكفير» «ص: 17/16».

(8) انظر تخريجه بتوسع في: «السلسلة الصحيحة» «2042».

وقوله: «من حلف بغير الله فقد كفر⁽¹⁾ أو: أشرك⁽²⁾». وإلى هذا أشرت بقولي:

- 1- تَحَرَّرْ مِنَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ تَفْلِحَ عَلَى لَذَّةِ التَّوْحِيدِ أَمْسِ وَأَصْبِحَ
- 2- فَإِنَّ نَفْسَ الْخَلْقِ فِي يَدِ رَبِّهَا وَأَهْلُ الثَّقَى يَمْشُونَ فِي نَهْجِ أَوْضَحِ
- 3- وَكُلُّ يَمِينٍ أَقْدَمَ الْمَرْءَ حَالِفًا بِهَا دُونَهُ تُفْضِي لِشِرْكِ مَبْرَحٍ

فالشرك هنا يراد به الشرك الأصغر الذي هو دون الشرك الأكبر، إلا إذا قصد تعظيم المحلوف به، فيكون آنذاك شركاً أكبر يخرج صاحبه من الملة. وإلى هذا أشرت بقولي:

- 4- فَإِنَّ كَانَ مَحْلُوفًا بِهِ ذَا مُعْظَمًا فَشِرْكَ كَبِيرٌ إِثْمُهُ لَيْسَ يَنْمَحِي وَمَنَّهُ يَسِيرُ الرِّيَاءِ وَالتَّصَنُّعِ لِلْخَلْقِ:

وأحسن ما قرأت في هذا الموضوع: ما رواه محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء، يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً⁽³⁾». وعنه قال: خرج النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس! إياكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول الله! وما شرك السرائر؟ قال: يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك

(1) قال الشيخ عبد اللطيف في كتابه: «أصول وضوابط» (ص: 46): «ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق. فمن عرف هذا عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم. قال ابن مسعود: "من كان متائباً فليتأس بأصحاب رسول الله، فإنهم أبز هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم". وقد كاد الشيطان بني آدم بمكيدتين عظيمتين، لا يبالي بأيهما ظفر: إحداهما: الغلو ومجازة الحد والإفراط. والثانية: هو الإعراض والترك والتفريط. قال ابن القيم - في "إغاثة اللهفان" (1/116/117) - لما ذكر شيئاً من مكائد الشيطان: «قال بعض السلف: ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر. وقد اقتطع أكثر الناس إلا القليل في هذين الواديين: وادي التقصير، وادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه... وقصّر بقوم حتى قالوا: إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل، فضلاً عن أبي بكر وعمر، وتجاوز بأخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة».

(2) رواه أحمد «86/34/2»، والترمذي وقال: «حسن»، وقال الألباني: «بل: هو صحيح»، انظر تخريجه بتوسع في: «الصحيحة» (2042).

(3) رواه أحمد في «مسنده» (429/428/5)، والبيهقي، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «إسناده حسن». انظر: «صحيح الترغيب» (29). للألباني فقيه ما يشفي العليل، ويروي غلة الغليل - إن شاء الله تعالى - .

السرائر»⁽¹⁾. وروى البيهقي، عن أبي يعلى بن شداد عن أبيه قال: «كنا نعد الرياء في زمن النبي ﷺ الشرك الأصغر»⁽²⁾. قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: «وكذلك الشرك شرکان: شرك ينقل عن الملة، وهو: الشرك الأكبر. وشرك لا ينقل عن الملة، وهو: الشرك الأصغر، كشرك الرياء - إلى أن قال - فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عن الملة»⁽³⁾. وإلى هذا أشرت بقولي:

- 5- رِيَاءُ الْفَتَى قَصْدُ التَّصْنَعِ لِلرَّوَى ظَوَاهِرُهُ شِرْكٌ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ
6- عَنِ السَّمْعِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ الثَّمَلَةِ عَلَى كُثْبِ رَمَلٍ نَاعِمَاتٍ بِمَطْرَحِ
7- يُرِيدُ بِهَذَا الْفِعْلِ تَحْسِينَ سَمْعَةٍ لَدَى غَيْرِهِ فِي نَحْوَةِ وَتَبْجِحِ
8- فَيَجْهَدُ فِي جَعْلِ الصَّلَاةِ إِذَا آتَى مُزَيِّنَةً كَيَّ يَخْتَضِي بِتَمَدُّحِ

قال سليمان العلوان: «إذا كان الشرك الأصغر مخوفاً على الصحابة الذين مع النبي ﷺ، وأدركوا نزول الوحي؛ فعلى غيرهم من باب أولى ممن قل علمه وضعف إيمانه. ولا يسلم المسلم من الشرك إلا بالإخلاص لله وبتجريد المتابعة للرسول ﷺ. ولما ذكر العلامة ابن القيم - رحمه الله - شرك عبادة الشمس والقمر، وعباد النار وغيرهم، قال: "وأما الشرك في العبادة، فهو أسهل من هذا الشرك، وأخف أمراً، فإنه يصدر ممن يعتقد أن لا إله إلا الله، وأنه لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع إلا الله، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه، ولكن لا يخص الله في معاملته وعبوديته، بل يعمل لحظ نفسه تارة، ولطلب الدنيا تارة، ولطلب الرفعة والمنزلة والجاه عند الخلق تارة، فله من عمله وسعيه نصيب، ولنفسه وحظه وهواه نصيب، وللشيطان نصيب، وللخلق نصيب، وهذا حال أكثر الناس. وهو الشرك الذي قال فيه النبي ﷺ فيما رواه ابن حبان في "صحيحه": "الشرك أخفى من ديب النملة". قالوا: كيف ننجو منه يا رسول الله؟! قال: "قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم"⁽⁴⁾. فالرياء كله شرك.

(1) رواه ابن خزيمة في: «صحيحه» (937)، والبيهقي في: «السنن الكبرى» (2/290/291)، وصححه الألباني في: «صحيح الترغيب» (28).

(2) رواه الحاكم وصححه وسكت عليه الذهبي. انظر تخريجه بتوسع في: «صحيح الترغيب» (32).

(3) انظر: «أصول وضوابط في التكفير» (ص: 42/44).

(4) وفي رواية للإمام أحمد: «الشرك أخفى فيكم من ديب النمل، وسأدلك على شيء إذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره، تقول: اللهم إني أعوذ أن أشرك بك وأنا أعلم». وفي بعض

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (1). أي: كما أنه إله واحد، ولا إله سواه، فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده، فكما تفرد بالإلهية يجب أن يفرد بالعبودية، فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء المقيد بالسنة. وكان من دعاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً" (2). وهذا الشرك في العبادة يُبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجباً، فإنه ينزل منزلة من لم يعمله، فيعاقب على ترك الأمر، فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بعبادته عبادة خالصة. قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً ﴾ (3). فمن لم يخلص لله في عبادته؛ لم يفعل ما أمر به، بل: الذي أتى به شيء غير المأمور به، فلا يصح ولا يقبل. ويقول الله: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، فهو للشرك، وأنا منه بريء» (4). وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وإلى غير مغفور».

والعمل لغير الله له حالات:

الحالة الأولى:

أن يكون رياءً محضاً، فلا يريد صاحبه إلا الدنيا، أو: مرآة المخلوقين؛ كالمنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالٍ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (5). فهذا العمل لا يشك مسلم بأنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله جل وعلا.

الروايات: «تقولها ثلاث مرات». أورده الشيخ الألباني في: «ضعيف الجامع» (3/256/رقم: 3433). ثم صححه في: «صحيح الترغيب والترهيب» (1/19/رقم: 33).

(1) سورة الكهف، الآية رقم: «110».

(2) رواه أحمد في: "الزهد" من رواية الحسن عن عمر ولم يسمع منه.

(3) سورة البينة، الآية رقم: «5».

(4) رواه مسلم «2985»، وابن ماجه «4202»، وأحمد «435/301/2»، وصححه ابن حبان. انظر:

هامش «جامع العلوم والحكم» (79/1) تحقيق: الأرنبوط، وباجس.

(5) سورة النساء، الآية رقم: «142».

الحالة الثانية:

أن يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فهذا له حالتان:

أ - إما أن يشاركه الرياء من أصله.

ب - وإما أن يطرأ عليه.

فأما الأول؛ فالعمل حابط لا يقبل، ويستدل له بالحديث الذي أخرجه مسلم في: «صحيحه»⁽¹⁾ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وأما إن طرأ عليه الرياء واسترسل معه: فبعض العلماء يبطله بالكلية، وبعض العلماء يقول: إن استرسل معه؛ فله أجر إخلاصه وعليه وزر الرياء، وأما إن جاهده ودفعه، فهذا له نصيب من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾⁽²⁾.

وأما مثلاً من جاهد وله نية المغنم؛ فهذا العمل فيه خلاف بين العلماء. قال ابن القيم⁽³⁾ - بعد كلام طويل: «وهذا كمن يصلي بالأجرة؛ فهو لو لم يأخذ الأجرة، صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال: فلان حج، أو: يعطي الزكاة كذلك، فهذا لا يقبل العمل منه». وقال ابن رجب: «نقص بذلك أجر جهاده»⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم في: «صحيحه» (رقم: 2985) في كتاب الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، وباب: تحريم الرياء. وفي لفظ لابن ماجة: (رقم: 4202) في الزهد: باب: الرياء والسمة: «قال الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه معي غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك». ورواه أحمد في «مسنده» (435/351/2) بلفظ: «أنا خير الشركاء، من عمل عملاً لي فأشرك فيه غيري، فأنا منه بريء وهو للذي أشرك». وخرجه البزار في «مسنده» (برقم: 3567) من حديث الضحاك بن قيس مرفوعاً بلفظ: «إن الله عز وجل يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً، فهو لشريكي، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز وجل، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له، ولا تقولوا: هذا لله وللرحم، فإنها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا: هذا لله ولوجوهكم، فإنها لوجوهكم، وليس لله فيها شيء». وقال الهيثمي في: «المجمع» (221/10): رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشور. وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الذهبي - في إبراهيم بن مجشور - : هو صويلح في نفسه. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (472/5)، وزاد نسبه لابن مردويه والبيهقي، وقال: إسناده لا بأس به.

(2) سورة النازعات، الآية رقم: «41/40».

(3) انظر: «أعلام الموقعين» (163/1).

(4) وفي النسخة التي عندي داخل زنراتني بتحقيق الأرئوط، وباجس (82/81/1) بلفظ: «جهادهم» بميم الجمع. وهو الصحيح بدليل قوله: «فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو: أخذ شيء من الغنيمة، أو: التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم».

ولم يبطل بالكلية». وقال: «وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عَرَضاً من الدنيا: أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا»⁽¹⁾. فعلى هذا؛ فهناك فرق بين من يجاهد مثلاً للذكر والأجر وبين من يجاهد للمغنم والأجر.

فالأول: ثبت فيه حديث أبي أمامة عند النسائي بسند حسن: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال النبي ﷺ: "لا شيء له"، فأعادها عليه ثلاث مرات. - كل ذلك - يقول له رسول الله: "لا شيء له". ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي فيه وجهه»⁽²⁾.

وأما الثاني: فقد قدمنا الكلام عليه»⁽³⁾. وقد أشرت إلى هذا بقولي:

- 9- إِذَا كَانَ ذَا شِرْكَاً عَلَى صَحْبِ أَحْمَدٍ مَخُوفاً وَقَدْ فَازُوا بِنِعْمَةٍ مُفْلِحٍ
10- فَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأُلَى بِمَرْتَبَةٍ أَدْنَى وَفِكْرٍ مُسْطَحٍ
11- وَمَا مِنْهُ مَنْجَى غَيْرِ إِخْلَاصِ نِيَّةٍ وَمُعْتَقَدٍ لِلَّهِ فِي سَمْتِ مُصْلِحٍ
12- أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ أَنْ أَشْرِكَنَّ بِهِ عَلَى خِبْرَةٍ مُسْتَجِدِّياً عَفْوُ مُصْفِحٍ
13- وَمَنْ رَدَّ ذَا التَّقْسِيمِ لِلشَّرْكِ عُدَّهُ قَرِيبَ اعْتِقَادٍ مِنْ خَوَارِجِ طُلْحٍ

يقول ابن القيم في شناعة الشرك وقبحه: «أخبر سبحانه أنه أرسل رسله وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط وهو العدل، ومن أعظم القسط التوحيد، وهو رأس العدل وقوامه، وإن الشرك ظلم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁴⁾. فالشرك أظلم الظلم، والتوحيد أعدل العدل، فما كان أشد منافاة لهذا المقصود فهو أكبر الكبائر، وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له، وما كان أشد موافقة لهذا المقصود فهو أوجب الواجبات وأفضل الطاعات، فتأمل هذا الأصل حق التأمل، واعتبر بتفاصيله، تعرف به أحكام الحاكمين، وأعلم العالمين فيما فرضه على عباده، وحرمه عليهم، وتفاوت مراتب الطاعات والمعاصي.

(1) انظر: «جامع العلوم» (ص:15)، والنسخة التي عندي: (82/1).

(2) رواه النسائي في: «سننه» (25/6)، والطبراني (7628) وحسنه الحافظ العراقي في: «تخريج أحاديث الأحياء» (384/4)، وجود إسناده المصنف «ص:14»، والسيوطي في: «الدر المنثور» (472/5). كما في هامش: «الجامع» (76/1) لابن رجب.

(3) انظر: «التبيان شرح نوافض الإسلام» (ص:17/16/15) وما بعدها الطبعة السادسة. دار المسلم للنشر والتوزيع. أو: «ص:22/ إلى:27» الطبعة الأولى. دار الوطن للنشر.

(4) سورة لقمان، الآية رقم: «13».

فلما كان الشرك بالله منافياً بالذات لهذا المقصود، كان أكبر الكبائر على الإطلاق، وحرّم الله الجنة على كل مشرك، وأباح دمه وماله وأهله لأهل التوحيد، وأبى الله سبحانه وتعالى أن يقبل من مشرك عملاً أو: يقبل فيه شفاعته، أو: يستجيب له في الآخرة دعوة، أو: يقبل له فيها رجاء، فإن المشرك أجهل الجاهلين بالله، حيث جعل له من خلقه نداً، وذلك غاية الجهل به»⁽¹⁾. وقال ابن باز في بيانه: «الشرك هو تشريك غير الله مع الله في العبادة، كأن يدعو الأصنام أو: غيرها، أو: يستغيث بها أو: ينذر لها، أو: يصلي لها، أو: يصوم لها، أو: يذبح لها، ومثل أن يذبح للبدوي أو: للعيدروس أو: يصلي لفلان أو: يطلب المدد من الرسول ﷺ، أو: من عبد القادر أو: من العيدروس أو: غيرهم من الأموات الغائبين، فهذا كله يسمى شركاً، وهكذا... والمقصود أن أهل هذه الاعتقادات وأشباهاها كلها تسمى شركاً وتسمى كفرة بالله عز وجل»⁽²⁾.

«أقسام الشرك بالله:

دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الإشراف بالله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشرك الأكبر وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: في الربوبية، ويكون الشرك في الربوبية في ثلاثة أمور:

الأول: شرك الاعتقاد:

كاعتقاد أن هناك من يخلق أو: يحيي أو: يميت أو: يملك أو: يتصرف في هذا الكون أحد مع الله، لأنها من أفعال الله التي يختص بها فلا تجعل لغيره.

الثاني: شرك في الأعمال:

كتعليق التائب ولبس الحلقة ونحوها، واعتقاد أنها بذاتها محصلة للمقصود. قال شيخنا العثيمين: «إن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله فهو مشرك شركاً أكبر في توحيد الربوبية، لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً غيره»⁽³⁾.

الثالث: شرك في الأقوال:

كالقول بقدوم العالم لما فيه من تعطيل الرب سبحانه وتعالى، وإنكار اللخالق عز وجل، وكالقول بوحدة الوجود⁽⁴⁾، وهم الذين يزعمون أن الله تعالى هو عين المخلوق.

(1) انظر: «الجواب الكافي» لابن القيم «ص: 191».

(2) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (32/4)، لفضيلة شيخنا عبد العزيز بن باز.

(3) انظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد» (207/1) لشيخنا العثيمين.

(4) معناها: أن كل شيء موجود في العالم من البهائم والحيوانات والحشرات هو الله - استغفر الله من هذه الحكاية - وحكي الكفر ليس بكافر.

ومن هذا الشرك شرك القدرية القائلين بأن الإنسان هو الذي يخلق أفعال نفسه، وأنها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته⁽¹⁾.

النوع الثاني: في الألوهية، ويكون في ثلاثة أمور:

الأول: شرك في الاعتقاد:

كاعتقاد أن هناك من يطاع طاعة مطلقة مع الله، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لهم، مع العلم بأنهم خالفوا دين الرسل، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم⁽²⁾.

ومنه الشرك بالله في المحبة والتعظيم، بأن يحب مخلوقاً كما يحب الله، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾⁽³⁾. وقال أصحاب هذا الشرك لألهتهم وقد جمعتهم الجحيم: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٧٧﴾ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾﴾⁽⁴⁾. ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، والملك، والقدرة، وإنما سووهم به في الحب والتأليه والخضوع لهم والتدليل⁽⁵⁾.

الثاني: شرك في الأعمال:

كأن يصلي لغير الله أو: يسجد أو: يركع لغير الله. يقول ابن تيمية في هذا المقام: «وبالجملة فالقيام والركوع والسجود حق للواحد المعبود خالق السماوات والأرض، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره منه نصيب»⁽⁶⁾. فمن جعل شيئاً من العبادة لمخلوق كائناً من كان، فقد أشرك بالله تعالى في عبادته، واتخذ مع الله أنداداً.

الثالث: شرك في الأقوال:

فمن دعا أو: استغاث أو: استعان أو: استعاذ بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، فقد أشرك، سواء كان هذا «الغير» نبياً أو: ولياً أو: ملكاً أو: جنياً، أو: غير ذلك من المخلوقات.

(1) انظر: «نواقض الإيمان القولية والعملية» (ص: 96) لشيخنا عبد العزيز العبد اللطيف.

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (70/7).

(3) سورة البقرة، الآية رقم: «165».

(4) سورة الشعراء، الآية رقم: «98/97».

(5) انظر: «الجواب الكافي» (ص: 195).

(6) انظر: «مجموع الفتاوى» (93/27).

ويبين ابن القيم شناعة هذا الشرك فيقول: «ومن أنواعه - الشرك الأكبر - طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، فضلاً عما استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو: سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع، والمشفوع له عنده»⁽¹⁾.

النوع الثالث: في الأسماء والصفات. ويكون في ثلاثة أمور:

الأول: شرك في الاعتقاد:

كاعتقاد أن هناك من يعلم الغيب مع الله، وهذا يكثر لدى بعض الفرق المنحرفة، كالرافضة وغلاة الصوفية والباطنية عموماً. حيث يعتقد الرافضة في أئمتهم أنهم يعلمون الغيب، وكذلك يعتقد الباطنية والصوفية نحو ذلك.

وكاعتقادهم أن هناك من يرحم الرحمة التي تليق بالله عز وجل، فيرحم مثله، وذلك بأن يغفر الذنوب ويعفو عن عباده ويتجاوز عن السيئات.

الثاني: شرك في الأعمال:

كأن يتعاضم على الخلق مضاهاة بالله، وتشبهاً بصفاته، التي منها صفة العظيم. يقول ابن القيم: «فمن تعاضم وتكبر ودعا الناس إلى إطرائه في المدح والتعظيم والخضوع والرجاء، وتعليق القلب به خوفاً ورجاءً والتجاءً واستعانة، فقد تشبه بالله ونازعه في ربوبيته وإلهيته»⁽²⁾.

الثالث: شرك في الأقوال:

كأن يطلق اسم الرحمة أو: الأحد الصمد على غير الله، أو: يسمي الأصنام بها، أو: اتخاذ شريك، أو: ند مع الله تعالى في صفاته أو: الإلحاد في أسمائه، وذلك بالعدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها.

يقول ابن القيم: «القول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله ووصفه ب ضد ما وصف به نفسه ووصفه به رسول الله ﷺ، أشد شيء منافاة ومناقضة لكمال من له الخلق والأمر، وقدح في نفس الربوبية وخصائص الرب، فإن صدر ذلك عن علم فهو عناد أقبح من الشرك وأعظم إثماً عند الله»⁽³⁾.

(1) انظر: «مدارج السالكين» (353/1).

(2) انظر: «الجواب الكافي» (ص: 202).

(3) انظر: «الجواب الكافي» (ص: 211).

القسم الثاني: الشرك الأصغر، وهو قسمان:

القسم الأول: شرك أصغر ظاهر وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: في الربوبية، ويكون في ثلاثة أمور:

الأول: شرك في الاعتقاد:

كأن يعتقد في شيء أنه سبب وهو ليس سبباً في دفع الضرر أو جلب النفع. قال شيخنا العثيمين: «من اعتقد في شيء أنه سبب، ولكنه ليس مؤثراً بنفسه، فهو مشرك شركاً أصغر، لأنه لما اعتقد أن ما ليس بسبب سبباً، فقد شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالى لم يجعله سبباً»⁽¹⁾.

الثاني: شرك في الأعمال:

كمن يعلق التمام أو يلبس حلقة أو خيطاً ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه؛ لأن كل من أثبت لله سبباً لم يجعله الله سبباً شرعياً ولا قدرياً، فقد أشرك بالله.

الثالث: شرك الأقوال:

كأن ينسب المطر إلى النجوم مع اعتقاد أن الفاعل هو الله عز وجل، كأن يقال: إذا سقط النجم الفلاني جاء المطر، وإذا طلع النجم الفلاني جاء المطر، فينسبون ذلك للنجم نسبة سبب، والله لم يجعل ذلك سبباً.

النوع الثاني: في الألوهية، ويكون في ثلاثة أمور:

الأول: شرك في الاعتقاد:

كأن يعتقد في شيء البركة والله لم يجعل فيه البركة، لأن طلب البركة لا تكون إلا بأمر شرعي معلوم، مثل القرآن، فمن بركته أن الحرف الواحد بعشر حسنات. وإما بأمر حسي معلوم كالعلم، فمن بركته نيل الخير الكثير منه والثواب.

فعلم من هذا أن التبرك عبادة لأن الإنسان لا يفعله إلا لأجل الحصول على الأجر والثواب، والخير من الله، والعبادة مبناهما على التوقف والاتباع»⁽²⁾.

(1) انظر: «القول المفيد» (208/1).

(2) البركة من الله تعالى، ويختص بعض خلقه بما يشاء منها، فلا تثبت في شيء إلا بدليل، وهي تعني كثرة الخير وزيادته، أو ثبوته ولزومه. وهي في الزمان: كليلة القدر، وفي المكان كالمساجد الثلاثة، وفي الأشياء: كماء زمزم، وفي الأعمال: فكل عمل صالح مبارك، وفي الأشخاص: كذوات الأنبياء، ولا يجوز التبرك بالأشخاص - لا بذواتهم ولا آثارهم - إلا بذات النبي ﷺ، وما انفصل من بدنه من ريق وعرق وشعر، إذ لم يرد الدليل إلا بها، وقد انقطع ذلك بموته ﷺ، وذهاب ما ذكر. «مجمّل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة» (ص: 17) ناصر العقل.

الثاني: شرك في الأعمال:

كأن يتمسح بيده بشيء لم يجعل الله فيه البركة، وكتقبيل أبواب المساجد،⁽¹⁾ والتمسح بأعتابها، والاستشفاء بتربتها، ومثل ذلك التمسح بجدران الكعبة أو: مقام إبراهيم.

ومن ذلك الذهاب إلى القبور لا لقصد الزيارة، وإنما لقصد الدعاء⁽²⁾ عندها لأجل بركتها، واعتقاد أن الدعاء عندها أفضل. قال ابن تيمية: «فأما إذا قصد الرجل الصلاة

(1) انظر: حكم تقبيل القبر ولمسه والطواف به في كتابي ابن تيمية: «الرد على الأحنائي» ص: 39. و«الاستغاثة» (201/171/1)، وما قاله الذهبي في: «السير» (43/42/4/11/500/212) وما قاله في «معجم الشيوخ» (56/55): «وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله، فلم ير بذلك بأساً، رواه عنه ولده عبد الله - ويضيف الذهبي قائلاً: فإن قيل: فهلا فعل ذلك الصحابة! قيل: لأنهم عاينوه حياً، وتملوا به، وقبلوا يده، وكادوا يقتلون على وضوئه، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه! ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر، ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل، والاستلام والتقبيل، ألا ترى كيف فعل ثابت البناني، كان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يد مست يد رسول الله ﷺ. هذه عاطفة غير منضبطة بنص صحيح، ولا سيما عند ما تقرأ قوله: «بأنه لبس الخرق» في «سيره» (364/23). والذهبي نفسه يرد هذا الغلو في مواضع من «سيره»!! وقد تبعت ذلك في «سيره» - كما سأبين ذلك في كتابي: «ذاكرة سجين مكافح» (4/395/358/5/528/483/368/9/65/10/231/17/619/614/18/6/143/23/23/364/226/381). ومواضع أخرى تناقض هذا الكلام الذي صدر منه بعاطفة الحب، لا بقلم الناقد المعروف، وكنا نتظر منه أن يقول درجة هذا الأثر لا أن يثور بمداد الحب الذي أخرجه عن مهمته رحمه الله. على أن كلام الذهبي في هذا يستدل له لا به.

(2) انظر: «التبرك المشروع والمشروع والتبرك الممنوع» للأستاذ على العلياني. والذهبي في «سيره» يقرر أن الدعاء عند قبر فلان مستجاب انظر: «76/7/385/217/20» وكذا قوله: «قبر فلان الترياق المجرب» (9/343/13/35/14/419/17/428)!! على أن ابن تيمية قال في «الرد على البكري»: «إذا قال: يا صاحب القبر ادع الله لي بكذا ليس شركاً!». قال شيخنا محمد العثيمين في «القول المفيد» (198/197/1): «والدعاء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: جائز، وهو أن تدعو مخلوقاً - حياً - بأمر من الأمور التي يمكن أن يدرکها بأشياء محسوسة معلومة، فهذا ليس من دعاء العبادة، بل: هو من الأمور الجائزة.

الثاني: أن تدعو مخلوقاً مطلقاً سواء كان حياً أو: ميتاً فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا شرك أكبر، لأنك جعلته نداً لله فيما لا يقدر عليه إلا الله، مثل: يا فلان اجعل ما في بطن امرأتي ذكراً.

الثالث: أن تدعو مخلوقاً ميتاً لا يجيب بالوسائل الحسية المعلومة، فهذا شرك أكبر أيضاً، لأنه لا يدعو من كان هذه حاله حتى يعتقد أن له تصرفاً خفياً في الكون».

عند بعض قبور الأنبياء⁽¹⁾، أو: بعض الصالحين تبركاً في الصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه وابتداع لم يأذن به الله⁽²⁾.

- قال جامعه أبو الفضل - فرج الله كبرته - ومما كنت قلته بهذا الصدد بالسجن المحلي بتطوان 9 محرم 1428هـ قولي:

فَلَمْ يُحْمَدِ الْإِطْرَاءُ قَطُّ لِشَخْصِهِ كَشَانِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ الْمُعَمَّدِ
وَلَكِنْ لَنَا فِي نَهْجِهِ خَيْرٌ إِسْوَةٍ بِمَشْكَاتِهَا وَسَطِ الْغِيَاهِبِ نَهْتَدِي
إِذَا أَنْتَ حَكَمْتَ الْحَجَى نَلْتَمَّ مَا تَشَأُ وَإِنْ أَنْتَ طَاوَعْتَ الْهَوَى ضِعْتَ فِي غَدِ
فَعُدْ لَصَوَابِ الْقَوْلِ وَاغْلَمْ بِأَلْهُ لَسَائِكَ مَا يَزْرَعُ مِنَ الْقَوْلِ تَحْصُدِ
الثالث: شرك في الأقوال:

كالحلف بغير الله سواء بالكعبة، أو: الرسول ﷺ، أو: السماء، أو: الحياة، أو: الشرف، أو: غير ذلك، لأن الحلف لا يكون إلا بالله أو: صفاته، ولا يجوز الحلف بغيره. وإن اعتقد أن المحلوف به بمنزلة الله في العظمة فهو شرك أكبر، وإلا فهو شرك أصغر⁽³⁾.

النوع الثالث: الشرك في الأسماء والصفات، ويكون في ثلاثة أمور:

الأول: شرك في الاعتقاد:

كالاتتماد على الأسباب الظاهرة التي لم يثبت كونها سبباً لا شرعاً ولا حساً، فإثباتها نوع مشاركة لله في الحكم على هذا الشيء بأنه سبب.

الثاني: شرك في الأعمال:

كلبس التولة والقلائد التي يقال إنها تمنع العين وما أشبه ذلك، فإضافتها إلى السبب الظاهر الذي لم يثبت كونه سبباً لا شرعاً ولا حساً نوع من الشرك الأصغر، لأنه

(1) قال ابن حزم في «المحلى» «7/353/رقم المسألة: 969»: «القصود إلى أثر نبي من الأنبياء حسن، قد تبرك أصحاب النبي ﷺ بموضع مصلاه، واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فأجاب إلى ذلكم عليه السلام». ثم ذكر أن ابن عمر: «كان يكره أن يكشر مس قبر النبي ﷺ». رواه الذهبي من طريق أبي نعيم «تذكرة الحفاظ» (1/152). انظر ما قال الذهبي في شعرة من شعرات النبي ﷺ في «سيره» (19/566).

(2) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/334).

(3) وبعض الناس - مع الأسف - يحلف بالله إن كان كاذباً، ويحلف بالولي إن كان صادقاً، ولا يستطيع أن يحلف به في حالة الكذب!!!. أما الله تعالى يحلف به في حالة الكذب ولا يبالي!!!.

أثبت سبباً لم يجعله الله سبباً، فكان مشاركاً لله في إثبات الأسباب⁽¹⁾.

الثالث: شرك في الأقوال:

كقول: ما شاء الله وشئت، لأنه شرك غير الله مع الله بالواو. قال شيخنا العثيمين: «فإذا اعتقد أنه يساوي الله عز وجل في التدبير والمشية فهو شرك أكبر، وإن لم يعتقد ذلك واعتقد أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء فهو شرك أصغر»⁽²⁾. قال ابن القيم: «ومن الشرك به سبحانه الشرك به في اللفظ، كقول القائل للمخلوق: ما شاء الله وشئت، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: «ما شاء الله وشئت. فقال: أ جعلتني لله نداً، قل ما شاء الله وحده»⁽³⁾. وهذا مع أن الله أثبت للعبد مشيئة كقوله: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾⁽⁴⁾، فكيف من يقول: أنا متوكل على الله وعليك، وأنا من حسب الله وحسبك، وما لي إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وهذا من بركات الله وبركاتك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، ويقول: والله وحياة فلان، أو: يقول: نذراً لله ولفلان، وأنا تائب لله ولفلان، وأرجو الله ولفلاناً، ونحو ذلك؟ فوازن بين هذه الألفاظ وبين قول القائل: «ما شاء الله وشئت»، ثم انظر أيهما أفحش؟ يتبين لك أن قائلها أولى بجواب النبي ﷺ لقائل تلك الكلمة.

وأنه إذا كان قد جعله نداً لله بها، فهذا قد جعل من لا يداني رسول الله ﷺ في شيء من الأشياء، بل: لعله أن يكون من أعدائه؛ نداً لرب العالمين»⁽⁵⁾.

القسم الثاني: شرك أصغر خفي، وهو على نوعين:

النوع الأول: ما يكون رياء: والرياء قسمان:

1- شرك أكبر:

وهو رياء المنافقين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ خُنِدَعُونَ اللَّهُ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽⁶⁾.

(1) انظر: «القول المفيد» (378/2).

(2) انظر: «القول المفيد» (379/2).

(3) رواه أحمد في: «مسنده» (214/1)، والبخاري في: «الأدب المفرد» (783)، وإسناده حسن.

(4) سورة التكوير، الآية رقم: (28).

(5) انظر: «الجواب الكافي» (ص: 199).

(6) سورة النساء، الآية رقم: (142).

2-شرك أصغر:

كأن يعمل العبادة يريد من الناس أن يمدحوه عليها فيكون قصده بالعبادة غير الله، وفي الحديث: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، فسئل عنه؟ فقال: الرياء»⁽¹⁾.

أما حكم العبادة إذا خالطها الرياء فهو على قسمين:

الأول: أن يكون في أصل العبادة، أي: ما قام يتعبد إلا للرياء، فهذا عمله باطل مردود عليه.

الثاني: أن يكون الرياء طارئاً على العبادة، أي: أصل العبادة لله لكن طرأ عليها الرياء فهذا ينقسم إلى قسمين:

1- أن يدافعه، فهذا لا يضر.

2 - أن يسترسل معه، فهو باطل، ولكن هل هذا البطلان يمتد إلى جميع العبادة أم لا؟ لا يخلو هذا من حالين:

الأول: أن يكون آخر العبادة مبنياً على أولها بحيث لا يصح أولها مع فساد آخرها فهذه كلها فاسدة.

الثاني: أن يكون أول العبادة منفصلاً عن آخرها بحيث يصح أولها دون آخرها، فما سبق الرياء فهو صحيح، وما كان بعده فهو باطل⁽²⁾.

النوع الثاني: ما يكون سمعة⁽³⁾:

كأن يعمل عملاً لله ثم يحدث الناس ويسمع بعمله، فيعمل العمل ليسمعه الناس فيكون القصد لغير الله، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من سَمِعَ سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به»⁽⁴⁾.

هذا ما أردت نظمه وقوله: قال عمر الحدوشي: كان الفراغ من نظم هذه المنظومة بالسجن المحلي بتطوان 15 ربيع الأول 1428 هـ. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(1) رواه أحمد «428/5» وإسناده صحيح. وقد سبق تخريجه.

(2) انظر: «القول المفيد» «145/1 و276/2».

(3) انتهى المراد من «تيسير ذي الجلال والإكرام، بشرح نواقض الإسلام» «ص: 22/إلى: 33». لسعد القحطاني.

(4) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقائق، «7/130»، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الزهد «4/

«الرسالة الخامسة»

«توفيق العلام على نظم نواقض الإسلام»

للكاتب:

الفقيه إلى محفو ربه:

أبي رميصاء

عمر بن مسعود الحدوشي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

فصل: بين يدي المنظومة:

- 1- أَوْجِبَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ دُخُولاً
- 2- وَلِكُلِّ الذِّي يُخَالِفُ هَذَا
- 3- بِالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ قَدْ حَبَّبَ الْهَذَا
- 4- حَبَابٌ مِّنْ أَعْرَضِ الْغَدَاةِ وَوَلَّى
- لِسَبِيلِ الْإِسْلَامِ جَلَّ سَبِيلًا
- سَوْفَ يَلْقَى مِنْهُ الْعَذَابَ الْوَيْلًا
- يَ فَطُوبَى لِمَنْ يَرَاهُ دَلِيلًا
- سَاحِبًا فِي الدُّلِّ ثُمَّ ذُوْلًا

بداية نظم النواقض:

- 1- هَذَا وَثَمَّ نَوَاقِضُ مَشْهُورَةٌ
- 2- الشُّرْكَ فَاعْلَمْ يَا أَحَا الْإِسْلَامِ
- 3- لَا حَظَّ لِلْغُفْرَانِ فِيهِ وَلَا
- 4- مَن مَدَّ قُرْبَانًا لِّغَيْرِ إِلَهِهِ
- 5- وَمَن اسْتَجَارَ بِغَيْرِهِ حُرْمَ الْمُنَى
- 6- مَن يَنُوشِرْكَ بِالْمُهَيْمِنِ قَاصِدًا
- 7- وَكَذَا مُطِيعٌ «الْغَيْرِ» مَعَهُ فَمَازَجٌ
- 8- أَضَفَ الذِّي جَعَلَ الْوَسَائِطَ بَيْنَهُ
- 9- مَن لَمْ يَقُمْ لِلْمُشْرِكِينَ مُكْفَرًا
- 10- وَمَن اسْتَنَارَ بِغَيْرِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ
- 11- فَقَدْ اسْتَعَاضَ عَنِ الرَّشَادِ وَتَوَرَّهَ
- 12- وَكَذَلِكَ مُظْهِرُ ضَيْقِهِ مِمَّا أَتَى
- 13- وَلَكِنِ بِهِ عَمَلُ الْغَدَاةِ بِرَغْمِهِ
- 14- وَالْمُسْتَحْفُ بِأَمْرِ دِينِ رَسُولِنَا
- 15- وَكَذَلِكَ رَبُّ السَّخْرِ حَسْبُكَ فَتَنَةٌ
- 16- كَمَ عَاشِقٍ وَلَهَا نَ يَصْرِفُ قَلْبُهُ
- 17- وَلَكُمْ فَتَى لَا يَسْتَمِيلُ فُؤَادُهُ
- 18- مَن يَنْهَضُ لِلْمُشْرِكِينَ مُنَاصِرًا
- مَنْ بَيْنَهَا عَشْرٌ لَدَى الْأَعْلَامِ
- ظَلَمَ عَظِيمٌ مُوجِبٌ لِمَلَامِ
- لِلْمُشْرِكِينَ تَحِلُّ دَارِ سَلَامِ
- ضَلَّ السَّبِيلَ وَتَوَّاهُ وَسَطَ ظَلَامِ
- وَيَعِيشُ فِي الدُّنْيَا حَلِيفَ سَقَامِ
- نَقَضَ الشَّرِيعَةَ وَهِيَ فِي إِبْرَامِ
- صَافِي مَحَبَّتِهِ بِحُبِّ أَنْبِيَاءِ
- حَتْمًا وَبَيْنَ الْخَالِقِ الْعَلَامِ
- أَوْ: شَكٌّ فِي ذَلِكَ نَالَ كُلُّ الذَّمِ
- أَوْ: عَدُوٌّ حُكْمَ سِوَاهُ ذَا إِيْمَامِ
- بِالْقِيِّ فِي عَنَتٍ وَفِي إِحْجَامِ
- "طَه" النَّبِيِّ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ
- هَلْ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ بِالْإِرْغَامِ
- مَهْمَا يَدُقُّ مُضَيِّعٌ لِدِمَامِ
- فِي الشُّرْكِ يَضْرِبُ وَأَفْرَاتِ سِهَامِ
- عَنْ حُبِّهِ فَيَهْدُ صَرْحَ غَرَامِ
- شَيْءٌ عَلَيْهِ يَحْضِيهِ لِمَرَامِ
- فَلَقَدْ غَدَا مِنْهُمْ بِأَلَا إِيْبَامِ

- 19- أمّا الذي اعتقدَ الخروجَ مُيسراً
 20- فهو المَسيبُ لكُفْرِهِ لا يرْعوي
 21- من يُظهِرِ الإِعْرَاضَ عَن دِينِ الْهُدَى
 22- نَبَذَ الشَّرِيعَةَ خَلْفَ ظَهْرٍ حِينَهَا
 23- لا فَرْقَ بَيْنَ أَخِي الْوَقَارِ وَهَازِلِ
 24- مَجْمُوعِ هَذِي الْمُنْكَرَاتِ أَشَدُّ مَا
- عَنْ نَهْجِ أَحْمَدِيَا لَدِي الْأُوْهَامِ
 عَنْ كَشْفِهِ بِالْفِعْلِ أَوْ: بِكَلَامِ
 وَأَبَى التَّعَلُّمِ مَا ارْتَضَى بِقِيَامِ
 حَقَّتْ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الْإِجْرَامِ
 أَوْ: خَائِفٌ لَا مُكْرَهُ بِزِمَامِ
 يُرْدِي التُّفُوسَ مِنَ الْأَذَى الْهَدَامِ

تذليل لفضيلة شيخنا ابن باز:

- 1- وَيَدْخُلُ فِي ذِي الْأُمُورِ لِأَجْرَمِ
 2- مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَوَانِينَ وَمَا
 3- أَفْضَلُ مِنْ شَرَعِ الْهُدَى لَوْ أَمَكْنَا
 4- أَوْ: اللَّهُ كَانَ السَّبَبَ فِيمَا وَصَلَ
 5- مِنْ دُونَ أَنْ يُعْنَى بِشَأْنِ الْآخِرَةِ
 6- لَا دِينَ فِي سِيَاسَةِ لَا سِيَاسَةَ
 7- وَمَنْ رَأَى إِنْفَادَ حُكْمِ اللَّهِ
 8- أَوْ: رَجَمَ زَانَ مُحْصَنٍ لِعَصْرِنَا
 9- وَمُعْتَقِدَ بَأْنَ مِنَ الْإِمْكَانِ
 10- هَذَا وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ بَأْنَ ذَا
 11- لِكُونِهِ حَقًّا قَدْ اسْتَبَاحَا
 12- وَكُلُّ مَنْ أَحَلَّهَا فَذَلِكَ
 13- كَمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُوا
 14- -- إِنَّا نَعُوذُ بِرَبِّنَا مِنْ مُوجِبِ
 15- صَلَّى الْإِلَهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدِ
- فَاحْذَرِ مِنَ التَّهْوِينِ مِنْ بَعْضِ الْبِهْمِ
 سَنُّ الْوَرَى مِنْ أَلْظَمَةِ وَسَلْمَا
 تَطْبِيقُهُ لَا يَصْلُحْنَ فِي عَصْرِنَا
 إِلَيْهِ أَهْلُ الدِّينِ مِنْ حُسْرٍ وَذُلِّ
 أَوْ: يَا بَهِنَ بَيْنَ الْأَنَامِ الْآصِرَةِ
 فِي الدِّينِ قَدْ خَابَ الَّذِي قَدْ سَيَّسَهُ!!
 فِي قَطْعِ كَفِّ السَّارِقِ الشَّرَّاهِ
 لَيْسَ مُنَاسِبًا فَلَا تَهْزَأْ بِنَا
 حُكْمَ بَغْيِرِ شِرْعَةِ الرَّحْمَنِ
 مِنْ حُكْمِهِ أَفْضَلُ مِمَّا أَنْفَدَا
 مَحَارِمَ اللَّهِ فَلَا فَلَاحَا
 يُفْضِي بِهِ - ذَاكَ - إِلَى الْمَهَالِكِ
 لَيْسَتْ سِوَى ثَوَابِتٍ وَبِدْعِ
 لِلْسُّخْطِ وَالْأَخْذِ الْأَلِيمِ النَّامِي
 وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ كِرَامِ

وكتبه أبو الفضل عمر الحدوشي في 8 ربيع الأول 1428هـ بالسجن المحلي

بتطوان. من «البحر البسيط». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قال أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه ونهجه.

أما بعد:

فإن فقهاء المسلمين ذكروا في باب: «حكم المرتد»⁽¹⁾، نواقض عدة من نواقض الإسلام. منها: ما هو متفق عليه⁽²⁾، ومنها ما هو مختلف فيه وهي كثيرة، ومرجع المتفق عليه إلى عشرة نواقض جمعها الإمام مجدد التوحيد محمد بن عبد الوهاب في رسالة صغيرة، قدم لها فضيلة شيخنا عبد العزيز بن باز بمقدمة صغيرة ولكنها رائعة حيث يقول فضيلته: «اعلم أيها الأخ المسلم أن الله سبحانه أوجب على جميع العباد الدخول في الإسلام، والتمسك به، والحذر مما يخالفه، وبعث نبيه محمدًا ﷺ للدعوة إلى ذلك، وأخبر عز وجل أن من اتبعه فقد اهتدى، ومن أعرض عنه فقد ضل، وحذر في آيات كثيرة من أسباب الردة، وسائر أنواع الشرك والكفر، وذكر العلماء -رحمهم الله- في باب: حكم المرتد، أن المسلم قد يرتد عن دينه بأنواع كثيرة من النواقض التي تحل دمه وماله ويكون بها خارجاً عن الإسلام. ومن أخطرها وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض، نذكرها لك فيما يلي على سبيل الإيجاز، لتحذرها، وتحذر منها غيرك، رجاء السلامة والعافية منها، مع توضيحات قليلة تذكر بعدها»⁽³⁾. وقد كنت لخصت كلام شيخنا هذا في آيات أربعة من «الخفيف» قائلاً:

(1) قال الشيخ عبد الله بن بطين - كما في "مجموعة الرسائل والمسائل" - : «والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو: اعتقاد، أو: فعل، أو: شك، وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم، فإذا أتى بشيء مما ذكره صار مرتداً مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع». ومن أراد زيادة الأمثلة في هذا الموضوع فعليه بكتاب: «التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول، أو: الفعل، أو: الاعتقاد»

(2) قال شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي: «الكفر قسمان: متفق عليه، ومختلف فيه، هل هو كفر أم لا؟ فالمتفق عليه نحو الشرك بالله وجحد ما علم من الدين بالضرورة كجحد وجوب الصلاة والصوم ونحوهما والكفر الفعلي نحو إلقاء المصحف في القاذورات، وجحد البعث أو: النبوات أو: وصفه تعالى بكونه لا يعلم أو: لا يريد أو: ليس بحي ونحوه وأما المختلف فيه...». «أنوار البروق في أنواع الفروق» (1/224) دار الكتب العلمية.

(3) هذه العشرة هي أهم النواقض، وأظهرها، وأكثرها وقوعاً، وعامة النواقض ترجع إليها. «الإتمام بشرح العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام» (ص: 181) لعبد العزيز بن فنجي.

- 1- أَوْجَبَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ دُخُولًا
 2- وَلِكُلِّ الَّذِي يُخَالِفُ هَذَا
 3- بِالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ قَدْ حَبَّبَ الْهَدَى
 4- حَابٌ مِّنْ أَعْرَضَ الْغَدَاةَ وَوَلَّى
- لَسَبِيلِ الْإِسْلَامِ جَلَّ سَبِيلًا
 سَوْفَ يَلْقَى مِنْهُ الْعَذَابَ الْوَبِيلًا
 يَ فَطُوبَى لِمَنْ يَرَاهُ دَلِيلًا
 سَاحِبًا فِي الذَّلُّ ثُمَّ ذُيُولًا

بداية النواقض العشرة:

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في رسالة لطيفة ووجيزة أسماها: «نواقض الإسلام العشرة»:

«اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض». يعني: النواقض المتفق عليها، وإلا فتم نواقض أخرى كثيرة مشهورة - حتى ادعى بعضهم أنها إلى السبعمئة أقرب! - ونواقض الإسلام هي: اعتقادات، أو: أقوال، أو: أفعال تزيل الإيمان وتفسده. قال شيخنا ابن باز: «فنواقض الإسلام وهي الموجبة للردة تسمى نواقض، والنواقض يكون قولاً، ويكون عملاً، ويكون اعتقاداً، ويكون شكاً.

فقد يرتد الإنسان بقول يقوله، أو: بعمل يعمل، أو: باعتقاد يعتقده، أو: بشك يطروء عليه، وهذه الأمور الأربعة كلها يأتي منها الناقض الذي يقدر في العقيدة ويبطلها»⁽¹⁾. وقد أشرت إلى هذا بقولي:

1- هَذَا وَتَمَّ نَوَاقِضُ مَشْهُورَةٌ
 مِنْ بَيْنِهَا عَشْرٌ لَدَى الْأَعْلَامِ
 الناقض الأول: الشرك في عبادة الله.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾⁽²⁾. وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾⁽³⁾، ومن ذلك دعاء الأموات⁽⁴⁾، والاستغاثة

(1) انظر: «القوادح في العقيدة» (ص: 27) لشيخنا عبد العزيز بن باز.

(2) سورة النساء، الآية رقم: «48».

(3) سورة المائدة، الآية رقم: «72».

(4) الأدعية البدعية على مراتب ثلاث:

الأولى: أن يدعو غير الله وهو ميت أو: غائب، سواء كان من الأنبياء والصالحين أو: غيرهم فيقول: سيدي فلان أغثنى ونحو ذلك، فهذا هو الشرك بالله.

الثانية: أن يقال للميت أو: الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي أو: ادع لنا ربك، أو: اسأل

هم⁽¹⁾ والنذر والذبح لهم⁽²⁾. ومن الشرك الأكبر أن يستغاث بغير الله، والاستغاثة: طلب العون من جلب خير أو: دفع شر، وهي نوع من أنواع العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله. ويقتد ذلك فيما لا يقدر عليه المستغاث به إما لكونه ميتاً، أو: لكونه غائباً، أو: لكون الأمر مما لا يقدر عليه إلا الله. قال شيخ الإسلام: «فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات ولا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل: نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وإن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف

الله لنا. فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة.

الثالثة: أن يقال: أسألك بفلان، أو: بجاه فلان عندك ونحو ذلك، فهذا منهي عنه وليس بمشهور عن الصحابة بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس وغيره. «مجموع الفتاوى» (350/1).

(1) أقسام الناس في العبادة والاستعاذة أربعة:

القسم الأول: أن يعبد غير الله ويستغيثه - وإن كان مسلماً - فالشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل.

القسم الثاني: أن يعبد ويستعين بغيره مثل كثير من أهل الدين يقصدون طاعة الله ورسوله وعبادته وحده لا شريك له، وتخضع قلوبهم لمن يستشعرون نصرهم ورزقهم وهدايتهم، من جهته: من الملوك والأغنياء والمشايخ.

القسم الثالث: أن يستعينه - وإن عبد غيره - مثل كثير من ذوي الأحوال وذوي القدرة وذوي السلطان الباطن أو: الظاهر، وأهل الكشف والتأثير الذين يستعينون ويعتمدون عليه ويسألونه ويلجأون إليه، ولكن مقصدهم غير ما أمر الله به ورسوله، وغير اتباع دينه وشريعته التي بعث الله بها رسوله.

القسم الرابع: الذين لا يعبدون إلا إياه، ولا يستعينون إلا به. «مجموع الفتاوى» (36/1).

(2) قال البربهاري في: «شرح السنة» (ص: 31): «ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرُدَّ آية من كتاب الله عز وجل، أو: يرُدَّ شيئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو: يصلي لغير الله أو: يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحققة». قال صاحب: «التوسط والاقتصاد» (33/32): «وهو هنا أطلق الفعل ولم يقيده بالاعتقاد. وقوله: "فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك..." ليس للحصر والمقصود أي: إذا لم يفعل شيئاً من هذه الشركيات وأشباهاها».

أصل الإسلام إلا تظن وقال: هذا أصل دين الإسلام⁽¹⁾. وله - أي: ابن تيمية - كلام طويل في هذا الموضوع، تجده في كتبه ولا سيما «المجموع»⁽²⁾. ومن أنواع الشرك أيضاً - النذر لغير الله، لأن النذر عبادة لا تكون إلا لله وحده لا شريك له، حيث «إن الله مدح الموفين بالنذر، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو: مستحب، أو: ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقرباً إليه فقد أشرك»⁽³⁾. والنذر لغير الله مثل أن يقول: لفلان عليّ نذر، أو: لهذا القبر عليّ نذر، أو: لجبريل عليّ نذر، يريد بذلك التقرب إليهم وما أشبه ذلك.

وهذا النذر لغير الله لا ينعقد إطلاقاً، ولا تجب فيه كفارة، بل: هو شرك تجب التوبة منه⁽⁴⁾. ومن الشرك الأكبر الذبح لغير الله تعظيماً له وتقرباً إليه؛ لأن الذبح إن قصد به التوجه والتقرب إلى الله وحده فهو من العبادات.

قال شيخنا العثيمين: «الذبح لغير الله شرك أكبر؛ لأن الذبح عبادة كما أمر الله به في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَرْ ﴾⁽⁵⁾، فإذا ذبح الإنسان شيئاً لغير الله تعظيماً له، وتذلاً، وتقرباً إليه كما يتقرب بذلك ويعظم ربه عز وجل كان مشركاً بالله، أو: لنبي من الأنبياء، أو: لخليفة من الخلفاء، أو: لولي من الأولياء، أو: لعالم من العلماء، أو: لقبور الذين يزعمون بأنهم أولياء، كل ذلك شرك بالله عز وجل ومخرج من الملة»⁽⁶⁾.

وبإلى هذا النوع الخطير أشرت بقولي:

- 2- الشُّرْكُ فَاعْلَمْ يَا أَحَاَ الْإِسْلَامِ
- 3- لَا حَظَّ لِلْغُفْرَانِ فِيهِ وَلَا
- 4- مَنْ مَدَّ قُرْبَانًا لغيرِ إِلَهِهِ
- 5- وَمَنْ اسْتَجَارَ بغيرِهِ حَرَمَ الْمُنَى
- 6- مَنْ يَنُو شِرْكَاً بِالْمُهَيْمِنِ قاصِداً
- 7- وَكَذَا مُطِيعٌ «الغَيْرِ» مَعَهُ فَمَازَجَ

(1) انظر: «الرد على البكري» (ص: 387)، لابن تيمية.

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» (359/1).

(3) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص: 203)، للشيخ سليمان بن عبد الله.

(4) انظر: «القول المفيد» لشيخنا محمد العثيمين (316/1).

(5) سورة الكوثر، الآية رقم: (2).

(6) انظر: «مجموعة فتاوى ورسائل شيخنا العثيمين» (149/148/2).

الناقص الثاني:

«من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعاً».

والوسائط تنقسم إلى قسمين:

الأول: الوسيطة بمعنى تبليغ الرسالة، وهي أن تجعل بينك وبين الله واسطة في تبليغ الرسالة، وهم الرسل والأنبياء واسطة بين الناس والرب سبحانه وتعالى. قال شيخ الإسلام: «مما أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، إثبات الوسائط بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾⁽¹⁾، ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل»⁽²⁾.

الثاني: الواسطة بمعنى الطلب والمعاونة وإلاعادة والاستجادة وطلب الغوث، والتوكل وطلب الشفاعة، وهي خمسة أنواع:

الأول: واجب: كالتوكل على الله والاعتماد عليه وسؤاله العون والقوة، وهذا أمر واجب ولا بد منه، وعلى قدر عبودية الشخص لله يكون محققاً لهذا الأمر.

الثاني: مستحب: ككثرة اللجوء إلى الله وتعليق الأمور بيده، والاتفات بالقلب إليه، وعدم الالتفات إلى غيره.

الثالث: جائز: كسؤال المخلوقين وجعلهم وسائط بينهم وبين الرب، وهذا جائز بثلاثة شروط:

1 - أن يكون المطلوب منه الشفاعة حاضراً.

2 - أن يكون قادراً فيما طلب منه.

3 - أن يكون ذلك في حياته.

وذلك كما جاء في حديث الشفاعة الطويل الذي في "الصحيح" أن الناس يأتون إلى الرسل عند ما يؤخر الرب عز وجل الحساب، فيأتون الرسل ويطلبون منهم الشفاعة لهم عند ربهم سبحانه وتعالى.

ولا شك أن في هذا جعل الأنبياء والرسل واسطة بينهم وبين الرب، وهذا أمر في

(1) سورة الحج، الآية رقم: «75».

(2) انظر: «المجموع» «122/1» من «تيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نواقض الإسلام» «42» للقططاني.

وسعهم وبمقدورهم.

الرابع: مكروه: ككثرة سؤال الناس فيما هم قادرون عليه، وفيما هو في وسعهم أن يحققوه، فسؤالهم فيما هو في وسعهم مشروع وجائز ولكن الإكثار منه يكون مكروهاً، فالأولى أن يتركه الإنسان تحقيقاً للتوحيد وتقديراً للعبودية للرب عز وجل، وتحقيقاً للتعليق بالله سبحانه وتعالى.

قال ابن تيمية: «وأصل سؤال الخلق الحاجات الدنيوية التي لا يجب عليهم فعلها ليس واجباً على السائل ولا مستحباً، بل: المأمور به سؤال الله تعالى والرغبة إليه والتوكل عليه، وسؤال الخلق في الأصل محرم، لكنه أبيض للضرورة، وتركه توكلأ على الله أفضل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ (1)، أي: ارغب إلى الله لا إلى غيره» (2).

الخامس: المحرم: كأن يجعل العبد له واسطة بينه وبين الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو: فيما لا يشرع ولا يجوز للعبد أن يجعله واسطة، كطلب الرحمة والمغفرة ودخول الجنة وطلب الشفاعة والرزق من غير الله، فهذا من الشرك الأكبر، وكطلب الشفاعة من الأموات، وهذا أمر لا يشرع ولا يجوز وهو من الشرك الأكبر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُٗ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ (3) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ (4). وقال تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطٍ كَفَّيْهِ إِلَىٰ الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِيَلْبُغُهُ ۗ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ (4).

وهذا النوع هو مقصود المؤلف.

قال ابن تيمية: «فمن جعل الملائكة وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكرب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين» (5).

ويقول - أيضاً - مجادلاً من جعل بينه وبين الله وسائط فيما لم يشرعه:

(1) سورة الشرح، الآية رقم: «8/7».

(2) انظر: «المجموع» (181/1).

(3) سورة الأحقاف، الآية رقم: «6/5».

(4) سورة الرعد، الآية رقم: «14».

(5) انظر: «المجموع» (124/1).

«وإن أثبتتم وسائط بين الله وبين خلقه، كالحجاب الذين بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك، يسألون الملوك الحوائج للناس، لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو: لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتتم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهؤلاء مشبهون لله، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا لله أنداداً»⁽¹⁾. ويقول - أيضاً - :

«من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك، بل: هذا دين المشركين عباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى»⁽²⁾.

وإلى الناقض الثاني - أي: اتخاذ الوسائط - أشرت بقولي:

8- أَضِيفَ الَّذِي جَعَلَ الْوَسَائِطَ بَيْنَهُ حَسْتَمًا وَبَيْنَ الْخَالِقِ الْعَلَامِ

الناقض الثالث:

«من لم يكفر المشركين، أو: شك في كفرهم أو: صحح مذهبهم كفر».

قال القحطاني: «(ووجه كون هذا الناقض كفراً، أن من لم يكفر المشركين الذين كفرهم وشركهم ظاهر بين، فهو كافر، لأن الله تعالى كفرهم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فلا يحكم بإسلام المرء حتى يكفر المشركين.

وأما من صحح مذهبهم، وناصح عن منهجهم، فهذا أشد، وكفره أعظم، لأنه لم يعرف الإسلام على حقيقته، لأن معناه الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

ويدخل في قوله: «(أو: صحح مذهبهم)» كل من استحسناً شيئاً ينافي دين الإسلام، من يهودية، أو: نصرانية، أو: اشتراكية، أو: علمانية، أو: غيرها من فرق الكفر والضلال... قال القاضي عياض: ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو: وقف فيهم، أو: شك، أو: صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده،

(1) انظر: «المجموع» (1/126).

(2) انظر: «المجموع» (1/134).

واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهار ما أظهره من خلاف ذلك⁽¹⁾.
 وذكر شيخ الإسلام حكم من لم يكفر المشرك الكافر سواء كان كافراً أصلياً
 كاليهود والنصارى، أو: من ثبت كفره يقيناً كالباطنية، فقال عنهم: من شك في كفر
 هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود
 والنصارى والمشركين⁽²⁾.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: فإن كان شاكاً في
 كفرهم أو: جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم، فإن
 شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء، على أن من شك في كفر الكافر - كفراً
 أصلياً أو: من ثبت كفره يقيناً - فهو كافر...⁽³⁾.

وإلى الناقض الثالث - أي: عدم تكفير المشركين - أشرت بقولي:

9- مَنْ لَمْ يَقُمْ لِلْمُشْرِكِينَ مُكْفَرًا أَوْ: شَكَّ فِي ذَاكَ نَالَ كُلَّ الذَّمِّ

الناقض الرابع:

«من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه أو: أن حكم غيره أحسن من
 حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر».

قال القحطاني: «ينقسم هذا الناقض إلى قسمين:

الأول: أن يعتقد أن حكم وهدى غير الرسول ﷺ أحسن من حكم وهدى الرسول

ﷺ.

والهدى: الطريقة والسنة التي كان عليها المصطفى ﷺ أحسن من هدي وحكم
 الرسول ﷺ فهو كافر من وجهين:

1 - أنه كذب ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بأن الدين والطريقة التي جاء بها
 الرسول ﷺ أفضل وأحسن الطرق، وأنه لا يسع أحداً من الناس الخروج عن هذه
 الطريقة.

فقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ

(1) انظر: «الشفاء» (2/1071).

(2) انظر: «المجموع» (2/368).

(3) انظر: «رسالة أوثق عرى الإيمان» (ص: 61). من «تيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نواقض الإسلام» (ص: 53) وما بعدها.

الصَّلِحَتِ أَنَّ هُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿١﴾ .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۗ ﴾ (2) وقال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (3) . وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ» (4) .

2- أن في ذلك انتقاصاً للخالق عز وجل، وتفضيل المخلوق على الخالق، والله سبحانه يقول: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (5) .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «من اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً، أو: بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، فلا ريب أنه كفر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف نحالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد» (6) .

وقال ابن أبي العز: «إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو: استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر» (7) .

وإلى هذا الناقض الرابع - تفضيل هدي غير النبي ﷺ، على هديه ﷺ - أشرت بقولي:

10- وَمَنِ اسْتَنَارَ بِغَيْرِ هُدًى مُحَمَّدٍ

أَوْ: عَدَّ حُكْمَ سِوَاهُ ذَا إِثْمَامٍ

بِالْقِيِّ فِي عَنَتٍ وَفِي إِحْجَامٍ

11- فَقَدْ اسْتَعَاضَ عَنِ الرَّشَادِ وَنُورِهِ

(1) سورة الإسراء، الآية رقم: «9».

(2) سورة الجن، الآية رقم: «2/1».

(3) سورة يونس، الآية رقم: «57».

(4) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الجمعة «496/2».

(5) سورة المائدة، الآية رقم: «50».

(6) انظر: «رسالة تحكيم القوانين» «ص: 14/13».

(7) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» «446/2»، و«مجموع الفتاوى» «37/7»، و«339/12».

الناقض الخامس:

«من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ - ولو عمل به - فقد كفر لقوله تعالى: "ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم"».

وإلى هذا الناقض الخامس - بغض شرائع الإسلام، أو: شعيرة من شعائره - أشرت بقولي:

12- وَكَذَلِكَ مُظْهِرٌ صَبِّحَهُ مِمَّا أَتَى طَهَّ النَّبِيَّ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ

13- وَلَكِنَّ بِهِ عَمَلُ الْغَدَاةِ بَرَعْمِهِ هَلْ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ بِالْإِرْغَامِ

الناقض السادس:

«من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو: ثوابه أو: عقابه كفر، والدليل قوله

تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ لا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ⁽¹⁾». وإلى هذا النوع - الاستهزاء بشعيرة من شعائر الدين - أشرت بقولي:

14- وَالْمُسْتَحْفُ بِأَمْرِ دِينِ رَسُولِنَا مَهْمَا يَدِقُ مُضَيِّعٌ لِذِمَامِ

الناقض السابع:

«السحر، ومنه: الصرف⁽²⁾، والعطف⁽³⁾. فمن فعله أو: رضي به كفر، والدليل

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾⁽⁴⁾».

وإلى هذا النوع - السحر بأنواعه - أشرت بقولي:

15- وَكَذَلِكَ رَبُّ السَّحْرِ حَسْبُكَ فِتْنَةٌ فِي الشَّرْكِ يَضْرِبُ وَأَفْرَاتِ سِهَامِ

16- كَمْ عَاشِقٍ وَلَهَا نَ يَصْرِفُ قَلْبُهُ عَنْ حُبِّهِ فَيَهْدُ صَرْحَ غَرَامِ

17- وَلَكُمْ فِتْيٌ لَا يَسْتَمِيلُ فَوَادَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ يَخْضُهُ لِمَرَامِ

(1) سورة التوبة، الآية رقم: «66/65».

(2) الصرف: وهو ما كان من السحر، ويقصد به صرف الإنسان عن شيء، أو: شخص يحبه حتى يبغضه.

(3) العطف: وهو ما يراد به جعل الإنسان يرغب في شيء معين ويحبه وينعطف بقلبه إليه. ومنه النشرة - بضم النون - وهي محاولة حل السحر وإبطال أثره، فإن كانت بالرقى والأذكار المشروعة فهي جائزة، وإن كانت بالرقى غير المشروعة، أو: كان فيها استعانة بالجن، أو: غير ذلك، فهي غير جائزة، وهي من جنس نفس السحر الأصلي. «الإتمام بشرح العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام» (ص: 193).

(4) سورة البقرة، الآية رقم: «102».

الناقض الثامن:

«مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾».

وقد أشرت إلى هذا النوع - مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين - بقولي:
18- مَنْ يَنْهَضُ لِلْمُشْرِكِينَ مُنَاصِرًا فَلَقَدْ غَدَا مِنْهُمْ بِلاَ إِنْهَامِ
الناقض التاسع:

«من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر⁽²⁾، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽³⁾».

وإلى هذا النوع - تجويز الخروج عن الشريعة - أشرت بقولي:
19- أَمَا الَّذِي اعْتَقَدَ الْخُرُوجَ مُيَسَّرًا عَنْ نَهْجِ أَحْمَدَ يَا لَذِي الْأَوْهَامِ
20- فَهُوَ الْمُبِينُ لِكُفْرِهِ لَا يَرَعُوي عَنْ كَشْفِهِ بِالْفِعْلِ أَوْ: بِكَلَامِ
الناقض العاشر:

«الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾⁽⁴⁾».

وإلى هذا النوع - الإعراض عن الشريعة - أشرت بقولي:
21- مَنْ يُظْهِرِ الْإِعْرَاضَ عَنْ دِينِ الْهُدَى وَأَبَى التَّعَلُّمَ مَا ارْتَضَى بِقِيَامِ

(1) سورة المائدة، الآية رقم: (51).

(2) بعض الصوفية يظن أن الخضر لما قتل الغلام وخرق السفينة، أنه سقط عنه الأمر، وهذا كذب، والصواب أن الخضر نبي يوحى إليه، وهذا - أي: القتل - فعله بوحى، ولهذا قال تعالى: «وما فعلته عن أمري»، وعلى القول الثاني أنه عبد لله، ولكن لا يسقط عنه الأمر، والصواب أنه نبي. «شرح العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية» لعبد العزيز الراجحي «ص: 28». وذلك عند قول ابن تيمية: «... فمن وقف عند هذه الحقيقة وعند شهودها، ولم يقم بما أمر الله به من الحقيقة الدينية، التي هي عبادته المتعلقة بألوهيته وطاعة أمره وأمر رسوله، كان من جنس إبليس. فإن ظن مع ذلك أنه من خواص أولياء الله وأهل المعرفة والتحقيق، الذين سقط عنهم الأمر والنهي الشرعيان، كان من أهل الكفر والإلحاد...».

(3) سورة آل عمران، الآية رقم: «85».

(4) سورة السجدة، الآية رقم: «22».

22- نَبَذَ الشَّرِيعَةَ خَلْفَ ظَهْرِ حِينَهَا حَقَّتْ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الإِجْرَامِ

ثم قال محمد بن عبد الوهاب في آخر الرسالة:

«ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره»⁽¹⁾.

وقد أشرت إلى هذا - أي: إلى حكم مرتكب نواقض الإسلام - بقولي:

23- لَا فَرْقَ بَيْنَ أَخِي الْوَقَّارِ وَهَازِلٍ أَوْ: خَائِفٍ لَا مُكْرَهَ بِزِمَامِ

وقال أيضاً: «وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي

للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه».

وإلى هذا أشرت بقولي:

24- مَجْمُوعُ هَذِي الْمُنْكَرَاتِ أَشَدُّ مَا يُرْدِي النُّفُوسَ مِنَ الْأَذَى الْهَدَامِ

فصل:

هذا الفصل نظمت فيه كلاماً له علاقة بالنواقض العشرة، زاده - تبرعاً - شيخنا

عبد العزيز بن باز على كلام محمد بن عبد الوهاب للتوضيح، وهذا نص كلامه:

«ويدخل في القسم الرابع: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس

أفضل من شريعة الإسلام، أو: أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين».

وإلى كلام شيخنا هذا أشرت - والحرف الروي مختلف - بقولي:

1- وَيَدْخُلُ فِي ذِي الْأُمُورِ لِأَجْرَمِ فَاحْذَرْ مِنَ التَّهْوِينِ مِنْ بَعْضِ الْهَمَمِ

2- مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَوَانِينَ وَمَا سَنَّ الْوَرَى مِنْ أَنْظِمَةٍ وَسَلَّمَا

3- أَفْضَلُ مِنْ شَرْعِ الْهُدَى لَوْ أَمْكَنَ تَطْبِيقَهُ لَايَصْلُحَنَّ فِي عَصْرِنَا

وقال أيضاً: «أو: أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو: أن يحصر في علاقة المرء

بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى».

(1) قال زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق» «134/5»: «والحاصل أن

من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو: لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضي

خان في فتاواه ومن تكلم بها مخطئاً أو: مكرهاً لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالماً عامداً

كفر عند الكل». وقال الصنعاني في «تطهير الاعتقاد عن أدراج الإلحاد» «ص: 30»: «صرح

الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة: أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها».

وللتوسع في هذا الموضوع يرجى الرجوع إلى كتاب: «التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون

بالقول أو: الفعل أو: الاعتقاد» والكتاب جامع مانع في الموضوع. ذكر فيه مؤلفه أقوال «114»

عالماً من علماء المذهب وغيرهم.

وقد أشرت إليه بقولي:

4-أَوْ: أَلَهُ كَانَ السَّبَبُ فِيمَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَهْلُ الدِّينِ مِنْ حُسْرٍ وَذُلِّ

5-مِنْ ذُونٍ أَنْ يُعْنَى بِشَأْنِ الآخِرَةِ أَوْ: يَأْبَهُنَّ بَيْنَ الْأَنْامِ لِأَصْرَةِ

وأضفت بيتاً حكيت فيه كلام أهل الجاهلية، قديماً وحديثاً-القائل: «لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين». أما كلام الجاهلية القديم فقولهم: «دع ما لله الله، وما لقيصر لقيصر». ويسبون من يدخل السياسة في الدين!! وقد أشرت إلى مقولة العلمانيين المائعين هذه -وقد رسمت علامة تعجب في آخر البيت - بقولي:

6-لَا دِينَ فِي سِيَّاسَةٍ لَا سِيَّسَةَ فِي الدِّينِ قَدْ حَابَ الَّذِي قَدْ سَيَّسَهُ!!

وقال أيضاً شيخنا: «ويدخل في الرابع أيضاً: من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو: رجم الزاني المحسن لا يناسب العصر الحاضر».

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

7-وَمَنْ رَأَى إِنْفَادَ حُكْمِ اللَّهِ فِي قَطْعِ كَفِّ السَّارِقِ الشَّرَاهِ

8-أَوْ: رَجِمَ زَانٍ مُخَصَّنٍ لِعَصْرِنَا لَيْسَ مُنَاسِباً فَلَا تَهْزَأْ بِنَا

وقال أيضاً: «ويدخل في ذلك أيضاً: كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو: الحدود أو: غيرها، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعاً. وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين».

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

9-وَمُعْتَقَدٍ بِأَنَّ مِنَ الْإِمْكَانِ حُكْمَ بَعْضِ شِرْعَةِ الرَّحْمَنِ

10-هَذَا وَإِنْ لَمْ يُعْتَقَدَ بِأَنَّ ذَاكَ مِنْ حُكْمِهِ أَفْضَلُ مِمَّا أَنْفَقَا

11-لِكَوْنِهِ حَقًّا قَدْ اسْتَبَاحَا مَحَارِمَ اللَّهِ فَلَا فَلاحَا

12-وَكُلُّ مَنْ أَحْلَاهَا فَذَلِكَ يُفْضِي بِهِ-ذَلِكَ-إِلَى الْمَهَالِكِ

13-كَمَا عَلَيْهِ الْمَسْلُومُونَ أَجْمَعُونَ لَيْسَتْ سِوَى ثَوَابِتٍ وَبِدَعُ

وقال أيضاً: «نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه

محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

14-- إنا نعوذُ بِرَبِّنا مِنْ مُوجِبِ لِّلسُّخْطِ وَالأُخْذِ الأَلِيمِ التَّامِي

15-- صَلَّى الإلهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَالآلِ وَالصَّحْبِ الكِرَامِ كِرَامِ

قال المأسور أبو الفضل عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش الحدوشي:

انتهى ما أردت نظمه وقوله في 8 ربيع الأول 1428هـ بالسجن الحلبي بتطوان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. والمنظومة من «البحر الوسيط».

«الرسالة السادسة»

«النظم المفيد لشروط كلمة التوحيد»

للكاتب:

الفقيه إلى محفو ربه:

أبي رميصاء

عمر بن مسعود الحدوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

- 1- واعلم بأن الكفر بالطاغوت فرض من الخالق بالثبوت
 - 2- على بني آدم أن يلتزموا به وللإيمان أن يفتنموا
 - 3- إلهنا سبحانه من يعبد
 - 4- والكفر بالطاغوت يأخذ صفة
 - 5- أولها: أبطل عبادة سوى
 - 6- والثاني: تركها وبغضها يجي
 - 7- ورابع: تكفير أهلها الأولى
 - 8- وأن تُعَادِيهِمْ وتُخْلِي دَارَهُمْ
 - 9- وهذا وللإيمان بالرحمن
 - 10- أخلص له في أضرب العبادة
 - 11- وامنحص ذوي الإخلاص منك وذأ
 - 12- ووالهم وأقل ذوي الإشراك
 - 13- وتلك ملأ الخليل المجتبي
 - 14- ذي أسوة للناس ما أحسنها
 - 15- دلالة الطاغوت في اللسان
 - 16- تعني تخطي الحد بالمجازة
 - 17- كما أتى موسى به مبلغاً
 - 18- وكل من بدأ المسمى لقباً
 - 19- متبعاً يطاع من قبيل
- فرض من الخالق بالثبوت
به وللإيمان أن يفتنموا
وكل ما برأ له يوحد
أقسامها أربعة معرفة
رب موجد على العرش استوى
في ثالث وكل ذأ بالحجج
قد حملوا بالشرك وزراً أثقلاً
ولا تكن مهما جرى جارا لهم
معنى اعتقاد ما له من ثان
ولتنفها عن غيره إرادة
من قبل أن تأتي الغداة فردا
وعادهم فالقبي ذو شرآك
منك وعنهما راغباً تنكبا
شريعة للحق قد بيئنا
مشتقة من لفظة الطغيان
وبالمعاصي الخوض في المبارزة
«اذهب إلى فرعون إنه طغأ»
فذاك مغبوذ يطال الكوكبا
في غير طوع الله والرَسُول

- 20- وقال قوم إنه الشيطانُ
 21- إن الطواغيتَ رؤوسَ حَمْسُ
 22- لَصَفِّهِمْ إبليسُ قد تَصَدَّرَا
 23- فحاكم قد غَيَّرَ الأحكامَا
 24- وذو هوى لِمَا يَحِقُّ أَبْطَلَا
 25- ومُرْتَضِي عِبَادَةٍ مِنْ دُونِهِ
 26- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يُتَمَّمُ
 26- إلا بكفر المرءِ بالطاغوتِ
 27- فالرَّشِدُ دينُ الصادقِ الأمينِ
 28- والعُرْوَةُ الوثقى بلى شهادة
 29- فلتنف أربعاً وتثبت أربعاً
 30- إنفِ طواغيتاً وإنفِ آلِهَةً
 31- وَأَنْتَبِ الْقَصْدَ مَعَ التَّعْظِيمِ
 32- وإبرأ من الأندادِ أهلِ مسكنِ
 33- أمَّا عن الأندادِ فلتنفضْ يَدَكَ
 33- لَا تَقْصِدَنَّ سِوَى الإلهِ الأَحَدِ
 34- بِهِ اسْتَعِثْ، لَهُ أَنْبِ، وَاسْتَمْسِكِ
 35- فَعَظْمِ المحبوبِ عِنْدَ يُسْرِ
 36- حِلَاوَةَ الإيمَانِ فِي ثَلَاثِ
 37- أولها: تُحِبُّ مَا قَدِ رَغَبَا
 38- والثَّانِ خَوْفُ المُبَدِّي المُعِيدِ
 39- والثَّالِثُ الرَّجَاءُ فِي ثَوَابِهِ
 وغيرهم بل: كَاهِنٌ فَتَّانُ
 أعمالهم مفاصدَ وَرِجْسُ
 ينهي شركه الكتابُ أَخْبِرَا
 فَجَارَ عَنِ قَصْدِ الهَدَى إِحْجَامَا
 مُعْطًى لِلْحُكْمِ أَوْ: مُبَدَّلَا
 يَا خُسْرَهُ مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ دِينِهِ
 إيمانهُ بِاللَّهِ جَلَّ الْمُنْعَمُ
 وثقبةً بحظوةِ الشبثِ
 والغبيُّ دينُ الجاهلِ المأفونِ
 وأفرد الرحمنُ بالعبادةِ
 كي تبلغَ اليومَ المكانَ الأرفعَا
 كذاك أنداداً وأرباباً سُفَهَا
 حُبًّا وَخَوْفًا وَرَجَا الكَرِيمِ
 عَشِيرَةِ مَالٍ فَكُلُّ قَدْ فَنِي
 قد ضلَّ مَنْ نَارَ العذابِ أوردَكَ
 فِي الذَّبْحِ فِي النَّذْرِ عَن ذَا لَا تَحْدِ
 بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ لَا، لَا تُشْرِكِ
 وَلَا تَوَلَّ عَنْهُ أَوْ أَنْ غُسْرِ
 لَا تَقْضِنَ غَزْلَكَ فِي أَنْكَاثِ
 رَبُّكَ وَالْمُرْسَلُ فِيهِ الْمُجْتَبَى
 كَيْ تَحْتَمِي مِنْ بَطْشِهِ الشَّدِيدِ
 وَفَيْضِ جُودِهِ عَلَى أَحْبَابِهِ

- 40- يُعْنَى بِإِلَهِ إِلَّا اللهُ
ولا معبودَ للورى سِوَاهُ
- 41- شَرُوطُ هَذِي الْكَلِمَةِ ثَمَانِيَةٌ
فَلْتَعِبْهَا كُلُّ قُلُوبٍ وَأَعْيَةٍ
- 42- الْكُفْرُ بِالطَّاعُوتِ فَاجْفُ غِيَا
وَالْعِلْمُ إِثْبَاتًا بِهَا وَنَفْيَا
- 43- ثُمَّ الْيَقِينُ نَابِذًا لِلشُّكِّ
بَعْدَ الْقَبُولِ مُنْقِضًا لِلتَّوَكُّلِ
- 44- فَلَا تُقْيَاذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا
طَوَعًا لَهَا لِلَامْتِنَاعِ بَائِنَا
- 45- فَالْصَّدَقُ مِنْ قَرَارَةِ الْفُؤَادِ
لَا بِاللِّسَانِ وَحَدِّهِ فَنَادِ
- 46- يَلِيهِ إِخْلَاصٌ يُنَافِي الشُّرْكَاءَ
يَا حَبْدًا نَفْسٌ تَفُوحُ مِسْكَانًا
- 47- فَحُبُّهَا وَحُبُّ أَهْلِهَا كَمَا
بُغِضُ الَّذِي عَنْ نَهْجِهَا قَدْ أَحْجَمَا
- 48- مَنْ يُصْبِحَنَّ لِربِّهِ مَوْحِدًا
لِجَنَّةٍ عَالِيَةٍ يَدْخُلُ غَدَا

كتبه أبو الفضل في: 19 ربيع الأول 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. من «البحر
الرجز». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مقدمة بقلم المؤلف أبي الفضل عمر الحدوشي

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وكبريائه وعظمته التي لا تطيقها العقول، الحمد لله على سايب نعمه، وعلى اصطفاء الإسلام ديناً لصفوة بريته، وقد بعث به المرسلين الذين اختارهم من خلقته، وجعلنا قوامين بشريعته وعلى ملته، ذابن عن كتابه وسنة نبهه، عاملين بهما بحوله وتوفيقه، وأشهد أن محمداً عبده المصطفى، ونبهه المجتبي، وعلى آله وصحابته أهل الشهامة والوفا.

أما بعد:

فقد شاء الله أن أقوم بنظم رسالة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التي أسماها: «رسالة في معنى الطاغوت»، وفيها يقول:

«اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم: الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ وَآجْتَنِبُوا الطَّغُوتَ﴾⁽¹⁾. فأما صفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم».

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

- | | |
|------------------------------|------------------------------|
| 1- واعلم بأن الكفر بالطاغوت | فرض من الخالق بالثبوت |
| 2- على بني آدم أن يلتزموا | به وللإيمان أن يمتنموا |
| 3- إلهنا سبحانه من يعبد | وكل ما برا له يوحد |
| 4- والكفر بالطاغوت يأخذ صفة | أقسامها أربعة معرفة |
| 5- أولها: أبطل عبادة سوى | رب ممجد على العرش استوى |
| 6- والثاني: تركها وبغضها يجي | في ثالث وكل ذا بالحجج |
| 7- ورابع: تكفير أهلها الأولى | قد حملوا بالشرك وزراً أثقلاً |
| 8- وأن تعاديهم وتخلي دارهم | ولا تكن مهما جرى جارا لهم |

وقال أيضاً: «وأما معنى الإيمان بالله: أن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله. وتنفيها عن كل معبود سواه. وتحب أهل الإخلاص وتواليهم. وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها. وهذه هي

(1) سورة النحل، الآية رقم: «36».

الأسوة التي أخبر الله بها في قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾⁽¹⁾.

وإلى هذا أشرت بقولي:

- 9- هذا وللإيمان بالرحمن
 10- أخلص له في أضرب العباد
 11- وامنح ذوي الإخلاص منك وداً
 12- ووالهم وأقل ذوي الشرك
 13- وتلك ملأ الخليل المجتبي
 14- ذي أسوة للناس ما أحسنها
- معنى اعتقاد ما له من ثاب
 وتنفها عن غيره إرادة
 من قبل أن تأتي الغداة فردا
 وعادهم فالغبي ذو شرك
 منك وعنهما راغباً تنكباً
 شريعة للحق قد بينها

ثم قال: «والطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو: متبوع أو: مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت».

وإلى هذا أشرت بقولي:

- 15- دلالة الطاغوت في اللسان
 16- تعني تحطّي الحد بالمجازة
 17- كما أتى موسى به مبلغاً
 18- وكل من بذأ المسمى لقباً
 19- متبعاً يطاع من قبيل
 20- وقال قوم إنه الشيطان
- مُشْتَقَّةٌ مِنْ لَفْظَةِ الطَّغْيَانِ
 وبالمعاصي الخوض في المبارزة
 «أذهب إلى فرعون إله طغاً»
 فذاك معبود يَطَالُ الكوكبا
 في غير طوع الله والرَسُولِ
 وغيرهم بل: كاهن فثان

وقال أيضاً: «والطاغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة».

وإلى هذا أشرت بقولي:

- 21- إن الطاغيت رؤوس خمس
 أعمالهم مفاسد ورجس

ثم أشار ابن عبد الوهاب إلى الرأس الأول من رؤوس الطاغيت فقال:

«الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ آتَ أَهْذَ

إِلَيْكُمْ يَنْبَغِي ءَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ (1).

وإلى هذا أشرت بقولي:

22- لِيَصْفِهِمْ إِبْلِيسُ قَدْ تَصَدَّرَا بنهي شركه الكتابُ أخبرا

وأشار إلى القسم الثاني فقال:

«الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله، والدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (2).

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

23- فَحَاكَمَ قَدْ غَيَّرَ الْأَحْكَامَا فَجَارَ عَنِ قَصْدِ الْهَدَىٰ إِحْجَامَا

وذكر القسم الثالث فقال:

«الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (3).

وأشرت إلى هذا بقولي:

24- وَذُو هَوًى لِمَا يَحِقُّ أَبْطَلَا مُعْطًى لِّلْحُكْمِ أَوْ: مُبَدَّلَا

ثم ذكر القسم الرابع فقال:

«الرابع: الذي يدعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (4) إِلَّا مَنْ آرَتَضَىٰ مِنْ رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ (5).

وإلى هذا أشرت بقولي:

وَمُدَّعِي عِلْمٍ بِغَيْبٍ يُجْمَلُ مِنْ دُونِ رَبِّ الْخَلْقِ كَيْفَ يُعْقَلُ

وذكر القسم الخامس فقال:

«الخامس: الذي يعبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

(1) سورة يس، الآية رقم: «60».

(2) سورة النساء، الآية رقم: «60».

(3) سورة المائدة، الآية رقم: «44».

(4) سورة الجن، رقم الآية: «27/26».

يَقُلُّ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهُهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٢١﴾ ﴿⁽¹⁾ .

ثم قال: «واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿⁽²⁾ . الرشد دين محمد ﷺ والغبي دين أبي جهل، والعروة الوثقى شهادة أن لا إله إلا الله وهي متضمنة للنفي والإثبات، تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له».

وإلى هذا أشرت بقولي:

- | | |
|--|--|
| 25- ومُرْتَضِي عِبَادَةَ مَنْ دُونِهِ | يَا خُسْرَهُ مَنْ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ |
| 26- وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يُتَمَّمُ | إِيمَانَهُ بِاللَّهِ جَلَّ الْمُنْعَمُ |
| 26- إلا بكفر المرء بالطاغوت | وثقة بحظوة التشبث |
| 27- فالرشد دين الصادق الأمين | والغبي دين الجاهل المأفون |
| 28- والعروة الوثقى بلى شهادة | وأفرد الرحمن بالعبادة |

وإلى هنا انتهت رسالة محمد بن عبد الوهاب نثراً ونظماً.

وزدت عليها تفصيل ما أجمله - ابن عبد الوهاب - من النفي والإثبات - وهما:

أركان لا إله إلا الله على جهة الإجمال وهما اثنان: نفي، وإثبات، وحد النفي من الإثبات: «لا إله» أي: نافية جميع ما يعبد من دون الله. والإثبات قولنا: «إلا الله» أي: مثبتاً العبادة لله وحده لا شريك له في عبادته، ولا شريك له في ملكه، لا شريك له في حكمه: ﴿إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ ﴿⁽³⁾ ، «العبادة لله وحده، الحكم لله وحده، التشريع لله وحده...». من كتابي: «كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟» «ص: 55/رقم السؤال: 100» وقلت أيضاً: «تنفي أربعة أمور، وتثبت أربعة أمور».

تنفي:

1- الآلهة.

2- والطواغيت.

(1) سورة الأنبياء، الآية رقم: «29».

(2) سورة البقر، الآية رقم: «256».

(3) سورة يوسف، الآية رقم: «40».

3-والأنداد.

4-والأرباب

وتثبت:

1-القصده.

2-والتعظيم.

3-والحبة.

4-والخوف والرجاء...

ثم بينت معنى «لا إله إلا الله». ونظمت هذا المعاني فقلت:

- 29-فلتنف أربعاً وتثبت أربعاً كي تبلغ اليوم المكان الأرفعاً
 30-إنف طواغيثاً وإنف آلهة كذاك أنداداً وأرباباً سفه
 31-وأثبت القصد مع التعظيم حُباً وخَوْفاً ورجاً الكريم
 32-وابراً من الأنداد أهل مسكن عَشيرةٍ مالٍ فكلٌ قد فني
 33-أمّا عن الأنداد فلتنفض يدك قد ضلّ من نار العذاب أوردك
 33-لا تقصدن سوى الإله الأحد في الذبح في النذر عن ذا لا تحد
 34-به استغث، له أنب، واستمسك بحبله الممتين لا، لا تُشرك
 35-فعظّم المحبوب عند يسرٍ ولا تولّ عنه أو أن غُسرٍ
 36-حلاوة الإيمان في ثلاث لا تنقضن غزلك في أنكاث
 37-أولها: تُحبُّ ما قد رغباً ربك والمرسل فيه المحتسب
 38-والثان خوف المبدئي المعيد كي تحتمي من بطشه الشديد
 39-والثالث الرجاء في ثوابه وفيض جوده على أحبّابه⁽¹⁾
 40-يعنى بلا إله إلا الله ولا معبودٍ للورى سواه

ثم قلت أيضاً في كتابي: «كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟» «ص: 69/إلى 84/رقم السؤال: الثاني والعشرون بعد المائة»: «... إن الحسن البصري قيل له: إن أناساً يقولون من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: من قال: لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة. وقال أيضاً للفرزدق - وهو يدفن امرأته ما أعددت لهذا اليوم؟ قال: "شهادة

(1) انظر الكلام على الخوف والرجاء بتوسع في: «ضوابط التكفير» (43/وما بعدها) للقرني.

أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة. قال الحسن البصري: نِعْمَ العُدَّةُ لَكِنَّ لَإِلهَ إِلاَّ اللهُ شروطاً فإياك وقذف المحصنات".

أما وهب بن منبه فقليل له: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ فقال: "بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك" وأسنانها هي شروطها السبعة أو: الثمانية:

1- العلم بها نفيًا وإثباتًا. المنافي للجهل.

2- اليقين المنافي للشك.

3- القبول لها- فلا يرد شيئاً من لوازمها ومقتضياتها- المنافي للترك والرد.

4- الانقياد لها ظاهراً وباطناً المنافي للامتناع.

5- الصدق- أي: أن تكون من صميم القلب لا باللسان فقط- المنافي للكذب.

6- الإخلاص فيها المنافي للشرك.

7- المحبة لها ولأهلها المنافية لضدها وهي بغضها وبغض أهلها...». وإلى هذا أشرت

بقولي:

- | | |
|---------------------------------------|---------------------------------------|
| 41- شروطُ هذِي الكَلِمَةِ ثَمَانِيَةٌ | فَلْتَعِبْهَا كُلُّ قُلُوبٍ وَاعِيَةٍ |
| 42- الكفْرُ بالطاغوت فَاجْفُ غِيَاً | والعلمُ إثباتاً بها ونفياً |
| 43- ثمَّ اليقينُ نابذاً للشكِّ | بَعْدُ القَبُولِ مُنْقِضاً للتُّرْكِ |
| 44- فَالانْقِيَادُ ظاهراً وباطناً | طوعاً لها للامتناعِ بائننا |
| 45- فَالصدِّقُ من قرارةِ الفؤادِ | لا باللسانِ وحده فننادِ |
| 46- يليه إخلاصُ يُنافي الشُّرْكَاءَ | يا حَبْذاً نَفْسٌ تَفوحُ مِسْكَاً |
| 47- فَحُبُّها وحبُّ أهلها كما | بُغْضُ الذي عن نهجها قد أَحْجَمَا |
| 48- مَنْ يُصْبِحَنَّ لِربه موحِّداً | لِجَنَّةٍ عَالِيَةٍ يَدْخُلُ غَدَاً |

كتبه أبو الفضل عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش الحدوشي في: 19 ربيع الأول 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. والمنظومة من «الرجز».

«الرسالة السابعة»

«إخبار الرفاق، بأخطار النفاق»

لكتابه:

الفقير إلى محض ربه:

أبي رميصاء

عمر بن مسعود الحدوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

- 1- لَدَى اللُّغْوِيِّ يُقْصَدُ بِالنَّفَاقِ نَفُوقَ الشَّيْءِ فِي أَصْلِ اشْتِقَاقِ
- 2- وَمِنْهُ جَاءَ نَافِقَاءُ فَاعْلَمْ
- 3- وَأَمَّا عِنْدَ أَصْحَابِ اصْطِلَاحِ
- 4- مُخَالَفَةُ الظَّوَاهِرِ لِلنُّوَايَا
- 5- وَنَوْعَاهُ: اعْتِقَادِيٌّ وَفِعْلِيٌّ
- 6- يُرَادُ بِأَوَّلِ إِبْطَانِ كُفْرٍ
- 7- وَإِنْ يَكُ رُبُّهُ فِيهِ وَقِيعَا
- 8- وَعِنْدَ الِاعْتِقَادِ⁽¹⁾ بِهِ صَمِيمًا
- 9- فَصَاحِبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ يَحْلُو
- 10- فَأَمَّا أَضْرَبُ الْعَقْدِيِّ فَسِتٌّ
- 11- فَتَكْذِيبُ الرَّسُولِ، وَمَا أَنَاهُ
- 12- وَبِشْرٌ بِإِخْفَاضِ الدِّينِ جَمٌّ
- 13- فَصَاحِبُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ يَهْوِي

القسم الثاني: النفاق العملي:

- 14- وَلِلْعَمَلِيِّ أَوْصَافٌ ذُووَهَا
- 15- وَلَا يَنْفِي بَلَى عَنْهُمْ سَمَاتٍ
- 16- فَلْيَسُوا خَالِدِينَ بِحَرِّ نَارٍ

(1) الاعتقاد: «العلم الجازم القابل للتغير، وهو صحيح إن طابق الواقع، ...» «الحدود الأنيقية والتعريفات الدقيقة» «ص: 69» للشيخ زكرياء الأنصاري، و«العقيدة لغة: من العقد والتوثيق والإحكام والربط بقوة - والدليل قوله تعالى: «ولا تعزموا عقدة النكاح» وقوله: «أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح» وقوله: «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان».

واصطلاحاً، هي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده. أو: الحكم الذي لا يقبل التشكيك مطلقاً، «فالعقائد» هي: الأمور التي تصدق بها النفوس، وتطمئن إليها القلوب». «كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟» «ص: 7/رقم: 1» لأبي الفضل عمر الحدوشي.

- 17- لَهُمْ فَضْلُ الشَّقَاعَةِ مِنْ نَبِيِّ
 18- فَمَنْ لَمْ يَغْزُقْ قَطُّ وَلَمْ يُحَدِّثْ
 19- وَذَا أَلْوَاعُهُ فَاعْلَمْ «ثَلَاثُ»
 20- يُحَدِّثُ كَاذِباً وَلِكُلِّ وَعْدٍ
 21- بِحَسْبِكَ لِلْأَمَانَةِ مِنْ خُنُونٍ
 22- وَيُصْبِحُ فِي الْخُصُومَةِ ذَا فُجُورٍ،
 23- خِتَاماً فَاعْلَمْ يَا صَاحِ وَأَعْقِلْ
 24- إِذَا كَانَ النِّفَاقُ بِأَصْلِ دِينٍ
 25- وَإِنْ يَكُ فِي الْفُرُوعِ يَعْدُ أَدْنَى
 26- وَإِذَا النِّفَاقُ اسْتَحْكَمَتْ حَلَقَاتُهُ
 27- يَغْدُو مِنَ الْإِسْلَامِ مَنْسَلِحاً بِهِ
- كَرِيمِ الْأَصْلِ مَحْمُودِ الْخِلَاقِ
 بِهِ نَفْساً يَمُوتُ عَلَى نِفَاقِ
 أَضِفْ «اِثْنَيْنِ» فِي حُكْمِ اتِّفَاقِ
 تَرَاهُ مُخْلِفاً شَأْنَ الْمِحَاقِ
 رَهِيْفِ السَّمْعِ يُصْنَعِي لِاسْتِرَاقِ
 وَغَدَارِ لِعَهْدِ، أَوْ: مِثَاقِ
 فَرُبُّ حِجَى مِنَ الْآفَاتِ وَاقِ
 فَذَاكَ الْكُفْرُ أَكْبَرُ، لِإِعْتِلَاقِ
 وَأَصْغَرُ، فَاجْتَنِبْ سُبُلَ النِّفَاقِ
 فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 وَنَفْسِهِ الْإِيْمَانُ لَيْسَ بِيَاقِ

مقدمة: بقلم المؤلف فك الله قيوده.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام العالمين،
وعلى آله وصحابه أجمعين.

أما بعد:

فمما لا يخفى على طلبة العلم الشرعي أن تتبع خبائث المنافقين، وصفاتهم وسلوكهم المشين، وأقسامهم باعتبار وضعهم عند نشأة نفاقهم، وباعتبار موقعهم في الكفر، وباعتبار غاياتهم ودوافعهم، ودركات النفاق، وتخوف الصحابة من النفاق بنوعيه: الأكبر والأصغر، والنفاق في التشبهات النبوية، وصفات المنافقين الجسدية، ونفاق الجاسوسية، والنفاق في السياسة والإدارة والحكم، والنفاق في التعامل المالي، والنفاق بتقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية، والنفاق الاجتماعي بين الأفراد، وملخص صفات المنافقين النفسية وآثارها في سلوكهم الظاهر والباطن اقتباساً من النصوص القرآنية، وموقف المنافقين في غزوة أحد، وموقف المنافقين وظواهرهم السلوكية إبان غزوة الأحزاب، وموقف الكافرين والمنافقين حول عادة التبني الجاهلية والغائها وإلغاء أحكامها وكل آثارها، وحول موقف المنافقين من زواج الرسول مطلقاً "زيد بن حارثة" الذي كان قد أعتقه وتبناه، وحول تحاكم المنافقين إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، وحول ظواهر من النفاق تبرز عند الدعوة إلى القتال وبعده، وحول السياسة التي ينبغي معاملة المنافقين بها حسب اختلاف أحوالهم، وحول ما يجب على القضاة والخصوم وأنصارهم بمناسبة حادثة سرقة المنافق من بني أبيرق، وبشأن قسم المذبذبين من المنافقين وبعض صفات عموم المنافقين، وحول لقطات من مشاهد أحوال المنافقين يوم القيامة، وحول عدم تفهم المنافقين لما يسمعون وهلهم لدى سماعهم آيات الدعوة إلى القتال، وحول مواقف المنافقين وخيانتهم في أحداث إجلاء يهود بني النضير، وحول موقف المنافقين من حادثة الإفك، وحول موقف بعض المنافقين من إكراه الإماء على البغاء، وحول كذب المنافقين في ادعائهم الطاعة ورفضهم التحاكم لله ورسوله، وحول تسلل المنافقين من المجامع العامة بدون إذن وسوء أدبهم في خطاب الرسول ﷺ، وبحث في سورة "المنافقون" كلها وهي إحدى عشرة آية حول بيان المنافقين وبعض صفاتهم الظاهرة والباطنة وبعض مواقعهم والتحذير منهم، وحول محادة المنافقين لله ورسوله وتناجيتهم في السر بذلك وتحيتهم الرسول ﷺ تحية منكراً، وحول اتخاذ المنافقين اليهود أولياء لهم وتسترهم بالإيمان الكاذبة واستحواذ الشيطان عليهم، وحول مجاهدة الكفار والمنافقين والإغلاظ عليهم،

وحول أثر الفتح المبين الذي حصل في صلح الحديبية على نفوس المنافقين المخلفين وموقفهم، وحول تكليف الرسول ﷺ أن لا يحزن من أجل المنافقين الذين يسارعون في الكفر، وحول اتخاذ الذين في قلوبهم مرض من النفاق اليهود والنصارى أولياء، وحول ما جاء في سورة المائدة بشأن المنافقين من اليهود الذين دخلوا في الإسلام منافقين مكرراً وكيداً، وما جاء في سورة التوبة حول عدة ظواهر سلوكية للمنافقين بمناسبة أحداث غزوة تبوك وما رافقها من وقائع المنافقين، وقصة مسجد الضرار، وبيان موقف المنافقين تجاه ما كان ينزل من القرآن تبعاً في مقابل موقف المؤمنين، وأيضاً: المنافقون وصور من خبائثهم في التاريخ: المنافقون قبل بعثة محمد ﷺ، وأن إبليس أول المنافقين، والمنافق اليهودي بولس، «شاوّل قبل أن يتنصر»، وتحريفه شريعة النصارى، وحول طائفة من أسماء المنافقين وأحداثهم في عصر الرسول ﷺ وخبائثهم، ورأس المنافقين في المدينة: عبد الله بن أبي بن سلول، والجد بن قيس، وحاطب بن أمية بن رافع، والحارث بن سويد بن صامت، ونبتل بن الحارث، ومربع بن قيظي، وأوس بن قيظي، وجلاس بن سويد بن صامت، وقُرمان حليف بني ظفر، والضحاك بن ثابت أحد بني كعب، وأبو طعمة بشير بن أبيرق، ووديعه بن ثابت، وعدة رجال ذُكرت أسماءهم ضمن المنافقين: أبو حبيبة الأزعر، جارية بن عامر بن العطف، وابنه زيد، وخزام بن خالد، والأخوان: بشر بن زيد، ورافع بن زيد، ومالك بن قوقل، وسويد، وداعس، وغيرهم، وحول من ذُكر من المنافقين من أحبار اليهود: سعد بن حنيف، ونُعمان بن أوفى، وعثمان بن أوفى، رافع بن حُرَيْمِلَة، ورفاعة بن زيد بن الثابوت، وسلسلة بن برهام، وكنانة بن صُورِيا، وزيد بن الصلت، وحول طائفة من أحداث المنافقين في عصر الرسول ﷺ، وبحث حول منافقين عبر تاريخ المسلمين بعد عصر الرسول ﷺ: مقتل عمر بن الخطاب، والمنافق اليهودي: عبد الله بن سبأ، ويقال له: ابن السوداء، وخبائثه الخطيرة في تاريخ المسلمين، والمنافق اليهودي «أو: المجوسي» ميمون بن ديسان القداح، وخبائثه الخطيرة في تاريخ المسلمين، المنافق ابن العلقمي وخيانتة للدولة الإسلامية وخليفتها العباسي المستعصم بالله محمد بن الظاهر، ويهود الدونمة المنافقون، ودورهم في سقوط الخلافة العثمانية، وإقامة العلمانية، ومنظمة البابية فالبهائية إحدى المنظمات المنافقة، ومنظمة القاديانية إحدى المنظمات المنافقة، ومنظمات نفاق عالمية ذات شعارات إنسانية عامة تظهرها لتحقيق رغبات خاصة تُبطنها، ومن ذلك: الماسونية منظمة نفاق عالمية، ونوادي اللُيُونز «الأسود» إحدى بنات الماسونية، والشيعوية إحدى منظمات النفاق في العالم، ومنظمة شُهْد يَهُوَه «أي: شهود

الله»، وتتبع المنافقين وأصنافهم في كل جنس وزمان ومكان أمر يطول، وباب لا يغلق ولن يغلق، ومن شاء أن يقف على ما ذكرنا فعليه بكتاب: «ظاهرة النفاق، وخبائث المنافقين في التاريخ» في مجلدين للأستاذ عبد الرحمن حبنكة الميداني⁽¹⁾، والكتاب فيه فوائد عظيمة وجلييلة اقتبسها من كتب التفسير، وشرح الحديث، لولا ما يشوبه من الأحاديث الضعيفة وهي كثيرة في الكتاب، وقد خلط المؤلف - رحمه الله - الغث بالسمين، والموثوق بالظنين، نسأله تعالى أن ينيله الأجر والمثوبة - على حسب نيته - في الدارين. والمؤلف لا يشق له الغبار في علم اللسانيات. ومؤلفاته شاهدة على ذلك، إذ قد يلتزم بعض الناس من الدليل ما لا يلزم، وقد يفوته ما يلزم، ولا تغض من قيمته، فقد ينبو الحسام، وقد يكبو الجواد⁽²⁾.

كتبه أبو الفضل عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش الحدوشي مساء الثلاثاء 24 جمادى الثانية سنة 1428هـ بالسجن الحلي - بزنااتي الانفرادية - بتطوان.

(1) لطيفة: كلفت أحد إخواننا أن يبحث عن كتاب يعنى بمسائل النفاق، فبحث في تطوان، وطنجة، والدار البيضاء، فلم يعثر على أي مؤلف في الموضوع!! فلما أخبرني تعجبت فقلت له: لعل السبب واضح قال: ما هو؟ قلت له: يكفي أن النفاق موجود عملي في الناس، فضحك، ثم بعد مدة أخبرني أنه وجد كتاب: «ظاهرة النفاق» لعبد الرحمن حبنكة وهو مرتفع الثمن جداً. فقلت له: لا بأس بالغالي إن قيل حسن، ومن العجب والعجائب جملة أن اليوم الذي اشترينا فيه كتاب: «ظاهرة النفاق»، هو اليوم الذي مات فيه مؤلفه رحمه الله تعالى - إنا لله وإنا إليه راجعون - . بدأت النجوم تتساقط. ولعلكم ستلاحظون أنني لم أنقل شيئاً من كتاب: «ظاهرة النفاق» في كتابي هذا؟ وذلك لأسباب عدة: منها: أنني لم أقصد استقصاء كل ما قيل في النفاق وأهله، ومنها: أن مقصودي نظم ما هو مهم في النفاق وأهله ليس إلا....

(2) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» «ج - 1» للقرطبي.

مفهوم النفاق لغة واصطلاحاً:

أ- النفاق لغة⁽¹⁾:

النفق محرّكة: سرت في الأرض؛ له مخلص إلى مكان آخر⁽²⁾ ومنه النفقة والنافقاء جحر الضب واليربوع، وقيل: النفقة والنافقاء موضع يرققه اليربوع. ونَفَقَ "بالفتح" وانتفق، ونفق خرج منه. ونفق اليربوع تنفيقاً وناق أي: دخل في نافقائه، ومنه: اشتقاق المنافق في الدين، والنفاق بالكسر: فعل النافق، والنفاق الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من وجه آخر⁽³⁾.

وفي "الصحيح" من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «التبعن سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبٍ لاتبعتهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن»⁽⁴⁾. قال أبو عبد الله محمد القرطبي:

«... والإِنْفَاقُ : إِخْرَاجُ الْمَالِ مِنَ الْيَدِ، وَمِنْهُ نَفَقَ الْبَيْعُ: أَي: خَرَجَ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ إِلَى الْمَشْتَرِيِّ، وَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ: خَرَجَتْ رَوْحُهَا، وَمِنْهُ النَّافِقَاءُ لِجَحْرِ الْيَرْبُوعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ إِذَا أَخَذَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَمِنْهُ الْمَنَافِقُ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ: يَخْرُجُ الْإِيمَانَ مِنْ قَلْبِهِ. وَنَيْفَقَ السَّرَاوِيلُ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ مَخْرَجُ الرَّجُلِ مِنْهَا. وَنَفَقَ الزَّادُ: فَنِيَ وَأَنْفَقَهُ صَاحِبُهُ. وَأَنْفَقَ الْقَوْمُ: فَنِيَ زَادَهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ...»⁽⁵⁾. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَنَافِقُ مَنَافِقًا لِإِظْهَارِ غَيْرِ مَا يُضْمَرُ، تَشْبِيهًا بِالْيَرْبُوعِ، لَهُ جَحْرٌ يُقَالُ لَهُ: النَّافِقَاءُ، وَآخِرُ يُقَالُ لَهُ: الْقَاصِعَاءُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُقُ الْأَرْضَ حَتَّى إِذَا كَادَ يَبْلُغُ ظَاهِرَ الْأَرْضِ أَرَقَّ التُّرَابَ، فَإِذَا رَآهُ رَيْبٌ دَفَعَ ذَلِكَ التُّرَابَ بِرَأْسِهِ فَخَرَجَ، فَظَاهَرَ جَحْرَهُ تُرَابًا، وَبَاطَنَهُ حَفْرًا. وَكَذَلِكَ الْمَنَافِقُ ظَاهِرُهُ إِيْمَانٌ، وَبَاطَنُهُ كُفْرٌ»⁽⁶⁾.

(1) قال الحافظ ابن رجب: «والذي فسره به أهل العلم المعتبرون أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير، وإبطان خلافه» «جامع العلوم والحكم» «481/2» رقم الحديث: 48.

(2) انظر: «مادة: نفق» في «القاموس» ص: 833. «دار الفكر». وهي النسخة التي بحوزتي حالياً داخل زنزاتي الانفرادية بالسجن المحلي بتطوان.

(3) انظر: «النفاق وآثاره ومفاهيمه» ص «106/105» للشيخ عبد الرحمن الدوسري. و«نور الإيمان وظلمة النفاق» ص: 39 للشيخ سعيد الفحطاني.

(4) رواه مسلم في «صحيحه»: «كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى: 205/4 رقم: 2669»

(5) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» «335/10» للقرطبي.

(6) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» «195/178/1»، وفي «قواعد في التكفير» (ص: 23) للأستاذ عبد المنعم مصطفى: «مخالفة الباطن للظاهر، وإضمار عكس الظاهر وضده».

وقد بينت هذا المعنى في بيتين وهما:

1- لَدَى اللُّغْوِيِّ يُقْصَدُ بِالنَّفَاقِ

2- وَمِنْهُ جَاءَ نَافِقَاءُ فَاَعْلَمُ

ب- والنفاق اصطلاحاً:

هو: «إظهار الخير وإسرار الشر». قال ابن جريج: «المنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبه»⁽¹⁾. والنفاق في الدين هو: «إبطان الكفر، وإظهار الإسلام، ويترتب على النفاق الاعتقادي ما يترتب على الكفر الأكبر؛ من حيث انتفاء الإيمان عن صاحبه؛ وخلوده يوم القيامة في نار جهنم أبداً وفي الدرك الأسفل منها. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ⁽²⁾ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا⁽³⁾﴾. وقال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ⁽⁴⁾﴾. وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا⁽⁵⁾﴾. فالنفاق الوارد في الآيات يُراد به النفاق الاعتقادي، المنافي لمطلق الإيمان، والمخرج لصاحبه عن الملة»⁽⁶⁾.

(1) انظر: «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير (48/1)، و«تفسير ابن جريج» (1/268/272)، عند شرحهما للآية: (8) من سورة البقرة.

(2) أي: في أسفل طبقة من طبقات النار، وهي أغلظها عذاباً وأشدّها نكالاً - ولأن النار فيها دركات، والجنة فيها درجات - وهذا الحكم على المنافقين يدل على كونهم أخبث - عند الله تعالى - من غيرهم من الكافرين الذين أعلنوا كفرهم ولم يدخلوا في الإسلام أصلاً!! وهذه الآية الكريمة في أهل النفاق الأكبر باتفاق أهل العلم. قال الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» (474/5): «وإنما كان المنافقون في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم شر أهلها، بما جمعوا بين الكفر والنفاق، ومخادعة الله والمؤمنين وغشهم، فأرواحهم أسفل الأرواح، وأنفسهم أخس الأنفس...». وانظر للمزيد - «تفسير ابن كثير» (1/570)، و«فتح القدير للشوكاني» (1/529)، و«الظلال» (3/785)، و«لطائف الإشارات» للقسيري (1/378/379)، وغيرها كثير.

(3) انظر: «سورة النساء الآية: 145».

(4) انظر: «سورة التوبة الآية: 68».

(5) انظر: «سورة النساء الآية: 140».

(6) انظر: «قواعد في التكفير» (ص: 23). تنبيه: «اعلم أن النفاق إذا أُطلق ذكره في القرآن، فإن المراد به النفاق الاعتقادي المنافي لمطلق الإيمان، بخلاف الكفر، والظلم، والفسق، فإنها أحياناً تأتي بمعنى الكفر الأكبر، وأحياناً تأتي بمعنى الكفر الأصغر، وكذلك الظلم، والفسق - كما بينا هذا في موضع آخر».

وإلى هذا المعنى - أي: مفهوم النفاق عند أهل الاصطلاح - أشرتُ بقولي:

3- وَأَمَّا عِنْدَ أَصْحَابِ اصْطِلَاحٍ كَمَا قَدْ تَوَاتَرَ بِاتِّفَاقٍ:

4- مُخَالَفَةُ الظَّوَاهِرِ لِلتَّوَاتُيَا وَإِحْفَاءُ عَكْسِ بَادٍ بِإِحْتِلَاقٍ

وفي هذا المعنى يقول الحسن البصري: «إن من النفاق اختلاف المدخل والمخرج - أي: سوء الطريقة»⁽¹⁾. وقال أيضاً: «من النفاق اختلاف اللسان والقلب، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج»⁽²⁾. «فالأصل أن المؤمن يكون باطنه أفضل من ظاهره - فهذا هو الفضل - وإن استوى ظاهره مع باطنه فهذا هو العدل... أما المنافق فهو الذي فسد باطنه وصلح ظاهره»⁽³⁾.

وقال الحافظ الفريابي: «حدثنا هشام بن عمار الدمشقي»⁽⁴⁾، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري»⁽⁵⁾، حدثنا عوف

(1) انظر: «غريب الحديث» (329/1) لابن الجوزي. وزاد غير ابن الجوزي: «... والسيرة».

(2) وهذا الأثر صحيح، انظر تخريجه بتوسع في هامش: «الصمت» (481) لابن أبي الدنيا، و«صفة النفاق» للفريابي (50/49 - بتحقيق: عصام بن مرعي)، أو: «ص: 54 - بتحقيق: عبد الرقيب». و«جامع العلوم والحكم» (490/2). وسيأتي قريباً - إن شاء الله - في أصول وخصال النفاق الأصغر.

(3) ولذلك جاءت وصية الحبيب ﷺ بإخفاء العمل الصالح لئلا يتسرب إليه الرياء فيحبطه... قال ﷺ: «من استطاع أن يكون له خبٌ من عمل صالح فليفعل». «صححه الألباني» في: «صحيح الجامع» (6018) انتهى من: «ثلاثون صفة من صفات المنافقين» (ص: 50/49) لمحمود المصري.

(4) هشام بن عمار بن نصير، بنون مصغر، أبو الوليد السلمي، الدمشقي، المقرئ الحافظ، خطيب دمشق وعالمها. وثقه ابن معين، وابن حبان، أما العجلي فمرة قال: ثقة، ومرة قال: صدوق - وقال الدارقطني: صدوق. وقال الحافظ: صدوق مقرئ. وقال أبو حاتم: لما كبر تغير وتلقن وكان قديماً أصح. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (270/19/رقم: 7180)، أو: «242/30»، و«تهذيبه» (85/9/رقم: 7583)، أو: «51/11»، و«تقريبه» (ص: 529/رقم: 7303)، و«تحريره» (4/4/7303)، و«الخلاصة» (206/3/رقم: 7686)، و«الكاشف» (211/3/رقم: 6052)، وذكره ابن حبان في: «الثقات» (233/9)، والعجلي في: «معرفة الثقات» (333/2/رقم: 1908)، و«السير» (424/11)، و«الميزان» (256/3).

(5) مروان بن معاوية بن الحارث بن عثمان بن أسماء بن خارجة بن عيينة بن حصن أبو عبد الله الفزاري، الكوفي الحافظ، واسع الرواية جداً: «ثقة ثبت»، وما حدث عن الرجال المجهولين فليس حديثه بشيء. وما حدث عن المعروفين فصحيح. وكان يدلس أسماء الشيوخ. انظر: «تهذيب الكمال» (20/18/رقم: 6468)، أو: «403/27»، و«تهذيبه» (116/8/رقم: 6847)، أو: «10/98»، و«تقريبه» (239/2)، أو: «ص: 481/رقم: 6575»، و«تحريره» (363/3/رقم: 98).

الأعرابي⁽¹⁾، عن الحسن قال: «كان يقال: النفاق اختلاف السر والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقال: أس النفاق الذي يبنى عليه النفاق: الكذب»⁽²⁾. قال الإمام أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي أيضاً: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد⁽³⁾، أخبرني أبي⁽⁴⁾، حدثني أبو بشر الضحاك بن عبد الرحمن⁽⁵⁾ قال: سمعت بلال بن

6575»، و«الخلاصة» 86/3/رقم: 6930»، و«الكاشف» 114/3/رقم: 5439»، وذكره ابن حبان في «الثقات» 483/7»، و«معرفة الثقات» 271/270/رقم: 1704»، و«السير» 53/9 - لضبط الاسم يرجى الرجوع إلى: «اللباب» 430/2»، وعيينة بن حصن من المؤلفات قلوبهم، أسلم ثم ارتد في خلافة أبي بكر، ثم أسلم، ولم تصح له رواية. «الإصابة» 54/3»، و«تجريد أسماء الصحابة» 432/1».

(1) عوف بن أبي جميلة، بفتح الجيم، الأعرابي العبدي، البصري: «ثقة رمي بالقدر والتشيع» «تهذيب الكمال» 448/14/رقم: 5130»، أو: «437/22»، و«تهذيبه» 279/6/رقم: 5405»، أو: «166/8»، و«تقريبه» ص: 389/رقم: 5215»، و«تحريره» 125/3/رقم: 5275»، و«الخلاصة» 387/2/رقم: 5486»، و«الكاشف» 343/2/رقم: 4361»، وذكره ابن حبان في «الثقات» 296/7».

(2) جاء في «صفة النفاق» 55/54 للفريابي: «الأثر إسناده حسن لأنه من طريق هشام بن عمار قال الذهبي في «الميزان»: «صدوق مكثر له ما ينكر». وهو صحيح لغيره لما قبله. انظر: «جامع العلوم والحكم» 482/2/رقم حديث: 48» بتحقيق: الأرنؤوط، وباجس.

(3) العذري البيروتي «ثقة عابد» من الحادية عشرة. وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، ومسلمة بن قاسم الأندلسي، كما في «تحرير التقريب» 189/188/رقم: 3192»، وقال ابن حبان في: «ثقاته» 8/512»: «كان من خيار عباد الله المتقين في الروايات». وقال أبو حاتم وابن الطباع: «صدوق. ولا نعلم فيه جرحاً». قال الخزرجي في: «الخلاصة» 44/2/رقم: 3365»: «ليس به بأس»، وقال الذهبي في: «الكاشف» 65/2/رقم: 2635»: «صدوق صاحب ليل»، وانظر - للمزيد - : «تهذيب الكمال» 481/9/رقم: 3127»، أو: «255/14»، و«تهذيبه» 220/4/رقم: 3279»، أو: «5/131».

(4) وأبوه هو: الوليد بن مزيد العذري البيروتي «ثقة ثبت». قال ابن القطان في: «بيان الوهم والإيهام...» 403/5/رقم: 2569»: «والوليد بن مزيد أحد الثقات الأثبات، من أصحاب الأوزاعي». وقال الذهبي في: «الكاشف» 230/3/رقم: 6173»: «ثقة». وقال الخزرجي في: «الخلاصة» 230/229/رقم: 7839»: «وثقه أبو مُشهر، وأبو داود». وانظر - للتوسع - في ترجمته: «تهذيب الكمال» 449/19/رقم: 7328»، أو: «81/31»، و«تهذيبه» 166/9/رقم: 7734»، أو: «150/11»، وقال الحافظ في: «تقريبه» ص: 539/رقم: 7454 - تحقيق: صلاح الدين بن عبد الموجود»: «ثقة ثبت، قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس»، وذكره ابن حبان في: «ثقاته» 224/9».

(5) أبو بشر هو: الضحاك بن عبد الرحمن بن أبي حوشب قال الحافظ في: «التقريب» ص: 229/رقم: 2970»: «النصري - بالنون - الدمشقي «ثقة» من السادسة»، انظر: «تحريره» 2/148/رقم: 2970». وقال الذهبي في: «الكاشف» 35/2/رقم: 2452»: «رأى واثلة، وسمع مكحولاً

سعد⁽¹⁾ يقول: «المنافق يقول ما يعرف ويعمل بما ينكر»⁽²⁾. وقال الفريابي: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي⁽³⁾، حدثنا الوليد بن مسلم⁽⁴⁾، حدثنا

- وطبقته. وعنه: الوليد، وابن شاور، والوليد بن مزيد، وثقه دحيم». وقال الخزرجي في: «الخلاصة» (4/2/رقم:3139): «قال دحيم: ثقة ثبت. له في النسائي فرد حديث قال النسائي: منكر». وذكره ابن حبان في: «الثقات» (6/482). وانظر - للزيادة - : «تهذيب الكمال» (9/160/رقم:2903)، أو: «13/269»، و«تهذيبه» (4/74/رقم:3049)، أو: «4/446».
- (1) بلال بن سعد هو: تميم الأشعري أو: الكندي، أبو عمرو أو: أبو زرعة الدمشقي قال الحافظ في: «التقريب» (ص:84/رقم:780)، انظر: «تحرير التقريب» (1/187/رقم:780): «ثقة، عابد، فاضل من الثالثة»، وقال الخزرجي في: «الخلاصة» (1/156/رقم:866)، وثقه الذهبي في: «الكاشف» (1/119/رقم:666)، وذكره ابن حبان في «الثقات»: «(4/66)». وانظر - للزيادة - : «تهذيب الكمال» (3/188/رقم:770)، أو: «(4/291)»، و«تهذيبه» (1/527/رقم:826)، أو: «(1/503)».
- (2) وعليه فالأثر صحيح، وليس حسناً كما ادعى محقق «صفة النفاق» للفريابي (ص:56) بحجة أن العباس صدوق. ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (5/230/229)، ولا تلتفت إلى ما في هامش: «صفة النفاق» للفريابي (ص:52 - تحقيق: عصام بن مرعي)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» (2/491 - تحقيق الأرنؤوط، وباجس».
- (3) عبد الرحمن بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد لقبه دحيم - بمهملتين، مصغر، ابن اليتيم، قاضي فلسطين والأردن، سمع معروفاً الخياط التابعي، وابن عيينة، والوليد بن مسلم، وخلق. وعنه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، وأبو زرعة، والباغندي. قال أبو داود: حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله. مات سنة (245). وقد جاءه كتاب المتوكل بقضاء مصر. وقال النسائي: «ثقة مأمون»، وقال الحافظ: «ثقة حافظ متقن». ودحيم هذا كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق. وثقه الحافظ ابن القطان الفاسي في: «بيان الوهم والإيهام...» (2/207/رقم:190). انظر: «تهذيب الكمال» (11/87/رقم:3730)، أو: «(16/495)»، و«تهذيبه» (5/44/رقم:899)، أو: «(6/131)»، و«تقريبه» (1/471)، أو: «(ص:287/رقم:3793)» و«تحريره» (2/305/رقم:3793)، و«الخلاصة» (2/149/رقم:4016)، و«الكاشف» (2/150/رقم:3163)، وذكره ابن حبان في: «الثقات» (8/381)، قال العجلي في: «معرفة الثقات» (2/72/رقم:1016): «ثقة. كان يختلف إلى بغداد، سمعوا منه، فذكروا: الفئة الباغية هم أهل الشام فقال: من قال هذا فهو ابن الفاعلة فنكب الناس عنه. ثم سمعوا منه». وقد أطال الكلام عليه الذهبي في: «السير» (11/516)، والخطيب في: «تاريخ بغداد» (10/267).
- (4) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، عن يحيى الذماري، وثور بن يزيد الأزاعي، وهشام بن حسان، وخلق. وعنه: أحمد، وإسحاق، ودحيم، وابن المدني، وأبو خيثمة، وخلق. قال ابن المدني: «ما رأيت «من» الشاميين مثله»، وقال ابن جوصا: «كنا نسمع أنه من كتب مصنفات الوليد صلح للقضاء وهي سبعون كتاباً». قال الذهبي: «كان مدلساً فيتقى من حديثه ما قال فيه: عن». وقال أحمد: «أغرب أحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد». وزعم الحافظ ابن القطان الفاسي في: «بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام» (4/110/رقم:

الأوزاعي⁽¹⁾، قال: سمعت بلال بن سعد يقول: «لا تكن ولياً لله - عز وجل - في

1547» أن تدليس الوليد فيه تفصيل حيث قال: «والوليد بن مسلم كان يدلس ويسوي... فمن حيث هو مدلس، يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة، ومن حيث هو مسوي، يمكن أن يكون قد أسقط من بين حريز وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة. ولقد زعم الدارقطني أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي، يعمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء، عن أشياخ له ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط، ويتركها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات، كأنه سمعها منهم، وهذا هو التسوية بإسقاط الضعفاء، وهو أقبح التسوية، فإنها على قسمين: إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، كما أن التدليس أيضاً، إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، فما كان من التدليس والتسوية بإسقاط الضعفاء، ينقسم إلى قسمين: قسم هو إسقاط ضعفاء عنده وعند غيره، فهذا إذا فعله يكون به مجرّحاً. ومن هذا القبيل هو قول الدارقطني المحكي عن الوليد بن مسلم، أن «يكون» يُسقط من بين الأوزاعي وبين أشياخه الثقات، قوماً روى عنهم وهم عند الوليد ثقات، وإن كان غيره يضعفهم، فلا يكون بعمله المذكور مضعفاً. والله أعلم». قال الشيخ الألباني: «الوليد بن مسلم وإن كان ثقة كما قال الدارقطني - آنفاً - ، لكنه كثير التدليس والتسوية، كما قال الحافظ في «التقريب»... والوليد معروف بذلك عندهم، فالمحققون لا يحتاجون بما رواه الوليد إلا إذا كان مسلسلاً بالتحديث والسماع». «السلسلة الضعيفة» (3/409/410). وانظر - للزيادة - : «تهذيب الكمال» (19/455/رقم: 7331)، أو: «86/31»، و«تهذيبه» (9/167/رقم: 7737)، أو: «11/151»، و«تقريبه» (ص: 539/رقم: 7456)، و«تحريره» (4/67/رقم: 7456)، و«الخلاصة» (3/230/رقم: 7840)، و«الكاشف» (3/230/رقم: 6175)، وذكره ابن حبان في: «الثقات» (9/222)، والعجلي في: «معرفة الثقات» (2/343/رقم: 1948)، وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين - من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. كما في: «تعريف أهل التقديس» (ص: 134/رقم: 127 - تحقيق: البنداري، ومحمد عبد العزيز»، و«الجليس الأنيس في شرح الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس» (ص: 60/61/رقم: 92/المرتبة الرابعة/12/رجلاً» لفضيلة شيخنا المحدث العلامة محمد ابن الشيخ علي بن آدم الأثيوبي الولوي المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة. و«التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس» (ص: 77) وما بعدها. لشيخنا عبد العزيز الغماري، و«التبيين لأسماء المدلسين» (ص: 60/رقم: 83). وانظر بعض ما أنكر عليه من الأحاديث في هامش «تعريف أهل التقديس»، و«ميزان الاعتدال» (4/347) للذهبي.

(1) والأوزاعي: شيخ الإسلام الثقة الجليل، من خيار الناس، الفقيه الزاهد، كان رأساً في العلم والعبادة، إمام أهل الشام بلا منازع، قال ابن سعد: «كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه». وقال إسحاق: «إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة». انظر ترجمته بتوسع في: «تهذيب الكمال» (11/311/رقم: 3900)، أو: «17/307»، و«تهذيبه» (5/148/رقم: 4078)، أو: «6/238»، و«تقريبه» (ص: 300/رقم: 3967)، و«تحريره» (2/340/رقم: 3967)، و«الخلاصة» (2/178/رقم: 4204)، و«الكاشف» (2/174)، و«بين الوهم

العلانية، وعدوّه في السر»⁽¹⁾.

والنفاق نوعان: نفاق أكبر يخرج من الملة وهو الاعتقادي، ونفاق أصغر لا يخرج صاحبه من الملة وهو العملي⁽²⁾. وقد أشرت إلى هذين النوعين⁽³⁾ بقولي:

- 5- ونوعاه: اعتقاديٌّ وفِعْليٌّ حَذَارِ حَذَارِ شَرِهْمَا رِفَاقِي!
6- يُرَادُ بِأَوَّلِ إِبْطَانِ كَفْرٍ وإِظْهَارَ إِسْلَامِ رِوَاقِي
7- وَإِنْ يَكُ رَبُّهُ فِيهِ وَقِيْعَا يَكْرَاهِ فَبِذَلِكَ مُحْضِ وَاقِ
8- وَعِنْدَ الْعِتْقَادِ بِهِ صَمِيمَا فَبِذَا لِلْكَفْرِ يُنْمَى فِي السِّيَاقِ

والإيهام...» «566/3/رقم: 1353»، وذكره ابن حبان في: «الثقات» «62/7»، والعجلي في: «معرفة الثقات» «83/2/رق: 1063».

(1) أخرجه الحافظ الفريابي في «صفة النفاق» (ص: 91 - تحقيق عصام)، أو: «77/76 - تحقيق عبد الرقيب»، وأبو نعيم في «الحلية» «228/5». انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين في القرآن وصحيح السنة والآثار» (ص: 113)، لعصام بن مرعي، و«ثلاثون صفة من صفات المنافقين» «34»، لمحمود المصري.

(2) انظر: «جامع العلوم والحكم» «481/2/رقم: 48»، و«مدارج السالكين» «359/347/1» لابن القيم، و«نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة» (ص: 42) للقطاني، و«ثلاثون صفة من صفات المنافقين» (ص: 3)، «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين في القرآن وصحيح السنة والآثار» (ص: 113/12/11)، ومقدمة مقبل لكتاب: «صفة النفاق وذم المنافقين» «للفريابي» (ص: 11 - تحقيق: عبد الرقيب).

(3) يرى بعض العلماء أن النفاق ثلاثة أقسام: نفاق كفر - ونفاق عمل - ونفاق اجتماع. فنفاق الكفر هو: الإيمان باللسان وعدم الإيمان بالقلب. ثانياً: نفاق عمل: وهو الذي عناه رسول الله ﷺ بقوله: «إذا حدث كذب... الحديث». ثالثاً: نفاق اجتماع: وهو المداهن، والصنفان الأخيران مسلمان عاصيان يأتيان كبيرة. ودليل النوع الثالث عند من قسم النفاق إلى ثلاثة أقسام ما يحكى مرفوعاً: «الغيرة من الإيمان والمِذاء من النفاق». والمِذاء: هو أن يجمع بين النساء والرجال. وقوله: «الغيرة من الإيمان». أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه: «ص: 63/رقم: 23»، قال الألباني: «رواه البزار، وابن بطة في «الإبانة» عن أبي سعيد مرفوعاً بسند فيه مجهول الحال». دون قوله: «والمِذاء من النفاق». وقد طلبت من أم الفضل أن تنظر هل هذا الحديث ضعيف؟ أم ماذا؟ فقالت: الحديث بلفظ: «إن الغيرة من الإيمان، وإن البذاء من النفاق». «ضعيف جداً، أو: موضوع». ومن أراد الوقوف على أقوال الأئمة فيه فعليه بـ«ضعيف الجامع» «1512»، أو: «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» «299/2/رقم: 4069». تلميذتكم وحرمتكم أم الفضل تخصصكم بالدعاء. والمِذاء: اختلاط الرجال بالنساء يماذي بعضهم بعضاً، أي: يلاعب بعضهم بعضاً، وقيل: «المِذاء» بالفتح، كأنه من اللين والرخاوة، والمِذاء: الديوث الذي لا يغار على أهله.

9- فصاحبه من الإيمان يخلو ويخلد في لظى دَرَكَ مُصَاقٍ

وكون النفاق ينقسم إلى نفاق تكذيب - وهو كفر مخرج من الملة - ونفاق عمل دون ذلك، هو الثابت عن السلف.

وهذا التقسيم - وأصوله - يجر ذيله على كل عصر ومصر إلى يوم القيامة. أما قول حذيفة رضي الله عنه: «إنما كان النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان»⁽¹⁾. وشرحه الترمذي في «جامعه»⁽²⁾ بقوله: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق عمل دون ذلك، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا روي عن الحسن البصري شيئاً من هذا أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق التكذيب». لم يرد سيدنا حذيفة بهذا نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم. وقد قال الحافظ ابن حجر في كتابه النافع «فتح الباري»⁽³⁾: «لم يرد حذيفة نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم ويقبل ما أظهره من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك». ويؤكد هذا المعنى الذي قاله ابن حجر: ما رواه البخاري⁽⁴⁾ عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمثاه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته؛ ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة».

(1) أخرجه البخاري «7114».

(2) في (20/5)، تنبيه: التعبير "بالجامع" أولى من التعبير "بالسنن" أو: "بالجامع الصحيح" لأن "الجامع" في اصطلاح المحدثين هو: من يحوي جميع أقسام الحديث المجموعة في قول فضيلة شيخنا العلامة المحدث محمد ابن العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي:

الجامع الذي حوى مناقباً وسيراً وقتناً وأدباً
تفسيراً الشروط والعقائدا والثامن الأحكام خذلت الهدى

(3) في: «74/13».

(4) في: «صحيحه» «2641».

قال سعيد بن يسار: «بلغ عمر أن رجلاً بالشام يزعم أنه مؤمن، قال: فكتب عمر أن اجلبوه علي، فقدم على عمر، فقال: أنت الذي تزعم أنك مؤمن؟ فقال: هل كان الناس على عهد النبي ﷺ إلا على ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، ومنافق؟ وما أنا بكافر ولا منافق، قال: فقال عمر: ابسط يدك. قال ابن إدريس: رضيتُ بما قال»⁽¹⁾. قال ابن أبي شيبة: حدثنا حماد بن معقل، عن غالب، عن بكر قال: «لو سئلتُ عن أفضل أهل المسجد فقالوا: تشهد أنه مؤمن مستكمل الإيمان بريء من النفاق؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في الجنة، ولو سئلت عن شر أو: أخبث - الشك من أبي العلاء - رجلٍ فقالوا: تشهد أنه منافق مستكمل النفاق بريء من الإيمان؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في النار»⁽²⁾. قال أبو قلابة: حدثني الرسول الذي سأله عبد الله بن مسعود فقال: «أنشدك بالله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله على ثلاثة أصناف: مؤمن السريرة، مؤمن العلانية، وكافر السريرة كافر العلانية، ومؤمن العلانية، كافر السريرة؟ قال: فقال عبد الله: اللهم نعم، قال: قال: فأنشدك الله من أيهم كنت؟ قال: فقال: اللهم كنت مؤمن السريرة، مؤمن العلانية، أنا مؤمن. قال أبو إسحاق⁽³⁾: فلقيت عبد الله بن مغفل فقلت: إن أناساً من أهل الصلاح يعيبون علي أن أقول: أنا مؤمن، قال: فقال عبد الله بن مغفل: لقد خبت وخسرت إن لم تكن مؤمناً»⁽⁴⁾.

أ- النفاق الاعتقادي:

سبق أن بينا أن النفاق الاعتقادي أو: الأكبر، هو: إبطان الكفر، وإظهار الإسلام⁽⁵⁾ - ومما ينبغي أن يعلم أن تقية الرافضة داخله في النفاق لأن

(1) قال الشيخ الألباني في كتاب: «الإيمان» (ص: 20/19/رقم: 63): «محمد بن إسحاق هو ابن يسار صاحب «السيرة»، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه».

(2) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (ص: 22/رقم: 71). وسكت عليه الألباني.

(3) قال الألباني في كتاب: «الإيمان» (ص: 23/رقم: 73) لابن أبي شيبة: «هو الشيباني المذكور في السند، واسمه سليمان بن أبي سليمان الكوفي وهو ثقة حجة، فإسناده إلى ابن مغفل - وهو صحابي معروف - صحيح، وأما إلى ابن مسعود، فضعيف لجهالة الرسول الذي سأله، وتعلبه الظاهر أنه ابن يزيد الحماني الكوفي، وهو صدوق فيه تشيع، وقد أنكر هذا الأثر عن يحيى بن سعيد، كما ذكره أبو عبيد في كتابه: «الإيمان» (ص: 69/رقم: 16): ... وفي سنده رجل لم يسم، وقد أنكره يحيى بن سعد كما يأتي عند المصنف بعد قليل».

(4) رواه ابن أبي شيبة في كتاب: «الإيمان» (ص: 23/رقم: 73) لابن أبي شيبة.

(5) وضابطه: أن كل من أظهر الإسلام بلسانه، أو: عمله وأبطن الكفر والتكذيب بالرسول محمد ﷺ في قلبه فهو من أصحاب القسم الأول - أي: النفاق الأكبر الاعتقادي - المخرج من الملة. وهذا النوع - عياداً بالله - أصحابه يوم القيامة - إن لم يتوبوا - مخلدون في نار جهنم في الدرك الأسفل

التقية⁽¹⁾. المأخوذة من قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾. الآية. مبينة بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽³⁾.

وحد الإكراه⁽⁴⁾. أن تتأكد أن يحل بك أو: مالك أو: عرضك ما لا تتحمله وأما تلون الراضة فليس من التقية في شيء بل: هو النفاق⁽⁵⁾.

فصل: الزنديق في عرف الفقهاء هو المنافق.

الزنديق بالكسر: من الثنوية، أو: القائل بالنور والظلمة، أو: من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو: من يطن الكفر ويظهر الإيمان⁽⁶⁾. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الزنديق في عرف الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي، وهو أن يظهر الإسلام ويطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان⁽⁷⁾ كدين اليهود والنصارى أو: غيرهم، أو: كان معطلاً

منها. لا تلحقهم شفاعة الشافعين. أما الذي يؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره حلوه ومره ظاهراً وباطناً ويدين لربه تعالى بدين الإسلام الحنيف، ولكنه يعمل عمل أهل النفاق، ويفعل بعض صفاتهم القبيحة والمذمومة: كالكذب المحرم، والخيانة لمن ائتمنه، والفجور في الخصومة، وإخلاف الوعد، والغدر في العهود، وغيرها من الكبائر والموبقات التي ثبت أنها من خصال النفاق فهذا غير مخرج من الإسلام، ولكنها كبائر خبيثة، وصفات رذيلة، يحرم على المسلم أن يتصف أو يتخلق بها. فمن اتصف بشيء منها كان من أهل الغفلة والمعصية والآثام عند الله تعالى، وهو معرض لعقاب الله تعالى يوم القيامة إن لم يتب منها أعاذنا الله منها.

(1) والتقية من الاتقاء، وهي: الاستخفاء بالإسلام لعذر يبيح ذلك، سواء كان ذلك بكتمان الدين وعدم إظهاره، أو: بإظهار ما يخالف الإيمان من كفر أو: معصية في الظاهر فقط. «منهاج السنة» (424/6) لابن تيمية. و«ضوابط التكفير» (ص: 267/وما بعدها) للقرني.

(2) سورة آل عمران، الآية: (28).

(3) سورة النحل، الآية: (106).

(4) وإبطان الإسلام، وإظهار الكفر تحت ظروف الإكراه، لا يسمى نفاقاً وإنما يسمى تقية، ومن كان كذلك لا يجوز أن يطلق عليه حكم النفاق أو: اسمه. «قواعد في التكفير» (ص: 23).

(5) انظر: مقدمة مقبل لكتاب «صفات النفاق» (ص: 11/10).

(6) انظر: «القاموس المحيط» (ص: 1151)، «فصل الزاي، باب: القاف»، أما النسخة التي عندي داخل زنراتي الانفرادية بالسجن المحلي بتطوان فهي: (ص: 802)، «دار الفكر. توثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. تحت إشراف: مكتب البحوث والدراسات.

(7) والمراد بالأديان هنا في كلام ابن تيمية الشرائع، لأن دين الإسلام واحد، والرسل كلهم كان دينهم

جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة. ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطل، وهذا يسمى في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامه، ونقله مقالات الناس، ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه هو الأول، لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن أظهر ذلك أو: أسره. وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمتردين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة، فإن الله أخبر بزيادة الكفر - كما أخبر بزيادة الإيمان - بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَلَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾⁽¹⁾ وتارك الصلاة وغيرها من الأركان، أو: مرتكبي الكبائر. كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾⁽²⁾. فهذا الأصل ينبغي معرفته، فإنه مهم في هذا الباب، فإن كثيراً ممن تكلم في «مسائل الإيمان والكفر» لتكفير أهل الأهواء - لم يلاحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع

الإسلام قال تعالى: «إن الدين عند الله الإسلام». وقال: «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين». وقد قلت في نظم «العقيدة الطحاوية» (رقم: 180/181/182/183):

الدين عند الله إسلام به	دَنَا وَدَانَ سَوَالِفُ الْأَخْيَارِ
أما الديانات السماوية التي	يدعو لها ذو الإفك والإجهار
هذا ضلال بين لمبصر	من أين للإسلام بالبصار؟
لو قيل: تلك شرائع سموية	ما كان هذا القول ذا إنكار

ويشهد لما قلنا: قول الرسول ﷺ: «الأنبياء إخوة لعلات - أي: الزوجات لرجل واحد - أمهاتهم شتى ودينهم واحد». أخرجه البخاري كتاب الأنبياء، «(3443)»، ومسلم كتاب الفضائل، «(2365)»، وأبو داود كتاب السنة، «(4675)». والآية: «(25)» من سورة الأنبياء، و«(85/73/65)» من الأعراف، و«(131/130/128)» من البقرة، و«(125)» من النساء، و«(111)» من المائدة. وغيرها كثير. كلها تبين أن جميع أنبياء الله ورسله ومن اتبعهم على مر الزمان مسلمون، أما شرائعهم فمتنوعة. فما يتبجح به المنافقون في هذا العصر في الإعلام - وفيهم من هو محسوب على أهل العلم - وهو جهل مركب - بل: الصواب أن يقولوا: الشرائع السماوية بدل: الأديان السماوية. تأمل.

(1) سورة التوبة، الآية رقم: «(37)».

(2) سورة النحل، الآية رقم: «(88)».

المعلوم، بل: هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ومن تدبر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمناً مخطئاً، جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ. وقد يكون منافقاً زنديقاً يُظهر خلاف ما يبطن»⁽¹⁾.

الفرق بين الزنديق والمنافق:

الزنديق هو: المنافق نفسه من حيث إنه يعتقد عقائد كفرية وفي الوقت نفسه يُظهر شعائر الإسلام، والفرق بينهما أن الزنديق يظهر كفره ويدعو له، ويُعرف عنه ذلك، وإذا أُقيمت عليه الحجة واستتبع جحد ما ظهر منه من كفر وأنكر. لذلك فالراجع من أقوال أهل العلم أن الزنديق إذا عُرف كفره يُقتل ولا يستتاب، لأن الاستتابة تكون من شيء وهذا لا يعترف بشيء رغم قيام البيعة على كفره.

روى أبو إدريس قال: أُنِيَ علي - ﷺ - بناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام، فسألهم فوجدوا فقامت عليهم البيعة...، قال: فقتلهم ولم يستتبهم، قال: وأتي برجل كان نصرانياً وأسلم، ثم رجع عن الإسلام، قال: فسأله فأقر بما كان منه، فاستتابه، فتركه، فقيل له: كيف تستتب هذا ولم تستتب أولئك؟ قال: إن هذا أقر بما كان منه، وإن أولئك لم يقرؤا ووجدوا حتى قامت عليهم البيعة⁽²⁾، قال ابن تيمية: ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة⁽³⁾، ما أخرجه في «الصحيحين» عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة.

قال الحافظ بن رجب: و«النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو: بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بدم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار».

أصول النفاق الأكبر:

وأصول هذا النوع - أي: النفاق الأكبر - الخطير ترجع إلى خصال ثمانية⁽⁴⁾، أو:

(1) انظر: «مجموع الفتاوى» «471/7».

(2) ذكره ابن تيمية في: «الصارم المسلول» «ص: 360».

(3) ومسألة قتل الزنديق والمرتد - وغيرها من أنواع الحدود - من خصائص الحاكم أو: من ينوب عنه. تأمل.

(4) على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» «434/28»، انظر: «نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف» «160/2» للشيخ محمد بن عبد الله الوهبي.

سته على المشهور وهي المذكورة في: «مجموعة التوحيد»⁽¹⁾، لشيخ الإسلام: أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب التميمي.

وقد ذكر ابن تيمية بعض صور النفاق الأكبر فقال: «فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أبي وغيره،

1- بأن يظهر تكذيب الرسول ﷺ.

2- أو: جحود بعض ما جاء به.

3- أو: بؤسه.

4- أو: عدم اعتقاد وجوب طاعته.

5- أو: المسرة بانخفاض دينه.

6- أو: المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله

ورسوله، وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله ﷺ، وما زال بعده، بل: هو بعده أكثر منه على عهده ﷺ...»⁽²⁾.

وقال محمد بن عبد الوهاب: «... فأما النفاق الاعتقادي فهو ستة أنواع:

1- تكذيب الرسول ﷺ.

2- أو: تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

3- أو: بغض الرسول.

4- أو: بغض ما جاء به الرسول ﷺ.

5- أو: المسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ.

6- أو: الكراهية بانتصار دين الرسول ﷺ، فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل

الدرك الأسفل من النار»⁽³⁾. فتحصل من كلام هذين الشيخين أن أنواع أو: صفات النفاق الأكبر، محصورة في:

1- تكذيب الرسول ﷺ.

2- تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

3- بغض الرسول ﷺ.

(1) انظر: «مجموعة التوحيد» (ص: 8).

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» (434/28).

(3) انظر: «مجموع الفتاوى» (434/28).

- 4- بغض ما جاء به الرسول ﷺ.
 5- المسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ.
 6- الكراهية بانتصار دين الرسول ﷺ. وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية صفتين آخرين وهما:
 7- عدم اعتقاد وجوب تصديقه ﷺ فيما أخبر به.
 8- عدم اعتقاد وجوب طاعته فيما أمر به. وغير ذلك مما دل القرآن الكريم أو:
 السنة المطهرة على أنه من النفاق الأكبر المخرج من ملة الإسلام⁽¹⁾.
 وقد أشرت إلى الأنواع الستة التي ذكرها محمد بن عبد الوهاب - في «مجموعة التوحيد» - بقولي:

- 10- فَأَمَّا أَضْرَبُ الْعَقْدِي فَسِتٌّ
 عَلَى الْأَكْبَادِ تُضْرَبُ بِالنِّطَاقِ
 وَبُغْضِ لِلرُّسُولِ وَاللِّبَاقِي
 وَكُورَةِ لِاتِّصَارٍ وَأَسْتِيقِ
 11- فَتَكْذِيبُ الرُّسُولِ، وَمَا أَتَاهُ
 12- وَبِشْرٍ بِانْحِفَاضِ الدِّينِ جَمًّا
 13- فَصَاحِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ يَهْوِي
 إِلَى دَرْكِ بِنَارٍ فِي انْسِحَاقِ
 ثم إن «البغض والكراهة»⁽²⁾ على قسمين:

- 1 - أن يبغض ويكره ما جاء به الرسول ﷺ، مع اعتقاد أن ما جاء به وشرعه الله ليس فيه لا فلاح ولا نجاة ولا سعادة، وذلك بأن:

(1) انظر: «نواقض الإيمان» (2/160) للشيخ الوهبي.

(2) وقد قلت - في النوع السابع من أنواع الكفر الأكبر: «كفر الكره» - كالذي يكره شيئاً من شرع الله، أو: مما أنزل، ويتمنى أنه لم يكن، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلٌ أَعْمَلْتُمْ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلْتُمْ﴾، «سورة محمد، الآية رقم: 9/8».
 وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آذَنُوا عَلَى آذَانِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ﴿ - «سورة محمد، الآية رقم: 27/26»:

كُلٌّ مِّنْ نَّاصِبِ الْكِرَاهَةِ شَيْئًا
 نَزَّهُ اللَّهُ شَرْعَهُ عَنْ غُيُوبِ
 ذَاكَ حَالِ الَّذِي لِشَيْءٍ بَسِيطِ
 وَمُبِينِ الشُّحْنَاءِ لِلشَّرْعِ كُلاً
 مِّنْ شُؤْنِ الْإِسْلَامِ حُجِّلَ عَيْنًا
 كَيْفَ يَلْقَاهُ عَبْدُهُ بِذُنُوبِ؟
 كَارِهًا بِالتَّسْوِيفِ وَالتَّسْبِيطِ
 هُوَ عِنْدِي أَشَدُّ نَكْرًا وَهَوْلًا

أ - أن يبغض ويكرهه الله سبحانه وتعالى أو: الرسول ﷺ، وهذا ردة، لأنه يلزم من الإيمان بالله وبربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، كمال المحبة لله عز وجل، ولأن العبادة قائمة على كمال الخضوع والذل، وعلى كمال الطاعة والانقياد، وعلى كمال التعظيم لله، وعلى كمال المحبة والمودة له عز وجل.

ب - أن يبغض ويكرهه ما شرعه الله بالكلية، أو: يبغض ويكرهه بعض ما شرعه الله، مع رد ما شرعه الله، واعتقاد أن ذلك ليس فيه الحق والهدى والصلاح.

2 - أن يبغض ويكرهه التكليف، ويتمنى أن الله لم يكلف بها، مع اعتقاد أن ما شرعه الله هو الحق والصواب، فهذا ليس المقصود هنا.

وكون البغض والكرهية من نواقض الإسلام من وجهين:

الأول: أن فيه إخلالاً بشرط المحبة والتعظيم لله عز وجل، ومحبة أوامره، وأوامر رسول الله ﷺ، والمحبة من شروط لا إله إلا الله (1).

الثاني: أن فيه تركاً للقبول والانقياد والتسليم؛ لأن ذلك من شروط شهادة أن لا إله إلا الله، ومن مقتضى المحبة.

ولذلك كفر العلماء من اتصف بهذه الصفة، «لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر

(1) وقد نظمت شروط لا إله إلا الله الثمانية رقم: «43/ إلى: 50 - من النظم المفيد لشروط كلمة التوحيد»، فقلت:

شُرُوطُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ثَمَانِيَةٌ	فَلْتَعَهَا كُلُّ قُلُوبٍ وَأَعْيَةٍ
الْكُفْرُ بِالطَّاعُوتِ فَاجْتَفُ عَيْنَا	وَالْعِلْمُ إِثْبَاتًا بِهَا وَتَفْسِيرًا
ثُمَّ الْيَقِينَ نَابِذًا لِلشُّكِّ	بَعْدَ الْقَبُولِ مُتَقَضًا لِلتَّوَكُّلِ
فَالْإِنْتِقَادَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا	طَوْعًا لَهَا لِلْإِمْتِنَاعِ بَائِنًا
فَالصِّدْقَ مِنْ قَرَارَةِ الْفُؤَادِ	لَا بِاللِّسَانِ وَخَدَّهُ فَنَادِ
يَلِيهِ إِخْلَاصُ يَتَانِ فِي الشُّرْكََا	يَا حَبِئْدًا نَفْسُ تَفُوحُ مِنْسَكَا
فَحُبُّهَا وَحُبُّ أَهْلِهَا كَمَا	بُغْضُ الَّذِي عَنْ نَهْجِهَا قَدْ أَحْجَمَا
مَنْ يُضَيِّحُنْ لِرَبِّهِ مَوْجِدًا	لِجَنَّةٍ عَالِيَةٍ يَدْخُلُ غَدَا

بتاريخ: 19/ ربيع الأول/ 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. تنبيه: قد يجد القارئ في هذا المجموع أبياتاً وكلاماً مكرراً فلهذا يسأل لم هذا التكرار؟ الجواب: لتعلم عزيزي القارئ أنني كنت كتبت كل رسالة - من رسائل هذا المجموع - على حدة، - ثم شاء الله أن نجعلها في كتاب واحد - فإذا نظرت إلى كل رسالة على حدة لا ترى هذا التكرار فتأمل هذا.

به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده، ومشتهاه، ويقول: لا أقر بذلك ولا ألتزمه، ... وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع»⁽¹⁾.

وجاء في شرح الإقناع: «قوله: أو: كان مبغضاً لما جاء به الرسول ﷺ، ولم يشرك بالله، لكن أبغض السؤال عنه ودعوة الناس إليه، كما هو حال من يدعي العلم ويقرر أنه دين الله ورسوله، ويبغضونه أكثر من بغض دين اليهود والنصارى⁽²⁾، بل: يعادون من التفت إليه، ويحلون دمه وماله، ويرمونهم عند الحكام». إلى أن يقول: «والتكفير بالاتفاق فيمن أبغض النهي عنه - أي: الشرك - ، وأبغض الأمر بمعادة أهله ولو لم يتكلم وينصر، فكيف إذا فعل ما فعل»⁽³⁾.

وقال القحطاني قبل هذا الكلام عند الناقض الخامس: «من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به فقد كفر لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾⁽⁴⁾: «وجه تكفير من كره ما شرعه الله وأنزله على عباده، أن هذا انتقاص لما شرعه الله عز وجل وكلف به عباده، واعتقاد أن ما شرعه الله ليس فيه السعادة والنجاة والهدى والصلاح.

وبغض وكرهية الحق من صفات الكافرين، قال تعالى: «ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم»، فكرهوا ما أنزل الله من القرآن، فلم يقبلوه، بل أبغضوه. وقال سبحانه: ﴿بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كِرْهُونَ﴾⁽⁵⁾، وقد وصف سبحانه المنافقين بهذه الصفة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كِرْهُونَ﴾⁽⁶⁾، وقال سبحانه: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ﴾⁽⁷⁾، فقد كرهوا الجهاد بسبب ما في

(1) انظر: «الصارم المسلول» «522».

(2) يعني: شرائعهم.

(3) انظر: «الإقناع مع شرحه كشف القناع» «62/3»، و«تيسير ذي الجلال والإكرام، بشرح نواقض الإسلام» «ص: 70/69/68» لسعد محمد القحطاني.

(4) سورة محمد، الآية رقم: «9».

(5) سورة المؤمنون، الآية رقم: «70».

(6) سورة التوبة، الآية رقم: «54».

(7) سورة التوبة، الآية رقم: «81».

قلوبهم من النفاق⁽¹⁾، ولذلك ذكر الأئمة بغض أو: كراهية ما جاء به الرسول أو: بغضه، ضمن صور وأقسام النفاق الأكبر المخرج من الملة⁽²⁾.

قال سليمان بن ناصر عند الناقض الخامس: «من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به فقد كفر...»: «وهذا باتفاق العلماء، كما نقل ذلك صاحب «الإقناع» وغيره. وبغض شيء مما جاء به الرسول ﷺ - سواء كان من الأقوال أو: الأفعال - نوع من أنواع النفاق الاعتقادي الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

فمن أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، أمراً كان أو: نهياً؛ فهو على خطر عظيم. فمن ذلك ما يتفوه به كثير من الكتاب الملحدين الذين تغذوا بألبان الإفرنج، وخلعوا ربقة الإسلام من رقابهم من كراهيتهم لتعدد الزوجات، فهم يحاربون تعدد الزوجات بشتى الوسائل، وما يعلم هؤلاء أنهم يحاربون الله ورسوله، وأنهم يردون على الله أمره. ومثل هؤلاء في الكفر والبغض لما جاء به الرسول ﷺ من يكره كون المرأة ليست بمنزلة الرجل، ككرههم أن تكون المرأة نصف دية الرجل⁽³⁾، وأن شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وغير ذلك فهم مبغضون لقول النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين...»⁽⁴⁾. فلذلك تجدهم يمدون ألسنتهم نحو هذا الحديث العظيم⁽⁵⁾: إما

(1) يقول المتنبى الدجال أحمد القادياني: «إن هذه الفرقة، الفرقة القاديانية، لا تزال تجتهد ليلاً ونهاراً؛ لقمع العقيدة النجسة، عقيدة الجهاد من قلوب المسلمين». «الجزء من جنس العمل» (296/1)، للأستاذ العفاني.

(2) انظر: «تيسير ذي الجلال والإكرام، بشرح نواقض الإسلام» (ص: 67) لسعد محمد القحطاني.

(3) وما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا. - على حد قول ابن المبارك - . قالت أم عفراء حنان المساوي في مقدمتها لكتابي: «نشر العبير في منظومة قواعد التفسير» (ص: 12): «يزعمون: أن نظام الإسلام يجب أن يحصر في علاقة المرء بربه فقط، دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى. وقالوا: إن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين. وقالوا: يجب إعادة النظر في جوهر الإسلام. وقالوا: الإسلام دين جاف وجامد، يريد أن يجمد نصف المجتمع. وإن: المرأة ليست نصف الذكر. وأن الذين يريدون العودة للإسلام في قضية المرأة لهم عقلية متخلفة. وقالوا: كيف تكون شهادة امرأة دكتورة عالمة الذرة نصف شهادة رجل أمي جاهل».

(4) رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ؓ. وانظر للتوسع في تحريجه «الإرواء» (1/204/53)، و«الصححة» (399/7 - القسم الأول/1470/7/الثالث/رقم: 3517)، و«المسند» (246/9/و/15/321/495/16/و/276). مؤسسة الرسالة.

(5) قالت أم صهيب: وقد سمعنا من يقول: «كيف تقولون: النساء ناقصات عقل ودين، والمرأة قد بلغت شأواً كبيراً في العلم والثقافة». حتى سمعنا من تقول:

بصرفه عن ظاهره، وإما بتضعيفه، بحجة أن العقل يخالفه، وإما بمخالفته للواقع.. وغير ذلك مما هو دال ومؤكد لبغضهم لما جاء به الرسول ﷺ.. وكل من كره ما أنزل الله؛ فعمله «حابط»، وإن عمل بما كره.. ومما ينبغي التنبيه عليه أن كثيراً من الناس قد تُبين له منكرًا ما، فيرفض القبول، ولا يقبل ما تقول، خصوصاً عند ارتكابه، فهذا لا يطلق عليه أنه مبغض لما جاء به الرسول ﷺ دون تفصيل؛ لأنه قد لا يقبل الحق الذي جئته به، لا لأنه حق، ولكن لسوء تصرفك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو جاءه غيرك، وبيّن له نفس المنكر، لقبول وانقاد، أو: أنه لا يقبل منك لما بينك وبينه من شيء ما، فهذا لا يسمى مبغضاً لما جاء به الرسول ﷺ.

وهناك من الناس مَنْ يُلزم صاحب المعصية بما لا يلزم، فيلزم حائق اللحية، ومسبل الإزار، وشارب الخمر مثلاً وغيرهم يبغض ما جاء به الرسول ﷺ من الأمر بإعفاء اللحية وعدم الإسبال والنهي عن شرب الخمر، فيقول لهم: لولا أنكم تبغضون ما جاء به محمد ﷺ، لما فعلتم هذه المنكرات. فهذا إلزام باطل؛ فهناك من الصحابة من حصلت منه بعض المخالفات - كشرب الخمر مثلاً⁽¹⁾ - ، ولم يلزمه أحد بذلك الإلزام، بل: لما أُتي بشارب الخمر⁽²⁾ إلى النبي ﷺ، ولعنه بعض الصحابة وقال: ما أكثر ما يؤتى به - إلى رسول الله وهو سكران - فقال النبي ﷺ: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله⁽³⁾.

ملعون من قال فيك من ضلع أعوج خرجت ملعون من قال: ناقصة عقل ودين أنت وجهلت أن الأمر خلقي من أمور الفطرة، وليس فيه ما يعاب عن المرأة، ولا سيما في الحالة التي تغلب عليها العاطفة». «مقدمة: نشر العبير» «ص: 13/12»، و«إرشاد السالك إلى حكم من سب رسول الله في مذهب مالك» «ص: 13».

(1) كقصة عبد الله الملقب بحمار - أخرجها البخاري - ومنها: الزنا، - كقصة معاز، والغامدية - وقصتهما في: «الصححين» - والتجسس، - كقصة حاطب - سوف تجد الكلام عليها هنا في هذا الكتاب - والسرقه، كقصة المخزومية - وهي في «الصحیح» وغيرها.

(2) اسمه عبد الله، وكان يلقب بحمار، وكان يضحك رسول الله، وكان مبتلى بشرب الخمر، بل: ومدمن على شربها - بدليل قول الصحابي: «ما أكثر ما يؤتى به». وقد قال ﷺ: «مدمن الخمر كعابد وثن». «صحيح سنن ابن ماجه» «رقم: 2720». لكن هذا الحكم العام لا يجوز حمله على الصحابي لوجود حسنة عنده ترجح على تلك السيئة، وهي حسنة حبه لله ولرسوله، فإن الحسنات يذهبن السيئات. «قواعد في التكفير» «ص: 54».

(3) رواه البخاري في «صحيحه» «12/رقم: 6780 - الفتح» من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر بن الخطاب به. وفي رواية لأبي داود وغيره: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»، وفي أخرى: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» «صحيح سنن أبي

وإلزام هؤلاء بذلك يقتضي إخراج أهل الكبائر من الإسلام، وهذا مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة من أن أهل الكبائر تحت المشيئة: إن شاء الله عفا عنهم، وإن شاء عذبهم على قدر جرمهم، ثم مآلهم إلى الجنة، والله أعلم⁽¹⁾. قال عبد العزيز بن فتحي: «هذا هو الناقض الخامس من نواقض الإسلام، وهو أن يبغض المرء شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ - حتى لو كان يعمل به - إذ إن محبة شرع الله تعالى هي محبة لله، وبغض شرع الله بغض لله عز وجل، وبغض الله تعالى كفر... فمن أحب الله أحب ما أمر الله به⁽²⁾،

داود» (رقم: 3758). فتأمل كيف أن النبي ﷺ نهى عن الدعاء عليه، وأمر بالدعاء له، علماً أن الحكم العام في شارب الخمر الدعاء عليه باللعن والطرده من رحمة الله. لقوله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقها، ومُسقيها» فالتكفير العام - وكذا اللعن العام - الوارد في النصوص الشرعية، لا يصح حمله دائماً على الأشخاص بأعيانهم ممن قد وقع في ذلك الكفر، لاحتمال وجود موانع التكفير فيهم وانتفاء لوازمه. وقد قال ابن تيمية: «الكفر العام لا يستلزم دائماً الكفر المعين». انظر: «قواعد في التكفير» (ص: 54)، وكتاب: «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: 84/إلى: 102) تحت عنوان: «باب: الخروج من الإيمان بالمعاصي». ومما قلته في نظم قواعد التكفير:

وَعَمَّهَا بِوَفِيرِ الْخَيْرِ وَالنِّعَمِ	اللَّهُ قَدْ أَوْجَدَ الْأَكْرُونَ مِنْ عَدَمِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَارِئِ النَّسَمِ	وَكُلُّ شَيْءٍ بَرَاهُ ثُمَّ قَدَرَهُ
أَوْلَاهُ مِنْ يَتَنَّى فِي الْبَدْءِ وَالْخَتَمِ	عَلَامٌ يَكْفُرُ إِنْسَانٌ وَيَجْحَدُ مَا
رَبًّا فَكَيْفَ يَرُدُّ الْقَضْلَ بِالرُّعْمِ؟!	إِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّحْمَنِ خَالِقَهُ
كُفِّرَ الْمُعْتَمِينَ فِي التَّخْصِيصِ فَالْتَزِمِ	لَا يُوجِبُ الْكُفْرُ فِي التَّغْيِيمِ لَدُّ بِحَجِي

كتبه عمر الحدوشي بالسجن المحلي بتطوان 5/ربيع الأول/1428هـ.

(1) انظر: «التيان شرح نواقض الإسلام» (ص: 41/إلى: 44) لسليمان علوان.

(2) قال العلامة ابن القيم: «وهاهنا أربعة أنواع من المحبة، يجب التفريق بينها، وإنما ضل من ضل بعدم التمييز بينها:

أحدها: محبة الله، ولا تكفي وحدها في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، فإن المشركين وعباد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله.

الثاني: محبة ما يحب الله، وهذه هي التي تدخله في الإسلام، وتخرجه من الكفر، وأحب الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة، وأشدهم فيها.

الثالث: الحب لله وفيه، وهي من لوازم محبة ما يحب، ولا تستقيم محبة ما يحب إلا فيه وله.

الرابعة: المحبة مع الله، وهي المحبة الشركية، وكل من أحب شيئاً مع الله، لا لله، ولا من أجله، ولا فيه، فقد اتخذته نداً من دون الله، وهذه محبة المشركين».

وأحب ما يحبه ويرضاه، ومن كره ذلك فقد كره الله تعالى، لا شك في ذلك، ولا ينفعه حينئذ عمله بهذا الشرع⁽¹⁾ ما دام كارهاً له، إذ إنه في هذه الحال قد يكون منافقاً، لا يتجراً على إظهار بغضه لشرع الله تعالى، وهديه ووحيه. ومدار الدين على المحبة والطاعة. وهكذا كل من يكره شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، كالذي يكره شرع الله في حجاب المرأة⁽²⁾، أو: اللحية - وقد قلت في أنواع الكفر الأكبر رقم: «27/26/25 - النوع الثامن: كفر الاستهزاء»:

مُظْمِرُ الْهَزْءِ بِالشَّرِيعَةِ غَاوِي جَافِي الطَّنْعِ جَالِبٌ لِلْمَسَاوِي
يَتَسَلَّى بِلِخِيَةٍ وَحِجَابِ يَنْفُتُ السَّحْرَ فِي طَوَايَا كِتَابِ
أَوْ: يُحَاكِي بِرَسْمِهِ الْكُرْكُورِ أَشْرَفَ الْخَلْقِ جَلٌّ عَن تَصْوِيرِ

- أو: جعل نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل في الميراث، وشهادتها على النصف من شهادته. وكذلك من يكره تشريع الزوجات، وغير ذلك مما جاء به الرسول ﷺ⁽³⁾. ومن أراد أن يعرف حقيقة المستهزئين بالله وبرسوله وأصحابه وبالشرية وأهلها فعليه بكتاب «الاستهزاء بالدين وأهله» للقحطاني، اقرأ فيه هذه الفصول: خطورة الاستهزاء، بواعث الاستهزاء، الاستهزاء عقبه من عقبات الدعوة إلى الله تعالى، صور من مظاهر الاستهزاء، عقوبة وجزاء المستهزئين، موقف المسلم من الساخرين والمستهزئين، وكتابي: «إرشاد السالك إلى حكم من سب الرسول ﷺ في مذهب مالك».

فصل في: التقية والإكراه

سبق أن بيّنا أن «التقية من الاتقاء وهي: الاستخفاء بالإسلام لعذر يبيح ذلك، سواء كان ذلك بكتمان الدين وعدم إظهاره، أو: بإظهار ما يخالف الإيمان من كفر أو: معصية

(1) الشرع لغة: البيان، واصطلاحاً: تجويز الشيء أو: تحريمه، أي: جعله جائزاً أو: حراماً. الشارع: مبيّن الأحكام الشرعية والطريقة في الدين. الشريعة: الطريقة في الدين. أو: ما شرع الله تعالى لعباده. المشروع: ما أظهره الشرع... «التعريفات» (ص: 70/69).

(2) قال أبو الفضل - فرج الله كربيه، وغفر حوبه - مخاطباً الفتاة المصونة:

فَأَلْزَمِي خِذْرَكَ الْمَضُونِ فَتَاتِي إِنَّ حَجْبَ الْجَمَالِ آيَةٌ رَفَعَةٌ
رُبَّمَا وَرَثَ السِّقَامِ خَلِيِّي وَنَجَا مِنْ بَلَاءٍ صَاحِبِ لَوْعَةٍ

(3) انظر: «الإتمام بشرح العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام» لشيخنا عبد العزيز بن باز (ص: 188/189). تأليف: عبد العزيز بن فتحي بن السيد.

في الظاهر فقط. وهذه حالة استثنائية لا تباح إلا للموجب، إذ الأصل في المسلم أن يتطابق ظاهره وباطنه بحيث يكون ظاهره كباطنه، ولهذا كان التظاهر بكفر أو: معصية من غير عذر نفاقاً وخداعاً لا يصح بحال في غير التقية إلا في حالٍ واحدة هي: أن يكون ذلك حيلة لمصلحة المسلمين في الحرب خاصة دون غيرها لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة»⁽¹⁾. ومثال ذلك: ما فعله نعيم بن مسعود - رضي الله عنه - حين أسلم أثناء حرب الأحزاب ولم يكن أحد يعلم بإسلامه. فجاء إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله. إني أسلمت فمرني بما شئت فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة». وذهب إلى كل من اليهود ومشركي قريش وأوهمهم بما فرق الله به بينهم وكان مع ذلك يتظاهر لكل منهم بالنصح وأنه لم يسلم فكتم إسلامه لأجل هذه المصلحة⁽²⁾. وأما الخدعة بإظهار الكفر فمثاله: ما حصل من محمد بن مسلمة وصحبه حين قال الرسول ﷺ: «من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله». فقام محمد بن مسلمة فقال: «يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: فأذن لي أن أقول شيئاً. قال: «قل». فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عتانا وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضاً والله لتملئه. قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه... - الحديث⁽³⁾. فهذا محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - يستأذن الرسول ﷺ، أن يقول شيئاً فيأذن له رضي الله عنه، فيتظاهر أنه منافق، وأنه لم يسلم رغبة في الإسلام حتى يستدرج كعب بن الأشرف، وكان ذلك حين خرج له في الليل فقتله محمد بن مسلمة وأصحابه.

وهذا مما يدخل في عموم الإعذار بمثل هذا في الحرب، ولهذا بوب الإمام البخاري - رحمه الله - لهذه القصة بقوله: «باب: الكذب في الحرب». وبوب لها الإمام أبو داود بقوله: «باب: العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم». ومن كل ما سبق يعلم: أن التقية إذا لم تكن لعذر تباح له، ولم تكن في حرب فإنها لا تكون إلا نفاقاً. فإن كان التظاهر للكفار بما هو كفر كان كفراً ونفاقاً أكبر⁽⁴⁾، وإن كان بمعصية لم يكن ذلك من

(1) أخرجه البخاري في: «صحيحه» كتاب: الجهاد والسير (3030) ومسلم في: «صحيحه» كتاب: (1739)، والترمذي في: «جامعه» كتاب: الجهاد (1675)، وأبو داود في: «سننه» كتاب: الجهاد (2636).

(2) انظر: «زاد المعاد» (273/3) لابن القيم.

(3) انظر: كتاب المغازي من «صحيح البخاري» (4037).

(4) كفر النفاق هو: إضمار الكفر في القلب، وإظهار الإسلام على الجوارح. ومما قلته بالسجن

النفاق المخرج من الملة.

بقي أن يعلم بعد ذلك أحكام التقية على التفصيل والفرق بين التقية بكتمان الدين، والتقية بإظهار الكفر ومناط الإعذار في ذلك.

أولاً-التقية بكتمان الدين:

الأصل في المسلم القيام بدينه وإظهاره وعدم الاختفاء به، وهذا واجب عليه. لكنه قد يعيش في مجتمع لا يستطيع فيه ذلك، وإلا أودى وفتن عن دينه، وهنا تجب عليه الهجرة إلى بلد يستطيع فيه إظهار دينه.

وهذا الوجوب هو مناط إيجاب الهجرة على من فتن في دينه، ولم يستطع إظهاره. ولا علاقة لهذا بكون الدار دار كفر أولاً، فمتى تحقق الأمن للمسلم واستطاع إظهار دينه وموالاته المسلمين والبراءة من الكافرين لم تكن الهجرة واجبة عليه.

ويقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : «دلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، العباس بن عبد المطلب

المحلي بتطوان في نظم أنواع الكفر الأكبر التسعة. رقم: 18/17:

أن تكون القلوب تضر كفرة
وضيا الدين يجعل الوجه بدرا
تتجلى على الجوارح تقوى
ووراء الظهور تكمن بلوى

أما ابن القيم فقد جعل أنواع الكفر الأكبر أربعة لا غير، وقد نظمها فضيلة شيخنا علم الأدب العلامة أبو أويس - حفظه الله وشفاه - في كتابه النفيس المخطوط الذي أسماه: «نقل النديم، وسلوان العظيم» (ص: 159) حيث قال: «فائدة مهمة: كثير من الناس يحسبون أن الكفر نوع واحد، والواقع أنه أنواع، ولذلك نظمتها في هذه الأبيات:

الكفر أنواعٌ قباحٌ خمسة
تكذيبُ رسلِ الله ينحو بأسه
وكفرٌ كِبيرٌ وإباءٌ كالذي
صدَرَ من إبليسٍ من قولِ بَدِي
وكفرٌ شكٌ، وكذا الإعراض
ثم الجحود قبله الأغراض».

وقد كتبت في نسختي الخاصة بمكتبتي تحت هذه الأبيات داخل السجن:

فاحرص على تهذيب نفس عاصية
فالشذب يفتك، بشاة قاصية
واحذر من الإغواء واربا - لي - بها
عن كل سوءٍ من مساوي فعلها
قد أفلح المؤمن فاز التائب
وباء بالخسران ذاك اللاعب

وكتبه تلميذه عمر الحدوشي بالسجن المحلي بتطوان 12/صفر/1428هـ

وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتهم فأنتم كأعراب، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم»⁽¹⁾.

لكن ليس كل أحد يفتن في دينه يستطيع الهجرة فما الحكم؟. إن الواجب على المسلم أن يظهر دينه بقدر استطاعته، فإن خاف الفتنة ولم يستطع الهجرة جاز له كتمان دينه وعدم إظهاره لثلاثي يفتن. لكن مع الاستمساك به في الخفاء وعدم مشايعة الكفار على كفرهم بل: ولا على معاصيهم ابتداء من غير إكراه يبيح ذلك.

ومن هذا يعلم أن إنكار من كان حاله كذلك لا يمكن في الظاهر باليد ولا باللسان، فكيفه حينئذ الإنكار بالقلب الذي هو كره الكفر وأهله وعدم الرضى عنهم وعن كفرهم لأنه لا يمكنه إلا ذلك. وهذا هو معنى قول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁽²⁾. وأما من استطاع إنكار المنكر في الظاهر فلم يفعل فإنه يأثم لتركه الواجب عليه في ذلك. لكنه لا يكفر بمجرد عدم إنكاره مع قدرته حتى يتحقق منه ما يستوجب الكفر في الظاهر من قول أو فعل. وقد شد عن هذه القاعدة من يرون أن الأصل في الناس اليوم الكفر⁽³⁾. فلم يفهم اشتراط التبين لإثبات وصف الإسلام - مع وجود ما يدل عليه من الإقرار أو: ما يقوم مقامه - بدعوى أن الناس يجهلون مفهوم الشهادتين. حتى حكموا بأن عدم الاعتراض الظاهر على من يحكمون غير الشريعة من القوانين الوضعية دليل كافٍ على الرضى في الباطن⁽⁴⁾. وإنهم بذلك قد شايعوا حكامهم وتابعوهم على عدم تحكيم الشريعة. وأن ذلك هو الأصل فيهم حتى يظهر منهم ما يدل على خلافه بعد

(1) انظر: «الأم» (170/169/4) للإمام الشافعي.

(2) رواه مسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان رقم: «49»، وأحمد في: «مسنده» (3/49/20/10/3/50)، وأبو داود في: «سننه»، كتاب الملاحم رقم: «4340/1140»، والترمذي في: «جامعه»، كتاب الفتن رقم: «2172»، والنسائي في: «سننه»، كتاب الإيمان (8/111/112/رقم: 5008)، وابن ماجه في: «سننه»، كتاب الفتن رقم: «4013/1275»، وصححه ابن حبان رقم: «307/306». انظر: «جامع العلوم والحكم» (2/243/رقم: 34).

(3) ونسوا قول الأئمة: «يكفر من نسب الأمة إلى الضلال، أو: الصحابة إلى التكفير». ومثل هذا قولهم: «لا يوجد حلال ولا حرام». وإطلاق هذه العبارة خطير جداً، لأن فيها تكذيب الله وكتابه ورسوله ﷺ الخ.

(4) وهذا هو المقرر في عقيدة جماعة مصطفى شكري وكرم زهدي وغيرهم من الذين تخرجوا من غياهب ووزنازين سجون مصر تحت وطأة التعذيب الخطير بالكلاب والكلاب والاعتصاب، وجرّد السجين من الثياب، وقلع الأنياب، وقطع الأعصاب، وسد الأبواب، وغيرها من أنواع التعذيب.

التبين. ونتيجة هذا القول أن من لم يتبين إسلامه ولم يهاجر في مثل هذه الظروف يكون كافراً لا ولاية بينه وبين المسلمين. ويعتمدون في ذلك على ما يفهمونه من آيات الأنفال في نفي الولاية بين المسلمين المهاجرين وبين من أسلم بمكة ولم يهاجر. والآيات هي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾. إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾^(١). والملاحظ أن الله قد ذكر مع المؤمنين من المهاجرين والأنصار طائفة ثالثة هم المؤمنون الذين لم يهاجروا.

وقد حكم الله تعالى أن لهذه الطائفة الثالثة حق النصرة في الدين إلا على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق. لكن مع ذلك فليس لهم ولاية حتى يهاجروا. ومعلوم علماً قطعياً أن الولاية المنفية عنهم ليست الولاية التي هي مقتضى الأخوة الإيمانية لتحقيق وصف الإيمان لهم كما حكم الله به لهم. وليست أيضاً ولاية النصرة مع أن الله قد أمر بنصرهم في الدين إذا لم يكن ثم ميثاق بين من استنصروا بالمسلمين عليهم وبين المسلمين. فما هي الولاية المنفية عنهم في الآية إذن؟.

لقد حصل اللبس في فهم المقصود بفهم الولاية هنا قديماً كما وقع ذلك حديثاً، ونكتفي هنا ببيان الإمام أحمد - رحمه الله - لذلك حيث يقول: «وأما قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢). وقال في آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣). وكان عند من لا يعرف معناه ينقض بعضه بعضاً. أما قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني: من الميراث، وذلك أن الله حكم على المؤمنين لما هاجروا إلى المدينة أن لا يتوارثوا إلا بالهجرة، فإن مات رجل بالمدينة مع النبي ﷺ وله أولياء بمكة لم يهاجروا كانوا لا

(1) سورة الأنفال، الآية: «(74/73/72)».

(2) سورة التوبة، الآية: «(71)».

(3) سورة الأنفال، الآية: «(72)».

يتوارثون. وكذا إن مات رجل بمكة وله ولي مهاجر مع النبي ﷺ كان لا يرثه المهاجر، فذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَرَثَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (1) من الميراث «حتى يهاجروا». فلما كثر المهاجرون رد ذلك الميراث إلى الأولياء هاجروا أم لم يهاجروا، وذلك قوله: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين». وأما قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (2). يعني في الدين، والمؤمن يتولى المؤمن في دينه. فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة (3). وقد بين الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - حكم هذه الطائفة الثالثة الذين آمنوا ولم يهاجروا وأنهم لا يكفرون بمجرد ذلك، فكان مما قاله: «ثم وُجد أفراد آخرون دخلوا في هذا الدين عقيدة ولكنهم لم يلتحقوا بالمجتمع المسلم فعلاً... وجد هؤلاء الأفراد سواء في مكة أو: في الأعراب حول المدينة يعتنقون العقيدة ولكنهم لا ينضمون فعلاً للمجتمع الذي يقوم على هذه العقيدة، ولا يدينون فعلاً دينونة كاملة للقيادة القائمة عليها... إلى أن قال: فهؤلاء الأفراد ليسوا أعضاء في المجتمع المسلم، ومن ثم لا تكون بينهم وبينه ولاية. ولكن هناك رابطة العقيدة» (4).

ولأجل ما تقدم، فإن الصحابة قد اختلفوا في شأن من أسلم بمكة وبقي فيها ولم يهاجر مع قدرتهم على ذلك، ثم أكرهوا على القتال مع الكفار يوم بدر. فمن الصحابة من تأسف لقتلهم، ومنهم من رأى أنهم يقتلون لأجل تفریطهم في عدم الهجرة حتى أكرهوا على القتال مع المشركين. ولو كانوا عندهم كفاراً لم يتأسفوا عليهم. يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : «إن أناساً من المسلمين لم يهاجروا كراهة مفارقة الأهل والوطن والأقارب... فلما خرجت قريش إلى بدر خرجوا معهم كرهاً، فقتل بعضهم بالرمي، فلما علم الصحابة أن فلاناً قتل وفلاناً قتل تأسفوا على ذلك، وقالوا: قتلنا إخواننا. فأنزل الله تعالى فيهم: «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كتمت قالوا كنا مستضعفين في الأرض» إلى قوله: «وكان الله غفوراً رحيماً» (5). فليتأمل الناصح لنفسه هذه القصة، وما أنزل الله فيها من الآيات، فإن أولئك لو تكلموا بكلام الكفر، وفعلوا كفراً ظاهراً يرضون به قومهم لم يتأسف الصحابة على

(1) سورة الأنفال، الآية: (72).

(2) سورة التوبة، الآية: (71).

(3) انظر: «الرد على الجهمية، ضمن عقائد السلف» (ص: 62).

(4) انظر: «ظلال القرآن»، لسيد قطب - رحمه الله - (ص 1558/1559).

(5) راجع في «ظلال القرآن»، لسيد قطب - رحمه الله - تفسير هذه الآية: (ص 1558/1559).

قتلهم، لأن الله بين لهم وهم بمكة لما عذبوا قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽¹⁾. فلو كانوا سمعوا عنهم كلاماً أو: فعلاً يرضون به المشركين من غير إكراه ما كانوا يقولون: قتلنا إخواننا»⁽²⁾.

ثانياً: التقية بإظهار الكفر:

لا يجوز بحال إظهار الكفر ابتداءً من غير إكراه⁽³⁾ بدعوى التقية، بل: لا يجوز ذلك بما هو معصية. ولهذا لما فعل حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - ما فعل من مكاتبة كفار قريش بخبر مسير الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه إلى مكة لم يعذره الرسول صلى الله عليه وسلم حتى إن بعض الصحابة كعمر - رضي الله عنه - قال: إنه قد نافق.

لكن الرسول صلى الله عليه وسلم تبين حاله لاحتمال أن يكون فعله كفراً وردة عن الإسلام أو: أن يكون معصية لا تخرجه من الملة. فلما تبين للرسول صلى الله عليه وسلم حاله وأنه إنما كاتب قريشاً مصانعة ومداهنة لهم وتقية لأجل حفظ ماله وأهله بمكة لا مظاهرة للمشركين ولا موالاتهم على دينهم، لم يكفروه وكانت تلك المعصية منه مغفورة بحسنه العظمى يوم بدر. فإذا كان هذا في معصية ولم يعذر حاطب - رضي الله عنه - بل: كان أثماً بذلك فكيف بالكفر؟ فالتظاهر بكفر أو: معصية من دون عذر يبيح ذلك يوجب المؤاخذة بحسب ما تحقق في الظاهر من كفر أو: معصية.

وهذا الاشتراط في التقية هو حقيقة الفرق بين منهج أهل السنة في التقية ومنهج الشيعة في ذلك. فإن التقية عندهم هي الأصل، فتباح من دون إكراه موجب بل: لمجرد احتمال الضرر ولو لم يتحقق فعلاً. وهذا في الحقيقة نفاق وليس من التقية في شيء. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان هذه المسألة: «التقاة: ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه كما في «الصحیح» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁽⁴⁾. فالؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدكم بيده مع عجزه، لكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه. مع أنه لا يكذب

(1) سورة النحل، الآية: «106».

(2) انظر: «مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن المجموع» (ص: 33/34).

(3) ويستثنى من ذلك الحرب فقط.

(4) رواه مسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان رقم: «49» انظر: «جامع العلوم والحكم» (2/

243/رقم: 34). سبق تخريجه آنفاً.

ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتبه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل: غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون. وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل: كان يكتب إيمانه، وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبيحه الله إلا لمن أكره بحيث أبيض له النطق بكلمة الكفر، والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكره.

والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين، لا من جنس حال المكره الذي أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان⁽¹⁾. ومن هنا نعلم الفرق بين المناط في الإعذار بكتمان الدين وأنه العجز عن إظهاره ولو لم يكن إكراه. وأما إظهار الكفر والمعصية فلا بد لإباحة التقية فيه من الإكراه. وذلك لأن القيام بتحقيق المطلوب مشروط بالاستطاعة، وأما ترك المنهي فالأصل فيه الترك، وليس مما تشترط فيه الاستطاعة، وإنما يكون اشتراط الاستطاعة عند الإكراه على المخالفة بفعل المنهي عنه. ولهذا قال الرسول ﷺ: «... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»⁽²⁾. فعمم الأمر بالامتناع عن كل منهي عنه، وقيد فعل المأمور بالاستطاعة.

وعلى هذا الأصل - أعني: اشتراط الإكراه في التظاهر بالكفر - أدلة كثيرة، منها، - وهو أوضحها وأظهرها - قول الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَيْكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ إلى قوله: ﴿ الْكٰفِرِيْنَ ﴾⁽³⁾. فلم يعذر الله أحداً في الكفر الظاهر بغير الإكراه. فمن تظاهر بالكفر ولم يكن مكرهاً، فإنه لا يكون إلا كافراً لانسراح صدره بالكفر لتلازم الظاهر والباطن. فلا عذر لأحد في ذلك بغير الإكراه مطلقاً سواء كان كفره محبة لوطنه أو: لأهله وعشيرته أو: توقعه أذى الكفار ونحو ذلك.

(1) انظر: «منهاج السنة النبوية» (424/6).

(2) رواه البخاري في: «صحيحه»، كتاب: الاعتصام «بالكتاب والسنة» رقم: (7288)، ومسلم في: «صحيحه»، «كتاب الحج» رقم: «ص: 1821/رقم: 1337»، وأحمد في: «مسنده» (428/258/2/517)، والترمذي في: «جامعه»، «كتاب العلم» رقم: (2681)، والنسائي في «سننه»، «كتاب الحج»: (111/110/5/رقم: 1619)، وصححه ابن حبان (21/18)، وانظر تمام تخريجه في: «صحيح ابن حبان»، بتحقيق الأرنؤوط، و«جامع العلوم والحكم...» (238/1) - وما بعدها رقم: (9).

(3) سورة النحل، الآية رقم: (107/106).

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في بيان دلالة هذه الآية على هذا الأصل - :
«لم يعذر الله... إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد
إيمانه سواء فعله خوفاً أو: مداراة أو: مشحة بوطنه أو: أهله أو: عشيرته أو: ماله، أو:
فعله على وجه المزح أو: لغير ذلك من الأغراض إلا المكره. فالآية تدل على هذا من
وجهين:

الأول: «إلا من أكره»، فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره
إلا على الكلام أو: الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾⁽¹⁾، فصرح أن
هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو: الجهل أو: البغض للدين أو: محبة
الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين⁽²⁾. ولهذا فإنه
لما كان بمكة قوم قد نطقوا بالشهادتين لكنهم ظاهروا المشركين من غير إكراه، لم
يعذرهم الله تعالى بل: حكم بنفاقهم وكفرهم وبين ذلك للمسلمين فقال تعالى: ﴿فَمَا
لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَيَّا وَلَا نَصِيرًا﴾⁽³⁾.

يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - : «قال العوفي عن ابن عباس نزلت في قوم
كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون
حاجة لهم فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس. وإن المؤمنين لما
أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت طائفة: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم فإنهم
يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله! - أو: كما قالوا -
أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا
ديارهم نستحل دماءهم وأموالهم، فكانوا كذلك ففتين، والرسول ﷺ عندهم لا ينهى
أحداً من الفريقين عن شيء فنزلت: «فما لكم في المنافقين ففتين» الآية. رواه ابن أبي
حاتم، وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم
قريب من هذا⁽⁴⁾. فهو لاء لما ظاهروا المشركين ووالوهم على دينهم⁽⁵⁾ لم ينفعهم ما

(1) سورة النحل، الآية رقم: «107».

(2) انظر: «كشف الشبهات» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموعة مؤلفات - العقيدة

والآداب الإسلامية - «ص: 180».

(3) سورة النساء، الآية رقم: «89/88».

(4) انظر: «تفسير ابن كثير» «533/1».

(5) والمقصود من مظاهرة الكفار على المسلمين، أن يكون أولئك أنصاراً وظهوراً وأعواناً للكفار ضد

تظاهروا به من الإسلام⁽¹⁾ لأن ما فعلوه لم يكن تقية أكرهوا عليها، وإنما كان اختياراً منهم لذلك، فلم يكن لهم عذر، وعلى هذا الأصل تفهم آية التقية وهي قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾⁽²⁾.

فمعنى الآية هو: أن مظاهره المشركين مطلقاً سواء كان ذلك بقول أو: فعل أو: موالاة لهم وخروج من الملة من حيث الأصل. إلا أن يكون ذلك تقية. والتقية في ذلك لا تكون بمجرد الخوف وتوقع الضرر، وإنما تكون بحصول الإكراه حقيقة.

فهنا فرق بين التقية بكتمان الدين والذي يكفي في الإعذار فيه مجرد خوف الضرر، لكن إظهار الكفر لا بد فيه من تحقق الإكراه لا مجرد الخوف والتوقع. ولهذا نهى الله تعالى عن موالاة أهل الكتاب وبين أن موالاتهم ولو مع الخوف كفر، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٦﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ

المسلمين، فينضمون إليهم، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان، فهذا كفر يناقض الإسلام. «مجموع الفتاوى» (160/11)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (238/237/1)، كلاهما لابن تيمية. والموالاة والمظاهرة للمشركين تكون في عدة معانٍ انظرها في: «تفسير ابن كثير» (514/1)، و«المحلى» (138/13)، و«الدرر السنية» (166/165/7)، و«مجموعة التوحيد» (313/1/314) جمع ابن قاسم، و«تفسير السعدي» (304/2)، و«نواقض الإيمان القولية والعملية» (ص: 377/361)، و«من تشبه بقوم فهو منهم» (ص: 21/18/17)، و«مختصر معارج القبول» (ص: 121)، للقحطاني، و«تيسير ذي الجلال والإكرام، بشرح نواقض الإسلام» (ص: 86/ إلى: 96) لسعد القحطاني. ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، هو الناقض الثامن من النواقض العشرة المجمع عليها وقد قلت في نظم هذه الناقض:

مَنْ يَنْهَضُ لِلْمَشْرِكِينَ مَنَاصِرًا فَلَقَدْ غَدَا مِنْهُمْ بِلَا إِهْمَامٍ

رقم البيت: «22». بتاريخ 8/ربيع الأول 1428هـ السجن المحلي بتطوان.

(1) هذا السبب هو الموافق لظاهر الآية وسياقها. وأما ما ورد عن زيد بن ثابت أن ذلك كان من المنافقين الذين رجعوا يوم أحد إلى المدينة، فبعيد، وإن كان في «الصححيين»، لأن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة أحد لم يكن عليهم هجرة، كيف وهم في دار الهجرة؟ وقد قال تعالى: «فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا...» ولأجل هذا رجح الإمام الطبري وغيره أن المقصود بالآية من كانوا بمكة على ما سبق وصفهم.

(2) سورة آل عمران، الآية رقم: «28».

فِيصْبِحُوا عَلَيَّ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينَهُ ﴿٥٧﴾ ﴿١﴾ .

فلم يجعل الله مجرد الخشية أن تكون الدائرة والغلبة للكافرين عذراً في موالاتهم، بل: جعل من تولاهم معتذراً بذلك منهم، ثم بين أنه لا يفعل ذلك إلا من كان في قلبه النفاق.

ومثل هؤلاء في عصرنا من يحكّمون القوانين الوضعية ويرفضون الحكم بالشرعية ويعتذرون بالخوف من الكافرين لو التزموا بالشرعية ويقولون: «نخشى أن تصيبنا دائرة» ويُسوّفون في أمر تحكيم الشريعة مدعين انتظار الظرف المناسب!!.

والحقيقة أن ذلك لا يدخل في حكم الإكراه، بل: ولا في أحكام الضرورة، فإنه لا مانع ابتداء من إعلان تحكيم الشريعة إلا الخوف وموالات الكافرين. وإنما يكون المانع عند تطبيق بعض ما يتعلق بتنفيذ الحكم بالشرعية على التفصيل بعد إقرارها ابتداءً بحيث تكون هي أصل التشريع، وهذا مما يدخل تحت قاعدة: التكليف⁽²⁾ على قدر الاستطاعة. فمن عجز عن تطبيق بعض أحكام الشريعة بعد التسليم لها ورفض ما سواها من القوانين الجاهلية كان معذوراً. ولا بد من التفريق بين هاتين الحالتين.

ومما يدل على أن موالات الكافرين خوفاً منهم أو: مشحة بالوطن كفر ما لم يكن ذلك عن إكراه، ما ذكره الله عن نبيه شعيب - عليه السلام - وتهديد قومه له بإخراجه من أرضهم إن لم يعد في ملتهم ويوافقهم على ما هم عليه.

ولكن نبي الله شعيباً عليه السلام قال كما حكى الله عنه: ﴿ قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَلْنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبُّنَا أَفْتَحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٣﴾ .

حد الإكراه:

من تظاهر بالكفر وهو كاره له غير راضٍ عنه، وإنما فعله تقية لما حصل له من الإكراه، فإنه معذور لعدم تحقق القصد منه إلى ما به الكفر وكون قلبه مطمئناً بالإيمان ولو كان ظاهره بخلاف ذلك.

والإكراه المعتبر هنا هو ما انتفى فيه الرضى بالكفر مع كون المكره مكلفاً مختاراً

(1) سورة المائدة، الآية رقم: «52/51».

(2) التكليف: إلزام ما فيه كلفة. «التعريفات» «ص: 69».

(3) سورة الأعراف، الآية رقم: «89».

لما فعله قاصداً إليه غير ملجأ بحيث ينتفي قصده بالكلية.

وذلك أن المكروه مكلف ولا يكون مكلفاً إلا إذا كان مختاراً أن يفعل ما أكره عليه أو: ألا يفعل. أما إذا لم يكن مختاراً ولا يمكنه ذلك فإنه لا يكون مكلفاً ولا اعتبار لعمله الظاهر، ولا يدخل في أحكام التقية ابتداءً.

وعلى هذا فلا بد من التفريق بين الذي حقيقته طمأنينة القلب وانسراحه، وبين الاختيار⁽¹⁾ الذي حقيقته مجرد تحقق القصد إلى إيقاع الفعل الظاهر سواء رضي عنه الفاعل أم لا. فالرضى بالكفر هو مناط التكفير، وأما الاختيار والقصد إلى الفعل الظاهر فهو مناط التكليف.

لكن هل معنى هذا أن الرضى أمر باطني لا يمكن الحكم عليه؟

الحقيقة أن من كان مكلفاً مختاراً، وتظاهر بشيء من أعمال الكفر، ولم يكن مكرهاً لا يكون إلا كافراً ولو ادعى أنه كاره لعمله في الباطن، لأن هذا حقيقة التلازم بين الظاهر والباطن، فلا عبرة إذن بدعوى الكره وعدم الرضى عن الكفر الظاهر مع عدم الإكراه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معنى قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾: «فإن قيل: فقد قال تعالى: «ولكن من شرح بالكفر صدراً». قيل: وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر بغير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا تناقض أول الآية وآخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكروه فقط، بل: كان يجب أن يستثنى المكروه وغيره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بالكفر صدراً وهي كفر.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿تَحَذَّرُوا الْمُنْفِقِينَ﴾ أن تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴿١٠٧﴾ إلى قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾⁽³⁾. فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل: كنا نخوض ونلعب، وبين

(1) الاختيار: الميل إلى ما يراد ويرتضى. «التعريفات» (ص: 69).

(2) سورة النحل، الآية رقم: «106».

(3) سورة التوبة، الآية رقم: «66/62».

أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام»⁽¹⁾.

وعلى هذا فلا بد لدرء وصف الكفر عن المعين الذي تظاهر بما هو كفر من أن يكون مكرهاً وإلا كان كافراً.

وإذا تبين ذلك فهل للإكراه حد يستوي فيه جميع أفراد المعينين؟

والجواب: أنه ليس للإكراه حد منضبط يحكم به على جميع المعينين بل: يختلف الحكم فيه باختلاف النظر⁽²⁾ في ثلاثة أمور وهي:

1- حال المكره، فإن الناس يختلفون في قدراتهم ومكانتهم وتحملهم للإكراه.

2- حال من وقع منه الإكراه، فإن الأمر في ذلك أيضاً مختلف.

3- الأمر الذي وقع عليه الإكراه. وهذا ظاهر أيضاً، فليس الإكراه على الكفر كالإكراه على المعصية، وليس الإكراه على مجرد القول كالإكراه على القول والفعل أو: مجرد الفعل وهكذا.

فأما اختلاف الناس في قدراتهم ومكانتهم فظاهر، فقد يكون إكراهاً في حق إنسان ما ليس بإكراه في حق غيره لاختلافهما في تحمل الإكراه حتى قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو: سوطين إلا كنت متكلماً به»⁽³⁾.

ثم إن إكراه العالم مثلاً ليس كإكراه غيره، فإنه قد يضل بعض الناس بتقية العالم وأخذه بالرخصة.

ولهذا شدد الإمام أحمد - رحمه الله - في هذا الأمر حين سئل عن العالم وهل له أن يأخذ بالتقية في فتواه فقال: «إذا أجاب العالم تقية، والجاهل بجهل فمتى يتبين الحق؟»⁽⁴⁾.

وصدق الإمام - رحمه الله - ، فإنه ما وقع اللبس والغش في الأمة إلا بمداهنة العلماء وتجروء الجهال بالإفتاء بلا علم.

(1) انظر: «مجموع الفتاوى» (220/7).

(2) النظر: فكر يؤدي إلى علم - ومعلوم أن ما يؤدي إليه النظر متوقف على مقدماته وطبيعته - أو: اعتقاد أو: ظن. «التعريفات» ص: 69.

(3) انظر: «المحلى» (336/8) لابن حزم.

(4) انظر: «البحر المحيط» (424/2).

وقد جعل - رحمه الله - من نفسه مثلاً في ذلك فلم يداهن ولم يلن حين فتن على القول بخلق القرآن لما علم من افتتان الناس وانطماس وجه الحق لو فعل ذلك. وأما اختلاف الإكراه باختلاف حال من يقع منه فظاهر. وفرق بين من يعلم أنه عازم على إنفاذ وعيده وبين المههد الذي يحتمل منه ذلك فقط. وفرق أيضاً بين من كان له سلطة في تحقيق ما توعد به وبين من كان دون ذلك.

وأما اختلاف الإكراه باختلاف الأمر المكروه عليه فأمر التفاوت فيه واسع، فما كان إكراهاً في شيء قد لا يكون إكراهاً في شيء آخر.

يقول الإمام النووي في بيان هذا التفاوت: «لا يشترط سقوط الاختيار، بل: إذا أكرهه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما تهدده به حصل الإكراه. فعلى هذا ينظر فيما يطلبه منه، وما هددوه به، فقد يكون الشيء إكراهاً في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص»⁽¹⁾.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في المسألة نفسها: «تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكروه. فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها. فإن الإمام أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو: قيد. ولا يكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو: يسيء عشرتها. فجعل خوف الطلاق أو: سوء العشرة إكراهاً⁽²⁾. ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إذا خشى الكفار أن لا يزوجه أو: أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر»⁽³⁾. وقد يعظم الأمر وينحسر الإعذار بالتقية حتى لا يعذر بها كما في حال المكروه على الكفر مع الدوام على ذلك لا في حالة عارضة.

ولهذا لما سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت

(1) انظر: «روضة الطالبين» (60/8) للإمام النووي.

(2) وفي النسخة التي بحوزتي داخل السجن من «مجموعة التوحيد» (ص: 208)، فيها زيادة: «ولفظه في موضع آخر: لأنه أكرهها».

(3) انظر: «مجموعة التوحيد» (ص: 297). وفي النسخة التي عندي - حالياً - داخل السجن رقم: «ص: 208». دار الفكر. ط: الأولى.

فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ: «أولئك كانوا يراودون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم»⁽¹⁾.

وبعد كل هذا: فإنه إذا كان الرضى بالكفر الظاهر هو مناط التكفير على الحقيقة، ولم يمكن الحكم عليه ومعرفته إلا من حيث دلالة الظاهر عليه، وكان الإكراه مانعاً من الحكم بتكفير المعين.

ولم يكن الإكراه محدوداً بحد منضبط يستوي فيه جميع أفراد المكلفين، فلم يبق إذن إلا اعتبار الإكراه ما أمكن أن يكون عذراً في درء الحكم بوصف الكفر للمعين، حتى إذا لم يمكن بحال أن يكون المعين مكرهاً ولو ادعاه كان كافراً.

ومعلوم أن مجرد احتمال عدم الإكراه أمر إضافي نسبي يختلف من معين إلى آخر وأنه لا بد للتحقق منه من تبين حال كل معين على التفصيل قبل الحكم عليه بأن ما ادعاه إكراهاً، وهنا قد يحصل الخلاف في حكم معين، وهل هو معذور أم غير معذور للاختلاف في أن ما اعتذر به من الإكراه محتمل أو: غير محتمل. وهذا خلاف في تحقيق مناط الحكم. لكن الذي لا يصح الخلاف فيه هو مناط الحكم لا تحقيق مناطه.

التقية مباحة والصبر أولى:

كل ما سبق من الكلام عن التقية إنما يدل على إباحتها لرفع الحرج⁽²⁾ الذي هو من مقاصد الشريعة ومقتضى رحمة الله بعباده.

لكن ذلك لا يدل على مشروعيتها وجوباً أو: استحباباً، بل الأصل هو عدم التقية. وإنما يكون الإعذار بالتقية كحالة عارضة مؤقتة لرفع الحرج والإثم فقط. وعلى هذا فالصبر والأخذ بالعزيمة أولى من الترخص ولو وصل الإكراه إلى حد القتل. ولهذا يقول الرسول ﷺ: «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»⁽³⁾.

وتأمل صبر بلال - ﷺ - وقد كان «تفعل فيه الأفاعيل حتى إنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ويأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم ويقول: أحد، أحد، ويقول: والله لو أعلم كلمة أغيظ لكم منها لقلتها - رضي الله عنه وأرضاه». وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ فيقول: نعم، فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع، فلم يزل يقطعه إرباً

(1) انظر: «المغني» لابن قدامة «147/8».

(2) الحرج: ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه. «التعريفات» (ص: 70).

(3) رواه الحاكم في مناقب الصحابة «195/3»، انظر شواهد في: «بيان الوهم والإيهام...»: «4/

إرباً وهو ثابت على ذلك... وكذلك خباب بن الارت عذب فكان «يأخذه المشركون فيوقدون له ناراً ثم يلقونه فيها فما يطفئها إلا شحم ظهره»⁽¹⁾. وتأمل قصة أصحاب الأخدود وما كان من حال الغلام في الصبر على أن يقتل ليهتدي الناس بسببه⁽²⁾.

وقصة مؤمن آل فرعون حينما صرخ في قومه وتوعدهم بعذاب الله بعد أن كان يكتُم إيمانه. وقصة مؤمن سورة يس وقد أمر قومه باتباع الرسل فقال: ﴿يَقَوْمِ أَتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠﴾ أَتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَلْكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿١١﴾ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ ﴿١٣﴾ إِنْ إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٤﴾ إِنْ ءَامَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونَ ﴿١٥﴾﴾⁽³⁾، فقتله قومه فقال بعد موته: ﴿يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿١٧﴾﴾⁽⁴⁾.

والأمثلة على نحو ذلك كثيرة من أحوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجاهدين الصابرين من هذه الأمة ومن سبقها، مما يدل على المنزلة الرفيعة لمن أخذ بالعزيمة وترك الرخصة⁽⁵⁾ ولو كانت مباحة⁽⁶⁾. والرافضة يعتقدون أن التقية واجبة، وتركها كفر مخرج من الملة، وأنه يجب التزامها في كل وقت، وفي كل زمان، ويزعمون - عليهم بهلة الله - أن الله أخذ بالتقية، وسائر الأنبياء والرسل - عليهم السلام - وأن رسول الله ﷺ لم يبلغ الرسالة إلا لعلي - ﷺ - وعلي بلغ أبناءه فقط حتى انتهت إلى مهديهم المزعوم. وسترى - أخي القارئ - أمثلة كثيرة في الفصل التالي.

(1) انظر: «تفسير ابن كثير» (28589)، و«الإصابة» (416/1) لابن حجر.

(2) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرفائق (3005)، والترمذي في «جامعه»، كتاب التفسير (3337).

(3) سورة يس، الآية رقم: (25/20).

(4) سورة يس، الآية رقم: (27/26).

(5) الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الشرع: اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أي: مما استباح بعذر مع قيام الدليل المحرم. أو: ما بني على أعمار العباد. «التعريفات للجرجاني»، وفي «تعريفات الأنصاري» (ص:70): «الرخصة: حكم يتغير من صعوبة إلى سهولة، لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي».

(6) انتهى هذا الفصل بكامله - مع تصرف مني يسير - من كتاب: «ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة» (ص:267/إلى:281)، كتبه عبد الله بن محمد القرني لنيل درجة: «الماجستير» في قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

التقية عند الرافضة مفهوماً وواقعاً.

التقية في كلام أهل اللغة:

التقية: بفتح التاء، وكسر القاف، وفتح الياء المشددة، مأخوذة من «وقى». ولو نظرنا إلى قواميس اللغة لوجدنا أن خلاصة معانيها هي: صيانة النفس عن الآخرين، بستر ما في باطنها من اختلاف وعداوة، والتظاهر بالاتفاق والمحبة⁽¹⁾.
التقية اصطلاحاً:

أما التقية في الاصطلاح، فيقول الخميني - رضي الله عن غيره، ولا رحم فيه مغرر إبرة، وسعد من يجفوه، وعليه بهلة الله - : «التقية معناها: أن يقول الإنسان قولاً مغايراً للواقع، أو: يأتي بعمل مناقض لموازين الشريعة، وذلك حفاظاً لدمه أو: عرضه أو: ماله»⁽²⁾. وقال الشيعي الرافضي محمد جواد مغنية: «ومعنى التقية: أن تقول، أو: تفعل غير ما تعتقد»⁽³⁾. وهذا هو النفاق بعينه ولحمه وشحمه وعظمه، حيث يستر الواحد منهم اعتقاده، ويتظاهر أمام الناس بخلافه، وينكر كل ما ينسب إليه من قول أو: عمل أو: اعتقاد. فهو يرى أن «الغاية تبرر الوسطة»⁽⁴⁾، و«يجوز التوصل إلى غاية مشروعة من غير طريق مشروع»، بل: صدوقهم⁽⁵⁾ ابن بابويه يقول عن التقية كلاماً أخصب مما قاله الرافضان: الخميني، ومغنية، حيث قال: «التقية واجبة، من تركها كان بمنزلة ترك

(1) انظر: «الصحاح» (2526/6)، و«لسان العرب» (401/15) لابن منظور، و«تاج العروس» (396/10).

(2) انظر: «كشف الأسرار» (ص: 147) للخميني.

(3) انظر: «الشعبة في الميزان» (ص: 48) للرافضي محمد جواد مغنية.

(4) أي: إنه لا بأس في استخدام أية وسيلة للوصول إلى الغاية المنشودة، مهما كانت هذه الوسيلة خسيصة، فيها كذب وخداع ومكر ونفاق وغش. فالعالم الشيعي يكذب ويحتال ويراع في سبيل كتم الدين - كما أمره بذلك أسياده من اليهود - وعلى استعداد بأن يفتي في المجلس الواحد في القضية الواحدة بأكثر من حكم. انظر: «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» (ص: 12/11 - وما بعدها) للأستاذ أحمد بن عبد العزيز الحمدان.

(5) ابن بابويه القمي، يلقبه الرافضة بالصدوق، وبرئيس المحدثين، وكان يقول عن نفسه: «أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر»ع - يعني: مهديهم - وقال عنه الحائري: «إن عدالة ابن بابويه من ضروريات المذهب، ولم يقدح في عدالته عادل». وقال عنه الحارثي: «شيخ الفرقة الناجية، وفقهها ووجهها». مات سنة: «381هـ» وهو صاحب ثاني كتب الصحاح عندهم، وهي: «الكافي»، و«فقيه من لا يحضره الفقيه» وهما جامعان شاملان لكل أنواع الكفر - اجتمع فيهما ما تفرق في غيرهما من كتب الشرك»، وهو أيضاً: صاحب «الاستبصار»، و«الاعتقادات»، و«التهذيب». انظر: «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» (ص: 14).

الصلاة»⁽¹⁾.

وقال محمد الرضي الرضوي: «الاعتقاد بالتقية والمتعة اعتقاد بالقرآن، والإنكار لهما إنكار للقرآن وكفر به»⁽²⁾. فالنفاق عند الروافض: الأخذ به حتم وواجب، وتركه وإنكاره كفر كإنكار القرآن تماماً، وتركه بمنزلة ترك الصلاة!!!. وهناك أمثلة كثيرة في كتب الشيعة لو جمع ذلك من بطون أمهات كتبهم وبناته لبلغ مجلدات ضخمة. فإليكم بعض الأمثلة من كتبهم المعتمدة لديهم: روى الكليني في «الأصول من الكافي»⁽³⁾:
 عن جعفر بن محمد«ع»⁽⁴⁾ أنه قال: «التقية من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له»⁽⁵⁾. وسيدنا جعفر بريء من هذا الهراء المنسوب إليه وقد كذب عليه الروافض كثيراً⁽⁶⁾ ونسبوا إليه ضلالاً هو منه بريء - رحمه الله - . وروى عنه أيضاً أنه قال: «إن

(1) انظر: «باب التقية» في كتاب «الاعتقادات» لابن بابويه القمي، وهو من أهم كتب العقائد عند الرافضة. وهذه الكتب للأسف كلها عندنا بالمغرب تباع علانية، وللرافضة مكتبة خاصة تباع فيها كتبهم التي تكفر الصحابة، وتطعن في القرآن والسنة بطنجة حومة «ادريسية - بطنجة». وقد كثر أتباع الخميني عندنا في طنجة، وتطوان، والرباط، والدار البيضاء، ولعلمهم بدءوا زواج المتعة!!!!.

(2) انظر كتابه: «كذبوا على الشيعة» (ص: 373).

(3) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي، كبير علماء الحديث والفقهاء عند الروافض، ويلقبونه بـ«ثقة الإسلام» يعنون: إسلامهم! وهو أمة وحده في الخرافة والضلال.

(4) يكسر الروافض استخدام هذا الرمز «ع» في كتبهم، ويعنون به: «عليه السلام». ورمز: «ص» لبخلهم يعنون به: «صلى الله عليه وآله». ورمز: «ره» يعنون به: «رحمه الله». ورمز: «قد» يعنون به: «قدس الله روحه». ورمز: «عج» أو: «عجل» يعنون به: «عجل الله فرجه، أو: مخرجه، ويعنون به مهديهم المزعوم، المختفي في سرداب سامراء»، ورمز: «لع» ويكسر وروده بعد ذكر اسم أحد من الصحابة الكرام، أو: أحد من بني أمية، ويقصدون به لعن صاحب الاسم المذكور من الصحابة، ويستعملون هذا الرمز لكثرة اللعن في كتبهم لصحابة رسول الله ﷺ، ورضي عن صحابته ومن تبعهم إلى يوم الدين ولعن من لعنهم إلى يوم القيامة.

(5) انظر: «الأصول من الكافي» (2/219)، وهو أول وأهم كتب الصحاح الأربعة عند الرافضة، ويزعمون أنه بمنزلة صحيح البخاري عند المسلمين - أستغفر الله ما أكذبهم - وزعموا أن الكليني لما فرغ من تأليفه عرضه على مهديهم المزعوم فاستحسنه، وقال: كاف لشيعتنا. وزعموا أنه: لم يعمل الإمامية مثله. وأنا أجزم أن إبليس لو قرأه لكفرهم، ولطمع في الجنة لأنه يوجد في الخلق من هو أكفر منه.

(6) وكان الشاعر عناهم حين قال:

لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيلة
 من كان يخلق ما يقول فحيلتي في فيه قليلة

تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له»⁽¹⁾. يعني الذي لا يوافق ولا يكذب لا دين له عند الشيعة الروافض. وروى عنه أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾⁽²⁾. قال: بما صبروا على التقية «ويدرءون بالحسنة السيئة». قال: الحسنة: التقية، والسيئة: الإذاعة»⁽³⁾. وروى عنه أيضاً في قوله تعالى: «ادفع بالتي هي أحسن»⁽⁴⁾ ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾⁽⁵⁾. قال: التي هي أحسن: «التقية»⁽⁶⁾. وروى عنه أيضاً أنه قال: «يضاعف الله حسنات المؤمن منكم إذا أحسن أعماله، ودان بالتقية على دينه وإمامه ونفسه، وأمسك لسانه أضعافاً مضاعفة... أما والله لا يموت منكم ميت على الحال التي أنتم عليها - من التقية - إلا كان أفضل عند الله من كثير من شهداء بدر وأحد فأبشروا»⁽⁷⁾. قال الحمدان: «وبهذا الدين السري - الذي يأمر معتنقه بالكتمان، والمراوغة، ويعده بأجور تفوق أجور شهداء بدر وأحد إن هو تمسك بهذا النمط من الكذب والخداع - استطاع الروافض العيش في المجتمع الإسلامي، كما عاش أسلافهم المنافقون من قبل في مجتمع المدينة، في زمن رسول الله ﷺ، ينكرون كل ما ينسب إليهم من كفر وزندقة، ويتظاهرون بالإسلام، ويكيدون لأهله. ومع أن محمد جواد مغنية في بداية هذا الفصل حاول تبرير أخذ الروافض بالتقية، وحاول إظهارها بثوب مقبول ولم يفلح، فقد عاد مرة أخرى - بعد ذلك - وحاول التخلص من وصمة عار التقية الذي يطارد كل رافضي إلى يوم القيامة، فقال: «اليوم، لا تعرض للظلم في الجهر بالتشيع، فقد أصبحت التقية في خبير كان... اذهب الآن أنى شئت من بلاد الشيعة، فلا تجد للتقية عندهم عيناً ولا أثراً، ولو كانت ديناً ومذهباً في كل حال لحافظوا عليها محافظتهم على تعاليم الدين ومبادئ الشريعة»⁽⁸⁾. كذا قال، والجميع يعلم أن قوله هذا من باب التقية والمراوغة،

(1) انظر: «الأصول من الكافي» (217/2).

(2) سورة القصص، الآية رقم: «54».

(3) انظر: «الأصول من الكافي» (218/2).

(4) لفظة: «السيئة» زيادة من كيس الكليني المفترى غير موجودة في الآية.

(5) سورة فصلت، الآية رقم: «34».

(6) انظر: «الأصول من الكافي» (218/2).

(7) انظر: «الأصول من الكافي» (334/2).

(8) انظر: «الشيعة في الميزان» (ص: 52).

والناظر لكلامه الذي أوردناه في بداية هذا الفصل⁽¹⁾ يدرك أنه متناقض، والتقية لا يرفعها مغنية ولا غيره من أساطين الرفض في هذا العصر، ولا في غيره، وستبقى ديناً عندهم شاء ذلك أم أبى، اعترف به أو: أنكره، والنصوص التي ذكرناها عن أئمته ترد قوله، وتثبت أنه دين عندهم يجب التزامه، ويكفر تاركه.

ونزيد الأمر وضوحاً فنذكر بعض نصوصهم التي تثبت عدم جواز ترك التقية عندهم، في أي زمان، وأي مكان، إلى أن يخرج مهديهم المعدوم⁽²⁾، وهي نصوص مأخوذة من كتب يرى مغنية وكل رافضي أنها كتب لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

قال صدوقهم ابن بابويه القمي: «التقية واجبة، لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله! وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة! وسئل الصادق «ع» عن قوله: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» قال: أعلمكم

(1) ولا سيما قوله: «التقية في حقيقتها وواقعها عند الشيعة ما هي بالشيء الجديد، ولا من البدع التي يأبأها العقل والشرع، فقد تكلم عنها الفلاسفة وعلماء الأخلاق قبل الإسلام وبعدها، وتكلموا عنها، وأطالوا، ولكن لا بعنوان: «التقية»، بل: بعنوان: «هل الغاية تبرر الوساطة؟» وما إلى ذلك، وتكلم عنها الفقهاء، وأهل التشريع في الشرق والغرب بعنوان: «هل يجوز التوصل إلى غاية مشروعة من غير طريق مشروع؟»، وبمعنا: «المقاصد والوسائل»... وهذه العناوين وما إليها تحكي التقية كما هي عند الإمامية، ولا تختلف عنها إلا في الأسلوب والتعبير. وكانت التقية وما زالت ديناً يدين به كل سياسي في الشرق والغرب، حتى المخلص الأمين. وإذا سأل سائل: ما دام الأمر كذلك فلماذا عبر الشيعة بلفظ التقية، ولم يعبروا بلفظ: المقاصد والوسائل، أو: الغاية تبرر الوساطة؟ الجواب: إن العبرة بالمعنى لا باللفظ، وقديماً قال العارفون: النقاش في الاصطلاحات اللفظية ليس من دأب المخلصين» «الشيعة في الميزان» (ص: 49). «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» (ص: 12/11).

(2) مهديهم المزعوم، هو: محمد بن الحسن العسكري، وهو الإمام الثاني عشر في ترتيب أئمتهم، ويزعمون أنه ولد سنة «260هـ» أي: قبل «1148 سنة» ودخل في سرداب سامراء، وما يزال مختبئاً فيه، وسيخرج آخر الزمان ليتنصر للشيعة من السنة، ويسمونه: المهدي، والغائب، والمنتظر، والقائم، وصاحب الزمان، وصاحب الأمر، وصاحب الدار، والحجة، والخاتم، ومن عجيب أمرهم أنهم يعتقدون أنه لا يخرج من سردابه حتى تفسد الأرض، ولأنهم يريدون خروجه، ويتظرونه بفارغ الصبر، فإنهم يحاولون بكل ما أوتوا من قوة أن يفسدوا في الأرض، حتى يعجلوا في إخراجه، قال الخميني - : ينبغي إشاعة المعاصي كي يظهر الحجة «ع» بمعنى أن الفواحش إذا لم تنتشر فإن الحجة لن يظهر. انتهى كلامه من كتاب «ولاية الفقيه، أو: الحكومة الإسلامية» للخميني (ص: 66).

بالتقية»⁽¹⁾. وروى الكليني: عن أبي جعفر «ع»: «لا والله، ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقية، إنه من كانت له تقية رفعه الله، ومن لم تكن له تقية وضعه الله، إن الناس إنما هم في هدنة، فلو قد كان ذلك، كان هذا»⁽²⁾. قال محقق «الأصول من الكافي» علي أكبر: «قوله: "فلو قد كان ذلك" أي: خروج القائم، "كان هذا" أي: ترك التقية». بل: صرح جعفر بن محمد - حسب زعمهم، وافتراءهم عليه - أنه كلما اقترب خروج المهدي كلما زادت التقية، فقال فيما يرويهِ الكليني: «كلما تقارب هذا الأمر»⁽³⁾ كان أشد للتقية»⁽⁴⁾. والنصوص في هذا المعنى كثيرة جداً، إلا أن المقصود إيراد البعض ليدرك القارئ أن التقية دين عندهم، لا يحكمها ظرف معين، أو: زمن معين، بل: هي مطلقة، يتقربون إلى الله - حسب زعمهم - بالتزامها، ويرون أن تركها كفر، وأنها تزداد شدة كلما قرب وقت خروج مهديهم المعلوم، وأنه لا يحق لأحد رفعها إلا المهدي. فكيف يقول مغنية: «إن التقية أصبحت في خبر كان؟». إن قراءة النصوص التي أوردتها، والتي سأوردها - إن شاء الله تعالى - تبين لماذا أنكر مغنية وجود التقية في هذا الزمن، وقال: إنها أصبحت في خبر كان. وتوضح أن مغنية عند ما أنكر التقية كان قوله من باب التقية، لأن أئمتها - حسب زعمهم - أمره بعدم ترك التقية، وبمعاملة المسلمين، وعدم إظهار الخلاف معهم.

نسب الكليني إلى جعفر بن محمد أنه قال: «إياكم أن تعملوا عملاً يعيرونا به. فإن ولد السوء يعير والده بعمله. كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً، ولا تكونوا عليه شيئاً صلوا في عشائهم - يعني عشائر أهل السنة - وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنازتهم، ولا يسبقوكم إلى شيء من الخير، فأنتم أولى به منهم. والله، ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبء، قال الراوي: وما الخبء؟ قال: التقية»⁽⁵⁾. وروى عن أبي جعفر «ع»: «خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية، إذا كانت الإمرة صيبانية»⁽⁶⁾. وروى عن جعفر بن محمد «ع»: قال: «إنه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط، من احتمال أمرنا ستره وصيانتته عن غير أهله. رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلى نفسه،

(1) انظر: «الاعتقادات» لابن بابويه «باب: التقية».

(2) انظر: «الأصول من الكافي» «217/2».

(3) قال محقق «الكافي» «تقارب هذا الأمر»، أي: خروج المهدي. «الأصول من الكافي» «220/2».

(4) انظر: «الأصول من الكافي» «220/2».

(5) انظر: «الأصول من الكافي» «219/2».

(6) انظر: «الأصول من الكافي» «220/2».

حدثوهم بما يعرفون، واستروا عنهم ما ينكرون، والله، ما الناصب⁽¹⁾ لنا حرباً بأشد علينا مؤونة من الناطق علينا بما نكره»⁽²⁾.

وروى عنه أيضاً قوله: «التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له. إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عز وجل به فيما بينه وبينه، فيكون له عزاً في الدنيا، ونوراً في الآخرة، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه، فيكون له ذلاً في الدنيا، وينزع الله عز وجل ذلك النور منه»⁽³⁾. وروى عنه: «لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا، ولا علانيتنا بخلاف سرنا، حسبكم أن تقولوا ما نقول، وتصمتوا عما نصمت»⁽⁴⁾.

ثم هاكم هذه الوصية التي يرويها الكليني في أول كتابه: «روضة الكافي» ونسبها إلى جعفر بن محمد⁽⁵⁾، وذكر أنه أرسلها إلى شيعته، وأمرهم بدراستها، والنظر فيها، وتعاهدها، والعمل بمقتضاها، فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من صلاتهم نظروا فيها، ومما جاء فيها:

أما بعد... عليكم بمجاملة أهل الباطل⁽⁶⁾ تحملوا الضيم منهم، وإياكم ومماظمتهم، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام، فإنه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم... مجالسكم ومجالسهم واحدة، وأرواحكم وأرواحهم مختلفة، لا تأتلف، لا تحبونهم أبداً... لا يحل لكم أن تظهروهم على أصول دينكم⁽⁷⁾... فإنه ينبغي

(1) فهم يطلقون على أهل السنة ومن خالفهم لقب النواصب. والنواصب: هم المتدينون بغيض علي - ﷺ - لأنهم نصبوا له: أي: عادوه. «السير» (235/118/12) للذهبي، وكتابي: «ذاكرة سجين مكافح» (34/1). ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أن الروافض يسمون أهل السنة والجماعة في كتبهم بأسماء عدة، منها: أهل الباطل، والسواد الأعظم، والجمهور، والعامّة، والمخالفون، والأعداء، والنواصب، أو: يشيرون إليهم بضمير الغائب. فإذا مر بك أحد هذه الأسماء فاعلم أن المراد بهم أهل السنة والجماعة. «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» (ص: 19).

(2) انظر: «الأصول من الكافي» (223/2).

(3) انظر: «الأصول من الكافي» (221/2).

(4) انظر: «روضة الكافي» (ص: 73).

(5) حسب قراءتي المحدودة لكتب الشيعة، وكتب التاريخ، لم أجد عالماً كُذِبَ عليه مثل ما كذب الشيعة على جعفر بن محمد، والصوفية على عبد القادر الجيلاني.

(6) يعني: أهل السنة.

(7) تأمل قولهم: «جاملوا أهل الباطل»، «عاملوهم بالتقية»، «لا تحبهم أبداً»، «أرواحكم وأرواحهم مختلفة»، «لا تظهروهم على أصول دينكم»، «لا تبدلوا مودتكم ونصحكم لمخالفكم». ولا

لأهل الحق أن ينزلوا أنفسهم منزلة أهل الباطل... ابدلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم، ولا تبدلوا لمن رغب عن صفتكم...⁽¹⁾ . وهم كما قال الله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ^ع وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٥٦﴾⁽²⁾ . وقال: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ وَمَا هُمْ بِمِنكُمُ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿١٥٧﴾⁽³⁾ . وصدق من قال:

فلا تغررك السنة رطاب بطائنهن أكباد صوادي

ولم يكتف هؤلاء الروافض بنسبة النفاق والكذب - الذي يسمونه: التقية - إلى أنفسهم وإلى أئمتهم، حتى نسبوه إلى رسول الله ﷺ، وإلى جميع الأنبياء عليهم السلام، بل: وإلى الله تعالى، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

روى الكليني: عن أبي جعفر أنه قال: «ما زال هذا العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً»⁽⁴⁾ . وهذا كذب على الله وعلى رسوله، فإن الله عز وجل لم يرسل الرسل، ولم ينزل الكتب إلا لإظهار دينه، وما شرع الجهاد إلا لإعلاء كلمته، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ^ع وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٧٧﴾⁽⁵⁾ . ونسبوا إلى أبي جعفر أنه قال: «ولاية الله أسرها الله إلى جبرئيل عليه السلام، وأسرها جبرائيل إلى محمد ﷺ، وأسرها محمد ﷺ إلى علي «ع» وأسرها علي «ع» إلى ما شاء الله، ثم أنتم تضيعون ذلك»⁽⁶⁾ . وأنه سئل: «أو ما يكفي الناس القرآن؟ قال: بلى، إن وجدوا له مفسراً، قال: وما فسر رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قد فسر له لرجل واحد، وفسر للأمة شأن ذلك الرجل، وهو علي بن أبي طالب «ع»، أبي الله أن يعبد إلا سراً حتى يأتي إبان أجله الذي يظهر فيه دينه»⁽⁷⁾ .

نعوذ بالله من الكفر. أرايت - أيها المسلم - كيف يتهمون الله عز وجل بكتمان

تعليق لي على هذا الضلال إلا قوله تعالى: «لكم دينكم ولي دين».

(1) انظر: «روضة الكافي» «ص: 2».

(2) سورة النساء، الآية رقم: «108».

(3) سورة التوبة، الآية رقم: «56».

(4) انظر: «الأصول من الكافي» «51/1».

(5) سورة الفتح، الآية رقم: «28».

(6) انظر: «الأصول من الكافي» «224/2».

(7) انظر: «الأصول من الكافي» «250/1».

الدين، ثم يتهمون رسوله ﷺ بعدم تبليغ الرسالة، ويقولون إن رسو الله ﷺ لم يبلغ علياً - ﷺ - والله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (1)، ويقول: ﴿ يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (2)، وغير ذلك من الآيات التي توضح أن الله عز وجل ما أرسل رسوله إلا ليلبغ الناس ما أرسل به، وأن لا يكتنم شيئاً، وأنه مرسل لكافة الإنس والجن، وهؤلاء يقولون: لا، بل: كتم، ولم يبلغ، وأسر كل ما أرسل به إلى علي فقط، وعلي أسره إلى ذريته، حتى انتهى إلى مهديهم المزعوم الذي هرب بالدين واختفى في سرداب سامراء ليترك الناس في ضلال مبين، تحت رحمة علمائهم ليخرجوا لهم بهذا النوع من الدين الذي كله دس وافتراء، وكذب ونفاق، فلا حول ولا قوة إلا بالله. ولم يكتفوا بذلك، بل نسبوا القول بالتيقن إلى كافر، وجعلوه ممن دان بها، فكان بذلك ممن استحقوا دخول الجنة.

روى الكليني: عن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: «إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف⁽³⁾ أسروا الإيمان وأظهروا الشرك فأثامهم الله أجرهم مرتين»⁽⁴⁾. وقد كان للكذب والتقلب، والظهور أمام الناس بأكثر من وجه دور كبير في قدرة الروافض على الاختفاء، وإنكار كل ما نسب إليهم من كفر وضلال فبمجرد إثبات قول لهم يروغون روغان الثعلب، ويخرجون من كتبهم قولاً آخر يناقضه، فهم كما قيل: «كالخروف أينما مال اتقى الأرض بصوف».

ويلاحظ هذا الأمر من قرأ كتبهم في الرد على المسلمين، ككتب مغنية، والرضوي، والأنصاري، وشرف الدين الحسيني وغيرهم. وكتبهم الفقهية كذلك فتجد فقهاءهم عند ما يقف أحدهم أمام خبر مخالف لهواه، أو: موافق لدين المسلمين تجده يبادر إلى إنكار هذا الحكم، وادعاء أنه خرج مخرج التقي، وهكذا يخرجون بسرعة من أي مأزق بادعاء أنه خرج مخرج التقي، ولو نظرنا إلى كتاب: «الاستبصار»⁽⁵⁾، لشيخ طائفتهم

(1) سورة سبأ، الآية رقم: (28).

(2) سورة المائدة، الآية رقم: (67).

(3) الروافض يرون أن أبا طالب مؤمن، وأنه كان يكتنم إيمانه، لذلك فهو ناج عندهم. وبهذا القول الشيخ يقول الصوفية!!! حتى ألفوا مؤلفات ضخمة في الدفاع عن أبي طالب وإيمانه المزعوم... وووو...

(4) فليضف هذا الهراء إلى كتاب السيوطي: «مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين»!!!!!!

(5) أحد كتب الصحاح عند الرافضة!!

الطوسي⁽¹⁾ لوجدنا العجب العجاب من سرعة ادعاء هذا الرجل لكل أمر لا يروق له بأنه خرج مخرج التقية. ففي كتاب «الطهارة» ذكر حديثاً عن جعفر بن محمد أنه قال: «إذا بلغ الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء».

ولما كان هذا الحكم مخالفاً لدينهم بادر الطوسي قائلاً: يحتمل أن يكون ورد مورد التقية لأنه مذهب كثير من العامة⁽²⁾. وروى عن أبي جعفر^(ع) أنه سئل: «هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم». فقال الطوسي: «نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة»⁽³⁾. بل ونسبوا هذا الأمر صراحة إلى أئمتهم، فقد روى الكليني: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر^(ع) عن مسألة فأجابني، ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابته بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابته بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله، رجلان من أهل العراق، من شيعتكم، قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بخلاف ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة، إن هذا خير لنا، وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقتكم⁽⁴⁾ الناس علينا، وكان أقل لبقائنا وبقائكم»⁽⁵⁾. إن الحرياء يصعب عليها الثقل بهذه السرعة، وبهذا الدهاء، وهذا فعل ينسبون به إلى إمام من أئمتهم، الذين يدعون فيهم العصمة، فكيف نصدق قوماً يكذب بعضهم على بعض بهذه الصفة؟

والعجب من تعليق الخميني على هذا الخبر، حيث قال: إنهم من باب التقية كانوا يصدرون - أحياناً - أوامر مخالفة لأحكام الله، حتى ينشب الخلاف بين الشيعة أنفسهم لتضليل الآخرين، وتفادياً لوقوعهم في المأزق⁽⁶⁾.

وهؤلاء كما قال الشاعر:

يا كاذباً أصحح في كذبه أعجوبة أية أعجوبة

(1) شيخ الطائفة الطوسي، هو: أبو جعفر محمد بن الحسن «460هـ» قال عنه الطباطبائي: هو شيخ الطائفة المحقة، إمام الفرقة بعد الأئمة المعصومين «ع»، ورافع أعلام الشريعة الحقة، وعماد الشريعة الإمامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين، شيخ الطائفة على الإطلاق، ورئيسها الذي تلوى له الأعناق.

(2) المراد بالعامة هنا هم: أهل السنة كما سبق آنفاً. «الاستبصار» «7/1».

(3) انظر: «الاستبصار» «1/59/61/64/65/66/67/67».

(4) كذا في كتاب: «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» «ص: 23»، ولعل الصواب: «لصدكم» بدل: «لصدقتكم».

(5) انظر: «الأصول من الكافي» «65/1».

(6) انظر: «كشف الأسرار» «148» للخميني.

وَنَاطِقًا يَنْطِقُ فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعِينَ أُكْذُوبَةً
 شَبَّهَكَ النَّاسُ بِعُرْقُوبِهِمْ لَمَّا رَأَوْا أَحْزَاكَ أَسْأَلُوبَةً
 فَقُلْتَ: كَلَّا إِنَّهُ كَاذِبٌ عُرْقُوبٌ لَا يَبْلُغُ عُرْقُوبَةَ

روى الكليني: عن محمد بن مسلم، أنه قال: «دخلت على جعفر بن محمد (ع) وعنده أبو حنيفة، فقلت له: جعلت فداك، رأيت رؤيا عجيبة، فقال: يا بن مسلم هاتها، فإن العالم بها جالس - يعني: أبا حنيفة - وأوماً بيده إليه - فقص محمد بن مسلم رؤياه على أبي حنيفة، ففسرها له - فقال جعفر بن محمد (ع): أصبت - والله - يا أبا حنيفة. فلما خرج أبو حنيفة، قال ابن مسلم لجعفر: جعلت فداك، إنني كرهت تعبير هذا الناصب⁽¹⁾. فقال: يا ابن مسلم، لا يسوؤك، فما يواطئ تعبيرنا تعبيرهم، ولا تعبيرهم تعبيرنا، وليس التعبير كما عبره، فقلت له: جعلت فداك، فقولك: أصبت وتحلف عليه وهو مخطئ؟ قال: نعم، حلفت عليه أنه أصاب الخطأ!!!⁽²⁾. وروى الطوسي: «أن صالح بن محمد كان يتولى الوقف بقم لأبي جعفر الثاني (ع) فقال له: يا سيدي اجعلني في عشرة آلاف درهم في حل، فإني أنفقتها، فقال له: أنت في حل. فلما خرج صالح، قال أبو جعفر (ع): أحدهم يشب على أموال آل محمد فيأخذها، ثم يقول: اجعلني في حل، أترأه ظن أنني أقول لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»⁽³⁾... ونسبوا إلى أبي جعفر أنه قال لأحدهم: «يا زياد، ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية؟ قال: أنت أعلم، جعلت فداك، قال: إن أخذ بها فهو خير له وأعظم أجراً، وإن تركه - والله - أثم»⁽⁴⁾. أرأيت كيف يفترون على الله الكذب، ويفتون الناس بالكذب، ويؤثمون من لم يأخذ بهذه الفتاوى الكاذبة، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾.

ولما كان أئمتهم بهذه الصفة - حسب زعمهم - فإن حال فقهائهم أشد وأنكى، حتى إنهم يمدحون من اشتدت مراوغته منهم، ويعدون ذلك من مناقبه، فقد ذكر أحد

(1) أي: السني، فكل من قدم أبا بكر وعمر على علي - رضي الله عنهم - فهو ناصب عندهم.

(2) انظر: «روضة الكافي» «ص: 137».

(3) انظر: «الاستبصار» «60/2».

(4) انظر: «الأصول من الكافي» «65/1».

(5) سورة النحل، الآية رقم: «116».

حججهم، وهو محمد بن علي الغروي الأوردبادي: عن شيخ طائفتهم الطوسي من قوة عارضته وتقدم حجته، أنه وشي به إلى الخليفة العباسي، أنه هو وأصحابه يسبون الصحابة⁽¹⁾، وكتابه «المصباح» يشهد بذلك، فقد ذكر أن من دعاء يوم عاشوراء لعن خلفاء رسول الله ﷺ على الترتيب: «اللهم خص أنت أول ظالم باللعن، وابدأ به أولاً، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، اللهم العن يزيد بن معاوية خامساً، فدعا الخليفة بالكتاب وبالشيخ، فلما أحضر، قال الطوسي: ليس المراد من هذه الفقرات ما ظن السعاة، بل المراد بالأول: قابيل قاتل هابيل، وهو أول من سن الظلم⁽²⁾ والقتل، وبالثاني: قيدر عاقر الناقة، وبالثالث: قاتل يحيى بن زكرياء، وبالرابع: عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب⁽³⁾. فانظر - رحمك الله - إلى هذا التأويل البارد، الذي يدل على تأصل الكذب، وسرعة التلون، وهو صادر عن من يسمونه شيخ الطائفة، وصاحب كتابين من كتب الصحاح الأربعة عندهم، فكيف بمن عداه؟ مع أن هذا الدعاء ذكره صاحب «مفاتيح الجنان» - القمي - وأوضح أن المعني بالأول: الصديق، وبالثاني: عمر، وهكذا.

(1) قال نعمة الله الجزائر في: «الأنوار النعمانية» (278/1) عن المسلمين: «إننا لا نجتمع معهم على إله، ولا على نبي، ولا على إمام، لأنهم يقولون: إن ربهم هو الذي كان محمد نبيه، وخليفته من بعده أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب، ولا بذلك النبي، لأن الرب الذي خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا، ولا ذلك النبي نبينا». وقال محمد الرضوي عن المسلمين: «فإن قال أحد من الناس فيهم: إنهم شر من اليهود والنصارى فقد صدق في قوله، وإن أقسم بالله على ضلالك بريمينه - «كذبوا على الشيعة» (ص: 131). وقال آية الله -: - الخميني في «كشف أسرار» (ص: 123): «إننا لا نعيد إلهاً يقيم بناء شامخاً للعبادة والعدالة والتدين، ثم يقوم بهدمه بنفسه، ويجلس يزيداً ومعاوية وعثمان وسواهم من العتاة في موقع الإمارة على الناس، ولا يقوم بتقرير مصير الأمة بعد وفاة نبيه». فهذا اعتراف من آياتهم أو: - لعناتهم - أنهم لا يجتمعون معنا في الإيمان بالله وبرسوله، وأن إله المسلمين ليس إلهاً لهم، ونبي المسلمين ليس نبياً لهم، فعلى أي شيء تتفق مع الشيعة؟ روى الكليني: قال جعفر بن محمد «ع»: «مات رسول الله وهو على أمته ساخط إلا الشيعة - من «روضة الكافي» (ص: 180). وفي «فصل الخطاب» (ص: 220) للطبرسي: كتب أبو الحسن إلى أحد أتباعه: لا تلتمس دين من ليس من شيعتك، ولا تحبن دينهم». فقد نسبوا إلى جعفر ابن محمد أنه قال: «خذ مال الناصب حيث ما وجدته، وادفع لنا الخمس - «الدعوة الإسلامية» (271/2) لخيزي»

(2) الظلم لغة: «وضع الشيء في غير موضعه، ويقال: ظلّم الشعر إذا ابيض في غير أوانه، واصطلاحاً: التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور» «التعريفات» (ص: 73). وقيل في تعريف الظلم غير ذلك.

(3) انظر: «مقدمة كتاب: الاستبصار» (1/ن).

ويفتخر الخميني بأحد أساطينهم الذي عاش في الهند، واستطاع طوال عمره أن يظهر أمام المسلمين بأنه واحد منهم، وأنه ليس برافضي... وكان يتصرف بحذر وتحفظ، حتى ظنه السلطان أكبر شاه من أهل السنة، فجعله قاضياً للقضاة، وظل في هذا المنصب بعد وفاة السلطان ومجيء ابنه إلى الحكم، فاكشف أعداؤه بأنه شيعي، فحكم عليه بأن يضرب بالسوط إلى أن مات»⁽¹⁾... لا شك أن شخصاً كهذا بلغ أقصى درجات النفاق. ومع ذلك يفتخر الخميني به. فهذا يدلنا على أن الرافضي المتدين هو الذي يستطيع أن يصل إلى أحط دركات الكذب والغش والتدليس والمراوغة!!!.

وسئل جعفر بن محمد: «يا ابن رسول الله، الرجل يعرف بالكذب، يأتينا بالحديث عنكم أنرده؟ قال: يقول لكم: إن جعفر بن محمد يقول: الليل ليس بليل، والنهار ليس بنهار؟ قال: ما يبلغ هذا الحد، فقال «ع»: إن قال لك: إن جعفر بن محمد يقول: الليل ليس بليل، والنهار ليس بنهار فلا تكذبه، فإنك إن كذبتَه إنما كذبت جعفر بن محمد»⁽²⁾. فما رأيك - أيها المسلم - بهذا الحجر والإلغاء للعقول؟ إن هذا هو السبب⁽³⁾ الذي جعل هؤلاء القوم يتقبلون أي كذب يصدر عنم اختلقوا الكذب⁽⁴⁾ على السنة أئمتهم، فيصدقونه وإن خالف الكتاب والسنة والعقل.

وصدق شيخ الإسلام حين قال عنهم: «هم من أكذب الناس في الثقليات، ومن أجهل الناس في العقليات، يصدقون من المنقول بما يعلم العلماء بالاضطرار أنه من الأباطيل، ويكذبون بالمعلوم من الاضطراب المتواتر أعظم تواتر في الأمة جيلاً بعد جيل، ولا يميزون في نقلة العلم ورواة الأخبار بين المعروف بالكذب أو: الغلط أو: الجهل⁽⁵⁾ بما

(1) انظر: «كشف الأسرار» «178» للخميني.

(2) انظر: «مختصر بصائر الدرجات» «ص: 154».

(3) السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحاً: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرّفاً. «التعريفات» «ص: 73».

(4) الكذب: «هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء أعلم ذلك وتعمد أم لا. أما العلم والتعمد فإنهما شرطان للإثم وقد ورد أكثر من مائتين وثمانين آية في كتاب الله كلها تنهى عن الكذب وتضرب لنا الأمثلة على النهاية السيئة للمكذبين والكاذبين. ولقد اقترن الكذب بالنفاق والكفر». «اللسان آدابه وآفاته» «ص: 12» للشيخ إبراهيم بن محمد.

(5) الجهل: «انقفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً، وهو الجهل البسيط، أو: أدرك على خلاف هيئته في الواقع، وهو الجهل المركب، لأنه تركب من جهلين: جهل المُدرك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به...». «التعريفات» «ص: 68/67». قال شيخنا العثيمين في «شرح ثلاثة الأصول» «ص: 18»: «ومراتب الإدراك ست: الأولى: العلم وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً. الثانية: الجهل البسيط وهو عدم الإدراك بالكلية. الثالثة: الجهل المركب وهو

ينقل، وبين العدل⁽¹⁾ الحافظ الضابط المعروف بالعلم والآثار⁽²⁾. والحاصل: أن التقية عند الرافضة واجبة، وتركها كفر، ويجب التزامها في كل وقت، وفي كل مكان، حيث إنها لا تتقيد بظروف معينة، ولا يرفعها إلا المهدي المزعوم إذا خرج من جحره في سامراء، وهي عندهم أفضل العبادات، ويتقربون إلى الله بالتزامها، وكلما كان الواحد منهم ملتزماً دينه كلما كان أخذه بالتقية أشد، وهم ينسبون إلى الله - تعالى عن ذلك - أنه أخذ بالتقية، وكذلك الأنبياء عليهم السلام، وأن رسول الله ﷺ لم يبلغ الرسالة إلا لعلي، وعلي بلغها أبناءه فقط حتى انتهت إلى مهديهم المزعوم الذي أخذ الدين وهرب به إلى سرداب سامراء إلى غير رجعة.

والتقية هي السبب الوحيد الذي جعل هؤلاء القوم يعيشون بين المسلمين ولا يعلم أحد بدينهم، وكلما اكتشف أحد شيئاً من دينهم بادروا إلى الإنكار، وادعاء أن ما قيل عنهم محض افتراء وكذب⁽³⁾. وللحديث - على التقية - بقية، وفيما ذكرنا هنا كفاية.

ب: القسم الثاني: النفاق العملي، أو: النفاق الأصغر، أو: نفاق دون نفاق:

وهو أن يظهر الإنسان علانيةً صالحاً وبيطن ما يخالف ذلك، وأصول هذا النفاق ترجع إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وغيرهم.

شرح حديث علامات النفاق:

نذكر شرح بعض الأئمة لهذا الحديث فنبداً:

1- الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب

الحنبلي:

قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» عند قول البخاري: «(24 - باب: علامة النفاق» «33 - ... عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان - الحديث 33 - أطرافه في: 6095/2749/2682»

إدراك الشيء على وجه يخالف على ما هو عليه. الرابعة: الوهم وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح. الخامسة: الشك وهو إدراك الشيء مع احتمال مساو. السادسة: الظن وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح».

(1) العدل: مصدر بمعنى العدالة، وهي الاعتدال والثبات على الحق. «التعريفات» (ص: 73).

(2) انظر: «منهاج السنة النبوية» (3/1) لشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى من كتاب: «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» (ص: 11/ إلى: 27).

(3) انظر: «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» (135).

«34 - ... عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" ... الحديث 34 - طرفاه في: 2459/3178»: «قوله: "باب: علامات المنافق" لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك، وقال الشيخ محيي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده. وقال الكرمانى: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان، أو: ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض، والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإذا كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والتترك وتتفاوت مراتبه... قوله: "آية المنافق ثلاث" الآية: العلامة، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو: أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول أليق بصنيع المؤلف، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك.

وقد رواه أبو عوانة في «صحيحه» بلفظ: «علامات المنافق»، فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: «أربع من كن فيه... الحديث»؟! أجاب القرطبي: باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. وأقول: ليس بين الحديثين تعارض، لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق، كونها علامة على النفاق، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق.

على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث» وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وبعضها في وقت آخر. وقال القرطبي - أيضاً - والنووي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال، لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة، وزاد الأول: الخلف في الوعد، والثاني: الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة.

قلت: وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة، والفجور: الميل عن الحق والاحتيال في

رده"، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي: الكذب في الحديث. ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث:

1- القول.

2- والفعل.

3- والنية.

فنبه على فساد القول بالكذب.

وعلى فساد الفعل بالحيانة.

وعلى فساد النية بالخلف.

لأن خلف الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو: بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي في «الإحياء».

وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان: "إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف" وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به⁽¹⁾ ليس فيهم

(1) فائدة: "لا بأس به" و"ليس به بأس" لفظان في مرتبة "الصدوق". قال الصنعاني: "فإن قيل: إنه ينبغي أن يكون "لا بأس به" أبلغ من "ليس به بأس" لعراقة "لا" في النفي. أجيب: بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي فساوت الأولى في الجملة. قال ابن الصلاح: "قولهم... فلان ما أعلم به بأساً" هو في التعديل دون قولهم: "لا بأس به". وقال العراقي: "أرجو أنه لا بأس به" - نظير - "ما أعلم به بأساً" أو: "الأولى أرفع لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك". انظر: «فتح المغيب» (1/200/365/366)، و«توضيح الأفكار» (2/265)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (2/6)، و«علوم الحديث» (240)، و«السلسلة الضعيفة» (3/62)، و«ضوابط الجرح والتعديل» (ص: 140/141)، تنبيه: «كثيراً ما تجد في "الميزان" وغيره نقلاً عن ابن معين في حق الرواة: "لا بأس به". فلعلك تظن منه أنه أدون من "ثقة"؟ كما هو مقرر عند المتأخرين. وليس كذلك، فإنه عنده كتفة. قال البدر بن جماعة في «مختصره»: قال ابن معين: إذا قلت: "لا بأس به" فهو ثقة. وهذا خبر عن نفسه. وفي "مقدمة ابن الصلاح" ص: 134: "قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: "فلان ليس به بأس" و"فلان ضعيف"؟ قال: إذا قلت لك: "ليس به بأس" فتثقة، وإذا قلت لك: "ضعيف" فهو ليس بثقة، لا تكتب حديثه". وفي "مقدمة فتح الباري" (2/175): «يونس البصري، قال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. وهذا توثيق من ابن معين». وقد ذكر شيخنا أبو غدة بعض الأمثلة في حاشية: «الرفع والتكميل» (ص: 221/222/223/223) تجدها في: «التذكرة» للذهبي (1/168/362)، و«الجواهر المضية» للقرشي (1/29)، و«تهذيب التهذيب» (2/396/419/420/8/348) و«تعجيل المنفعة» (ص: 14) «الهدى الساري» (2/157). ثم قال: «وبوضوح استعمال "لا بأس به" من هؤلاء الأئمة في مقام التوثيق، يضعف

من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود⁽¹⁾، والترمذي⁽²⁾ من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ: «إذا وعد أخاه ومن نيته أن يفني له فلم يف - ولم يجئ للميعاد - فلا إثم عليه»⁽³⁾.

قوله: "إذا وعد" قال صاحب «المحكم»: يقال: وعدته خيراً، ووعدته شراً. فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير: وعدته، وفي الشر: أوعدته. وحكى ابن الأعرابي في «نوادره»: أوعدته خيراً بالهمزة. فالمراد بالوعد في الحديث: الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه. وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة.

وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عن جرب عليه كذب فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه، فهذا لا يضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب... وقال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. قال: وليس فيه إشكال، بل: معناه صحيح والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه

قول العلامة ابن الوزير في "العواصم والقواصم" 253/1 "من المخطوطة: وتجد المحدث الشافعي إذا تعرض لذكر الشافعي في كتب الرجال، لم يعظمه في معرفة رجاله وعلمه كما يعظم غيره، بل: يوردون في تعديله عبارات فيها لين، مثل: "لا بأس به" و"ثقة" ونحو ذلك، ويخصون من هو دونه بما هو أرفع من ذلك، مثل: "إمام"، "حجة"، "لا يسأل عن مثله". انظر للتوسع - في هذه العبارة - كتابي: «قناص الشوارد...» (ص: 855).

(1) انظر: «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» (ص: 135).

(2) أخرجه الترمذي في: «41» - كتاب الإيمان: «14» - باب: ما جاء في علامة النفاق «20/5/رقم: 2633» من رواية محمد بن بشار، عن أبي عامر - به - بنحوه. وعقب أبو عيسى بقوله: هذا حديث غريب، ليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان. من حاشية: «جامع العلوم» (3/1251) تحقيق: الشيخ محمد الأحمدي أبو النور. قالت أم عاصم حرم المؤلف: «ومن أراد أن يتوسع في -تخريجه- فعليه بالسلسلة الضعيفة» (3/644/رقم: 1337)، و«ضعيفي» أبي داود (1061)، والترمذي (493)، و«ضعيف الجامع» (723)، و«الموسوعة» (1/580/رقم: 2072)....

(3) أخرجه أبو داود في: «35» - كتاب الأدب - : «90» باب: في العدة «268/5/رقم: 4995». من رواية محمد بن المنثري، عن أبي عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجل أخاه... ولم يجئ للميعاد...». من حاشية: «جامع العلوم» (3/1251) تحقيق: الشيخ محمد الأحمدي أبو النور.

بالمنافيق في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على «المجاز»، أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه. وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: «هل تعلم في شيئاً من النفاق؟» فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل. ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: "كان منافقاً خالصاً". وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي. وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديناً. قال: ويدل عليه التعبير بإذا، فإنها تدل على تكرار الفعل. كذا قال. والأولى ما قال الكرمانى: إن حذف المفعول من «حدث» يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء كذب فيه. أو: يصير قاصراً، أي: إذا وجد ماهية التحديث كذب. وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً⁽¹⁾.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين⁽²⁾ أو: في حق المنافيق في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه. وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي والله أعلم⁽³⁾. وقال ابن رجب أيضاً في كتابه النفيس: «جامع العلوم والحكم»: «وهذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافيق الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، فإنهم حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، واثمتهم على سره فخانونه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه، وقد روى محمد المخرم هذا التأويل عن عطاء، وأنه قال: حدثني به جابر، عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه⁽⁴⁾، وهذا كذب، والمعرم شيخ كذاب

(1) انظر: «ضوابط وأصول في التكفير» (ص: 44/45) لعبد اللطيف بن عبد الرحمن.

(2) حتى ولو ورد هذا في حق شخص معين: «فالوارد على سبب خاص يُعمَّم»، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على الراجح.

(3) انظر: «فتح الباري» (1/125/124/126/رقم: 33/34)، للحافظ ابن رجب.

(4) قال المحققان: «رواه ابن عدي في "الكامل" 2154/6»، وقال: محمد المحرم ليس بشيء. وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وتركه النسائي، وقال أبو داود: ليس بثقة. تنبيه: «قال أحمد بن صالح: لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه. انظر: علوم

معروف بالكذب.

وقد رُوي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: "ثلاث من كن فيه، فهو منافق"، وقال: قد حدث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، واتتمنوا فخانوا، ولم يكونوا منافقين.

وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده وإنما بلغه عن النبي ﷺ، فالحديث ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، لا شك في ثبوته وصحته. «بماذا فُسرّ النفاق؟»:

والذي فسره به أهل العلم المعتبرون: أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه.

وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو: أن يُظهر الإنسان الإيمانَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويُطن ما يناقض ذلك كله أو: بعضه.

وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن بدم أهله، وبكفرهم⁽¹⁾، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو: أن يظهر الإنسان علانيةً سالحةً، ويُطن ما يخالف ذلك.

«أصول النفاق»:

وأصول هذا النفاق - أي: الأصغر، وهو نفاق العمل - ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة:

أحدها: أن يحدث بحديث لمن يصدّقه به وهو كاذب له.

وفي «المسند»⁽²⁾ عن النبي ﷺ، قال: «كبرت خيانةً أن تحدث أخاك حديثاً هو لك

الحديث: "240"، و"الميزان" "70/3" و"لسانه" "12/1"، و"فتح المغيبي" "372/1"، و"مجموع الفتاوى" "350/439/24" و"السير" "87/5" و"حاشية الرفه والتكميل" "ص: 141" و"ضوابط الجرح والتعديل" "146/145".

(1) وفي بعض النسخ: «وتكفيرهم».

(2) "183/4" من حديث النّوّاس بن سمعان، قال الحافظ المنذري: رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات، وقال الهيثمي في "المجمع" "98/8": فيه شيخ الإمام أحمد عمر بن هارون، ضعيف، وبقية رجاله ثقات. وجود إسناده الحافظ العراقي، وقال البخاري

مصدق، وأنت به كاذب». قال الحسن: «كان يقال: النفاق اختلاف السر والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقال: أسُّ النفاق الذي بني عليه النفاق: الكذب»⁽¹⁾.

الثاني: إذا وعد أخلف.

وهو على نوعين:

أحدهما: أن يعدّ، ومن نيته أن لا يفي بوعدته، وهذا أشد الخلف. ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل؛ كان كذباً وخُلُفاً، قاله الأوزاعي.

الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفي، ثم يبدو له، فيخلف من غير عذرٍ له في الخُلُف.

فيما نقله عنه الترمذي: عمر بن هارون مقارب الحديث - تنبيه: قال الحدوشي: قولهم: «مقارب». بالكسر اسم فاعل: أي: حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات. و«مقارب» بالفتح اسم مفعول: أي: حديثه يقاربه حديث غيره. والمراد: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه. أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر. ومن ذلك: ما رواه الترمذي قال: إسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: «هو ثقة مقارب الحديث». انظر: «فتح المغيث» 367/366/1 و«التقييد والإيضاح» 162 و«جامع الترمذي» كتاب الجهاد باب: ما جاء في فضل المرابط 189/4 و«الضعفاء للنسائي» ص: 256/255 أ: و«74/2/87/1» للعقيلي، و«حاشية الرفع» 162/150 و«قال ابن عراق في «التنزيه» 183/2/رقم: 21»: «وهذه صيغة توثيق» انتهى من كتابي: «قناص الشوارد الغالية، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية» ص: 928 - لا أعرف له حديثاً ليس له أصل إلا هذا الحديث - يعني حديثه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، في الأخذ من اللحية - قال: ورأيتُه حسن الرأي فيه، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» 393، وأبو داود 497، والقضاعي في «مسند الشهاب» 611/612/613، والبيهقي في «سننه» 199/10، من طريق بقرية بن الوليد، وابن عدي في «الكامل» 1422/4، من طريق محمد بن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه... كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت له به كاذب». ومالك الحضرمي والد ضبارة: مجهول. قال أبو النور في حاشية «الجامع» (3/1250): «في «المسند» (4/183 - الحلبي) من حديث النواس بن سمعان. وضعفه الهيثمي في «المجمع» (8/101) بعمر بن هارون وهو في: «ضعيف الجامع» (4162)، و«الضعيفة» (1251). وفي بعض النسخ: أشد الخلف».

(1) جاء في «صفة النفاق» (55/54) للفرابي: «الأثر إسناده حسن لأنه من طريق هشام بن عمار قال الذهبي في «الميزان»: «صدوق مكثر له ما ينكر». وهو صحيح لغيره لما قبله. انظر: «جامع العلوم والحكم» (2/482) رقم حديث: 48. بتحقيق: الأرنؤوط، وباجس. وقد سبق تخريج هذا الأثر في أول هذه الرسالة أكثر من هذا فانظره - إن شئت - .

وخرج أبو داود⁽¹⁾، والترمذي⁽²⁾ من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ، قال: «إذا وعد الرجل ونوى أن يفى به، فلم يف، فلا جناح عليه»⁽³⁾.
وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

وخرَّجه الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان أن علياً لقي أبا بكر وعمر، فقال: ما لي أراكم تقلين؟ قالوا: حديث سمعناه من النبي ﷺ ذكر خلال المنافق: «إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان» فأينا ينجو من هذه الخصال؟ فدخل علي على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «قد حدثتهما، ولم أضعه على الموضوع الذي تضعونه، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أن يكذب، وهو يحدث نفسه أن يخلف، وإذا أؤتمن وهو يحدث نفسه أن يخون»⁽⁴⁾.

وقال أبو حاتم الرازي⁽⁵⁾: هذا الحديث من رواية سلمان، وزيد بن أرقم: الحديثان مضطربان، وفي الإسناد⁽⁶⁾ مجهولان⁽⁷⁾. وقال الدارقطني⁽⁸⁾: «الحديث مضطرب غير ثبت»⁽⁹⁾ والله أعلم.

(1) في «سننه» «35: كتاب الأدب: 90/ باب: في العدة - 268/5 رقم: 4995».

(2) في «جامعه» «41 - كتاب الإيمان: 14/ باب: ما جاء في علامة النفاق - 20/5 رقم: 2633».

(3) رواه أبو داود "4995"، والترمذي "2633"، وإسناده ضعيف. - كما في هامش: «جامع العلوم والحكم» «483/2» - وزاد أبو النور في هامش: «الجامع» «1251/3»: ... من رواية محمد بن بشار، عن أبي عامر - به - بنحوه. وعقب أبو عيسى بقوله: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان».

(4) وروا الطبراني في "الكبير" "6186"، وأورده الهيثمي في "المجمع" "108/1"، وقال: فيه أبو النعمان، عن أبي وقاص، وكلاهما مجهول، وبقيّة رجاله موثقون. وذكره الحافظ في "الفتح" "1/90" مختصراً، وقال: «إسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه». من هامش: «جامع العلوم والحكم» "483/2".

(5) في "العلل" "274/2". هامش: «جامع العلوم والحكم» «483/2»، تحقيق: الأرنؤوط، وباجس.

(6) وفي النسخة التي حققها الأرنؤوط، وباجس: «وفي الإسنادين» «483/2»، والتصحيح من نسخة أبي النور «1252/3».

(7) كذا قال الهيثمي في: «المجمع» "113/1" إذ أورد عن الطبراني، وقال الحافظ في: «90/1»: «إسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه». حاشية: «الجامع» «1252/3» تحقيق: أبي النور.

(8) في: «العلل» "186/185/1" س: 11 من هامش: «الجامع» «1252/3». تحقيق: أبي النور.

(9) «ثبتت بسكون الموحدة: الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة. وأما "ثبتت" بالفتح: فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره. «فتح المغيث» «364/1» للسخاوي. وفي النسخة التي حققها الأرنؤوط، وباجس «2/

وخرج الطبراني والإسماعيلي من حديث علي مرفوعاً: «العدة دين، ويل لمن وعد ثم أخلف» قالها ثلاثاً.

وفي إسناده جهالة⁽¹⁾، ويروى من حديث ابن مسعود، قال: «لا يعد أحدكم صبيه، ثم لا يُنجز له، فإن رسول الله ﷺ قال: «العدة عطية»⁽²⁾.

(483): «ثبت»، وفي النسخة التي حققها أبو النور (1252/3): «ثابت».

(1) رواه الطبراني في «الصغير» (419)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (7) من طريق أبي يعلى حمزة بن داود الأيلي، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (270/2) من طريق الحسن بن سهل السكري، عن سعيد بن مالك، عن عبد الله بن محمد بن أبي الأشعث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن علي رفعه: «العدة دين». وحمزة بن داود، قال الدارقطني: ليس بشيء، وسعيد بن مالك لا يعرف، وعبد الله بن محمد بن أبي الأشعث، قال الذهبي في «الميزان» (490/2): «جاء في خبر منكر لا أعرفه. من هامش: «جامع العلوم والحكم» (483/2/484) تحقيق: الأرنؤاط، وباجس. وقال أبو النور في هامش «الجامع» (1252/3): «أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (166/4) من حديث ابن مسعود عن الطبراني في "الأوسط"، و"الصغير" ثم قال: «وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني».

(2) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (40/39/1/رقم: 7/6)، وأبو نعيم في «الحلية» (259/8)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (249) من طريق سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: «لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له، فإن رسول الله قال: «العدة عطية». بقية بن الوليد عننه، وهو موصوف بتدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس. وفي الباب عن قباث بن أشيم الليثي عند الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» بلفظ: «العدة عطية» وفي سنده أصبغ بن عبد العزيز الليثي، قال أبو حاتم: «مجهول». من هامش: «جامع العلوم والحكم» (484/2). وقد كلفت أم الفضل أن تنظر هذا الحديث في «الضعيفة» للشيخ الألباني، فقالت - حفظها الله - : هذا الحديث ضعيف، أورده المحدث الألباني في «الضعيفة» (رقم: 1554)، فقال: «ضعيف. أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (2/21/3)، والخراطي في: «مكارم الأخلاق» (ص: 34)، من طريقين عن يونس بن الحسن: «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً، فلم تجده عنده، فقالت: عدني، فقال رسول الله ﷺ... فذكره». قلت: وهذا إسناد ضعيف لإرساله، لا سيما وهو من مراسيل الحسن البصري، وقد قال فيها بعض الأئمة: إنها كالريح! وقد روي من حديث ابن مسعود، وقباث بن أشيم الليثي:

1 - حديث ابن مسعود يرويه بقية عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال: إذا وعد أحدكم حبيبه - بدل: صبيه - فلينجز له، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... فذكره. أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (2 - 1 - 2)، وكذا أبو نعيم في «الحلية» (259/8)، وقال: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به الفزاري، ولا أعلم رواه عنه إلا بقية». قلت: وهو مدلس وقد عننه. ومن هذا الوجه ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» وقال (437/2):

وفي مراسيل الحسن⁽¹⁾ عن النبي ﷺ قال: «العدة هبة»⁽²⁾. وفي «سنن أبي داود»⁽³⁾ وفي إسناده نظر، وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله.
 مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صبي، فخرجت لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله تعال أعطك، فقال رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قلت: أردت أعطيه تمراً، فقال: «أما إن لم تفعلني كتبت عليك كذبة».

«سمعت أبي يقول: هذا حديث باطل».

2 - حديث قباث، يرويه أصبغ بن عبد العزيز بن مروان الحمصي: ثنا أبي عن جدي عن أبان بن سليمان عن أبيه عنه مرفوعاً به. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (1/152 - مجمع البحرين) وقال: «لا يروى عن قباث إلا بهذا الإسناد، تفرد به أصبغ». قلت: قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (4/167/166): «قال أبو حاتم: مجهول». قلت: وأزيد على الهيثمي فأقول: وأبان بن سليمان مجهول الحال، كناه ابن أبي حاتم بأبي عمير الصوري، ولم يزد في بيان حاله على قوله: "وكان من عباد الله الصالحين يتكلم بالحكمة". وأما أبوه سليمان، فلم أجد له ترجمة. كتبه بلفظه تلميذتكم أم الفضل صبيحة يوم الجمعة: «22 جمادى الأولى/1428هـ 8 يونيو 2007م». ثم قالت: «وقد بحث شيخنا في «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (6/130/رقم: 14387) فوجدت أنهم نسبوه إلى: «الإتقان» (1093)، و«التذكرة» (94)، و«الدرر المنتشرة» (291)، و«ضعيف الجامع» (3855)، و«مختصر المقاصد» (638)، و«المقاصد» (685)، وفي «الشدرة» (588)، «ضعيف الجامع» (1506) بلفظ: «إن العدة عطية» كما في «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (2/130/رقم: 4054). وقال صاحب «أسنى المطالب» (ص: 207/رقم: 934) في حديث: «العدة دين»: «فيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني لكن له طرق فهو حسن»، انظر: «ضعيف الجامع» (3853)، و«مختصر المقاصد» (638)، و«الموسوعة» (6/129/رقم: 14385). والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات».

(1) قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (55/1): «الحديث المرسل من أقسام الضعيف عند جمهور علماء الحديث، ولا سيما إذا كان من مرسل الحسن وهو البصري». وقال أيضاً في «الصحيحة» (6/756 - القسم الثاني): «الحسن نفسه قد يروي حديثاً عن صحابي دون أن يسمى من حدث عنه، ثم هو يفتي بخلافه! الأمر الذي يشعرنا بأنه هو نفسه كان لا يثق بما يرسله؛ فانظر "الضعيفة" الحديث "342"».

(2) رواه أبو داود في «المراسيل» (522) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن أن امرأة أتت النبي ﷺ تسأله، فلم توافق عنده شيئاً، فقالت: يا رسول الله عدني، قال: «العدة عطية». وهذا سند صحيح لكنه مرسل، ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص: 34) من طريق وهيب بن خالد، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (453) من طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن يونس، عن الحسن. من حاشية: «جامع العلوم والحكم...» (2/484).

(3) برقم: 4991، ورواه أيضاً أحمد (3/447)، وإسناده ضعيف لجهالة مولى عبد الله بن عامر.

وفي إسناده من لا يعرف⁽¹⁾.

وذكر الزهري عن أبي هريرة، قال: «من قال لصبي: تعال هاك تمراً، ثم لا يعطيه شيئاً فهي كذبة»⁽²⁾. وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد، فمنهم من أوجبه مطلقاً، وذكر البخاري في «صحيحه»⁽³⁾: أن ابن أشوع⁽⁴⁾ قضى

(1) قال أبو النور في هامش «الجامع» (1252/3): «أخرجه أبو داود في: 35 - كتاب الأدب: 88 - باب: في التشديد في الكذب 265/5/رقم: 4991 - رواية عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن رجل من موالي عبد الله بن عامر - ب - وإسناده ضعيف للجهالة بهذا المولى. ولكن أورده الشيخ ناصر الألباني في «صحيح أبي داود» 943/942/3 - وحسن إسناده وأحال على «الصحيحة» 748».

(2) رواه أحمد 452/2 «من طريق الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا منقطع، الزهري لم يسمع من أبي هريرة. كلفت أم الفضل أن تقوم بتخريجه فقالت: «رواه ابن وهب في «الجامع» ص: 80» بسند صحيح عن ابن شهاب عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه أحمد (452/2) وهذا سند رجاله... ثقات، لكنه منقطع بين ابن شهاب وأبي هريرة، فإنه لم يسمع منه كما قال الحافظ المنذري (29/3) والعراقي، والهيثمي (142/1) كما في «السلسلة الصحيحة» للعلامة الألباني (374/2). أما حديث: «من قال لصبي: تعال هاك، ثم لم يعطه، فهي كذبة» فإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (375)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (150)، وفي «اللمعة» (523)، وابن حزم في «المحلى» (29/8) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. كما في «المسنند» (15/520/رقم: 9835 - مؤسسة الرسالة). وقد كتبت لكم هذا - شيخنا - على عجل فاعذرني فك الله أسركم.

(3) في «الشهادات»: باب: من أمر بإنجاز الوعد، ونصه: وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب، وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ - وذكر صهرأله - فقال: وعدني فوفى لي، قال أبو عبد الله - يعني: البخاري - : رأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث بن أشوع. قلت: رواه محمد بن خلف وكيع في كتاب «الغرر من الأخبار» له كما في «تغليق التعليق» (394/3)، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبيه أن ابن أشوع قضى له بعدة. قال الحافظ: «وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه. وابن الأشوع هذا: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، ولي قضاء الكوفة في زمن إمارة خالد بن عبد الله القسري على العراق. وروى له البخاري ومسلم والترمذي، وقال ابن سعد في «الطبقات» (327/6): توفي في ولاية خالد بن عبد الله، وأرخ وفاته ابن قانع سنة 120 هـ. قلت: وقول المسور بن مخرمة، وصله البخاري في «صحيحه» (3110) في فرض الخمس: باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ... وإسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، وقوله: يحتج بحديث ابن أشوع، أي: هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد. هامش «جامع العلوم» (485/2). تحقيق الأرنؤوط، وباجس، و: (1252/3) تحقيق: أبي النور.

(4) هو: سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني، قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق، وذلك بعد المائة، ومات في ولاية خالد. وقال ابن معين: «مشهور يعرفه الناس». انظر:

بالوعد⁽¹⁾، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم.

ومنهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريماً للموعد، وهو المحكي عن مالك. وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً.

والثالث: إذا خاصم فجر⁽²⁾ ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً، والباطل حقاً، وهذا مما يدعو إليه الكذب، كما قال ﷺ: «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار»⁽³⁾. وفي "الصحيحين" عن النبي ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»⁽⁴⁾. وقد قال ﷺ: «إنكم لتختصمون

«تهذيب الكمال» (268/7/رقم: 2312)، أو: «15/11»، و«تهذيبه» (356/3/رقم: 2442)، أو: «4/67»، و«تقريبه» (302/1)، أو: «ص: 190/رقم: 2368»، و«تحريره» (39/2/رقم: 2368)، و«الخلاصة» (427/1/رقم: 2513)، و«الكاشف» (322/1/رقم: 1953)، وأورده ابن حبان في «الثقات» (269/6)، وقال العجلي في «معرفة الثقات» (404/1/رقم: 611): «ثقة، رمي بالتشيع».

(1) وقضاؤه في «الصحيح» (289/5 - من الفتح)، من هامش: «الجامع» (1252/3).

(2) أي: بالغ في الخصام. يقال: «خاصم»: إذا نازع وجادل، ففي «المعجم الوسيط» (239/1): «خاصمه مخاصمة وخصاماً: جاذله ونازعه». وقوله: «فجر»: أي: مال عن الحق، كما في «مادة فجر» في «مختار الصحاح».

(3) رواه من حديث ابن مسعود البخاري "6094"، ومسلم "2607". من هامش: «الجامع» (486/2) تحقيق: الأرنؤوط، وباجس. وكتب أبو النور في هامش «الجامع» (1253/3): «انظر في هذا ما رواه مسلم في «صحيحه»: 45 - كتاب البر والصلة: 29 - باب: بئح الكذب، وحسن الصدق وفضله 4/2013/رقم: 103 - 2607 وما بعده من حديث عبد الله. ومعنى قضائه بالوعد: حكمه بوجود إنجاز الوعد، وقد روي ذلك عن سمرة بن جندب. وكان إسحاق بن راهويه - كما ذكر البخاري يحتج بحديث ابن الأشوع عن سمرة في القول بوجود إنجاز الوعد؛ ولما كان من صفات المنافقين خلف الوعد، كان من صفات المؤمنين إنجاز الوعد، ولهذا أتى الله على عبده ورسوله بصدق الوعد. وكذلك كان رسول الله لا يعد أحداً شيئاً إلا وفى له به. وقد أتى على أبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب فقال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي. - راجع «تفسير ابن كثير» (125/3)، و«عمدة القاري» (258/13)، و«فتح الباري» (290/289/5).

(4) رواه من حديث عائشة البخاري "2457"، ومسلم "2668". من «الجامع» (486/2) تحقيق: الأرنؤوط، وباجس. وقال أبو النور في هامش: «الجامع» (1253/3): «أخرجه البخاري في: 46 - كتاب المظالم: 15 - باب: قول الله تعالى: «وهو ألد الخصم» 106/5 - وطرفاه في: ح 4523/7188. قال ابن حجر: الألد: الشديد اللدأ أي: الجدل مشتق من اللديدين؛ وهما صفحتا العنق، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي. والخصم: الشديد الخصومة في الباطل، وبالباطل ولو في إثبات حق - هو كناية عن الاعوجاج والانحراف عن الحق. - ومسلم في: 47 - كتاب العلم: 2 - باب: في الألد الخصم 4/2054 ح 2668» من حديث عائشة.

إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار»⁽¹⁾. وقال ﷺ: «إن من البيان⁽²⁾ سحراً»⁽³⁾. فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدين أو: في الدنيا - على أن ينتصر للباطل، ويُخيل للسامع أنه حق، ويوهن الحق، ويخرجه في صورة الباطل، كان ذلك من أقبح المحرمات، ومن أخبث خصال النفاق. وفي «سنن أبي داود»⁽⁴⁾ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع»⁽⁵⁾.

(1) رواه من حديث أم سلمة البخاري "2680"، ومسلم "1713" من هامش «الجامع» «486/2» تحقيق: الأرنؤوط، وباجس. وقال أبو النور في هامش «الجامع» «1253/3»: «راجع في هذا ما أخرجه البخاري في: 46 - كتاب المظالم 16 - باب: إثم من خصم في باطل وهو يعلمه 107/5 ح 2458 وأطرافه في أحاديث: 2680/7169/7181/7185». ومسلم في: 30 - كتاب الأفضية: 3 - باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة 1337/3 ح 4 - «1713»، 5، 6 من حديث أم سلمة من وجوه عديدة». ومثله في: «بيان الوهم والإيهام» «46/4 رقم: 1481» و«85/4 رقم: 1522519/رقم: 2086».

(2) البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي. «التعريفات» «ص: 69».

(3) رواه البخاري "5767" من حديث ابن عمر، ورواه مسلم "869" من حديث عمار. من هامش «الجامع» «486/2» تحقيق: الأرنؤوط، وباجس. وقال أبو النور في هامش «الجامع» «3/1254»: «راجع في هذا ما أخرجه مالك في "الموطأ" «986» وأبو داود في "السنن": 35 - كتاب الأدب: 95 - باب: ما جاء في الشعر «279/276/5 رقم: 5112/5009» من حديثي ابن عباس وبريدة - رضي الله عنهما - وأحمد في "المسند" «263/4 - الحلبي»... وأخرجه مسلم في: "صحيحه" 7 - كتاب الجمعة: 13 - باب: تخفيف الصلاة والخطبة 594/2 ح: 47 - 869 - من رواية سريج بن يونس، عن عبد الرحمن بن عبد الملك - به - بمثله؛ إلا أنه قال: «وإن من البيان سحراً». وعن طريق مسلم أخرجه البيهقي في: "السنن" «208/3» وأخرجه من وجه آخر مرفوعاً وموقوفاً من قول ابن مسعود. وانظره من وجهين آخرين في "المستدرک" «613/3»، ومن وجوه عديدة عن ابن عمر، وابن عباس، وبريدة وغيرهم في "شرح السنة" للبخاري «365/362/12». وباقي مصادره في "الموسوعة" 425/3».

(4) برقم: "3597"، ورواه أيضاً أحمد "70/2"، وصححه الحاكم "27/2"، «ووافقه الذهبي»، وهو كما قال. من هامش: «جامع العلوم والحكم...» «487/486/2».

(5) ليس هذا أول الحديث كما يتبادر. فقد رواه أبو داود في: "سننه" 18 - كتاب الأفضية: 14 - باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها «23/4 ح: 3597» من رواية أحمد بن يونس، عن زهير، عن عمارة بن غزوية، عن يحيى بن راشد، قال: «جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله، ومن خصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن

وفي رواية له أيضاً: «ومن أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله»⁽¹⁾.

الرابع: إذا عاهد غدر، ولم يف بالعهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾⁽²⁾، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾⁽³⁾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به»⁽⁵⁾.

وفي رواية: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: ألا هذه غدرة فلان»⁽⁶⁾، وخرجاه أيضاً من حديث أنس بمعناه⁽⁷⁾.

ما ليس فيه، أسكنه الله رذعة الخبال حتى يخرج مما قال».

(1) رواه أبو داود "3598"، وابن ماجه "2320"... وصححه الحاكم "99/4" من طريق آخر عن ابن عمر، «ووافقه الذهبي». من هامش: «جامع العلوم والحكم» «487/2» تحقيق: الأرنؤوط، وباجس. وقال أبو النور في هامش: «الجامع» «1254/3»: «عقب الرواية السابقة في: "السنن" (3598)

(2) سورة الإسراء، الآية رقم: «34».

(3) سورة النحل، الآية رقم: «91».

(4) سورة آل عمران، الآية رقم: «77».

(5) أخرجه البخاري بهذا النص في: 90 - كتاب الحيل: 9 - باب: إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت «338/12 ح: 6966». وأطرافه في: «7111/6178/6177/3188». وأخرجه مسلم في: «32 - كتاب الجهاد والسير: 4 - باب: تحريم الغدر» «1360/3 ح: 11 - 1735 - بمثله وليس فيه قوله: يعرف به». من هامش: «الجامع» «1255/3».

(6) رواه البخاري "3188" و"6177" و"6178" و"6966" و"7111"، ومسلم "1735"، وأبو داود "3756"، والترمذي "1581"، وصححه ابن حبان "7341" و"7399". من هامش: «الجامع» «487/2» تحقيق: الأرنؤوط، وباجس. وقال أبو النور في: «الجامع» «1255/3»: «رواه - البخاري في: 78 - كتاب الأدب: 99 - باب: ما يدعي الناس بأبائهم 563/10 ح: 6178/6177 - ومسلم في الموضوع المذكور قبل الحديث السابق ح: 9 - 1735 - 10».

(7) رواه البخاري «3187»، ومسلم «1137». قال أبو النور في: «الجامع» «1255/3»: «رواه - البخاري في: 58 - كتاب الجزية: 22 باب: إثم الغادر للبر والفاجر 283/6 ح: 3187. ومسلم في الموضوع السابق عقب روايات ابن عمر».

وخرج مسلم⁽¹⁾ من حديث أبي سعيد، عن النبي، قال: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة». والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرًا، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «من قتل نفساً معاهداً بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»⁽²⁾ خرجه البخاري⁽³⁾.

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً.

وأما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثماً. ومن أعظمها: نقض عهد الإمام على من بايعه، ورضي به، وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم وهم عذاب أليم، فذكر منهم: رجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد، وفي له، وإلا لم يف له»⁽⁴⁾.

ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر فيها: جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها لله عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرؤ⁽⁵⁾ ونحوه.

الخامس: الخيانة في الأمانة، فإذا أؤتمن الرجل أمانة، فالواجب عليه أن يردّها، كما

(1) في: «صحيحه» عقب حديث أنس «1361/3 ح: 15 - 1738». ومعنى قوله «عند استه»: خلف ظهره، قال النووي: «لأن لواء العزة ينصب تلقاء وجهه؛ فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له». من هامش: «الجامع» (1255/3) تحقيق: أبي النور.

(2) في «صحيحه» برقم: (6914/3166).

(3) أخرجه البخاري في: «58 - كتاب الجزية: 5 - باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم» 269/6/270 رقم: 3166 - وفي: «87 - كتاب الديات: 30 - باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم» 259/12 رقم: 6914 - وليس في الموضوعين: «بغير حقه» بل: هي في غير البخاري كما أشار ابن حجر في الموضوع الأول». من هامش: «الجامع» (1255/3) تحقيق: أبي النور.

(4) رواه البخاري في «صحيحه» (42 - كتاب المساقاة: 5 - باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء» 5/34 رقم: 2358. وأطرافه: «7446/7212/2672/2369»، ومسلم في «صحيحه» (1 - كتاب الإيمان: 46 - باب: غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية - 108)، والترمذي (1595)، وابن ماجه (2207). من هامش «الجامع» (488/2) تحقيق الأرنؤوط، وباجس. أو: (1256/3) تحقيق: أبي النور.

(5) هو نذر التقرب المحض لله تعالى وصاحبه بر، وباراً أي: صادق وناءٍ عن الآثام في نذره كقولك: «لله عليّ أن أتصدق بكذا، ويقابله نذر المجازاة وهو المكروه كقولك: لله عليّ كذا إن شفى الله مريضى». «الفتح» (578/11)، من هامش: «الجامع» (1256/3) تحقيق: أبي النور.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾⁽¹⁾، وقال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك»⁽²⁾، وقال في خطبته في حجة الوداع: «من كانت عنده أمانة، فليؤدها إلى من ائتمنه عليها»⁽³⁾ وقال عز وجل ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽⁴⁾. فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق.

وفي حديث ابن مسعود من قوله، وروي مرفوعاً: «القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له: أد أمانتك، فيقول: أئى يا رب وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية، فيهوي فيها حتى ينتهي إلى قعرها، فيجدها هناك كهيتها، فيحملها، فيضعها على عنقه فيصعد بها في نار جهنم حتى إذا رأى أنه قد خرج منها، زلت فهوت، وهو في أثرها أبد الآبدين» قال: «والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع»⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء، الآية رقم: «58».

(2) حديث صحيح بشواهده. رواه من حديث أبي هريرة أبو داود في: «17 - كتاب البيوع: 81 - باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده 3535/3534/805/804/3 - من حديث أبي هريرة وغيره»، والترمذي في: «12 - كتاب البيوع: 38 - باب: حدثنا أبو كريب 565/564/3 رقم: 1264 - من حديث أبي هريرة وغيره. وعقب عليه بقوله: هذا حديث حسن غريب»، والدارمي «2/264»، والدارقطني «(35/3)»، وصححه الحاكم «(46/3)»، «ووافقه الذهبي»، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهو كما قال، وفي الباب عن رجل من الصحابة عند أبي داود «(3534)»، وأحمد «(414/3)»، وعند البيهقي «(271/10)»، وعن أبي بن كعب عند الدارقطني «(35/3)»، وعن أنس بن مالك عند الطبراني في «الصغير» «(475)»، والدارقطني «(35/3)»، والحاكم «(46/6)». من هامش: «الجامع» «(489/2)» تحقيق: الأرنؤوط، وباجس. أو: «(1256/3)» تحقيق: أبي النور، وانظر باقي تخريجه في «الموسوعة» «(189/1)».

(3) رواه أحمد «(73/5 - الحلبي)» من حديث أبي مرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين - عن عمه - ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. أورده الهيثمي في «المجمع» «(3/266/265)».

(4) سورة الأنفال، الآية رقم: «27».

(5) رواه أبو نعيم في: «الحلية» «(101/4)»، أو: «(201/4)»، وابن أبي حاتم في: «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» «(488/1)»، أو: «(502/3)»، أو: «(531/3) - عن ابن أبي حاتم، وابن جرير». وذكره السيوطي في «الدر المنثور» «(571/2)» وزاد نسبه إلى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في «الشعب». ورواه مختصراً الطبراني في «الكبير» «(10527)»، وعنه أبو نعيم في: «الحلية» «(101/4)»، عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً. قال الهيثمي في «المجمع» «(293/292/5)»: رجاله ثقات. من هامش: «الجامع» «(489/2)» تحقيق: الأرنؤوط،

وقد روي عن محمد بن كعب القرظي أنه استنبط ما في هذا الحديث - أعني: حديث: «آية المنافق ثلاث» - من القرآن، فقال: مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله» إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَسَوْفَ يَكُونُ مُنَافِقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ تَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾⁽³⁾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ⁽⁴⁾. ورُوي عن ابن مسعود نحو هذا الكلام، ثم تلا قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾⁽⁴⁾ الآية⁽⁵⁾.

وحاصل⁽⁶⁾ الأمر: أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السر والعلانية،

وباجس، أو: «1257/3» تحقيق: أبي النور.

(1) سورة المنافقون، الآية رقم: «1».

(2) سورة التوبة، رقم: «77/75».

(3) سورة الأحزاب، الآية رقم: «73/72». رواه الخرائطي في: «مكارم الأخلاق» «ص: 33».

(4) سورة التوبة، رقم: «77».

(5) رواه الطبراني في «الكبير» «9075»، وقال الهيثمي في: «المجمع» «108/1»: رجاله رجال

الصحيح. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» «247/4»، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور، وابن

المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه. من هامش: «الجامع» «490/2» تحقيق:

الأرناؤوط، وباجس، و«1257/3» تحقيق: أبي النور: «وخبر ابن مسعود في "الزهد" لوكيع «400/

472»، و«صفة المنافق» للفريابي «ص: 47/ح: 10» وانظر هوامشهما». قال محقق «صفة النفاق»

«ص: 30/31/رقم: 10»: «الأثر رجاله ثقات، إلا أن الأعمش مدلس وقد عنعن ثم هو موقوف

على ابن مسعود ولكن جاء معناه مرفوعاً كما تقدم. وأخرجه ابن جرير في كتاب التفسير 191/9

في سورة التوبة آية رقم: 74».

(6) قالت حرم المؤلف أم رميصاء: التحصيل هو: جمع كلام سابق في عبارة مختصرة. مثل أن نقول -

في تحصيل ما سبق - : «النفاق الأصغر وهو العملي: أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويطن ما

يخالف ذلك، وأصول هذا النفاق يرجع إلى حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة وغيرهما، وهي

خمسة:

1 - أن يحدث بحديث لمن يصدقه به وهو كاذب له - .

2 - إذا وعد أخلف، وهو على نوعين:

أ - أن يعد ومن نيته أن لا يفي بوعدته وهذا أشد الخلف، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى

واختلاف الدخول والخروج قاله الحسن.

وقال الحسن أيضاً: «من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج»⁽¹⁾. وقال طائفة من السلف: «خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع». وروي معنى ذلك عن عمر.

وروي عنه أنه قال على المنبر: «إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم، قالوا: كيف يكون المنافق عليماً؟»⁽²⁾ قال: يتكلم بالحكمة⁽³⁾، ويعمل بالجور، أو: قال: المنكر؟»⁽⁴⁾. وسئل حذيفة عن المنافق فقال: «الذي يصف الإيمان ولا يعمل به». وفي

ومن نيته أن لا يفعل كان كذباً وخُلُفاً - قاله الأوزاعي.

ب - بأن يعد ومن نيته أن يفني ثم يبدو له، فيخلف من غير عذر له في الخلف - 3 - إذا خاصم فجر، ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً، والباطل حقاً، وهذا مما يدعو إلى الكذب - 4 - إذا عاهد غدر ولم يف بالعهد، والغدر حرام في كل عهد، بين المسلمين وغيرهم، ولو كان المعاهد كافراً - 5 - الخيانة في الأمانة، فإذا اتّمن المسلم أمانة، فالواجب عليه أن يؤديها. وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية، واختلاف القلب واللسان، واختلاف الدخول والخروج، ولهذا قالت طائفة من السلف: خشوع النفاق: أن يرى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع. وهذا النفاق لا يخرج من الملة فهو: "نفاق دون نفاق" لحديث ابن عمرو، مرفوعاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً... الحديث». رواه البخاري في: كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق "17/1/رقم: 34"، ومسلم في: كتاب الإيمان، باب: خصال النفاق 78/1/رقم: 58». انظر: «جامع العلوم والحكم» (490/2).

(1) سبق تخريجه في أول هذه الرسالة. قال محققا «الجامع» (490/2): «أورده الفريابي في «صفة المنافق» (49) عن أبي بكر بن أبي شيبة... الخ.

(2) قال عبد الله بن المعتز: «علم المنافق في قوله، وعلم المؤمن في عمله» أورده الحافظ أبو بكر أحمد علي بن ثابت الخطيب في كتابه النقيس: «اقتضاء العلم العمل» (ص: 174/رقم: 47) تحقيق وتخريج الشيخ الألباني.

(3) الحكمة: «وضع الشيء في موضعه». والسفه: ضد الحكمة «التعريفات» (ص: 73).

(4) هذا الأثر حسن، وهو موقوف على عمر وله شواهد مرفوعة أوردها الفريابي في «صفة النفاق وذم المنافقين» (ص: 41/39/38) تحقيق: عبد الرقيب. بلفظ: «إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان». وهذا الحديث صحيح، رجاله كلهم ثقات. ومن حديث عمر مرفوعاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان» أخرجه أحمد في «المسند» (44/22/1) بسند حسن لغيره، انظر: «صحيح الجامع الصغير» (1550)، و«الصحيحة» (1013). وورد بلفظ: «إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة: المنافق العليم. قيل: وكيف يكون المنافق العليم؟ قال: عالم اللسان، جاهل القلب والعمل» وهو موقوف على عمر وهو حسن وله شواهد مرفوعة كما سبق. وعنه - وله شواهد أيضاً - بلفظ: «حذرنا رسول الله ﷺ

«صحيح البخاري» عن ابن عمر أنه قيل له: «إنا ندخل على سلطاننا فنقول له بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده قال: كنا نعد هذا نفاقاً»⁽¹⁾. وفي «المسند» عن حذيفة قال: «إنكم لتكلمون كلاماً إن كنا لنعده على عهد رسول الله ﷺ النفاق»⁽²⁾. وفي رواية قال: «إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ يصير بها منافقاً وإني لأسمعها من أحدكم في اليوم أو: في المجلس عشر مراراً»⁽³⁾. قال بلال بن سعد: «المنافق يقول ما يعرف، ويعمل ما يُنكر»⁽⁴⁾.

«خوف الصحابة من النفاق»:

ومن هنا كان الصحابة يخافون على أنفسهم، وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه. وسئل⁽⁵⁾ أبو رجاء العطاردي⁽⁶⁾: «هل أدركت ممن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ

كل منافق عليم اللسان» الخ. ورواه البزار في «مسند» (170 - كشف)، والطبراني في «الكبير» (237/18)، وابن حبان (80 - إحصان)، بسند صحيح عن عمر مرفوعاً. وقوله ﷺ: «كل منافق يزخرف القول لترويح نفاقه بكل ما أوتي من قوة وسنان. وهؤلاء المنافقون ذوو الألسنة الخداعة وعلى رأسهم جميعاً: هؤلاء العلماء المنافقون الذين يضيعون حقائق هذا الدين، ويضلون العباد، رجاء منصب زائل أو: جاه فان أو: مال ذاهب أو: غير ذلك من الأغراض المهلكة، فعملهم وعلمهم في جيوبهم وجيوب الحكام المستبدين، وهم يبحثون عن أدلة - حتى ولو كانت في التوراة المزورة، أو: الإنجيل - لتسويغ ظلم الحكام!!!».

(1) أخرجه البخاري في: "صحيحه": 93 - كتاب الأحكام: 27 - باب: ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك. «170/13/ رقم: 7178». وقد اختلفت روايات البخاري في لفظ ابن عمر؛ فرواية أبي ذر: «كنا نعدّها»، وهي التي جاءت في الصلب وله عن الكشميهني: «نعد هذا». وعند ابن بطلال: «ذلك» بدل: «هذا». وعند الإسماعيلي: «من النفاق على عهد رسول الله ﷺ». «الفتح - 171/170/13». من هامش: «جامع العلوم والحكم» (1258/3) تحقيق: أبي النور.

(2) أورده الهيثمي في «المجمع» (297/10) عن أحمد في «المسند» (390/386/5) من حديث حذيفة: وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات؛ إلا أن ليث بن أبي سليم مدلس. انظر هامش: «جامع العلوم والحكم» (491/2)، أو: (1258/3).

(3) أورده الهيثمي في «المجمع» (297/10) عقب الرواية المذكورة وقال: رواه أحمد (386/5/390)، وفيه أبو الرقاد الجهني؛ ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. انظر هامش: «جامع العلوم والحكم» (491/2)، أو: (1258/3).

(4) هذا الأثر صحيح، سبق تخريجه.

(5) السائل لأبي رجاء هو: الجعد بن دينار السكري أبو عثمان الصيرفي البصري صاحب الحلبي ثقة من الرابعة. كما في: «صفة النفاق وذم المنافقين» (ص: 72).

(6) واسم أبي رجاء: هو عمران بن ملحان، مخضرم، ثقة، أدرك عمر، وعلياً، وعمران بن حصين،

يخشون النفاق؟ وكان قد أدرك عمر رضي الله عنه، قال: نعم إني أدركت بحمد الله منهم صدراً حسناً، نعم شديداً، نعم شديداً⁽¹⁾ - وسوف نعقد فصلاً خاصاً: فيمن كان يخاف النفاق - وقال البخاري في "صحيحه": وقال ابن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه»⁽²⁾. ويذكر عن حسن قال: «ما خافه إلا مؤمن، ولا آمنه إلا منافق»⁽³⁾. انتهى. ورؤي عن الحسن أنه حَلَفَ:

وابن عباس، وسمرة بن جندب، وأبا موسى الأشعري. وهو مشهور بكنيته: «أبي رجاء العطاردي» انظر: هامش: «صفات النفاق» (ص: 72)، وهامش: «جامع العلوم والحكم» (491/2) تحقيق: الأرنؤوط، وباجس، أو: «1259/3» تحقيق: أبي النور.

(1) انظر هذا الأثر حسن وهو موقوف على أبي رجاء. خرج في «صفة النفاق وذم المنافقين» (ص: 72) الفريابي تحقيق: عبد الرقيب، وأبا نعيم في «الحلية» (307/2)، انظر هامش: «جامع العلوم والحكم» (491/2)، أو: «1259/3». والحديث رواه الفريابي من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبي رجاء البغلاني وهو ثقة ثبت، وجعفر بن سليمان الضبيعي أبي سليمان البصري وهو صدوق، زاهد، لكن يتشيع من الثامنة، والجعد بن دينار السكري المشهور بكنيته: أبي عثمان الصيرفي البصري صاحب الحلبي، ثقة من الرابعة، وأبي رجاء العطاردي واسمه: عمران بن ملحان مشهور بكنيته وقيل غير ذلك في اسمه واسم أبيه ثقة مخضرم.

(2) أخرجه البخاري تعليقاً في: «2 - كتاب الإيمان: 36 - باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر 109/1 - وتامه في الترجمة: ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. وانظر: «صفات النفاق وذم المنافقين» (86/82)... قال الأرنؤوط وباجس: علقه - البخاري - في كتاب الإيمان: باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ووصله الحافظ ابن حجر في: "تغليق التعليق" (52/1)، والمروزي في "الإيمان"، وابن أبي خيثمة في "تاريخه" كما في "الفتح" (110/1)، ورواه البخاري أيضاً في: "التاريخ الكبير" (137/5) وابن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة فقيه أدرك ثلاثين من الصحابة من أجلهم: علي، وسعد، وعائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة والعبادة الأربعة، وأبا هريرة - رضوان الله عليهم جميعاً». انظر: «جامع العلوم والحكم» (492/491/2)، أو: «1259/3».

(3) أخرجه البخاري تعليقاً في: «2 - كتاب الإيمان: 36 - باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر 109/1 - وتامه في الترجمة: ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. وانظر: «صفات النفاق وذم المنافقين» (86/82)... قال الأرنؤوط وباجس: علقه - البخاري - في كتاب الإيمان: باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ووصله الحافظ ابن حجر في: "تغليق التعليق" (52/1)، والمروزي في "الإيمان"، وابن أبي خيثمة في "تاريخه" كما في "الفتح" (110/1)، ورواه البخاري أيضاً في: " - أثر الحسن هذا وصله جعفر الفريابي في «صفة النفاق، وذم المنافقين» (كما سيأتي تخريجه بتوسع في هذا المجموع» من طرق متعددة بألفاظ مختلفة. انظر: «جامع العلوم والحكم» (492/2)، أو: «1259/3».

«ما مضى مؤمن قط ولا بقي؛ إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي، إلا وهو من النفاق آمن - وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق»⁽¹⁾.
وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق في صلاته فلما سلم قال له: «ما شأنك وشأن النفاق؟ فقال: اللهم اغفر لي⁽²⁾ "ثلاثاً"؛ لا تأمن البلاء، والله إن الرجل ليفتن في ساعة واحدة فينقلب عن دينه». والأثر عن السلف في هذا كثيرة⁽³⁾ جداً.

قال سفيان الثوري: «خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث: فذكر منها قال: نحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق»⁽⁴⁾. وقال الأوزاعي: «قد خاف عمر النفاق على نفسه قيل له: إنهم يقولون: إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة، ولكن خاف أن يُبتلى بذلك قبل أن يموت؟ قال: هذا قول أهل البدع»، يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه في الحال. والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر - كما أن المعاصي بريد الكفر، فكما يُخشى على من أصرَّ على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت كذلك يخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يسلب الإيمان⁽⁵⁾،

(1) رواه جعفر الفريابي في: «صفات النفاق وذم المنافقين» «ص: 74/ رقم: 78» وقال محققه: «الأثر حسن، وهو موقوف على الحسن البصري». قال الأرنؤوط وباجس في هامش: «جامع العلوم والحكم» «492/2»: «... وهذا سند قوي». انظر: «جامع العلوم والحكم» «3/1259». بتحقيق: أبي النور.

(2) ورواه جعفر الفريابي في: «صفات النفاق وذم المنافقين» «ص: 68» بلفظ: «اللهم غُفراً ثلاثاً». وقال محققه: «الأثر إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات... وهو موقوف على أبي الدرداء». انظر: «جامع العلوم والحكم» «492/2»، أو: «3/1259». وسيأتي تخريجه قريباً.

(3) وسأعقد لها فصلاً خاصاً - إن شاء الله - في هذا المجموع.

(4) ورواه جعفر الفريابي في: «صفات النفاق وذم المنافقين» «ص: 78» بتمامه بلفظ: «خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث: نقول الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قول ولا عمل، ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص. ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق». وقال محققه: «الأثر حسن وهو موقوف على سفيان الثوري». انظر: «جامع العلوم والحكم» «492/2»، أو: «3/1259».

(5) قال الحدوشي: ومن هذا قول ابن القيم في «الصلاح»: وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل الإسلام، ولكن إذا استحکم وكُمُل فقد يُسَلخ صاحبه من الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى عن هذه الخلال، فإذا كُمُل للعبد ولم يكن له ما ينهيه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً. وقد قلت في هذا:

وإذا النفاق استحكمت حلقاته في قلب صاحبه على الإطلاق

فيصير منافقاً خالصاً⁽¹⁾. وسئل الإمام أحمد: «ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ قال: ومن يأمن على نفسه النفاق». وكان الحسن يسمي من ظهرت منه أوصاف النفاق العملي: منافقاً.

وروي نحوه عن حذيفة. وقال الشعبي: «من كذب فهو منافق»⁽²⁾. وحكى محمد ابن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث.

«مرتكب الكبيرة وهل يسمى كافراً؟»:

وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر هل يسمى كافراً كُفراً لا ينقل عن الملة أم لا؟ واسم الكفر أعظم من اسم النفاق، ولعل هذا هو الذي أنكره عطاء على الحسن إن صح ذلك عنه.

«من أعظم خصال النفاق العملي»:

ومن أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملاً ويُظهر أنه يقصد به الخير، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ؛ فيتم له ذلك، ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكره، وحمد الناس له على ما أظهره، وتوصله به إلى غرضه السيئ الذي أبطنه.

«ما حكاه الله عن المنافقين واليهود في هذا»:

وهذا وقد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود. فحكى عن المنافقين أنهم:

﴿ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ

يَعْتَدُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَنْسَلِخًا بِهِ وَبِنَفْسِهِ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِبَاقٍ

(1) قال أبو النور: «حوار عمر مع حذيفة في هذا أخرجه مسلم في: "صحيحه": 1 - كتاب الإيمان: 65 - باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين 130/128/1 رقم: 131/ - 144». كما في هامش «الجامع» «3/1259».

(2) قال الفريابي في «صفا النفاق، وذم المنافقين» «ص: 38»: «حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا خالد، عن بيان، عن عامر الشعبي قال: «من كذب فهو منافق» ثم قال: "ما أدري أيهما أبعد غوراً في النار: الكذب أو: الشح؟". وهب بن بقية بن عثمان الواسطي أبو محمد ويقال له: وهبان ثقة من العاشرة. وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولا هم ثقة ثبت من الثامنة. وبيان بن بشر الأحمسي: حمصي أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت من الخامسة. وعامر: هو شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. قلت: الأثر صحيح، وهو موقوف على عامر بن شراحيل الشعبي».

وَرَسُولُهُ مِنْ قَبْلُ وَيَخْلِفُنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ .

وأُنزل في اليهود: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ تُمِدُّوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢) . وهذه الآية نزلت في اليهود سألهم النبي عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره ففرحوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوه بذلك، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ما سُئِلُوا عنه، قال ذلك ابن عباس، وحديثه مخرج في "الصحيحين" (٣) . وفيهما أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلفه، فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه، وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا (٤) .

وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار» (٥) .

(1) سورة التوبة، الآية رقم: «107».

(2) سورة آل عمرا، الآية رقم: «188».

(3) رواه البخاري في: «65 - كتاب التفسير: 16 - باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ 8/

233/رقم: 4568 - ومسلم في: 50 - كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم 2143/4/رقم: 2778.

انظر: «جامع العلوم والحكم» «494/2» أو: «1261/3».

(4) رواه البخاري في: "صحيحه" في الموضوع نفسه رقم: «4567»، ومسلم في الموضوع نفسه كذلك رقم: «2777».

(5) رواه ابن حبان في "صحيحه": كتاب الحظر والإباحة: ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم

أو: في أسبابه «434/7/رقم: 5533»، والطبراني في: «الكبير» «10234» و«الصغير» «738»، كما

أورده الهيثمي عنه في «المجمع» «79/78/4» وقال: «رجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام

لسوء حفظه». لكن ذكر الشيخ الألباني تعليقا على هذا: أن المتقرر عند أهل العلم أنه حسن

الحديث يحتج به لا سيما إذا وافق الثقات وأكد هذا بقوله المنذري في «الترغيب»

«22/3»: «إسناده جيد، ورواه أبو داود في "مراسيله" عن الحسن مرسلاً مختصراً: قال: «المكر

والخديعة والخيانة في النار» وهذا الحديث المرسل في "مراسيل أبي داود": «كتاب البيوع ص:

129/رقم: 4». وفي «الحلية» «189/188/4» من رواية أبي أحمد: محمد بن أحمد الجرجاني، في

جماعة، عن الفضل بن الحباب الجمحي، عن عثمان بن الهيثم، عن أبيه، عن عاصم، عن زر،

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله... فذكره. وعقب عليه أبو نعيم بقوله: غريب من

حديث عاصم، تفرد به عثمان، ولم نكتبه؛ إلا من حديث الفضل بن الحباب. وهو عند القضاعي

في "مسند الشهاب" «رقم: 254/253» من رواية الفضل بن الحباب. وقد أورده الشيخ الألباني في

«السلسلة الصحيحة» «49/48/3» و«الإرواء» «164/5» واستظهر أن إسناده حسن، وأن جملة

وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة، ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله:
 ليس ذُنِيًّا إلا بدينٍ وليس الذُّ
 إنما المكر والخديعة في النِّ
 رهُمَا من خصال أهل النفاقِ

ولما تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم: أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً، كما في "صحيح مسلم" عن حنظلة الأسيدي أنه مر بأبي بكر وهو يبكي، فقال: مالك؟ قال: نافق حنظلة يا أبا بكر! نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كأننا رأيي⁽¹⁾، فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لكذلك، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مالك يا حنظلة؟! قال: نافق حنظلة يا رسول الله! وذكر له مثل ما قال لأبي بكر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة! ساعة⁽²⁾.

وفي مسند البزار عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله! إنا نكون عندك على حال، فإذا فارقناك كنا على غيره؟ قال: «كيف أنتم؟» قالوا: الله ربنا في السر والعلانية، قال: «ليس ذاكم النفاق»⁽³⁾.

وزوي من وجه آخر عن أنس قال: «غدا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: هلكننا. قال:

الحديث لهما شواهد بمجموعها يرقى الحديث إلى الصحيح. راجع «الموسوعة» 411/8/412»، وهامش: «جامع العلوم والحكم» 494/2»، أو: «3/1261/1262».

(1) ويجوز: «رأيي» بفتح الياء، أي: نراها رأيي عين.
 (2) رواه مسلم في "صحيحه" 49 - كتاب التوبة: 3 - باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا 2106/4/2107/رقم: 2750». عافسنا: أي: تمتعنا بالأزواج والأولاد والضيعات. والضيعة: معاش الرجل من مال أو: حرفة أو: صناعة.

(3) ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» 332/2» وأورده الهيثمي في «المجمع» 32/1» أو: «34/1» من حديث أنس وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح». وقد رواه البزار في "مسنده" 35/34/1... وفي آخره: «ليس ذلكم النفاق». من رواية طلوت بن عباد، عن الحارث بن عبيد، عن ثابت، عن أنس... فذكره. وعقب عليه بقوله: لا نعلم رواه عن ثابت؛ إلا الحارث بن عبيد.

"وما ذاك؟" قالوا: النفاق. قال: "ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟" قالوا: بلى. قال: "فليس ذاك بالنفاق" ثم ذكر معنى حديث حنظلة كما تقدم⁽¹⁾ انتهى ما جاء في «جامع العلوم والحكم». وإلى ما سبق أشرت بقولي:

القسم الثاني: النفاق العملي:

- 14- وَلِلْعَمَلِيِّ أَوْصَافٌ ذُووَهَا
 15- وَلَا يَتَنَفَّى بَلَى عَنْهُمْ سِمَاتِ
 16- فَلْيَسُوا خَالِدِينَ بِحَرِّ نَارِ
 17- لَهُمْ فَضْلُ الشَّفَاعَةِ مِنْ نَبِيِّ
 18- فَمَنْ لَمْ يَغْزُقْ قَطُّ وَلَمْ يُحَدِّثْ
 19- وَذَا أُنْوَاعُهُ فَاغْلَمْ «ثَلَاثٌ»
 20- يُحَدِّثُ كَاذِباً وَلِكُلِّ وَعْدِ
 21- بِحَسْبِكَ لِلْأَمَانَةِ مِنْ خُنُونِ
 22- وَيُصْبِحُ فِي الْخُصُومَةِ ذَا فُجُورِ،
 23- خِتَاماً فَاغْلَمْنَ يَا صَاحِ وَأَعْقِلْ
 24- إِذَا كَانَ النِّفَاقُ بِأَصْلِ دِينِ
 25- وَإِنْ يَكُ فِي الْفُرُوعِ يَعْدُ أَدْنَى
 26- وَإِذَا النِّفَاقُ اسْتُحْكِمَتْ حَلَقَاتُهُ
 27- يَغْدُو مِنَ الْإِسْلَامِ مَنْسِلِحاً بِهِ
- عُصَاةٌ مُبْتَلُونَ بِأَلَا عَتِيقِ
 مِنَ الْإِيمَانِ فِي صُورِ دِقَاقِ
 وَإِنْ وَرَدُوا فِي جَهَنَّمَ فِي وَثَاقِ
 كَرِيمِ الْأَصْلِ مَحْمُودِ الْخِلَاقِ
 بِهِ نَفْساً يَمُوتُ عَلَى نِفَاقِ
 أَضْفَ «اِثْنَيْنِ» فِي حُكْمِ اتِّفَاقِ
 تَرَاهُ مُخْلِفاً شَأْنَ الْمِحَاقِ
 رَهِيْفِ السَّمْعِ يُصْغِي لِاسْتِرَاقِ
 وَعَدَارِ لِعَهْدِ، أَوْ: مِثَاقِ
 فَرُبَّ حِجِيٍّ مِنَ الْآفَاتِ وَاقِ
 فَذَاكَ الْكُفْرُ أَكْبَرُ، لِإِعْتِاقِ
 وَأَصْغَرُ، فَاجْتَنِبْ سُبُلَ النِّفَاقِ
 فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 وَبِنَفْسِهِ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِبَاقِ

2- قال الحافظ المناوي في «فيض القدير»:

قال الحافظ المناوي عند: «916 - أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»: "أربع" من الخصال قال الكرمانى: مبتدأ بتقدير أربع خصال، وإلا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره، ويحتمل كون الشرطية صفة

(1) حديث أنس هذا: أورده الهيتمي في "المجمع" (310/10) بسياقه كاملاً وعقب عليه بقوله: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير غسان بن بوزن وهو ثقة. ورواه الحسن بن سفيان في «مسنده» فيما ذكره الذهبي في: «الميزان» (334/3) في ترجمة غسان بن بوزن، وعده من منكراته. انظر: «جامع العلوم والحكم» (2/495)، أو: (3/1263).

وإذا حدث الخ خبره. وقال التفتازاني: أربع مبتدأ، والجملة بعده صفة له. قال: والأحسن أن يجعل أربع خبراً مقدماً، أو: مبتدأ لخبر وخصاله من إذا مفسر أي في الوجود أربع «من كن فيه كان منافقاً» نفاق عمل لا نفاق إيمان.

«ومن كانت فيه خصلة»⁽¹⁾: بفتح الخاء «منهن» أي: من هؤلاء الأربع «كانت فيه خصلة» بفتح الخاء أي: خلة «من النفاق حتى يدعها» أي: يتركها قال الحافظ ابن حجر: «النفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان، فهو نفاق الكفر، وإلا نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه. وقوله: «خالصاً» أي: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال لغلبتها عليه ومصيرها خلقاً وعادة وديناً له. «إذا حدث» أي: أخبر عن ماضي الأحوال «كذب» لتمهيد معذرتة في التقصير «وإذا وعد» بإيفاء عهد الله «أخلف» أي: لم يف «وإذا عاهد غدر» أي: نقض العهد «وإذا خاصم فجر» مال في الخصومة عن الحق وقال الباطل. قال البيضاوي: يحتمل أن يكون هذا مختصاً بأبناء زمانه فإنه علم بنور الوحي وبواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقاً ومن أذعن له نفاقاً وأراد تعريف أصحابه بحالهم ليحذروهم ولم يصرح بأسمائهم لعلمه بأن منهم من يتوب فلم يفضحهم، ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة، وأجلب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور والمخاصمة، يحتمل كونه عاماً لينزجر الكل عن هذه الخصال على أكد وجه إيذاناً بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمى القبائح لأنه كفر ضموا إليه الاستهزاء والخداع برب الأرباب ومسبب الأسباب، فيعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين، فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويحتمل أن المراد بالمنافق المنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقاً، ويشهد له قوله: «من كان فيه خصلة منهن الخ»، وكذا قوله: «خالصاً» لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا، فإن نقص منها خصلة نقص الكمال». إلى هنا كلامه.

قال الطيبي: «والكذب أقبحها لتعليقه تعالى عذابهم به في قوله: ﴿وَأَلْهَمَ عَذَابَ آلِإِمْرٍ

(1) الخصلة: خلق في الإنسان، يكون فضيلة أو: رذيلة - كما في "المعجم الوسيط" (239/1) - وفي "مختار الصحاح": «الخصلة: الخلة». وفي هذا الحديث: ذم الخصال القبيحة المذكورة فيه، وبيان أنهم إذا اجتمعن في أحد يكون من المنافقين المقبحين! وإذا تصف بخلة أو: خصلة منهن فقد اثبت في شيء من النفاق. وفي هذا الحديث - أيضاً - : الحث على الصدق في الحديث والكلام وتحري ذلك، وحفظ العهد وعدم خُلْف الوعد... «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين» (32/31) لعصام بن مرعي.

بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١﴾. ولم يقل: بما كانوا يصنعون من النفاق، إيداناً بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق اجتنابه لمنافاته لوصف الإيمان». انتهى.

ويليه الخلف في الوعد، قال الغزالي: والخلف في الوعد قبيح، فإياك أن تعد بشيء إلا وتفي به، بل: ينبغي أن يكون إحسانك للناس فعلاً بلا قول، فإن اضطرت إلى الوعد فاحذر أن تخلف إلا لعجز أو: ضرورة، فإن ذلك من أمارات النفاق وخبائث الأخلاق:

والفجور لغة: الميل والشق فهو هنا إما ميل عن القصد المستقيم أو: شق ستر الديانة، ولا تناقض بين قوله هنا: "أربع" و"أنفأ": "آية المنافق ثلاث" إذ قد يكون لشيء واحد علامات كل منهما يحصل بها صفته، فتارة يذكر بعضها، وأخرى أكثرها، وطوراً كلها، قال النووي والقرطبي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردا على الكذب والخيانة وزاد الأول خلف الوعد، والثاني الغدر، والفجور في الخصومة «حم ق 3 عن ابن عمرو» بن العاص وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرج من الستة إلا هؤلاء والأمر بخلافه فقد رواه أبو داود والنسائي أيضاً⁽²⁾.

3- «قال علي القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"»:

- عند «55 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث". زاد مسلم: "وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم" ثم اتفقا: "إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوّتمن خان". «... "آية المنافق": أي: علامة نفاقه الدالة على قبح نيته وفساد طويته، وأصله من يظهر خلاف ما يضمن ثم غلب على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر؟ "ثلاث": أي: خصال، و"الآية": العلامة وإفرادها إما على إرادة الجنس أي: على كل واحد منها آية، وإنما العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، ويؤيد الأول ما ورد في "صحيح أبي عوانة" بلفظ: "علامات المنافق ثلاث". فإن قيل: ظاهر الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: "أربع من كن فيه، الحديث؟" أجاب القرطبي: باحتمال أنه استجد له صلى الله عليه وسلم العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. قال ابن حجر العسقلاني: ليس بين الحديثين تعارض، لأنه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة على أن رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة الحصر، فإن لفظه من علامة المنافق ثلاث فيكون قد أخبر ببعض العلامات في

(1) سورة البقرة، الآية رقم: «10».

(2) انتهى من: «فيض القدير» للمناوي «1/578/579/رقم: 916».

وقت وبعضها في وقت آخر. زاد مسلم: "وإن صام وصلى": التثنية للتكرير والاستيعاب. أي: وإن عمل عمل المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، وفي رواية: "وإن صلى وصام وحج واعتمر، وقال: إني مسلم". وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب. "وزعم أنه مسلم": أي: كامل «ثم اتفقاً»: أي: البخاري ومسلم فقالا: "إذا حدث كذب": وهو أقبح الثلاثة والجملة خبر بعد خبر "وإذا وعد": أي: أخبر بخبر في المستقبل إذا وعد يغلب في الخير، وأوعد في الشر، وأيضاً الخلف في الوعيد من مكارم الأخلاق قال الشاعر:

وإني إذا أوعدته أو: وعدته لمخلف إيعادي ومنجز مواعيدي

"أخلف": أي: جعل الوعد خلافاً بأن لم يف بوعده، ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها أن الإخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث، وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد، لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمينه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد لا إن طرأ له كما هو واضح على أن علامة النفاق لا يلزم تحريمها، إذ المكروه لكونه يجر إلى الحرام يصح أن يكون علامة على المحرم، ونظيره علامات الساعة فإن منها ما ليس بمحرم "وإذا أوّتمن": بالبناء للمجهول أي: جعل أميناً. قال ابن حجر: وفي رواية: أوّتمن، بتشديد التاء لقلب همزته الثانية واواً وإبدالها وإدغام التاء في التاء اهـ.

ولعل هذا الإعلال قبل دخول إذا عليه، ومع هذا قال البيضاوي في قوله تعالى: «فليؤد الذي أوّتمن»: قرأ ورش والسوسي الذي يتمن بقلب الهمزة ياء، وقرأ والذي تمن بإدغام وهو خطأ لأن المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تدغم اهـ.

ولذا قال المحققون من القراء قراءة هذا بالتشديد مخالف للرواية والدراية، فالصحيح في الرواية هنا إما بالهمزة الساكنة أو: إبدالها ألفاً "خان": رواه ابن ماجه والترمذي، وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن، فالكذب الإخبار على خلاف الواقع وحق الأمانة أن تؤدي إلى أهلها، فالخيانة مخالفة لها وإخلاف الوعد ظاهر ولهذا صرح بأخلف.

فإن قيل: هذا الحديث مشكل من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. قلنا: اللام في المنافق إما أن تكون للجنس، فهو إما على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الإسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافية بجامع أن كلا فيه إظهار بخلاف ما أبطن، أو: أن المراد الاعتقاد، ولذا قيد هذا بإذا المقتضية للتكرار يعني أن النفاق العملي إذا وقع كثيراً بحيث إنه يصير عادة قد يجر إلى النفاق

الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال أو: بعضها نادراً، فالحديث محمول على من غلبت عليه هذه الخصال. قال البيضاوي: ... يحتمل كونه عاماً ليزجر الكل عن هذه الخصال على أكد وجه إيداناً بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمى القبائح لأنه كفر ضموا إليه الاستهزاء والخداع برب الأرباب ومسبب الأسباب، فيعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين، فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويحتمل أن المراد بالمنافق المنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقاً، ويشهد له قوله: «من كان فيه خصلة منهن الخ»، وكذا قوله: «خالصاً» لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا». قال النووي: حصل من الحديثين خمس خصال، وقال في "شرح مسلم": إذا عاهد غدر داخل في إذا ائتمن خان. وباعتبار ذلك يرجع إلى ثلاث بل: إلى واحدة هي أقبحها وهي الكذب، قيل: لكن الحق أنها خمسة باعتبار تباينها عرفاً، أو: تباين أوصافها ولوازمها، ولا تنافي بين قوله: ثمة ثلاث وهنا أربع لأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثرين، وعلى مقابله الذي صححه غير واحد فيحتمل أنه ﷺ أعلم بالوحي بثلاث ثم بأربع، أو: معناه الإنذار والتحذير من أن يعتاد هذه الخصال فتفضي به إلى النفاق الخالص، وإما للعهد إما من منافقي زمن رسول الله ﷺ، وإما من منافق خاص شخص بعينه، أو: المراد بالنفاق هو النفاق العملي، لا الإيمان، أو: المراد بالنفاق العرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه، واستحسن هذا لأن النفاق شرعي وهو الاعتقادي الذي هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وعرفي وهو العملي الذي هو إبطان المعصية وإظهار الطاعة، فإرادته هنا أولى. وإطلاق النفاق على العملي كإطلاق الكفر على بعض كبائر الذنوب في نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (1) وأبي الحسن البصري مرة هذا الإطلاق ومرة قال به، فسمى صاحب الكبيرة منافقاً، ويحكى أنه رجع عن الأول لما أرسل له عطاء إذ بلغه عنه ذلك أن إخوة يوسف - عليهم الصلاة والسلام - وجدت فيهم تلك الثلاثة أفتراهم منافقين؟ فسر بما نهى عليه عطاء، وروي أن مقاتلاً قال لابن جبير: «إن هذا الحديث أفسد عليّ معيشتي لأنني أظن أن لا أسلم من هذه الثلاث أو: بعضها فضحك وقال: قد أهمني ذلك فسألت عنه ابن عمر وابن عباس فضحكا وقالوا: أهمنا ذلك فسألنا عنه النبي ﷺ فضحك فقال: "ما لكم وما لهن!" أما قولني: "إذا حدث كذب" فذلك فيما أنزل الله عليّ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ

(1) سبق تخريجه في أول هذا المجموع.

لَكَذِبُونَ ﴿١﴾ ، وأما إذا وعد أخلف فذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَعَلَّ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَأَعَقَبَهُمُ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (٢) ، وأما إذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ ﴾ (٣) . وأنتم برآء من ذلك». قال ابن حجر: وما ذكر في أولاد يعقوب مبني على القول بأنهم غير أنبياء، أما على القول بأنهم أنبياء فيتعين تأويل ما صدر منهم بحمله على محامل التجوزات والكنائيات التي تقتضي عدم وقوع حقائق ذلك منهم، إذ الأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها ولو سهواً على ما هو الحق عند المحققين، وإن كان الأكثرون على خلافه، ويؤيد القول بنبوتهم بل: يصرح به قوله تعالى: ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ (٤) . وهم أعني: الأسباط أولاد يعقوب، فالآية مصرحة بوجود الإيمان بما أنزل إليهم ويلزم من الإنزال إليهم نبوتهم كلهم اهـ.

وفيه نظر لأن السبط على ما هو المعروف في العرف واللغة ولد الولد ففي «القاموس» (٥): «السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود جمعه أسباط»، وفي النهاية الأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم بمنزلة القبائل من ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على أمة اهـ.

ولا يلزم من الإنزال إليهم أن يكونوا كلهم أنبياء إذ يمكن أن يكون أحدهم نبياً والباقيون مأمورون باتباعه كما في قوله تعالى: «وما أنزل إلينا» ثم على ثبوت نبوتهم جميعاً وعدم تجويز الصغيرة ولو سهواً يُنْسَدُ باب تأويل ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحر، وقولهم: «أكله الذئب» ووعدهم بالحفظ بقولهم: «وإننا له لحافظون» وإتيانهم عشاءً يكون إظهاراً للحزن، وقولهم: «ما لك لا تأمنا على يوسف وإننا له لناصحون» وقولهم: «اقتلوا يوسف» وطرحهم إياه في البئر مع أن تأويلها

(1) سورة المنافقون، الآية رقم: «1».

(2) سورة التوبة، رقم: «77/75».

(3) سورة الأحزاب، الآية رقم: «73/72». رواه الخرائطي في: «مكارم الأخلاق» «ص: 33».

(4) سورة البقرة، الآية رقم: «136».

(5) انظر: «القاموس المحيط» «602». النسخة الموجودة عندي داخل السجن. ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

يخالف أقوال السلف من إلتزام عطاء والتزام الحسن. فالصحيح قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكبائر من الأنبياء سهواً والصغائر عمداً بعد الوحي؛ وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة، وذهب المعتزلة إلى امتناعها، ومنعت الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده»⁽¹⁾.

4-الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القيم: «الإيمان» - بعد كلام طويل على المنافقين - فقال: «... كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا في موارثتهم ولا نحو ذلك، بل: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين.

وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته، هل يرث ويورث؟ على قولين، والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق، كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو: متشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين، فقول النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"⁽²⁾ لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بل: كانوا يورثون ويرثون، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين، وقد أخبر الله عنهم أنهم يصلون ويزكون، ومع هذا لم يقبل ذلك منهم فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ إِفْلَاحٌ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴿١٤١﴾﴾⁽³⁾. وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَنِّدُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾⁽⁴⁾.

(1) انتهى من «مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح» (1/225/226/227228).

(2) قال الألباني: أخرجه الشيخان، «وانظر: "مختصر صحيح مسلم" 994، و"صحيح الجامع وزيدته" 7685.

(3) سورة التوبة، الآية رقم: «54».

(4) سورة النساء، الآية رقم: «142».

وفي "صحيح مسلم" عن النبي ﷺ قال: "تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً"، وكانوا يخرجون مع النبي ﷺ في المغازي، كما خرج ابن أبي غزوة بني المصطلق، وقال فيها: ﴿لِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ﴾⁽¹⁾. وفي "الصحيحين" عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبي لأصحابه: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا﴾⁽²⁾. من حوله، وقال: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعز منها الأذل» فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى عبد الله بن أبي، فسأله فاجتهد يمينه ما فعل، فقال: كذب زيد رسول الله فوقع في نفسي مما قالوه شدة، حتى أنزل الله تصديقي: «إذا جاءك المنافقون» قال: ثم دعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم، فلووا رؤوسهم.

وفي غزوة تبوك⁽³⁾ استنفرهم النبي ﷺ كما استنفر غيرهم، فخرج بعضهم معه، وبعضهم تخلفوا، وكان في الذين خرجوا معه من همم بقتله في الطريق، هموا بحل حزام ناقته ليقع في واد هناك، فجاءه الوحي، فأسر إلى حذيفة أسماءهم، ولذلك يقال: هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، كما ثبت ذلك في "الصحيح"، ومع هذا ففي الظاهر تجري عليهم أحكام أهل الإيمان.

وبهذا يظهر الجواب عن شبهات كثيرة تورد في هذا المقام، فإن كثيراً من المتأخرين ما بقي في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو: فاسق وأعرضوا عن حكم المنافقين، والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة، والنفاق شعب كثيرة، وقد كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم.

ففي "الصحيحين" عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان» وفي لفظ لمسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وفي "الصحيحين" عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اتّمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

(1) سورة المنافقون، الآية رقم: «8».

(2) سورة المنافقون، الآية رقم: «7».

(3) انظر: «تفسير الطبري» «173/172/10»، و«تفسير ابن كثير» «112/111/4»، و«أسباب النزول للواحدي» «ص:250».

وكان النبي ﷺ أولاً يصلي عليهم ويستغفر لهم، حتى نهاه الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾⁽¹⁾. وقال: ﴿أَسْتَغْفِرْهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾⁽²⁾. فلم يكن يصلي عليهم ولا يستغفر لهم، ولكن دماءهم وأموالهم معصومة لا يستحل منهم ما يستحل من الكفار الذين لا يظهرون أنهم مؤمنون، بل: يظهرون الكفر دون الإيمان، فإنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»⁽³⁾. ولما قال لأسامه: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟» قال: إنما قالها تعوذاً، قال: «هلا شققت عن قلبه؟» وقال: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»⁽⁴⁾. وكان إذا استؤذن في قتل رجل يقول: «أليس يصلي، أليس يتشهد؟»⁽⁵⁾، فإذا قيل له: إنه منافق. قال: «ذاك»⁽⁶⁾، فكان ﷺ يحكمه في دمايتهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم، وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ خَنْ تَعْلَمُهُمْ سَعَدْتُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁷⁾. وكان من مات منهم صلى عليه المسلمون الذين لا يعلمون أنه منافق، ومن علم أنه منافق لم يصل عليه. وكان عمر إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة، لأن حذيفة كان قد علم أعيانهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَآمَتْحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾⁽⁸⁾.

والله تعالى لما أمر في الكفارة بعق رقبة مؤمنة، لم يكن على الناس أن لا يعتقوا إلا

(1) سورة التوبة، الآية رقم: «84».

(2) سورة التوبة، الآية رقم: «80».

(3) متفق عليه، «هو في "مختصر صحيح مسلم" رقم: 5». هامش كتاب: «الإيمان» (ص: 169).

(4) قال الألباني: «رواه مسلم. هو في "مختصر صحيح مسلم" رقم: 7».

(5) متفق عليه.

(6) متفق عليه، وهو قطعة من الحديث الذي قبله. والتخريج - دائماً - من هامش كتاب «الإيمان»

(ص: 169) لابن تيمية، تحقيق الشيخ الألباني.

(7) سورة التوبة، الآية رقم: «101».

(8) سورة الممتحنة، الآية رقم: «10».

من يعلموا أن الإيمان في قلبه، فإن هذا كما لو قيل لهم: اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه، وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم، فإذا رأوا رجلاً يظهر الإيمان جاز لهم عتقه، وصاحب الجارية لما سأل النبي ﷺ هل هي مؤمنة، إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر، وكذلك من عليه نذر لم يلزمه أن يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه، فإنه لا يعلم ذلك مطلقاً، بل: ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقاً، وهذا رسول الله ﷺ أعلم الخلق والله يقول له: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۗ خُنُّوا نَعْلَمُهُمْ ۗ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ (١). فأولئك إنما كان النبي ﷺ يحكم فيهم كحكمه في سائر المؤمنين، ولو حضرت جنازة أحدهم صلى عليها، ولم يكن منهيّاً عن الصلاة إلا على من علم نفاقه، وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرايرهم، وهذا لا يقدر عليه بشر.

ولهذا لما كشفهم الله بسورة براءة بقوله: «ومنهم، ومنهم» (٢). صار يعرف نفاق ناس منهم لم يكن يعرف نفاقهم قبل ذلك، فإن الله وصفهم بصفات علمها الناس منهم، وما كان الناس يجزمون بأنها مستلزم لنفاقهم، وإن كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه، فلم يكن نفاقهم معلوماً عند الجماعة، بخلاف حالهم لما نزل القرآن، ولهذا لما نزلت سورة براءة كتموا النفاق، وما بقي يمكنهم من إظهاره أحياناً ما كان يمكنهم قبل ذلك، وأنزل الله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٠١﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴿١٠٢﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۗ وَلَن نَّجِدَ لِسَانَ اللَّهِ تُبْدِيلًا ﴿١٠٣﴾﴾ (٣). فلما توعدوا بالقتل إذا أظهروا النفاق، كتموه.

ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق، فقيل: يستتاب، واستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل أمرهم إلى الله، فيقال له: هذا كان في أول الأمر، وبعد هذا أنزل الله: «ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً» فعلموا

(1) سورة التوبة، الآية رقم: «101».

(2) سورة التوبة، الآيات: «75/58/49»، وهي: «ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني...49»، «ومنهم من يلمزك في الصدقات... 58»، «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن... 75».

(3) سورة الأحزاب، الآية، رقم: «62/61/60».

أنهم إن أظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا، فكتموه.

والزندق: هو المنافق، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق، قالوا: ولا تعلم توبته، لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر وقد كان يظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبلت توبة الزندقة لم يكن سبيل إلى تقتيلهم، والقرآن قد توعدهم بالتقتيل.

والمقصود أن النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي عقلت به الأحكام الظاهرة، وإلا فقد ثبت عنه أن سعداً لما شهد لرجل أنه مؤمن قال: أو: مسلم. وكان يظهر من الإيمان ما تظهره الأمة وزيادة، فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب، فالمؤمن المستحق للجنة لا بد أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة، حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمناً ويقولون: الإيمان هو الكلمة⁽¹⁾، يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن.

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل، ولهذا أكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزئ في الكفارة العمل الظاهر، فتنازعوا هل يجزئ الصغير؟ على قولين معروفين للسلف هما روايتان عن أحمد، فقيل: لا يجزئ عتقه، لأن الإيمان قول وعمل، والصغير لم يؤمن بنفسه إنما إيمانه تبع لأبويه في أحكام الدنيا، ولم يشترط أحد أن يعلم أنه مؤمن في الباطن، وقيل: بل: يجزئ عتقه، لأن العتق من الأحكام الظاهرة وهو تبع لأبويه، فكما أنه يرث منهما ويصلى عليه، ولا يصلى إلا على مؤمن، فإنه يعتق.

وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى عليهم إذا ماتوا، ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياته خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان وإن كان منافقاً في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن⁽²⁾، فعلم أن ذلك بناء على الإيمان

(1) قال الإمامان: الزهري، وأحمد: "الإسلام كلمة، والإيمان قول وعمل" «الإيمان» (240) لابن تيمية.

(2) يشير إلى قوله تعالى: «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره». «سورة التوبة، الآية رقم: 85».

الظاهر، والله يتولى السرائر⁽¹⁾ وقد كان النبي ﷺ يصلي عليهم ويستغفر لهم حتى نهي عن ذلك، وعلل ذلك بالكفر، فكان ذلك دليلاً على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت فيه بدعة وإن كان له ذنوب.

وإذا ترك الإمام أو: أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو: فجور زجراً عنها، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والاستغفار له، بل: قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال، وقاتل نفسه، والمدين الذي لا وفاء له: «صلوا على صاحبكم»⁽²⁾. وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل مذهبه، كما روي في حديث محلم بن جثامة.

وليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو: منافق، فالمنافق في الدرك الأسفل من النار، والآخر مؤمن، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان، وهذا يأتي الكلام عليه إن شاء الله في مسألة الإسلام والإيمان، وأسماء الفساق من أهل الملة، لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به - وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع - فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل: حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضوع.

وكذلك سائر⁽³⁾ الثنتين والسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل: كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ التأويل كائناً ما كان خطؤه، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق،

(1) وكثيراً ما سمعنا من خطباء العصر قولهم: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر». وهو كذب منهم صراح على رسول الله ﷺ بل: أقل ما يقال فيه إنه: من كلام الفقهاء. فالمنابر تشكو إلى الله من ركبها.

(2) قال الشيخ الألباني: «انظر: "مختصر صحيح مسلم" 999، و"صحيح سنن النسائي" 1855، و"ضعيف سنن ابن ماجه" 625».

(3) لفظة: «سائر»: تطلق ويراد بها: «جميع»، وتارة يراد بها: «باقي». والسياق هو الذي يبين المراد منها، كما هنا فيراد بها هنا: جميع الثنتين والسبعين فرقة.

ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار...»⁽¹⁾.

5- فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين:

وقال فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين في شرحه الممتع لأحاديث «رياض الصالحين»: «نقل المؤلف - رحمه الله - في «باب: الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد»، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث» آيته: يعني علامته ثلاث: «إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» يعني أن هذه من علامات المنافقين.

إذا رأيت الرجل يكذب إذا حدث، ويخلف إذا وعد، ويخون إذا أؤتمن، فهذه من علامات المنافقين، لأن أصل المنافق مبني على التورية والستر، يستر الخبيث ويظهر الطيب، يستر الكفر ويظهر الإيمان.

والكاذب كذلك يخبر بخلاف الواقع، والواعد الذي يعد ويخلف كذلك، وكذلك الذي يخون إذا أؤتمن فهذه علامات النفاق والعياذ بالله.

وفي هذا: التحذير من الكذب وأنه من علامات المنافقين، فلا يجوز للإنسان أن يكذب، لكن إن اضطر إلى التورية وهي التأويل فلا بأس، مثل أن يسأله أحد عن أمر لا يحب أن يطلع عليه غيره فيحدث بشيء خلاف الواقع، لكن يتأول فهذا لا بأس به. وأما إخلاف الوعد فحرام، يجب الوفاء بالوعد سواء وعدته مالا، أو: وعدته إعانة تعينه في شيء، أو: أي أمر من الأمور إذا وعدت فيجب عليك أن تفي بالوعد.

وفي هذا ينبغي للإنسان أن يحدد المواعيد ويضبطها فإذا قال لأحد إخوانه: أواعدك في المكان الفلاني، فليحدد الساعة الفلانية حتى إذا تأخر الموعد وانصرف الواعد يكون له عذر، حتى لا يربطه في المكان كثيراً.

وقد اشتهر عند بعض السفهاء أنهم يقولون: أنا أواعدك ولا أخلفك، وعدي إنجليزي⁽²⁾، يظنون أن الذين يوفون بالوعد هم الإنجليز، ولكن الوعد الذي يوفى به هو وعد المؤمن، ولهذا ينبغي لك أن تقول إذا وعدت أحداً وأردت أن تؤكد أنه وعد

(1) انتهى بلفظه من كتاب: «الإيمان» لابن تيمية «ص: 167/إلى: 173». تحقيق: الشيخ الألباني، اعتبرت كلام شيخ الإسلام شرحاً لحديث علامات النفاق - مع أن كلامه عام - لما فيه من الفوائد حول الحديث....

(2) وهذا التعبير يستعمله كثيراً: أهل الرياض، وبعض فساق مكة، والمدينة. وبعض شباب الخليج، فبعض هؤلاء إذا وعدك وقال لك: أبشرا! على خشمي! فلا تنتظره ولا ترجى حضوره، ولا تعقد أملك على بشراه.

مؤمن، حتى لا يخلفه، لأنه لا يخلف الوعد إلا المنافق.

«وإذا أوتمن خان» يعني: إذا ائتمنه الناس على أموالهم أو: على أسرارهم أو: على أولادهم، أو: على أي شيء من هذه الأشياء، فإنه يخون والعياذ بالله، فهذه أيضاً من علامات المنافق⁽¹⁾.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ففيه: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها» المراد به أن هذه الأربع لا تجتمع إلا في المنافق الخالص، وإن كان المؤمن قد يحصل له واحدة منها، لكنه لا يكون منافقاً خالصاً، بل: يكون فيه خصلة من نفاق حتى يدعها. وهذه الأربع هي:

«إذا أوتمن خان، وإذا حدث كذب» وسبق الكلام على هاتين الجملتين.

والثالثة: قال: «إذا عاهد غدر» وهو قريب من قوله فيما سبق: «إذا وعد أخلف»

أي: عاهد أحداً غدر به، ولم يف بالعهد الذي عاهده عليه.

والرابعة: «إذا خاصم فجر». والخصومة: هي المخاصمة عند القاضي ونحوه، فإذا

خاصم فجر. والفجور في الخصومة على نوعين:

أحدهما: أن يدعي ما ليس له.

والثاني: أن ينكر ما يجب عليه.

مثال الأول: ادعى شخص على آخر فقال عند القاضي: أنا أطلب من هذا الرجل

ألف ريال - وهو كاذب - وحلف على هذه الدعوى، وأتى بشاهد زور، فحكم له القاضي، فهذا خاصم فجر، لأنه ادعى ما ليس له، وحلف عليه.

مثال الثاني: أن يكون عند شخص ألف ريال فيأتيه صاحب الحق فيقول: أوفني

حقي، فيقول: ليس لك عندي شيء، فإذا اختصما عند القاضي ولم يكن للمدعي بينة، حلف هذا المنكر الكاذب في إنكاره أنه ليس في ذمته له شيء، فيحكم القاضي ببراءته، فهذه خصومة فجور والعياذ بالله، وقد ثبت عن النبي أنه قال: «من حلف على يمين

(1) ومن صفات المنافقين: الكذب في القول والعمل: إخلاف الوعد، الغدر بنقض العهد، خيانة الأمانة، الفجور في المخاصمة، تحيتهم لعنة، طعامهم نعمة - أي: يتناولون الطعام بشهوة مفرطة - ، غنيمتهم غلول، لا يدخلون المسجد إلا قليلاً، لا يأتون الصلاة إلا دبراً، الاستكبار، لا يألفون ولا يألفون، حُشِبَ بالليل، أي: كالخشب لا يذكرون الله، سُحِبَ بالنهار، أي: يكثرون الصياح والضجيج من أجل دنياهم، يتهربون من شهود صلاتي العشاء والفجر، عصاة لله ورسوله، جنباء عند لقاء الأعداء في الحرب...

صبر ليققطع بها حق امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». نعوذ بالله.
وهذه الخصال الأربع إذا اجتمعت في المرء كان منافقاً خالصاً، لأنه استوفى
خصال النفاق والعياذ بالله، وإذا كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها. وفي هذا
الحديث: دليل على التحذير البليغ من هذه الصفات الأربع: الخيانة في الأمانة،
والكذب في الحديث، والغدر بالعهد، والفجور بالخصومة.

وفيه أيضاً: دليل على أن الإنسان قد يجتمع فيه خصال إيمان وخصال نفاق لقوله:
«كان فيه خصلة من النفاق»، هذا مذهب أهل السنة والجماعة، أن الإنسان يكون فيه
خصلة نفاق، وخصلة إيمان، وخصلة فسوق، وخصلة عدالة، وخصلة عداوة، وخصلة
ولاية، يعني أن الإنسان ليس بالضرورة أن يكون كافراً خالصاً أو: مؤمناً خالصاً، بل: قد
يكون فيه خصال من الكفر وهو مؤمن، وخصال من الإيمان»⁽¹⁾.

«وجدير أن يكون في هذا المجموع ما يستدرك علي من الشطط والخطأ والنقص،
وفيه ما يحتاج إلى تعديل وإصلاح وإضافة، ولعل بعض القراء يبين لنا ما فيه من هفوة أو:
هفوات أو: سقطات، أو: سقطات، والتممكن يقيم أوده بتصحيح وتصليح، وشرح وتنقيح،
وتخريج وتهذيب. ثم هذه عبارة عن خواطر وشجون، جادت بها ذاكرة وقريحة
المسجون، والسجن هو المكان الطبيعي لقبول عذر المحبوس والمحروم من مكتبته
العامة. وقد قلت في منظومة «متن العقيدة الطحاوية» في الآيات: «294/293/292»:

يَا صَاحِ هَذَا مَا الْقَرِيحَةَ أَبَدَعْتَ
فِي الشَّانِ ذَا مِنْ رَائِقِ الْأَشْعَارِ
مِنْ سِجْنِ تَطْوَانَ الشَّهْرِيرِ بَوْضْفِهِ
بَابِ النَّوَادِرِ دُبَّجَتْ بِمَهَارِ
اللَّهِ نَسَّأَلُ لُطْفَهُ وَثَوَابَهُ
يَا رَبَّنَا عَجَّلْ بِفَكَ إِسَارِ

وقولي في نظمي: «لمتن الورقات»:

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْحَدُّوشِيِّ عُمَرُ
مِنْ سِجْنِ تَطْوَانَ الْقَصِيِّ النَّائِي
وَقَوْلُهُ فِيهِ دُرُوسٌ وَعَبْرُ
الْمُمْتَلِي بِأَضْرَبِ الْبُأَسَاءِ⁽²⁾

(1) انتهى من كتاب: «شرح رياض الصالحين» (ص: 408/407/406) لشيخنا محمد بن صالح
العثيمين، مع تعليقات وإضافات الألباني، والأرناؤوط. وقد تركنا أقوالاً كثيراً - موجودة بين
أيدينا داخل السجن - لأئمة عظام شرحوا الحديث - حديث النفاق - شرحاً وأحياناً، تركناها
اختصاراً، واكتفاءً بما ذكرنا.

(2) وقلت في نظم «النخبة»:

وقد قلت في: «نشر العبير في منظومة قواعد التفسير» «ص: 139/ رقم البيتين: 589/588»:

يَا مَنْ يُرَى حُرّاً طَلِيقاً فَاقْبَلَا غَدَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا الْجَهْلُ انْجَلَى
بِالدَّمْعِ يَكْسُو الْعَيْنَ فِي خَوْفٍ أَلَا يَكْفِ بِأَنَّ الْبَابَ عَنِّي أَقْفَلَا
(تخرّيج الحديث)

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح الحديث الثامن والأربعين: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً، وإن (1) كانت خصلة منهن فيه، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعه: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر" خرج البخاري ومسلم (2) في كتابه النفيس: «جامع العلوم والحكم...»: «هذا الحديث خرجاه في "الصحيحين" من رواية الأعمش عن عبد الله بن مروة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص (3). وخرجا في "الصحيحين" أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي، قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان" (4). وفي رواية لمسلم "وإن صام

(1) م: "ومن" وهو موافق لإحدى روايتي مسلم. «جامع العلوم والحكم» (1249/3) تحقيق: محمد الأحمدى أبي النور.

(2) رواه البخاري في: «2 - كتاب الإيمان: 24 - باب: علامات النفاق 89/1/ رقم: 23 - وفي: 46 - كتاب المظالم: 17 - باب: إذا خاصم فجر 107/5/ رقم: 2459 - وفي: 58 - كتاب الجزية والموادعة: 17 - باب: إثم من عاهد ثم غدر 6 - 279/ رقم: 3178 وفي هذا الموضوع: «من إذا حدث كذب». وأخرجه مسلم في: «1 - كتاب الإيمان: 25 - باب: بيان خصال المنافق 1/ 78/ رقم: 106 - 58» من وجهين في الثاني منهما: «وإن كانت فيه خصلة منهن». كما في هامش: «جامع العلوم والحكم» (1249/3)، تحقيق: أبي النور. وانظر للزيادة تخرّيج الأرنؤوط وباجس: «480/2».

(3) رواه البخاري في: «2 - كتاب الإيمان: 24 - باب: علامات النفاق 89/1/ رقم: 23 - وفي: 46 - كتاب المظالم: 17 - باب: إذا خاصم فجر 107/5/ رقم: 2459 - وفي: 58 - كتاب الجزية والموادعة: 17 - باب: إثم من عاهد ثم غدر 6 - 279/ رقم: 3178 وفي هذا الموضوع: «من إذا حدث كذب». وأخرجه مسلم في: «1 - كتاب الإيمان: 25 - باب: بيان خصال المنافق 1/ 78/ رقم: 106 - 58» من وجهين في الثاني منهما: «وإن كانت فيه خصلة منهن». كما في هامش: «جامع العلوم والحكم» (1249/3)، تحقيق: أبي النور. وانظر للزيادة تخرّيج الأرنؤوط وباجس: «480/2».

(4) في البخاري في الموضوع الأول وأطرافه في أحاديث «6095/2749/2682». وفي مسلم عقب حديث عبد الله بن عمرو ومن وجوه عديدة، فيها الروايات التي أشار إليها ابن رجب... من

وصلى وزعم أنه مسلم" وفي رواية له أيضاً "من علامات المنافق ثلاثة"⁽¹⁾. وقد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه أخرى. قال الإمام الفريابي في «صفة النفاق، وذم المنافقين» تحت عنوان:

«باب: ما روي⁽²⁾ في صفة المنافق - وإن من كان فيه ثلاث خصال فهو منافق حقاً».

1- قال الفريابي: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان"...

الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وأخرجه البخاري في كتاب الشهادات. باب: علامات النفاق. - عن أبي هريرة مرفوعاً. وفي كتاب الوصايا. باب: قول الله عز وجل: «من بعد وصية يوصي بها أو دين». وأيضاً في كتاب الأدب، باب: «رقم: 69»⁽³⁾. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب: 25 - خصال النفاق⁽⁴⁾. والترمذي في كتاب الإيمان، باب: 14 - ما جاء في علامات النفاق⁽⁵⁾. والنسائي في كتاب الإيمان، باب: علامات النفاق»⁽⁶⁾. ولفظهم جميعاً مثله، إلا النسائي فقد وقع عنده هكذا: «آية النفاق»، وسنده صحيح - أيضاً - بيد أن لفظ الأكثرين الآخرين هو المحفوظ...⁽⁷⁾

2- قال - أيضاً - حدثنا أبو كريب، حدثنا خالد بن مخلد⁽⁸⁾، حدثنا محمد بن

هامش: «الجامع» (1249/3) تحقيق: أبي النور.

(1) قال المحققان في هامش «جامع العلوم» (480/2): «رواه البخاري 33»، ومسلم 59، وأحمد 357/2، والترمذي 2631، والنسائي 117/8، وصححه ابن حبان 257».

(2) والتعبير بصيغة التمريض لا يفهم منه أنه لم يصح شيء في صفة المنافق. ولو قال: باب: ما ورد، بدل: «روي» لكان أفضل.

(3) رواه البخاري في: «89/1 رقم: 2682 - الفتح»، و«375/5 رقم: 2749»، و«507/10 رقم: 6095».

(4) رواه مسلم في «صحيحه» (78/7 رقم: 107 - شرح النووي).

(5) رواه الترمذي في «جامعه» (19/5 رقم: 2631 - تحفة الأحوذ).

(6) رواه النسائي في «سننه» (117/8)، وأخرجه أحمد (357/2)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (480)، وأبو عوانة (21/20/1)، والبغوي في «شرح السنة» (35)، انظر تخريجه بتوسع في:

«صحيح الجامع الصغير - 16»، و«مشكاة المصابيح» (55).

(7) انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين في القرآن وصحيح السنة والآثار» (ص: 35/34) للأستاذ أبي محمد عصام بن مرعي.

(8) قال الحافظ في: «التقريب» (ص: 143/رقم: 1677): «صدوق يتشيع». قال محرراً «أحكام التقريب» (353/352/1 رقم: 1677): «بل: ضعيف يعتبر به، فقد قال أحمد: له أحاديث مناكير.

جعفر ابن أبي كثير، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من علامات المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان».

«والحديث حسن بهذا السند، وهو صحيح لغيره». وأخرجه مسلم في "صحيحه" (59 - بسند صحيح)، والفريابي في «صفات النفاق، وذم المنافقين» (ص: 25/26/رقم: 2) بسند لا بأس به هنا: كلاهما عن محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عن أبيه عن أبي هريرة....

3- وأخرجه أبو عوانة «21/1» من طريق سليمان بن بلال المدني عن العلاء به، ولكن بلفظ: «علامات المنافق...».

وأخرجه مسلم «59»، والترمذي «2631»، وابن أبي الدنيا «470»، والفريابي «3» من طريق أبي زكرياء بن محمد بن قيس المحاربي الضرير عن قيس عن العلاء به، ولكن بلفظ: «آية المنافق...»، وزاد مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»: وهذا الإسناد فيه يحيى بن محمد بن قيس المحاربي الضرير، أبو محمد المدني، نزيل البصرة، لقبه أبو زكريا، بالتصغير: قال الحافظ في «التقريب ص: 552/رقم: 7639»: «صدوق يخطئ كثيراً». وقال «محرراً أحكام التقريب» «4/100/101/رقم: 7639»: «بل: ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، ضعفه ابن معين، والعقيلي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال عمرو بن علي: ليس بمتروك، وقال أبو زرعة: أحاديثه

وقال ابن سعد: كان منكر الحديث، في التشيع مفرطاً، وكتبوا عنه ضرورة. وقال الجوزجاني: كان شتاً معلناً بسوء مذهبه. وقال صالح جزرة - على ما نقله الحاكم في "تاريخ نيسابور" - : ثقة في الحديث إلا أنه كان متهماً بالغلو. وذكره الساجي، وأبو العرب القيرواني والعقيلي وغيرهم في جملة الضعفاء. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو داود: صدوق يتشيع. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه - يعني: للاعتبار ولا يحتج به - . ومما انفرد به ما رواه البخاري في الرقاق «6502» الحديث القدسي: "من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب...". قال الإمام الذهبي في "الميزان": "هذا حديث غريب جداً، لولا هيئة "الجامع الصحيح" لعدّوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما انفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يؤو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرج من عدا البخاري". وهذا الحديث مما استنكر على البخاري إخراجها في صحيحه، لذلك دافع المصنف في شرحه "فتح الباري" وبين أن للحديث طرفاً أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً، فذكره عن عائشة، وأبي أمامة، وعلي، وابن عباس، وأنس، وحذيفة، ومعاذ، وعزاها إلى مخرجيها وتكلم عليها. وعامة أحاديث التي أخرجه البخاري من طريقه هي مما توبع عليها».

متقاربة إلا حديثين حدث بهما. وساق له ابن عدي هذين الحديثين وحديثين آخرين، ثم قال: وله أحاديث غير ما ذكرت، وعامة أحاديثه مستقيمة إلا هذه الأحاديث التي بينتها. وإنما روى له مسلم متابعة». وعلى هذا فتكون هذه الزيادة التي ذكرها يحيى بن محمد بن قيس ثابتة من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعة، فلا يلتفت إلى من قال بنكارتها. وقد حفظها العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، بيد أنه كان أحياناً لا يحدث بها، وأحياناً يحدث بها فحفظها عنه أبو زكير فأصاب فيها. ومعلوم أن العلاء عن أبيه: «ثقة ما لم يأت بشيء ينكره عليه الأئمة أو: لا يطمئن القلب له». وقد اختلف عليه في بداية متن الحديث - كما هو - واضح مما سبق، فهذا يشعر بعدم ضبط أول الحديث عنده، وعليه فلا يقدم من روايته هنا إلا ما وافق رواية مالك بن أبي عامر السابقة - آنفاً - بلفظ: «آية المنافق...». ومعلوم أن الضعيف قد يصيب في كلمة أو: جملة، أو: حديث بأكمله بيد أن هذه الإصابة لا يُسَلَّمُ لها إلا إذا قام الدليل أو: القرينة الدالة عليها، وهذا ما حدث هنا في رواية يحيى بن محمد بن قيس السابقة إنما اعتمدنا أول لفظها هنا لموافقته: المحفوظ في هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من طريق مالك بن أبي عامر...

وأخرجه مسلم «59» وأحمد «رقم: 10867» وأبو عوانة «32/31/1» والفريابي «5» والخرائطي في "مكارم الأخلاق" «ص: 32/31»، وأبو نعيم في «الحلية» «6/255»، والبغوي «36»، من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: مَنْ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»: وإسناده صحيح، بيد أن جملة: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» عندهم جميعاً هكذا إلا أبا عوانة فعنده هكذا: «... وذكر أنه مؤمن». وقد رواه الفريابي في «صفة النفاق، وذم المنافقين» «ص: 28/رقم: 6» بسند صحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل رجلاً⁽¹⁾: «كيف بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق» قال: «إن حدث كذب، وإن وعد أخلف، وإن ائتمن خان» ثم مر عليه رجلٌ فسأله أيضاً، فقال له مثل ذلك، حتى مرَّ رجلاً. وهذا إسناد صحيح عن ابن المسيب، ففعل أبا هريرة - رضي الله عنه - هو أحد هذين الرجلين المسئولين. وأما عدم ذكر الزيادة السابقة هنا فلا يدل

(1) الحديث صحيح، وإن كان فيه رجل مهم فقد جاء بيانه في الحديث المتقدم. أنه أبو هريرة. كما في «صفة النفاق وذم المنافقين» «ص: 28/رقم: 5».

كما هو معلوم على نفي كونها محفوظة من وجه آخر إذا قام الدليل على كونها محفوظة.

وهذه الزيادة قد وردت - أيضاً - من مسند أنس بن مالك، ومرسل الحسن البصري، وهي ثابتة من حديث أنس بن مالك... وقد صح المرسل هذا عن الحسن البصري، ولعل الحسن قد أخذه من أنس - رضي الله عنه - ، لا سيما وقد جزم الحسن في رواية أحمد «10867» بأنه صحيح عن النبي ﷺ حيث قال: صح عن النبي ﷺ أنه قال: ... فذكره بهذه الزيادة. وأخرجه - أيضاً - الفريابي في «صفة النفاق، وذم المنافقين» «ص: 27/رقم: 4» بسند صحيح⁽¹⁾ عن أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "ثلاث من كن فيه فهو منافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان" فقال رجل: يا رسول الله! ذهبت اثنتان وبقيت واحدة؟ قال: "فإن عليه شعبة من نفاق ما بقي منهن شيء". وهذا الحديث منكر جداً بهذا السياق عن أبي هريرة مرفوعاً. إذ قد تفرد به هكذا سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعيد المدني، وعنه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي مولى بني هاشم مشهور بكنيته - ، وسعيد ثقة محتج به عندهم، وأما أبو معشر هذا، فإنه ضعيف لسوء حفظه ضعفه الأئمة: أحمد، وابن معين، والبخاري، وابن المدني وغيرهم، وتفرد هنا بمثل هذا السند عن سعيد دون سائر أصحاب سعيد الثقات الحفاظ، ثم تفرد عنه بمثل هذا السياق أو: ذاك التمام للدليل من الأدلة الكثيرة الدالة على سوء حفظه!⁽²⁾

4- قال الفريابي: حدثنا عمرو بن علي - بن بحر بن كنيز - حدثنا أبو داود - هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة - حدثنا شعبة - بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام ثم البصري ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث - أخبرني منصور - بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقات الأعمش - سمعت أبا وائل - شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم - يحدث عن عبد الله - بن مسعود - عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان»، قال عمرو بن علي: لا أعلم أحداً تابع أبا داود على هذا، وأبو داود ثقة - والحديث رجاله

(1) انظر: «صحيح الجامع الصغير» (3039).

(2) انتهى من «صفات النفاق وذم المنافقين» (ص: 28/24)، و«الصحيح المختار فيما ورد في النفاق

وأوصاف المنافقين...» (ص: 40/35)

كلهم ثقات لكن شذ فيه أبو داود فرفعه مع أن الجمهور يروونه موقوفاً لا مرفوعاً والحق مع من رواه موقوفاً...».

5- قال الفريابي- أيضاً- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: "ثلاث من كن فيه فهو منافق: كذب إذا حدث، مخلف إذا وعد، خائن إذا اتمن، فمن كانت فيه خصلة ففيه خصلة من النفاق حتى يدعها". وهذا الأثر سنده صحيح موقوف على عبد الله بن مسعود، أخرجه النسائي في كتاب الإيمان (117/8) باب: علامات المنافق.

6- قال أيضاً: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله قال: "ثلاث من كن فيه فهو منافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتمن خان" قال عبد الله بن عمرو: "وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر". وسند هذا الأثر حسن إلى ابن مسعود.

7- قال الفريابي: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود: "اعتبروا المنافق بثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر- ثم قرأ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿ فَلَمَّا آتَتْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْفَوْا آلِهَةً مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ ﴿ (1) . وهذا الأثر رجاله ثقات، إلا أن الأعمش مدلس وقد عنعن، ثم هو موقوف على ابن مسعود وقد جاء معناه مرفوعاً كما تقدم (2) .

8- قال الفريابي: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك أن رسول الله قال: "في المنافق ثلاث: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتمن خان". الحديث ضعيف بهذا السند لأنه من طريق سنان ابن سعد قال الذهبي في "الميزان": قال أحمد: لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا، وقال

(1) سورة التوبة، الآيات رقم: (75/77).

(2) وأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (9/191 - في سورة التوبة، آية رقم: 74). وقد سبق تخريجه قريباً في أوائل هذه الرسالة.

الجوزجاني: أحاديثه واهية، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. ونقل عن ابن القطان أن أحمد يوثقه.

9- قال الفريابي: حدثني أبو أمية عمرو بن هشام الحراني حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عكرمة بن عمار عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وقال إنه مؤمن: من إذا حدث كذب، وإذا اتّمن خان، وإذا وعد أخلف".

وهذا الأثر ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وانقطاع بين عثمان بن عبد الرحمن وعكرمة. لكن له طرق يرتقي بها إلى الحسن - خلافاً لما قاله محقق "صفة النفاق" - وورد من حديث أنس أيضاً بزيادة: «وإن صام وصلى، وحج واعتمر» فزيادة «وحج واعتمر»: ضعيفة، أما باقي المتن فحسن لغيره⁽¹⁾ إن شاء الله.

10 - قال الفريابي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة عن سماك ابن حرب عن صبيح بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال: "ثلاث من كن فيه فهو منافق: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان" ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿ فَلَمَّا آتَتْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ خَلَوْا بِهٖ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ ﴿ " (2).

قلت: الحديث ضعيف بهذا السند، لأنه من طريق صبيح بن عبد الله - وهو مجهول - ذكره بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (449/4) ولم يذكر أحداً يروي عنه سوى سماك بن حرب فهو مجهول العين⁽³⁾.

11- قال الفريابي: حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقي، حدثنا أسد بن موسى أبو سعيد، حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ثلاث إذا كن في عبد فلا تتحرج أن تشهد عليه أنه

(1) انظر: تخريجه بتوسع في «الموسوعة في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم: 5). للأستاذ عصام بن مرعي.

(2) سورة التوبة، الآيات رقم: «77/75».

(3) وأخرجه الطبري في «تفسيره» (192/191/10) من طريق صبيح بن عبد الله بن عمير عن عبد الله ابن عمرو.

منافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان. ومن كان إذا حدث صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا ائتمن أدى، فلا تتحرج أن تشهد أنه مؤمن».

وهذا الحديث ضعيف، لضعف ابن لهيعة على الراجح - عند بعض العلماء - عليه تفصيل طويل محله كتابي الكبير: «فناص الشوارد الغالية، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية»⁽¹⁾.

12- قال الفريابي: حدثنا إسحاق بن راهويه، أنبأنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن هارون بن رثاب أن عبد الله بن عمرو - لما حضرته الوفاة - خطب إليه رجل ابنته، فقال له: «إني قد قلت فيه قولاً شبيهاً بالعدة وإني أكره أن ألقى الله عز وجل بثلت النفاق». وفي رواية أنه قال: «انظروا فلاناً - لرجل من قريش - فإني كنت قلت له في ابنتي قولاً كشيبه العدة. وما أحب أن ألقى الله بثلت النفاق، وأشهدكم أني قد زوجته».

والأثر بهذا السند ضعيف، وهو أيضاً منقطع لأن هارون بن رثاب لم يسمع من عبد الله بن عمرو. فليُنظر هل له طرق أخرى - غير هذين الطريقتين - حتى يحسن بها.

13- قال الفريابي: حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك الحمصي، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي - وهو محمد بن الوليد - عن سليم بن عامر الخبائري عن أبي أمامة الباهلي قال: «المنافق الذي إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، وإذا غنم غل، وإذا أمر عصى، وإذا لقي جبن، فمن كان فيه ففيه النفاق كله، ومن كان فيه بعضهن ففيه بعض النفاق». والأثر حسن، وهو موقوف على أبي أمامة الباهلي، ورجاله كلهم ثقات إلا هشام بن عبد الملك الحمصي فإنه صدوق ربما وهم. كذا قال الحافظ في «التقريب» «ص: 529/رقم: 7300»، وتعقبه محرراً «أحكام التقريب» «4/40/4/رقم: 7300» قائلين: «بل: صدوق حسن الحديث، وهو إلى التوثيق أقرب، فقد روى عنه جمع من الثقات الرفعاء، منهم: أبو حاتم، وقال: كان متقناً في الحديث، والنسائي ووثقه وأبو داود، ونقل عنه الأجرى أنه ضعفه، وهو عجيب إن صح عنه، فإنه لا يروي إلا عن ثقة».

14- قال الفريابي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن كثير ابن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: قال عمر: «ما أخاف عليكم أحد

رجلين: رجل مؤمن قد تبين إيمانه، ورجل كافر قد تبين كفره، ولكن أخاف عليكم منافقاً يتعوذ بالإيمان، يعمل بغيره». والسند فيه ثقتان حافظان هما: أبو بكر بن أبي شيبة، ووكيع بن الجراح، وصدوقان: وهما: كثير بن زيد الأسلمي قال عنه الحافظ في «التقريب» «ص:414/رقم:5611»: «صدوق يخطئ». وعلق عليه محرراً «أحكام التقريب» «3/192/رقم:5611» قائلين: «بل: صدوق حسن الحديث، كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجية»: فقد وثقه ابن عمار، وقال أحمد: ما أرى بأساً. واختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: ثقة، وقال في رواية: ليس به بأس⁽¹⁾، وقال في رواية صالح، وقال في رواية: ليس بذاك، وقال في رواية: ليس بشيء، وقال في رواية: ضعيف. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح، ليس يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف. وقد سبر ابن عدي حديثه، وفتشه، وانتهى إلى القول: "ولم أر به بأساً، وأرجو أنه لا بأس به". وذكره ابن حبان في «الثقات»⁽²⁾، والمطلب بن عبد الله قال عنه الحافظ في «التقريب» «ص:490/رقم:6710»: «صدوق كثير التدليس والإرسال» وقال الأرنؤوطي، وعود معروف في «تحرير أحكام التقريب» «3/386/رقم:6710»: «بل: ثقة، وروايته عن الصحابة منقطعة» مرسله» إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوخ، ومن كان قريباً منهم، ولم يتهمه أحد بالتدليس، لكن يظهر أنهم يريدون بالتدليس: الإرسال. وقد وثقه أبو زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقد ضعفه ابن سعد بسبب كثرة إرساله».

15- قال الفريابي: حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا إسحاق بن يوسف عن زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن زياد بن حدير قال: قال عمر: «إن أخوف ما أخاف عليكم ثلاثة: منافق يقرأ القرآن لا يخطئ فيه واواً ولا ألفاً، يجادل الناس، إنه أعلم منهم ليضلهم عن الهدى، وزلة عالم، وأئمة مضلون». ورجاله ثقات زكرياء بن أبي زائدة ثقة أيضاً إلا أنه مدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، كما في «التقريب» «ص:166/رقم:2022»، وقال محرراً «أحكام التقريب» «1/416/رقم:2022»: «قلنا: يتحرر

(1) وفي «مقدمة ابن الصلاح» «ص:134»: «قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: «فلان ليس به بأس»، و«فلان ضعيف»؟ قال: إذا قلت لك: «ليس به بأس» فثقة، وإذا قلت لك: «ضعيف» فهو ليس بثقة، لا تكتب حديثه» انظر أمثلة كثيرة في «الرفع والتكميل» «ص:221/222/الإيقاظ التاسع: في بيان مراد ابن معين من قوله في الراوي: لا بأس به، أو: ليس به بأس» للأستاذ اللكنوي بتحقيق شيخنا أبي غدة.

(2) في: «354/7».

من ترجمته أن تدليسه ينبغي أن يُقَيَّد في روايته عن الشعبي فقط، فلم يذكره ابن حجر في "طبقات المدلسين"⁽¹⁾ ولا الذهبي في "منظومته" في التدليس، وذكره العلائي في «جامع التحصيل» «106»، ونقل عن أبي حاتم الرازي أنه يدلّس عن الشعبي وابن جريج. ولم نجد في كتاب ابنه عبد الرحمن إلا تدليسه عن الشعبي. وعلى ذلك فحديثه ضعيف في حالتين:

الأولى: إذا ورد عن الشعبي بالنعنة، كما هنا في هذا الأثر.

والثانية: روايته عن أبي إسحاق السبيعي، لأنه سمع منه بعد ما تغير). وفي رواية أخرى عن عمر بلفظ: «يهدم الإسلام ثلاث: زلة عالم⁽²⁾، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون». وهو صحيح موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي لفظ آخر: «يهدم الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون». وهذا الأثر - بسائر ألفاظه - صحيح الإسناد: أخرجه الدارمي (71/1)، والفريابي في «صفات النفاق، وذم المنافقين» (31/30/29)، وأبو نعيم في "الحلية" (196/4)، والخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (1/234)، وابن عبد البر في «جامع العلوم والحكم» (1870/1867) وغيرهم عن عمر بسند صحيح.

16- قال الفريابي: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الله بن لهيعة عن مشر بن هاعان عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله: «أكثر منافقي أمتي قراؤها»، وقد ذكر له الفريابي في «صفات النفاق» طرقاتاً ستة، وحسنه بها محققه. وضعفه عصام بن مرعي في «موسوعته...» (58/57)، وفي هامش «صفات النفاق» (32/إلى 37 - الطبعة الثانية)، وفي «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين؛ في القرآن وصحيح

(1) بل: ذكره الحافظ في «تعريف أهل التقديس» (ص: 62/رقم: 48 - «14» - تحقيق: البنداري، ومحمد عبد العزيز)، وذكره فضيلة شيخنا المحدث محمد الأثيوبي المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة في كتابه: «الجلس الأنيس في شرح الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس - في المرتبة الثانية: عدتهم 33 رجلاً» (ص: 43/42)، وذكره الذهبي في منظومته - كما في «التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس» (ص: 45/44) لشيخنا عبد العزيز الغماري - وذكره السبط بن العجمي في «التيبين لأسماء المدلسين» (ص: 24/رقم: 20).

(2) المراد بزلة العالم: عثرته وسقطته، وقول عمر: «أئمة مضلون» يعني به: الحكام والأمراء الضالين والمضلين الغاوين، ويدخل فيهم - بلا ريب - علماء السوء البلاطيون المتصدرون لعامة المسلمين بأسلوب النفاق المفروض عليهم، لسواد عيون مرتبهم، وهم كما يقول أحد شيوخنا: علفاء، وليسوا علماء، وأقول: هم حراس الحقيقة، لا العقيدة، باعوا دينهم بدنيا غيرهم.

السنة والآثار» (ص:99) ولم يحالفه الصواب في ذلك. وصححه الألباني في مواضع من كتبه أذكر منها: «صحيح الجامع الصغير» «1214»، و«السلسلة الصحيحة» «2/375/376/رقم:750» وقال: «فالحديث صحيح بالطرق التي قبل هذا»

17- قال الفريابي: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة⁽¹⁾، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر».

وهذا الحديث صحيح، ورجاله كلهم ثقات، إلا أن قتادة لم يصرح هنا بالتحديث، ولكنه صرح في رواية البخاري وغيره فلم يضر، وقد أخرجه البخاري في مواضع من "صحيحه" منها: في كتاب فضائل القرآن «9/66/65/رقم:5020 - مع الفتح»، وأخرجه أيضاً في باب: إثم من رآى بقراءة القرآن أو: تأكل به رقم باب: «36/9/100»، وفي كتاب الأطعمة «9/505/5427 - باب:30/ذكر الطعام»، وفي كتاب التوحيد «13/535/باب:57/قراءة الفاجر والمنافق». ومسلم في "صحيحه" كتاب صلاة المسافرين وقصرها «1/549/رقم:797/باب:37/فضيلة حافظ القرآن». وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الأدب «5/166/رقم:4829/4830/4880/باب:19/من يؤمر أن يجالس». وأخرجه الترمذي في "جامعه" كتاب الأنفال «5/150/رقم:2865/باب:4/ما جاء في مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن». وأخرجه النسائي في «سننه» كتاب الإيمان وشرائعه «8/124/125/باب:مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق». وأخرجه ابن ماجه في المقدمة «1/76/رقم:214/باب:16/فضل من تعلم القرآن وعلمه». وأخرجه أحمد في «مسنده» «4/397/403/404/408»، وأخرجه الدارمي في "مسنده" «2/442/443»، وعبد الرزاق في "المصنف" «11/435»، والفريابي في «صفة النفاق والمنافقين» «38/40/39» وغيرهم من طريق كل من:

(1) وقوله: «الأترجة»، المراد به: ثمر شجر من جنس الليمون. المعروف بالكباد «القاموس» (ص:232)، وحاشية «مختار الصحاح» (ص:76)، و«الحنظلة»: نبات ورقه وعروقه وثمرته تشبه البطيخ الأصفر الصغير جداً، وهو نبات صحراوي متمدّد طعمه كريحه جداً، ويستعمل دواءً لبعض الأمراض. و«الريحانة»: نبت طيب معروف.

- 1- أبي عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز.
- 2- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الواسطي.
- 3- همام بن يحيى بن دينار العوزي أبو عبد الله أو: أبو بكر البصري.
- 4- أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد⁽¹⁾.

أربعتهم - كلٌّ منهم على حدة - عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى مرفوعاً به، وقد صرح قتادة بالتحديث في رواية البخاري التي برقم: «5020»، والسند إليه صحيح أيضاً بلا مرية.

هذا، وقد زاد بعضهم جملة: «... ويعمل به...»، زادها البخاري برقم: «5059» والفريابي «40»، وسندها صحيح، وقد رجح الحافظ في "الفتح" «67/9» أنها زيادة مفسرة للمراد⁽²⁾.

فصل في ذكر بعض الأحاديث والآثار التي تبين صفات النفاق والمنافقين.

هناك أحاديث كثيرة في بطون أمهات الكتب المتنوعة - تصف المذبذبين من المنافقين، وبعض صفات عموم النفاق:

مثل: - الكتب التسعة، والصحاح، والمصنفات، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والأطراف، والمستدركات، والمستخرجات، والفوائد، والتاريخ، والسيرة النبوية، والتفسير ونحوها.

- 1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً...»⁽³⁾.

(1) قال الحافظ في «التقريب» «ص: 42/رقم: 143»: «ثقة له أفراد». واستدرك عليه الأرنؤوط، وعود في «تحرير التقريب» «1/82/رقم: 143» قائلين: «بل: ثقة لينة بعضهم بلا حجة، فقد قال أحمد: ثبت في كل المشايخ. وثقه يحيى بن معين، والنسائي، وابن شاهين، والعجلي، وابن حبان، والذهبي، ولم يثبت فيه جرح معتبر».

(2) انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين في القرآن وصحيح السنة والآثار» «ص: 48/49/رقم: 11».

(3) أخرجه البخاري «رقم: 657»، ومسلم «ص: 451/452 - عبد الباقي»، وابن ماجه «رقم: 797»، وأحمد «2/424» من طرق صحيحة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به، واللفظ لمسلم، وسنده صحيح، انظر تخريجه بتوسع في «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» «ص: 41/42/43/44».

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الزرع. لا تزال الريح تُمليه. ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء. ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز، لا تهتز حتى تستحصد».

أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم: 7466/5644)، ومسلم (رقم: 2809)، والترمذي في "جامعه" (رقم: 2866)، وأحمد في "مسنده" (رقم: 7801/7192/10721)، وغيرهم من طريقي سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً، واللفظ لرواية عند مسلم، وسندها صحيح:

ووقع في رواية البخاري - الأولى - بلفظ: «الفاجر»، وفي روايته - الثانية - وكذا رواية أحمد الثالثة بلفظ: «الكافر» بدل «المنافق»، والصحيح المحفوظ في هذا الحديث هو لفظ: «المنافق»⁽¹⁾.

3- عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن كالحامة من الزرع»⁽²⁾: تفيؤها الريح مرة، وتعدّها مرة. ومثل المنافق كالأرز لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة».

أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم: 5643)، ومسلم في "صحيحه" (رقم: 2810)، والنسائي في «الكبرى» (رقم: 7479) عن كعب بن مالك مرفوعاً، واللفظ للبخاري... ووقع عند النسائي وبعض روايات مسلم بلفظ: «الكافر» بدل «المنافق»، ولفظ المنافق هو الأصح⁽³⁾.

4- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال - في قصة حاطب بن أبي بلتعة لما أرسل إلى قريش بأمر رسول الله ﷺ... - فقال: «إني كنت امرأً مُلصقاً في قريش، ولم أكن من

(1) انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» (ص: 51/50).

(2) الحامة من الزرع هي: أول ما ينبت منه ويكون رطباً طرياً ليناً. والأرزة هي: شجرة معتدلة صلابة لا يحركها هبوب الرياح. وتُفِيئُهَا: أي: تميلها. قال ابن رجب في كتابه: «غاية النفع في تمثيل المؤمن بخامة الزرع» (ص: 171/ضمن مجموعة رسائل ابن رجب): «... ضرب - أي: النبي ﷺ - مثل المؤمن في إصابة البلاء لجسده بخامة الزرع التي تقلبها الرياح يمناً ويسرة...، ومثل المنافق والفاجر بالأرزة وهي الشجرة العظيمة التي لا تحركها ولا تززعها حتى يرسل الله عليها ريحاً عاصفاً فتقلعها من الأرض دفعة واحدة...». انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» (ص: 53/52).

(3) انظر شواهد الحديث في: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» (ص: 52/51 رقم: 12/10).

أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحملون بها أهلهم وأموالهم. فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون به قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضياً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "صدقكم" فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: "إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فأني قد غفرت لكم" (1).

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم: 4890/4274/3007)، ومسلم في "صحيحه" (رقم: 2494)، وأبو داود في "سننه" (رقم: 2650)، والترمذي في "جامعه" (رقم: 3305)، والنسائي في «الكبرى» (رقم: 11585) وغيرهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي به، وسنده صحيح.

وأخرجه البخاري أيضاً في "صحيحه" (رقم: 6939/6259/3983/3081)، ومسلم في "صحيحه" (رقم: 2494)، وأبو داود في "سننه" (رقم: 2651) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي - ﷺ - بنحوه... وسبق تخريجه في أول هذا المجموع. وللحافظ ابن القيم كلام قيم في هذا الحديث تجده في «الزاد» (115/3).

5- عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة. فكسع (2) رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال رسول الله: "ما بال دعوى الجاهلية؟" قالوا: يا رسول الله: "كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار" فقال: "دعوها فإنها منتنة" فسمعها عبد الله بن أبي، فقال: "قد فعلوها والله: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل" فقال عمر: "دعني أضرب عنق هذا المنافق". فقال: "دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" (3).

(1) انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» (ص: 56/55).

(2) قوله: «كسع» أي: ضرب دبره بيد أو: رجل، أو: سيف، أو: غيره، انظر: «فتح الباري» (8/651/650).

(3) قال القاضي عياض في: «شرح لمسلم» (139/138/16): «واختلف العلماء هل بقي حكم الإغضاء عنهم وترك قتالهم، أو: نسخ ذلك عند ظهور الإسلام ونزول قوله تعالى: «جاهد الكفار والمنافقين»، وأنها ناسخة لما قبلها، وقيل: قول ثالث إنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم، فإذا أظهروه قتلوا». والذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم» (ص: 345/إلى: 362) - وكذا تلميذه ابن القيم في «الزاد» (568/567/3) - أن المنافق الذي يثبت نفاقه الأكبر

أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم: 4907/4905)، ومسلم في "صحيحه" (رقم: 2584)، - واللفظ لإحدى رواياته - والترمذي في "جامعه" (رقم: 2315)، والنسائي في "تفسيره" (619/طبعة: مكتبة السنة) وفي "اليوم واللييلة" (983 - لكن بأصل القصة دون تمامها) وفي "السير" من "سننه الكبرى" وغيره من طرق كثيرة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله به.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (رقم: 2584) من طريق أبي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله بنحوه. وانظر - للمزيد - "تحفة الأشراف" - (706/705/2).

6- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق. فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله».

أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم: 3783)، ومسلم في "صحيحه" (رقم: 75)، والترمذي في "جامعه" (رقم: 3900)، والنسائي في "السنن الكبرى" - كما في "تحفة المزي" (34/2)، وابن ماجه "سننه" (رقم: 163)، وأحمد في "مسنده" (292/4)، والطيالسي (رقم: 728)، وغيرهم، واللفظ للبخاري، وقد اقتصر ابن ماجه على شطره الثاني فقط.

7- قال علي - ابن أبي طالب - : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة: إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ: "أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق".

أخرجه مسلم في "صحيحه" (رقم: 78) - واللفظ له - والترمذي في "جامعه" (رقم: 3736)، والنسائي في "سننه" (116/115/8 - سندي)، وابن ماجه في "سننه" (رقم: 114)، وأحمد في "مسنده" (128/95/84/1) وغيرهم، وصححه - أيضاً - البغوي في "شرح السنة" (رقم: 3909)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

8- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين⁽¹⁾. تُعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة: وفي رواية أخرى: "... لا تدري أهذه تتبع أم هذه".

أخرجه مسلم في "صحيحه" (رقم: 2784)، والنسائي في "سننه" (124/8 - سندي)،

بإقامة الحجّة والبيّنة الشرعية على كونه منافقاً، فإنه يقتل حيثنذ - يقتله الإمام أو: نائبه - ما لم يترتب على ذلك مفسدة أو: ضرر على الإسلام والمسلمين، ويتأكد ذلك في حق المنافق الذي يعادي ويحارب دين الله عز وجل وأوليائه من طرف خفي أو: جلي.

(1) المتحيرة المترددة بين قطيعين لا تدري أيهما تتبع. «ظاهرة النفاق» (ص: 83).

وأحمد في "مسنده" (143/102/88/47/2) وغيرهم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وزاد النسائي وأحمد في آخره: الرواية الأخرى، وسندها صحيح أيضاً⁽¹⁾.

قال المناوي عند قوله ﷺ: " لا تدري أهذه تتبع أم هذه": "لأنها غريبة ليست منهما، فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين. بل: يقول لكل منهما: أنا منكم. قال الطيبي: شبه تردده بين المؤمنين والكافرين تبعاً لهواه وقصداً لأغراضه الفاسدة كتردد الشاة الطالبة للفحل - ليطأها - فلا تستقر على حال، ولذلك وصفوا في التنزيل: «مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء»⁽²⁾.

9- عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

أخرجه مسلم في "صحيحه" (124/5/رقم: 622 - النووي)، وأبو داود في "سننه" (رقم: 413)، والترمذي في "جامعه" (رقم: 160)، والنسائي في "سننه" (1/254 - سندي)، ومالك في "الموطأ" (1/220 - عبد الباقي)، وأحمد في "مسنده" (3/149/185) وغيرهم، واللفظ لمسلم، وقال الترمذي عقبه: «حسن صحيح». وقد أطل الكلام عليه المحدث الألباني في "الصحيحة" (رقم: 1754).

10- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق". وقال ابن المبارك: "نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ" وعقب عليه النووي في "شرح لمسلم" (13/56) بقوله: «وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق»⁽³⁾.

11- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويمسي كافراً، يبيع دينه

(1) انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» (ص: 73/72).

(2) انظر: «الفيض» (5/516)، و«شرح مسلم» للنووي (17/128)، من «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» (ص: 73/72).

(3) كلام النووي ليس على إطلاقه نعم يقال كلام ابن المبارك: عند ما يكون الجهاد واجباً.

بعرض من الدنيا قليل".

أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان «110/1 - باب: الحث على المبادرة في الأعمال/رقم:118»، وأبو داود في "سننه" كتاب الفتن «4/457/باب: في النهي عن السعي في الفتن/رقم:4259»، والترمذي في "جامعه" كتاب الفتن «4/487/488/باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم/رقم:2195/2197/4259 - باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتن»، وابن ماجه في "سننه" في الفتن «2/1310/باب: التثبت في الفتن/رقم:3961»، وأحمد في "مسنده" «2/304/372/523»، وابن أبي عاصم في "الزهدي" «218»، وابن حبان «رقم:6669 - إحصان»، والفريابي في "صفة النفاق" «101/103/102»، والآجري في "الشريعة" «ص:44/45»، والبغوي في "شرح السنة" «15/15» وغيرهم من طريق:

1- زهير بن محمد التميمي.

2- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير.

3- عبد العزيز بن أبي حازم.

4- عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

وكلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا حديث صحيح الإسناد. ووقع عند مسلم وحده هكذا: "... ويمسي كافراً، أو: يمسي مؤمناً" وقال بعض العلماء حرف: "أو: شاذ، والمحفوظ أنه: ب"الواو" لا ب"أو" (1).

12- عن حذيفة بن اليمان قال: "المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله قال: فقلنا: يا أبا عبد الله! وكيف ذلك؟ قال: إن أولئك كانوا يسرون نفاقهم، وإن هؤلاء يعلنون".

هذا الأثر صحيح، وهو موقوف على حذيفة، وقد أخرجه البخاري «13/69/الفتح»، ووكيع في "الزهدي" «رقم:475»، وابن أبي شيبة في "المصنف" «15/109»، والفريابي في "صفة النفاق" «ص:56/57/58/رقم:53/إلى 56 - تحقيق: عبد الرقيب/النسخة التي بين يدي داخل زنزانتني الانفرادية»، واللفظ لرواية الفريابي

(1) انظر تخريجه بتوسع في: "صفة النفاق" «ص:81/82/8384 - تحقيق: عبد الرقيب» أو: «رقم:100/103/102/101 - تحقيق: عصام بن مرعي»، «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» «ص:84/85/86»، وصححه الألباني في مواضع كثيرة من كتبه: «السلسلة الصحيحة» «رقم:758/810»، و«صحيح الجامع» «712/2811/2990»، و«تخريج المشكاة» «5404».

الأولى، وسنده صحيح⁽¹⁾.

13- عن حذيفة قال: "إنكم اليوم تستعينون في غزوكم بالمنافقين".

ورجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن سلمة المرادي فهو صدوق تغير حفظه. وعليه فالأثر أقل أحواله أن يكون حسناً إن شاء الله تعالى، خلافاً لمحقق كتاب «صفات النفاق، وذم المنافقين» (ص: 58) - حيث ضعفه - .

14- عن البخري قال: قال رجل: "اللهم أهلك المنافقين". فقال حذيفة: "لو هلكوا ما انتصفتم من عدوكم".

الأثر مرسل، لأن أبا البخري لم يسمع من حذيفة، وفيه أيضاً: عننة الأعمش وهو مدلس لم يصرح بالتحديث. وفي رواية أنه قال: "يا ابن أخي لو هلك المنافقون لاستوحشتهم في طرقاتكم من قلة السالك".

15- قال عمر بن الخطاب لحذيفة - رضي الله عنهما - : "يا حذيفة، نشدتك بالله، هل سماني لك رسول الله ﷺ منهم؟ قال: لا، ولا أزكي بعدك أحداً" ورواه ابن عساكر في «تاريخه» بلفظ أطول من هذا. ونصه: عن حذيفة بن اليمان قال: "مر بي عمر بن الخطاب وأنا جالس في المسجد، فقال لي: يا حذيفة، إن فلاناً مات، فاشهده، ثم مضى، حتى إذا كاد أن يخرج من المسجد التفت إليّ فرآني وأنا جالس، فعرف، فرجع إليّ فقال: يا حذيفة أنشدك الله أمن القوم أنا؟ قلت: اللهم لا، ولن أبرئ أحداً بعدك، فرأيت عيني عمر جاداً".

16- قال الفريابي - "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" - : حدثنا هشام، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا محمد بن سليم - وهو أبو هلال - قال: سألت أبا الحسن فقال: "هل تخاف النفاق؟ قال: وما يؤمنني، وقد خاف عمر ﷺ؟".

وهذا الأثر حسن لغيره وله شاهد في "صفة النفاق" (ص: 74/رقم: 81) - "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" - :

قال الفريابي: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا أبو سعيد أسد بن موسى، حدثنا عون ابن موسى البصري سمعت معاوية بن قرة يقول: "أن لا يكون في نفاق أحب إليّ من الدنيا وما فيها، كان عمر ﷺ يخشاه وآمنه أنا؟".

(1) انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» (ص: 88/89).

17- وذكر الفريابي في «صفة النفاق» (ص: 72/73) «تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده إلى الحسن البصري أنه كان يقول: «إن القوم لما رأوا هذا النفاق يقول⁽¹⁾ الإيمان لم يكن لهم همٌ غير النفاق». والأثر حسن بهذا السند وهو موقوف على الحسن البصري. وفي رواية عنه: لما ذكر أن النفاق يقول الإيمان: "لم يكن شيء أخوف عندهم منه". والأثر موقوف على الحسن البصري وهو حسن.

18- قال الفريابي - تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه - : حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن "يحلف في هذا المسجد، بالله الذي لا إله إلا هو، ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط، ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن- قال: وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق". وهذا الأثر سبق تخريجه وهو حسن، موقوف على الحسن.

وعن الحسن أيضاً بسند حسن - تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه - أنه قال: "والله ما أصبح ولا أمسى مؤمن إلا وهو يخاف النفاق على نفسه".

19- وقد ذكر الفريابي في «صفات النفاق» (ص: 75/76) "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى محمد بن سيرين أنه قال: "لم يكن شيء أخوف على من قال هذا القول من هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾ .

وهذا الأثر صحيح رجال إسناده كلهم ثقات، وهو موقوف على محمد بن سيرين.

20- وقد ذكر الفريابي في «صفات النفاق» (ص: 75/76) "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى عمرو بن الأسود العنسي أنه كان إذا خرج إلى المسجد قبض بيمينه على شماله، فسئل عن ذلك فقال: «مخافة أن تنافق يداي».

(1) انظر: «صفة النفاق» رقم: 82 - واللفظ له 83/ وسنده صحيح». وقوله: «يقول»، قال صاحب "مختار الصحاح" «مادة: نغ و ل»: «غاله... من باب قال، واغتاله: إذا أخذه من حيث لم يدر» وقال صاحب "القاموس المحيط" «مادة: غاله»: «غاله: أهلكه، وأخذه من حيث لم يدر»

(2) سورة البقرة، الآية رقم: (8).

وهذا الأثر حسن، وهو موقوف على عمرو بن الأسود العنسي.

21- وقد ذكر الفريابي في «صفات النفاق» (ص: 76/75) «تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه» بسنده المتصل إلى أبي إدريس الخولاني أنه قال: «ما على ظهرها من بشر لا يخاف على إيمانه أن يذهب إلا ذهب».

وهذا الأثر حسن وهو موقوف على أبي إدريس الخولاني.

22- وقد ذكر الفريابي في «صفات النفاق» (ص: 76/75) «تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه» بسنده المتصل إلى جبير بن نفيير أنه سمع أبا الدرداء - وهو في آخر صلاته، وقد فرغ من التشهد - وهو يتعوذ بالله من النفاق، فأكثر التعوذ منه فقال جبير: «وما لك يا أبا الدرداء أنت والنفاق؟ فقال: "دعنا عنك، فوالله إن الرجل ليقرب عن دينه في الساعة الواحدة فيخلع منه".

وهذا الأثر حسن، وهو موقوف على أبي الدرداء - رضي الله عنه - .

وفي رواية بلفظ: "وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق في صلته فلما سلم قال له: «ما شأنك وشأن النفاق؟ فقال: اللهم اغفر لي⁽¹⁾ "ثلاثاً"؛ لا تأمن البلاء، والله إن الرجل ليفتن في ساعة واحدة فينقلب عن دينه». وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 69) «تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه» بسنده المتصل إلى يزيد بن مرثد أنه قال: "ذكر الدجال في مجلس فيه أبو الدرداء، فقال نوفل البكالي: "غير الدجال أخوف من الدجال" فقال أبو الدرداء: ثكلتك أمك يا ابن الكندية، وهل في الأرض خمسون يتخوفون ما تتخوف؟ ثم قال: وثلاثون، ثم قال: وعشرون، ثم قال: وعشرة، ثم قال: والذي نفسي بيده ما أمن عبد على إيمانه إلا سلبه، أو: انتزع منه، فيفقد، والذي نفسي بيده ما الإيمان إلا كالقميص يتقمصه مرة، أو: يضعه أخرى".

والأثر موقوف على أبي الدرداء لكنه مرسل لأن يزيد بن مرثد لم يسمع من أبي الدرداء.

(1) ورواه جعفر الفريابي في: «صفات النفاق وذم المنافقين» (ص: 68) بلفظ: «اللهم غُفراً ثلاثاً». وقال محققه: «الأثر إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات... وهو موقوف على أبي الدرداء». انظر: «جامع العلوم والحكم» (492/2)، أو: (1259/3). وقد تقدم تخريجه قريباً في هذه الرسالة.

23- وقد ذكر الفريابي في «صفات النفاق» «ص:70/رقم:72» تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى أبي أيوب الأنصاري أنه قال: "لسيأتين على الرجل أحايين وما في جلده موضع إبرة من النفاق، وإنه ليأتي عليه أحايين وما في قلبه موضع إبرة من الإيمان".

وهذا الأثر موقوف على أبي أيوب الأنصاري، وله شواهد، وهو حسن لغيره. وشاهده: ما ذكره الفريابي في «صفات النفاق» «ص:70/رقم:73» تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى أبي أيوب الأنصاري أيضاً فذكره بلفظه. ما عدا لفظه: «الإيمان»، فقد جاءت فيه بدون أل: «إيمان». وقال محقق «صفات النفاق» «ص:70/رقم:73»: «الأثر بهذا السند صحيح رجاله كلهم ثقات وهو شاهد للأثر السابق».

24- عن حذيفة قال: «إنما كان النفاق على عهد النبي، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان»⁽¹⁾.

قال الحافظ في «الفتح» «73/13»: «لم يُرد حذيفة نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم؛ لأن النبي كان يتألفهم ويقبل ما أظهره من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التأليف لعدم الاحتياج إلى ذلك»⁽²⁾. أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم:4114).

ويؤيد هذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر: ما رواه البخاري في "صحيحه" (رقم:2641) عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء،

(1) وقد سئل حذيفة من المنافق؟ فقال: "المنافق الذي إذا صلى رأى بصلاته، وإن فاتته لم ييأس عليها، ويمنع زكاة ماله" «صفة النفاق» «ص:66/65 - وضعفه محققه». وفي رواية قيل له: من المنافق؟ فقال: "الذي يصف الإسلام ولا يعمل به". وقال أبو أمامة: «المؤمن في الدنيا بين كافر يقتله، ومنافق ييغضه، ومؤمن يحسده، وشيطان قد وكل به». وإسناده فيه مقال، لكن معناه صحيح.

(2) كلام ابن حجر هذا سبق ذكره في أول هذه الرسالة، وقد تعمدنا ذكره هنا مرة ثانية لمناسبته لما جاء في هذا الفصل من الأحاديث والآثار... الخ

الله يحاسب سريرته؛ ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة.

25 - قال عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة الثقة الفقيه: «أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل».

أخرجه البخاري في "صحيحه" (109/1 - الفتح) تعليقاً، ووصله أبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" (رقم: 1367) مختصراً وغيره.

قال الحافظ في «الفتح» (111/110/1): «والصحابا الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة، وعقبة بن الحارث، والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وأدرك بالسَّن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم يُنقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل: ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم».

26- ورد في "صحيح مسلم" عن حنظلة الأسدي أنه مر بأبي بكر وهو يبكي، فقال: مالك؟ قال: نافق حنظلة يا أبا بكر! نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأننا رأي، فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والأولاد والضيعة فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لكذلك، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ فقال: مالك يا حنظلة؟ قال: نافق حنظلة يا رسول الله! وذكر له مثل ما قال لأبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرفكم ولكن يا حنظلة! ساعة وساعة⁽¹⁾.

وفي مسند البزار عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله! إنا نكون عندك على حال، فإذا فارقتنا كنا على غيره؟ قال: «كيف أنتم؟» قالوا: الله ربنا في السر والعلانية،

(1) رواه مسلم في "صحيحه" (49 - كتاب التوبة: 3 - باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا 4/2106/2107/رقم: 2750). عافسنا: أي: تمتعنا بالأزواج والأولاد والضيعة. والضيعة: معاش الرجل من مال أو: حرفة أو: صناعة.

قال: «ليس ذاكم النفاق»⁽¹⁾.

ورُوي من وجه آخر عن أنس قال: «غدا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هلكنّا. قال: "وما ذاك؟" قالوا: النفاق. قال: "ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟" قالوا: بلى. قال: "فليس ذاك بالنفاق" ثم ذكر معنى حديث حنظلة كما تقدم»⁽²⁾.

وقوله ﷺ: "ساعة وساعة": «... اجعل ثمّ وقتاً لمداعبة الزوجة وإعطائها حقها، وملاعبة الأطفال بِنَيْكٍ وبناتك وملاطفتهم، ووقتاً لطلب الرزق وتحصيل المعاش، ووقتاً للطعام والشراب، ووقتاً للراحة بالنوم وغيره مما يُرَوِّحُ به عن النفس لتستكمل السير إلى الله عز وجل بقوة ونشاط ودون عسر أو ملل...، واجعل باقي الأوقات في ذكر الله عز وجل وعبادته والتقرب إليه سبحانه وتعالى...». وليس في هذا الحديث ما فهمه بعض الفساق من أن ثم ساعة تقضى في محارم الله ومعاصيه!!.

27- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 70/رقم: 72) "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "كان النفاق غريباً في الإيمان، ويوشك أن يكون الإيمان غريباً في النفاق".

وهذا الأثر ذكره الذهبي في "الميزان" من مناقير عبد الله بن لهيعة، وهو بهذا السند ضعيف.

28- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 78/77) "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى

(1) ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» (332/2) وأورده الهيثمي في «المجمع» (32/1) أو: (34/1) من حديث أنس وقال: «رواه أبو يعلى، والبخاري، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح». وقد رواه البخاري في «مسنده» (35/34/1)... وفي آخره: «ليس ذلكم النفاق». من رواية طلوت بن عباد، عن الحارث بن عبيد، عن ثابت، عن أنس... فذكره. وعقب عليه بقوله: لا نعلم رواه عن ثابت؛ إلا الحارث بن عبيد.

(2) حديث أنس هذا: أورده الهيثمي في «المجمع» (310/10) بسياقه كاملاً وعقب عليه بقوله: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير غسان بن بُزْرِن وهو ثقة. ورواه الحسن بن سفيان في «مسنده» فيما ذكره الذهبي في: «الميزان» (334/3) في ترجمة غسان بن برزین، وعده من منكراته. انظر: «جامع العلوم والحكم» (495/2)، أو: (1263/3). وقد سبق تخريجه بجميع ألفاظه المذكورة هنا.

سلام بن أبي مطيع أنه قال: "سمعت أيوب - وعنده رجل من المرجئة، فجعل الرجل يقول: إنما هو الكفر والإيمان. وأيوب ساكت. قال: فأقبل عليه أيوب: فقال: "أرأيت قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوتَ مُرْجُونَ لَأَمْرٍ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾ أمؤمنون هم أم كفار؟" قال: فسكت الرجل، فقال أيوب: "اذهب فاقراً القرآن، فكل آية في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي".

والأثر صحيح، وهو موقوف على الإمام أيوب السخثياني.

29- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 78/79) "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى عمر بن عبد الله المدني مولى غفرة أنه قال: "أبعد الناس من النفاق وأشدهم خوفاً على نفسه منه الذي لا يرى أن ينجيه منه شيء، وأقرب الناس منه الذي إذا زكي بما ليس فيه ارتاح قلبه وقبله-قال: وإذا زكيت بما ليس فيك، فقل: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تواخذني بما يقولون، فإنك تعلم ولا يعلمون".

وهذا الأثر علته عمر بن عبد الله المدني، مولى غفرة، بضم المعجمة، وسكون الفاء قال الحافظ في «التقريب» (ص: 369/رقم: 4934 - كذا في تحريه 78/3): «ضعيف، وكان كثير الإرسال». وحاول تصحيحه صاحب كتاب: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين في القرآن وصحيح السنة والآثار» (ص: 108)، قال: "صحيح عن عمر مولى غفرة: أخرجه الفريابي في "صفة النفاق" (رقم: 94) بسند صحيح عنه!!!".

30- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 77/78) "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى الحسن أنه قال في هذه الآية: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُ وَكِتَابِيَةَ ﴿﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْقٍ حِسَابِيَةَ ﴿﴾⁽²⁾ قال: "إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وإن المنافق أساء الظن بربه فأساء العمل". هذا والأثر حسن وهو موقوف على الحسن البصري.

31- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 77/78) "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى

(1) سورة التوبة، الآية رقم: (106).

(2) سورة الحاقة، الآيات رقم: (20/19).

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه قال: "المؤمن يقل الكلام ويكثر العمل، وإن المنافق يكثر الكلام ويقل العمل". وسنده فيه مقال.

32- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص: 55/56/رقم: 51» تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى الحسن أنه قال: "إنما الناس ثلاثة نفر: مؤمن، ومنافق، وكافر، فأما المؤمن فعامل بطاعة الله، وأما الكافر فقد أذله الله تعالى كما رأيتم، وأما المنافق فهنا وههنا في الحجر والبيوت والطرق. نعوذ بالله، والله ما عرفوا ربهم، بل: عرفوا إنكارهم لربهم بأعمالهم الخبيثة، ظهر الجفا، وقل العلم، وتركت السنة، فإننا لله وإنا إليه راجعون، حيارى سكارى، ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا مجوساً فيعذرون" وقال: "إن المؤمن لم يأخذ دينه عن الناس، ولكن أتاه من قبل الله عز وجل فأخذه، وإن المنافق أعطى الناس لسانه ومنع الله قلبه وعمله، محدثان أحدثا في الإسلام: رجل ذو رأي سوء زعم أن الجنة لمن رأى مثل رأيه، فسل سيفه، وسفك دماء المسلمين، واستحل حرماتهم، ومترف يعبد الدنيا، ولها يغضب وعليها يقاتل، ولها يطلب، وقال: يا سبحان الله! ما لقيت هذه الأمة من منافق قهرها، واستأثر عليها. ومارق مرق من الدين فخرج عليها⁽¹⁾، صنفان خبيثان قد غما كل مسلم. يا ابن آدم دينك دينك، فإنما هو لحمك ودمك، فإن تسلم، فيا لها من راحة، ويا لها من نعمة، وإن تكن الأخرى فنعوذ بالله، فإنما هي نار لا تطفأ، حجر⁽²⁾ لا يبرد، ونفس لا تموت".

الأثر صحيح، وهو موقوف على الحسن البصري.

33- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص: 60/59» تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى أيوب السخيتاني أنه قال: "دخل عمر بن عبد العزيز على أبي قلابة⁽³⁾ يعوده، فقال له: "يا أبا قلابة، تشدد ولا تُثمت بنا المنافقين".

(1) ولعل الحسن البصري يريد بقوله: «ومارق مرق من الدين فخرج عليها»: الخوارج - كلاب أهل النار - ومن شابههم من المتدعة الضالة المضلة الذين يستحلون الدماء المعصومة بتأويلات مشؤومة - بزعم أنهم خرجوا من الإسلام - .

(2) الحجر بطيء التغير، ومن وقود الجحيم الحجارة. «صفة النفاق» «ص: 55 - الهامش».

(3) أبو قلابة هو: عبد الله بن زيد بن عمر أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: "فيه نصب" من الثانية مات بالشام هارباً من القضاء.

والأثر موقوف على أبي قلابة، وإسناده صحيح.

وفي رواية - بإسناد صحيح - عن أيوب قال: "مرض أبو قلابة بالشام، فدخل عليه عمر بن عبد العزيز فقال: يا أبا قلابة تشدد ولا تُثمت بنا المنافقين".

34- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 61/60) "تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى وهب بن منبه أو: وهب الذماري أنه قال: "صفة المنافق، تحيته لعنة، وطعامه سحت، وغنيمته غلول، صخب بالنهار حُشْبُ بالليل".

وهذا الأثر - الذي بين صفات المنافق - حسن، وهو موقوف على وهب بن منبه. 35- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 62/61) "تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى حبيب بن أبي فضالة - أو: فضلان - أنه قال: "كان بعض المهاجرين يقول: والله ما أخاف المسلم ولا أخاف الكافر، أما المسلم فيحجزه إسلامه، وأما الكافر فقد أذله الله عز وجل، ولكن كيف لي بالمنافق؟".

والأثر هذا إسناده حسن، وهو موقوف على حبيب بن أبي فضالة المالكي البصري أو: حبيب بن أبي فضلان.

36- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 60/59) "تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى أبي الشعثاء أنه قال: "دخل نفر على عبد الله بن عمر من أهل العراق، فوقعوا في يزيد بن معاوية فتناولوه، فقال لهم عبد الله: هذا قولكم لهم عندي، أتقولون هذا في وجوههم؟ قالوا: لا، بل: نمدحهم ونشني عليهم، فقال ابن عمر: هذا النفاق عندنا: وفي رواية عن أبي الشعثاء - أيضاً - بأصل هذه الرواية ولكن بلفظ: "كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ النفاق".

وهذا الأثر بروايته صحيح: والرواية الأولى للفريابي في «صفة النفاق» (ص: 64/رقم: 67) بتحقيق: عبد الرقيب، أو: «رقم: 67/64» بتحقيق: عصام بن مرعي. والثانية للإمام أحمد «رقم: 5829»، وابن ماجه في "سننه" «رقم: 3075».

وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 63/62) "تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى عروة بن الزبير أنه قال: "أتيت عبد الله بن عمر فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام، نعلم أن الحق غيره، فصدقهم، ويقضون بغير الحق فنقر به عليهم ونحسنه لهم، فكيف ترى في

ذلك؟ فقال: يا ابن أخي كنا مع رسول الله ﷺ نعد هذا النفاق، ولا ندري كيف هو عندكم؟».

والأثر رجال إسناده كلهم ثقات، إلا عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت. قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (45/5): «روى عن عروة بن الزبير وأبيه، وروى عنه الزهري وبكير بن الأشج وعقيل بن خالد. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (49/5) كلاماً قريباً من هذا الكلام». فيكون الأثر ضعيفاً بهذا الإسناد حيث إن هذا الرجل مستور الحال. وهو موقوف على عروة بن الزبير ولكن الأثر «رقم: 61» الآتي يكون له شاهداً، فيكون حسناً لغيره...».

37- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 60/59) «تحت باب: ما روي في صفة المنافق» بسنده المتصل إلى جعفر بن حبان أنه قال: قيل للحسن: إنهم يقولون - أي: المعتزلة - : لا نفاق، فقال: «لئن أعلم أني بريء من النفاق أحب إلي من طلاع الأرض ذهباً»⁽¹⁾.

والأثر فيه ضعف لضعف الحكم بن عبد الله البلخي ضعفه البخاري وابن معين - الميزان 574/1 - وهو موقوف على الحسن. والله أعلم.

38- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 60/59) «تحت باب: ما روي في صفة المنافق» بسنده المتصل إلى أبي حازم عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه رأى الناس يدخلون المسجد فقال: «من أين جاء هؤلاء؟» فقالوا: من عند الأمير، فقال: «إن رأوا منكراً أنكروه، وإن رأوا معروفاً أمروا به؟» قالوا: لا، قال: «فما يصنعون؟» قالوا: يمدحونه، ويسبونه إذا خرجوا من عنده، فقال ابن عمر: «إن كنا لنعد النفاق على عهد رسول الله ﷺ فيما دون هذا».

وهذا الأثر فيه انقطاع، لأن سلمة بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري بمعناه في «صحيحه» كتاب «الأحكام» (13/170/رقم: 7178 - في باب: ما يكره من ثناء السلطان).

39- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 88/87) «تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه» بسنده المتصل إلى

(1) طلاع الشيء - على وزن كتاب - : ملؤها.

عبد الله بن مسعود أنه قال: "إن الرجل منكم ليخرج من بيته فيلقى الرجل ليس له حاجة فيقول: زيت وذيت، فيمدحه فعسى أن لا يحالاً⁽¹⁾ من حاجته بشيء، ويرجع وقد أسخط الله عز وجل عليه، ما معه من دينه شيء".

هذا الأثر صحيح بهذا السند لأن رجاله ثقات.

40- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 88/87) "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى أبي مليكة الذماري أنه قال: "إن الرجل ليدخل على الإمام فما يخرج إلا مشركاً أو: منافقاً، إن أعطاه نسي الذي أعطاه وحمد. وإن منعه خرج يذمه ويعيبه، فإذا فعل هذه بالإمام فقد نافق وأشرك، وإنما يمنع ويعطي الله عز وجل".

والأثر فيه نمران بن عتبة الذمّاري، بفتح المعجمة وتخفيف الميم: قال عنه الحافظ في "التقريب": «مقبول»!!، واستدرك عليه محرراً "أحكام التقريب" قائلين: بل: "مجهول"، فقد تفرد بالرواية عنه واحد فقط، وذكره ابن حبان وحده في "الثقات"، وقال الذهبي في "الميزان": لا يدرى من هو⁽²⁾.

41- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 89) "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى خالد بن معدان أنه قال: "ياكم والخطرات، فإن الرجل قد تنافق يده من سائر جسده".

قال محقق «صفة النفاق» (ص: 89): والأثر بهذا السند - الذي ساق الفريابي - ضعيف، لأنه من طريق بقية بن الوليد ولم يصرح فيه بالتحديث، وهو يدلّس تدليس التسوية، وفيه أيضاً محمد بن مصفى الحمصي وهو يدلّس تدليس التسوية أيضاً⁽³⁾.

(1) حلاه درهماً: أعطاه إياه. وفي نسخة "يحظى". «صفة النفاق» (ص: 87 - الهامش)

(2) انظر: «التقريب» (ص: 522/رقم: 7188)، و«تحريره» (4/24/رقم: 7188)، و«الثقات» (544/7).

(3) قال محرراً "أحكام التقريب" (3/319/رقم: 6304) عند قول الحافظ في "التقريب" (ص: 462/رقم: 6304) «صدوق له أوهام، وكان يدلّس»: «بل: صدوق حسن الحديث، وهو إلى التوثيق أقرب، فقد روى عنه جمع غفير من الثقات الرفعاء، منهم: أبو داود وبقي بن مخلد - وهما لا يرويان إلا عن ثقة عندهما -، وأبو حاتم، وقال: "صدوق"، وهو اللفظ الذي غالباً ما يستعمله لشيوخه الثقات، والنسائي، وقال: "صدوق". ووثقه أبو علي الجبائي، ومسلمة بن قاسم الأندلسي، والذهبي. وقال صالح جزرة: كان مخلطاً وأرجو أن يكون صادقاً، وقد حدث بأحاديث مناكير، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطئ. وذكره أبو زرعة الدمشقي وحده أنه كان يدلّس - زعم - تدليس التسوية». قال أبو الفضل: ذكره الحافظ في «تعريف أهل

42- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص:89) «تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى أم الدرداء أن أبا الدرداء كان إذا رأى الميت قد مات على حال صالحة قال: "هنيئاً له، ليتني كذلك" فقالت له أم الدرداء: لم تقول ذلك؟ فقال: "هل تعلمين يا حمقاء أن الرجل يصبح مؤمناً ويمسي منافقاً؟" قالت: وكيف؟ قال: "يسلب إيمانه ولا يشعر، لأننا لهذا بالموت أغبط مني لهذا بالبقاء في الصلاة والصيام" (1).

43- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص:90) «تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى ابن شوذب أنه قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد اليوم نفاق؟ قال: "لو خرجوا من أرقعة البصرة لاستوحشهم فيها".

والأثر بهذا السند الذي ساق الفريابي إلى الحسن البصري حسن.

44- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص:91) «تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى عبد الله بن شوذب عن الحسن قال: "لا يلقى المؤمن إلا ساخباً ولا يلقى المنافق إلا دباصاً".

والأثر بهذا السند الذي ساق الفريابي إلى الحسن البصري أيضاً حسن.

45- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص:91) «تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى الزهري أنه قال: إن أبا إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني أخبره أن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل - قال: كان معاذ بن جبل لا يجلس مجلساً للذكر إلا قال حين يجلس: "الله حكم قسط، تبارك اسمه، هلك المرتابون" وقال معاذ بن جبل يوماً: "إن من ورائكم فتناً يكثُر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير،

التقديس» (ص:109/رقم: 103 - المرتبة الثالثة: وعدتهم خمسون نفساً). وذكر محققه أن النسائي قال: "صالح" بدل "صدوق" قال شيخنا المحدث محمد الأيوب في كتابه "الجليس الأنيس في شرح الجواهر النفيس" (ص:55):

وابن شهاب ومحمد ووصف ومحرز ومصعب به عُرف

انظر: "تهذيب الكمال" (461/9)، و"تهذيبه" (427/4).

(1) أخرجه الفريابي في "صفة النفاق" (ص:89/90) وضعفه محققه بروايته.

والحر والعبد، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأنذركم زيفة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق".

والأثر صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وهو موقوف على معاذ بن جبل.

46- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص:52) «تحت باب: ما روي في صفة المنافق» بسنده المتصل إلى الحسن في هذه الآية: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾⁽¹⁾ قال: «هو المنافق لا يهوى شيئاً إلا ركبه».

الأثر حسن وهو موقوف على الحسن البصري ولا يضر فيه مبارك بن فضالة حيث إنه صرح بالتحديث في السند كله.

47- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص:52) «تحت باب: ما روي في صفة المنافق» بسنده المتصل إلى قتادة في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾⁽²⁾ قال: «إذا هوى شيئاً ركبه».

والأثر صحيح بهذا الإسناد وهو موقوف على قتادة بن دعامة السدوسي.

48- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص:53) «تحت باب: ما روي في صفة المنافق» بسنده المتصل إلى مالك بن دينار قال: «قرأت في الزبور: بكبرياء المنافق يحترق المسكين، وقرأت في الزبور: إني أنتقم للمنافق من المنافق، ثم أنتقم من المنافقين جميعاً. فذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁽³⁾.

وقال مالك: «في بعض الكتب: يا معشر الظلمة لا تجالسوا أهل ذكري حتى تنزعوا عن الظلم، فإني "أليت" على نفسي أني أذكر من ذكري، فإذا ذكروني ذكرتهم برحمتي، وإذا ذكروني ذكرتكم بلعنتي».

الأثر إسناده حسن وهو موقوف على مالك بن دينار البصري الزاهد أبي يحيى.

(1) سورة الفرقان، الآية رقم: «43».

(2) سورة الجاثية الآية رقم: «23».

(3) سورة الأنعام، الآية رقم: «129».

49- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» (ص: 53) «تحت باب: ما روي في صفة المنافق» بسنده المتصل إلى الحسن: «المنافق يعبد هواه لا يهوى شيئاً إلا ركبه».

الأثر هذا صحيح، وهو موقوف على الحسن البصري.

50- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (5/155/156/رقم: 654 - النووي)، وأبو داود في «سننه» (رقم: 550) لكن بلفظ: «لكفرتم» بدل: «لظلمتم»، ولفظ: «لكفرتم» منكر جداً، وآفته هارون بن عباد المصيصي الأزدي إذ لم يوثقه أحد ومع حاله هذا فقد خالف هنا غيره من الثقات الذين رووا هذا الحديث بلفظ: «لظلمتم».

هذه جمل وجولة يسيرة - في الأحاديث التي تصف خبائث المنافقين - وهي غيض من فيض، ولو رمنا حصر ذلك على التمام ل جاءت في مؤلف كبير⁽¹⁾. وهناك أحاديث كثيرة جمعت أوصاف النفاق والمنافقين أعرضنا عنها اختصاراً - ولعل لنا إليها عودة إن من الله علينا بالإفراج قريباً إن شاء الله -⁽²⁾.

(1) انظر بعضها في كتاب: «ظاهرة النفاق، وخبائث المنافقين في التاريخ» للدكتور عبد الرحمن الميداني، و«المنافقون في القرآن» للدكتور عبد العزيز الحميدي، و«النفاق وآثاره ومفاهيمه» للشيخ عبد الرحمن الدوسري وغيرها. وقد استندت هذه الأحاديث من كتاب «صفة النفاق...» للفريابي، و«الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين في القرآن وصحيح السنة والآثار» للأستاذ عصام بن مرعي.

(2) انظر كلاماً جيداً في الموضوع في «مدارج السالكين» (1/347/359) لابن القيم، نقله عنه سليم الهلالي في كتابه: «المناهي الشرعية...» (1/31/49 - تحت عنوان: 2 - باب: تحريم النفاق وبيان علاماته».

ملخص صفات المنافقين من النصوص القرآنية

أخذاً من النص 1- من سورة العنكبوت 29/مصحف/85 نزول/

الآيات: "11/10".

هذا الملخص ذكره الميداني - رحمه الله - في "ظاهرة النفاق، وخبائث المنافقين في التاريخ" (ص: 108/إلى: 137)، نقلته هنا كاملاً نظراً لأهميته، ولأنه لخص صفات المنافقين تلخيصاً جيداً:

الصفة: «1»:

من صفات بعض الذين أسلموا دون أن يتمكن الإيمان في قلوبهم أنهم إذا تعرضوا لأذى على أيدي الكافرين من أجل إسلامهم أعطوهم من بواطنهم ما يريدون، وساروا معهم في الكفر، وربما استبقوا ظاهر انتمائهم إلى الإسلام نفاقاً لئلا يدانوا بالردة عن الإسلام.

أخذاً من النص -2- من سورة البقرة/2 مصحف/87 نزول.

أيضاً الآيات من "8-20".

الصفة: «2»:

من صفا المنافقين أنهم كذابون يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فيقولون آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين، إذ قلوبهم منكرا جاحدة، فهم يكذبون عن عمد وإصرار في أخطر قضية من قضايا الوجود والحياة، هي قضية الدين⁽¹⁾.

الصفة: «3»:

أنهم مخادعون، فهم فيما يتظاهرون به من قول أو عمل يقصدون مخادعة المؤمنين، ليأمنوا جانبهم وليأمنوا جانب أعدائهم الكافرين، وليظفروا بالمغانم والمنافع من كلا الفريقين بحسب تصورهم⁽²⁾.

(1) انظر شرح الآية في: «تفسير القرآن العظيم» (74/73/1) لابن كثير، و«لطائف الإشارة» (61/1) للقرطبي، و«الجامع لأحكام القرآن» (171/1) للقرطبي، و«مفاتيح الغيب» (439/1) للفخر الرازي، و«تفسير المنار» (150/1)، و«الظلال» (43/1).

(2) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (389/2) لابن كثير، و«لطائف الإشارة» (377/1) للقرطبي، و«الجامع لأحكام القرآن» (1991/3) للقرطبي، و«مفاتيح الغيب» (496/5) للفخر الرازي، و«محاسن التأويل» (1618/5)، و«نظم الدرر» (441/5)، و«تفسير المنار» (1231/2)، و«الظلال» (784/2).

الصفة: «4»:

أنهم مصابون بمرض خُلقي في قلوبهم، وهو ليس من أصل فطرتهم، لكنه من مكتسبات إرادتهم وهو مرض مكتسب، وبسببه سلكوا مسلك النفاق⁽¹⁾.

الصفة: «5»:

أنهم يفسدون في الأرض بأقوالهم وأعمالهم، فإذا قيل لهم: لا تفسدوا في الأرض بهتوا الحقيقة بكل وقاحة، وجعلوا الباطل حقاً والحق باطلاً، دونما حياء ولا تلجلج وقالوا: إنما نحن مصلحون، وأخذوا يدعون بأن سلوكهم المنافق المفسد هو من الأعمال الإصلاحية⁽²⁾.

قال أبو الفضل: - وزجوا بأهل الإصلاح والصلاح في غياهب سجونهم القذرة، وتركوا الأبواب مفتوحة لكل الفاسدين والمفسدين والملحدين يعيثون في الأرض فساداً عليهم بهلة الله - .

الصفة: «6»:

أنهم يدعون لأنفسهم الذكاء ورجاحة العقل والحكمة في تدبير الأمور، ويتهمون المؤمنين بالسفاهة، أي: بنقص العقل وبأنهم محرومون من الحكمة والفظنة وحسن تدبير الأمور وتفهم غاياتها⁽³⁾.

والحقيقة أن المنافقين هم السفهاء ولكن لا يعلمون، لأن أهواءهم طمست على بصائرهم. قال أبو الفضل: فلا يرون إلا ما تراه لهم أمريكا، وكممت ألسنتهم فلا يتكلمون إلا بما يرضي الصليبيين والصهاينة لعنهم الله أجمعين أكتعين.

الصفة: «7»:

أن لهم أكثر من وجه، وأدناها وجهان، لهم وجه يستعلنون به إذا لقوا الذين آمنوا، ولهم وجه آخر يتوارون به لا يُظهرونه إلا إلى شياطينهم، أي: إلى إخوانهم الكافرين أمثالهم، أو: إلى الموسوسين لهم بأن يسلكوا مسلك النفاق من شياطين الإنس كاليهود، ويعلمون لإخوانهم هذا التلون بأنهم يستهزئون بالمؤمنين، أي: يستغفلونهم

(1) انظر: «تفسير القرآن العظيم» «74/1» لابن كثير، و«لطائف الإشارة» «62/61/1» للقرشي، و«الظلال» «41/1».

(2) انظر: "تفسير الطبري" «127/1»، و«تفسير القرآن العظيم» «75/1» لابن كثير، و«لطائف الإشارة» «63/1» للقرشي، و«الظلال» «44/1».

(3) انظر: "تفسير الطبري" «129/1»، و«تفسير القرآن العظيم» «77/1» لابن كثير، و«لطائف الإشارة» «64/63/1» للقرشي، و«الظلال» «44/1».

ويخدعونهم ويغرون بهم ويترصدون غراتهم للإيقاع بهم، أو: التخلي عنهم في أوقات الشدائد⁽¹⁾.

الصفة: «8»:

أن المنافقين صنفان:

الأول: صنف مردوا على النفاق، فهم صم بكم عمي، لذلك فهم لا يرجعون إلى الحق ولا إلى طريق الهدى.

الثاني: صنف ما زال مذبذباً بين الإيمان والكفر، لكنه إلى الثبات في موقع الكفر أقرب.

أخذاً من النص-3- من سورة البقرة/2 مصحف/87 نزول/

أيضاً: الآيات: من "82/75"

الصفة: «9»:

أن المنافقين من اليهود يغلب في شأنهم أن احتمال صدق إيمانهم مستقبلاً يكاد يكون ميؤوساً منه، لعدة عوامل نفسية قائمة لدى المجتمع اليهودي فصلها النص.

أخذاً من النص-4- من سورة البقرة/2 مصحف/87 نزول/

أيضاً: الآيات: من "145/142".

الصفة: «10»:

إثارة الشبهات والتشكيكات حول شرائع الإسلام وأحكامه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

دل على هذه الصفة موقف المنافقين من قضية تحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة، بعد أن كان بيت المقدس هو القبلة التي يتوجهون لها في الصلاة.

أخذاً من النص-5- من سورة البقرة/2 مصحف/87 نزول/

أيضاً: الآيات: من "207/204".

الصفة: «11»:

من المنافقين فريق يُعجب قوله في الحياة الدنيا من يلاقه، ويدعي أن قلبه ينطوي

(1) انظر: "تفسير الطبري" (1/133)، و«تفسير القرآن العظيم» (78/76/1) لابن كثير، و«لطائف الإشارة» (64/63/1) للقسيري، و«الظلال» (45/1)، و«الجامع لأحكام القرآن» (1801/1) للقرطبي، و«مفاتيح الغيب» (449/448/5) للفخر الرازي، و«محاسن التأويل» (1618/5)، و«نظم الدرر» (116/115/1)، و«زاد المسير» (36/1).

على الخير وحب الخير وابتغاء الخير، ويُشهد الله بالأيمان على ما يدعي أنه في قلبه، وهو في الحقيقة من أكثر الناس مجادلة بالباطل، وانحرافاً عن الحق. فإذا تولى عن مجلس محدثه أو: تسلم سلطة ولاية سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، وإذا قيل له: اتق الله أخذته العزة التي هو فيها مكبلاً بسلاسل الإثم، فابتعد عن تقوى الله، وسارت به حتى أوصلته إلى أودية الجرائم العظيمة وأنواع البغي والطغيان.

أخذاً من النص -6- من سورة الأنفال/ 8/ مصحف/ 88/ نزول/ أيضاً: الآيات: من "55/49".

الصفة: «12»:

أن يقول المنافقون إذا تعرض المؤمنون بسبب دوافع إيمانهم لما يُظنُّ معه الهلاك أو: الخيبة، كتورطهم في معركة هم فيها دون عدوهم عدداً وُعُدَّةً: غر هؤلاء دينهم. أي: خدعهم وأطمعهم بالباطل دينهم، فاندفعوا بسفاهة وقلّة عقلٍ اعتماداً على معونات غيبية تأتيهم يتخيلونها دون أن يكون لها في الواقع وجود. والسبب في إطلاقهم هذه المقالة أنهم غير مؤمنين، أو: في قلوبهم مرض الشك والتردد حول صدق ما جاء في الإسلام.

أخذاً من النص -7- من سورة آل عمران/ 3/ مصحف/ 89/ نزول/ أيضاً: الآيات: من "74/69".

الصفة: «13»:

من صفات المنافقين خطة الدخول في الإسلام نفاقاً، ثم الارتداد عنه، إغراء لغيرهم بالردة، وقد بدأ هذه المكيدة طائفة من اليهود. أخذاً من النص -8- من سورة آل عمران/ 3/ مصحف/ 89/ نزول/ أيضاً: الآيات: من "120/118".

الصفة: «14»:

من صفات المنافقين أنهم إذا تمكنوا من أن يكونوا بطانة لقيادة المؤمنين، لم يقصروا في أعمال إفساد أحوال المؤمنين، وتوهين قواهم، وتمزيق صفوفهم، ومؤازرة أعدائهم ضدهم، حتى استئصال شأفتهم.

الصفة: «15»:

أنهم يتمنون أن ينزل بالمؤمنين كل بلاء وعتت ومشقة وضرر، وهذا يدفعهم إلى اتخاذ الوسائل لتحقيق ما يتمنون، وإلى تدبير المكاييد ضدهم.

الصفة: «16»:

أن أمارات بغضهم الشديد للمؤمنين تظهر فعلاً من أقوالهم وفتات ألسنتهم، رغم شدة حرصهم على إخفاء هويتهم.

الصفة: «17»:

أن منافقي اليهود هم أخطر المنافقين وأخبثهم وموجهوهم، مع أن المفروض أن يكونوا بخلاف ذلك.

الصفة: «18»:

إن تمس المؤمنين حسنة تسوِّ المنافقين، وإن تصب المؤمنين مصيبة يفرح المنافقون بها.

أخذاً من النص -9- من سورة آل عمران/3 مصحف/89 نزول/

أيضاً: الآيات: من "158/152".

الصفة: «19»:

إذا تحولت رياح النصر عن المؤمنين حين يكونون معهم في المعركة نزل بالمنافقين الهم والغم والخوف الشديد. واستولت عليهم الظنون التي هي من ظنون الجاهلية، وانطلقت ألسنتهم بالتلويح، مثل قولهم في معركة أحد: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا.

وحين لا يكونون مع المؤمنين في المعركة انطلقت ألسنتهم بما يكشف كفرهم في الباطن، مثل قول المتخلفين عن غزوة أحد والمنخذين عن الرسول بشأن الذين قتلوا فيها من إخوانهم: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا.

أخذاً من النص -10- من سورة آل عمران/3 مصحف/89 نزول/

أيضاً: الآيات: من "168/165".

الصفة: «20»:

تخلف المنافقين عن مشاركة المؤمنين في قتال أعدائهم ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وتعلمهم بمعاذير كواذب، كقولهم في غزوة أحد للمؤمنين.

«لو نعلم قتالاً لاتبعناكم». جواباً على دعوتهم لهم بقولهم: «تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو: ادفعوا». وكقول المنافقين بعد غزوة أحد بشأن من قُتل من إخوانهم فيها: «لو أطاعونا ما قتلوا».

الصفة: «21»:

حينما يقدمون المعاذير الكواذب التي يظنون أنها ذات قوة يملؤون بها أفواههم

متشدين، كأنهم أصحاب حق.
وهذا تابع في الحقيقة لصفة الفجور في الخصومة التي هي من أصول صفات المنافقين.

أخذاً من النص-11- من سورة آل عمران/3 مصحف/89 نزول/
أيضاً: الآيات: من "179/176".

الصفة: «22»:

إن الذين يبدوون خطوات النفاق، يسارعون في الكفر حين توجه لهم امتحانات صعبة، كالقتال في سبيل الله، أو: المصائب الشديدة في الأموال والأنفس، لأن الشيطان يستحوذ عليهم بوساوسه وتسويلاته حينئذ.

أخذاً من النص-12- من سورة الأحزاب/33 مصحف/90 نزول/
أيضاً: الآيات: من "27/9".

الصفة: «23»:

التباطؤ لدى مشاركة المؤمنين في الأعمال الإسلامية العامة، كحفر الخندق في غزوة الأحزاب، والمراعاة بالعمل، والتستر بالقيام بأهون الأعمال وأضعفها، والتسلل إلى أهلهم بغير إعلام ولا استئذان.

الصفة: «24»:

إطلاق ألسنتهم بكلمات وعبارات الكفر عند الشدائد التي يتعرض فيها المسلمون لاحتمالات انتصار الكفار عليهم.

كقولهم في غزوة الأحزاب: ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً. وكقول معتب بن قشير، وكان من المنافقين: "كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يقدر أن يذهب إلى الغائط".

الصفة: «25»:

إطلاق ألسنتهم بعبارات الإرجاف والتخذيل، والفرار من المعركة، والرجوع عن مواجهة العدو.

كقول طائفة منهم في غزوة الأحزاب: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا.

الصفة: «26»:

التحايل للانسحاب من مواجهة العدو تعللاً بأعذار كاذبة، وتوجيه طلبات الاستئذان بالرجوع إلى بيوتهم.

كقول طائفة منهم في غزوة الأحزاب مستأذنين بأن يرجعوا إلى المدينة، من أماكن

المواجهة دون الخندق: إن بيوتنا عورة، مع أنها في الحقيقة ليست بعورة، إنما يريدون الفرار من المعركة.

الصفة: «27»:

التخلف والتثييط والتعويق عن الخروج لمواجهة العدو، فهم لا يأتون للمشاركة في البأس إلا قليلاً، وحين يحضرون فإنما يفعلون ذلك رياءً ومصانعة ومخافة أن ينكشف نفاقهم انكشافاً جلياً لعموم المسلمين.

فقد كان المتخلفون في غزوة الأحزاب يقولون لإخوانهم: هلم إلينا، أي: تعالوا إلينا واتركوا مواقعكم، فعندنا الأمن والراحة والظل والطعام والشراب.

الصفة: «28»:

كشف الله في هذا النص مما يكتمون في صدورهم أنه لو دخل جيش المشركين المدينة وطلب منهم الكفر أو: تسليم الرسول ﷺ والمؤمنين لفاعلوا ذلك، ولانحازوا إلى صفوف أهل الشرك والكفر من العرب واليهود.

وقد تحققت في الواقع هذه الظاهرة من صفات المنافقين في أحداث كثيرة تاريخية، دخل فيها الغزاة الكفار بلاد المسلمين، فكانوا أنصارهم وأعوانهم ومؤيديهم والمنحازين إليهم، وانكشفت فيها خيانتهم، وأنهم في الباطن كفار غير مؤمنين.

الصفة: «29»:

أنهم شحيحون على المؤمنين بأموالهم وأعمالهم ومعوناتهم وبكل شيء من أنفسهم ومما يملكون، وأنهم شحيحون عليهم أيضاً بمثل ذلك من غيرهم، فهم يكرهون أن يبذل أحد لهم ماله أو: عمله، أو: شيئاً ما من نفسه أو: مما يملك، وأنهم شحيحون على كل خير.

والسبب في ذلك أنهم غير مؤمنين بجدوى البذل لصالح المؤمنين، أو: البذل في سبيل الخير.

الشحيح: هو أشد البخلاء بخلاً، فهو يبخل بماله ومال غيره.

الصفة: «30»:

أنهم يصابون بالذعر الشديد، إذا أقبلت الوسائل المخيفة، ولا سيما إذا كانوا في معارك قتالية.

ومن مظاهر ذعرهم الشديد أن تدور أعينهم كدوران عيني الذي يغشى عليه من خوف الموت، فَيَغْطَى وعيه وإدراكه ذعراً وهلعاً بسبب انفعال الخوف في نفسه.

إنهم في ساعة الخوف جبناء صامتون مبلسون منهارون، لا تتحرك أسلحتهم ولا

أيديهم بل: تدور أعينهم ذعراً وهلعاً.

الصفة: «31»:

أنهم إذا ذهبت أسباب الخوف واطمأنوا وأحسوا بالأمن، انطلقت ألسنتهم بجرأة صائحين في وجوه المؤمنين بكلام شديد عنيف يؤذيهم، وتمادوا مبالغين في خصومتهم لأتفه الأسباب.

وهذا يرجع إلى صفة الفجور فيهم، فمن علامات المنافق أنه إذا خاصم فجر.

وللمنافقين عندئذ موقفان:

1 - فإن كانت المعركة لصالح العدو أخذوا يوجهون اللوم والتشريب للمؤمنين، ولقائد معركتهم، ولبطانته الصادقة المخلصة، ويتجحون بصحة آرائهم الانهزامية.

2 - فإن كانت المعركة لصالح المؤمنين أخذوا يطالبون بأوفر النصيب من الغنائم، وتعلوا أصواتهم، ويتجحون ببطولاتهم، مع أنهم كانوا جنباء انهزاميين.

الصفة: «32»:

أنهم لا فائدة ترجى من مشاركتهم للمؤمنين في معارك القتال، لأنهم لا يقاتلون إلا قتلاً قليلاً.

الصفة: «33»:

أنهم مرجفون خلال معارك القتال.

والإرجاف: هو الإخبار بالكاذب لإثارة الفتن والاضطرابات، وإحداث الرجفان من الخوف.

أخذاً من النص-13- من سورة الأحزاب/33 مصحف/90 نزول/

أيضاً: الآيات: من "40/36" والآية:48.

الصفة: «34»:

مشاركة الكافرين في ترويح مقالات السوء ضد الرسول ﷺ.

ففي زواج الرسول ﷺ "زينب بنت جحش" مطلقة "زيد بن حارثة" الذي كان الرسول ﷺ قد أعتقه وتبناه، ردد الكافرون والمنافقون معاً مقالة السوء حول شخص الرسول ﷺ، إذ كانوا يقولون: إن محمداً يحرم نكاح نساء الأولاد، وقد تزوج امرأة ابنه "زيد" الذي قد تبناه بعد أن أعتقه.

أخذاً من النص-14- من سورة النساء/ 4 مصحف/ 92 نزول/
أيضاً: الآيات: من "70/59"

الصفة: «35»:

إرادة المنافقين أن يتحاكموا إلى الطاغوت، استجابة لوساوس الشيطان الذي يريد أن يضلهم ضلالاً بعيداً، مع أنهم مأمورون في تعاليم الدين أمراً صريحاً جلياً أن يكفروا بالطاغوت، فلا شبهة لهم ولا عذر، لكن بواعث الكفر هي التي تدفعهم إلى إرادة التحاكم إلى الطاغوت في خصوماتهم.

أخذاً من النص-15- من سورة النساء/ 4 مصحف/ 92 نزول/
أيضاً: الآيات: من "84/71"

الصفة: «36»:

التباطؤ والتهاون والتواني عن الخروج مع المسلمين لقتال عدوهم، وهذه الصفة من مكررات ظواهرهم السلوكية الدالة على نفاقهم.

الصفة: «37»:

تثبيط من يستجيب لهم من الجبناء وضعفاء الإيمان، وهذه الصفة من مكررات ظواهرهم السلوكية الدالة على نفاقهم.

الصفة: «38»:

تحدث بعضهم بالفرح والمسرة إذا أصاب الخارجين من المسلمين للقتال مصيبة أو: مضرة، ويرى أن الله قد أنعم عليه إذ لم يشهد مع المؤمنين قتال عدوهم، فنجا بذلك مما نزل بهم.

الصفة: «39»:

التحسر والندم على ما فاتهم من الفوز بالغنيمة، إذا انتصر الخارجون من المسلمين، وأصابوا من عدوهم غنائم.

وهم مع هذا التحسر والندم يحسدون الخارجين على ما أصابوا من غنائم حسد من لم يكن ذا وُدِّ سابق، فيقول القائل منهم:

«يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً».

الصفة: «40»:

من ظواهرهم في السلوك أن بعضهم كان له موقفان متناقضان وهما ما يلي:

- 1 - قبل الإذن بالقتال كانوا يطالبون بأن يؤذن لهم، فيؤمرون بأن يكفوا أيديهم.
- 2 - وبعد أن كتب الله على المسلمين القتال دبّ الخوف في قلوبهم فصاروا

يخشون الناس كخشية الله، أو: أشد خشية، وقالوا:
 «ربنا لم كتبت علينا القتال؟ لولا أخرتنا إلى أجل قريب».
 الصفة: «41»:

من ظواهرهم في السلوك ما يلي:

1 - إن تصبهم حسنة من نصر أو: غنيمة أو: أي أمر قدري يسرهم، كغيث وخصب وسعة رزق وصحة وبنين قالوا: هذه من عند الله، أي: لم تأتهم ببركة دعاء الرسول ﷺ وبسبب إكرام الله له.

2 - وإن تصبهم سيئة من مصيبة في الأنفس أو: في الأموال، من أمور قدريّة يتليهم الله بها قالوا: هذه من عند محمد، أي: لم يُحسن التصرف في إدارته أو: في قيادته في السلم والحرب.

3 - أما من كان منهم ذا كفر وعناد وقد مرد على النفاق، فإنه يقول مقالة المشركين من قبل: إن ما نزل بنا من سيئات ومصائب إنما كان من شؤم دعوة محمد التي فرقت قومه، وجلبت النزاع والخلاف والحروب.

الصفة: «42»:

من ظواهرهم في السلوك التناقض بين ما يعلنون للرسول أو: إمام المسلمين من بعده من الطاعة والخضوع عند المواجهة، وبين ما يبيتون إذا خرجوا من عنده من المعصية والمخالفة، والعمل بغير ما كانوا قد أعلنوه له.

الصفة: «43»:

من ظواهرهم في السلوك ظاهرة إفشاء أمور المسلمين ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، والعمل على إذاعتها ونشرها، سواء أكانت من أمور السلم أو: أمور الحرب. والسبب في هذا أنهم لا يشعرون في أنفسهم بالولاء للمسلمين، فهم لا يهتمون لكتمان ما يضر المسلمين إذاعته.

أخذاً من النص-16- من سورة النساء/4 مصحف/92 نزول/

أيضاً: الآيات: من "91/88"

الصفة: «44»:

أنهم إذا تهيأت لهم فرصة مظاهر الكافرين من وراء المؤمنين ظاهروهم ضد المؤمنين.

الصفة: «45»:

تمني المنافقين أن يكفر المؤمنون حتى يكونوا مثلهم سواء في الكفر والسلوك.

وبذلك يتخلص المنافقون من التناقض الذي هم عليه بين ظاهرهم وباطنهم.
وظاهر أن دوافع هذه الأمنية دوافع شيطانية خبيثة.

أخذاً من النص -17- من سورة النساء/4 مصحف/92 نزول/
أيضاً: الآيات: من "116/105"

الصفة: «46»:

من ظواهرهم في السلوك ظاهرة ارتكاب الجرائم وإلقاء تهمة ارتكابها على البرآء
من الناس.

أخذاً من النص -18- من سورة النساء/4 مصحف/92 نزول/
أيضاً: الآيات: من "147/136"

الصفة: «47»:

من صفات المنافقين المذبذبين بين الإيمان والكفر، أنهم يؤمنون ثم يكفرون، ثم
يؤمنون ثم يكفرون، وهكذا.

فهم في نوبة الإيمان يتطلعون إلى الكافرين ذوي القوة الظاهرة، فيبتغون أن يستندوا
إليهم، ويتقوؤا بهم، ويوالوهم من دون المؤمنين. وهذا يدفعهم إلى أن يكثروا من
مجالستهم ومجالسهم، ويغضوا النظر عما يسمعون منهم من كفر بآيات الله المنزلات
على رسوله، واستهزاء بها، ويخالفون ما سبق أن نهى الله المؤمنين عنه.

وهم في نوبة الكفر يظنون محافظين على الانتماء إلى الإسلام في الظاهر نفاقاً.
وهذا التردد يجعلهم في حالة تربص دائم بين المؤمنين والكافرين، يراقبون
الأحداث بين الفريقين، فمن غلب أو: غنم منهما انقلبوا إليه مطالبين بالمشاركة،
زاعمين له أنهم منه، وهم يسلكون أسلوب المخادعة لستر حقيقتهم.

ومن مظاهر هذا الصنف من المنافقين في ظاهرات السلوك النفاقي، وهو أيضاً من
علامات سائر المنافقين غالباً، ما يلي:

1- أنهم مخادعون.

2- أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى.

3- أنهم يراءون الناس في أعمالهم الإسلامية، والمرائي لا يستطيع أن يكون منفِعلاً
انفعالاً ذاتياً مع العمل الذي يؤديه رياءً ومخادعةً.

4- أنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً.

5- أنهم مذبذبون يتأرجحون بين المؤمنين والكافرين في ولائهم، وفي سلوكهم، فلا

هم في الحقيقة منتمون إلى هؤلاء المؤمنين، في أقصى جهة اليمين، ولا هم منتمون في الحقيقة إلى هؤلاء الكافرين في أقصى جهة الشمال.
ويظلون في حياتهم قلقين لا ثبات لهم، يتذبذبون على أرجوحة التنقل بين الأضداد.

أخذاً من النص -19- من سورة الحديد/57 مصحف/94 نزول/
أيضاً: الآيات: من "15/12"

الصفة: «48»:

أنهم باختيارهم الحر عرّضوا أنفسهم للفتنة والعذاب، بالضلال الإرادي، والغواية، وإبطان الكفر، ورفض الحق.

الصفة: «49»:

أنهم يتربصون أن تدور الدائرة على المؤمنين، حتى يعلنوا كفرهم، وينقضوا عليهم مع الكافرين الصّرحاء.

الصفة: «50»:

أنهم ينظرون إلى براهين الحق الرباني بالشك والارتياب، في حين يتبعون الباطل وضلالات الكفر بالأوهام والتقليد الأعمى.

الصفة: «51»:

أنهم يتبعون الأمانتي التي تطمعهم بالباطل، وكلما ظهرت خيبتهم نقلوا أمانيتهم إلى زمن آخر، وهكذا حتى تجلّ بهم منايهم دون تحقيق أمانيتهم.

الصفة: «52»:

أنهم سلّموا أنفسهم لوساوس الشيطان، فغرهم بالله ربهم، وأطمعهم بأن الله لا يُنزل بهم عذابه، وبأن أخبار رسل الله عن يوم الدين أخبار غير صادقة عن ربهم.

أخذاً من النص -20- من سورة محمد/47 مصحف/95 نزول/

أيضاً: الآيات: من "32/16"

الصفة: «53»:

أنهم في مجالس العلم الديني يتصنعون التظاهر بأنهم يستمعون الأقوال ويصغون إليها، لكنهم في الحقيقة منصرفون عنها في نفوسهم، فلا يصل إلى أدمغتهم وقلوبهم منها شيء.

إن قلوبهم مطبوع عليها بسبب انصرافهم عنها، وعدم إيمانهم بها أصلاً وفرعاً.

ومما يدل على هذا أنهم حين يخرجون من مجالس العلم الديني يقولون عقبها مباشرة: ماذا قال المحدث في حديثه آنفاً.

الصفة: «54»:

أنهم كانوا إذا أنزلت آيات فيها الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس، وقتال الكافرين، أصابهم الهلع والجزع، فجعلوا ينظرون إلى رسول الله ﷺ نظر المغشي عليه من الموت.

الصفة: «55»:

أنهم يقولون للكافرين سرأ: إننا لا نستطيع أن نعلن ردتنا عن الإسلام، ولكن سنطيعكم في بعض الأمر، فندفع عنكم نحن ضمن صفوف المؤمنين، ولا نكون جادين في عداوتكم معهم، ولا في قتالكم إذا قاتلوكم، ونحن نوصل إليكم من المعلومات المفيدة لكم ما نستطيع إيصاله إليكم، دون أن ينكشف أمرنا عند المؤمنين.

الصفة: «56»:

أنهم يحملون في قلوبهم الأضغان ضد الإسلام والرسول ﷺ والمؤمنين، وهذه الأضغان تشتمل على العداوة للإسلام والمسلمين ومن لوازمها إرادة الكيد، وتربص الفرص الملائمة لمحو الإسلام، واضطهاد المسلمين وتمزيقهم وإبادتهم.

الصفة: «57»:

أن أهل الفراسة من المؤمنين يستطيعون أن يكتشفوا نفاقهم من علامات تظهر على وجوههم، وتبدو في بعض تصرفاتهم.

الصفة: «58»:

أنهم لا بد أن تظهر في فلتات ألسنتهم، وما يرمزون إليه في لحن القول، أمارات تدل على هويّتهم الحقيقية، يدرك ذلك أهل الفطنة من الناس.

الصفة: «59»:

طرحهم التشكيكات والشبهات بأسلوب أسئلة يوجهونها تتضمن إلقاء الشكوك في قلوب ضعفاء الإيمان.

أخذاً من النص -21- من سورة الحشر/59 مصحف/101 نزول/

أيضاً: الآيات: من "17/11"

الصفة: «60»:

خيانتهم للمؤمنين بالاتصال بأعدائهم المحاربين لهم ووعدهم بأن ينصروهم

ويشدوا أزرهم، ويكونوا معهم، وأن لا يطيعوا أحداً في شأنٍ يضرهم.
الصفة: «61»:

جينهم وعدم وفائهم بعودهم لإخوانهم من أهل الكفر، لأنهم بنفاقهم وتظاهرهم بأنهم من المسلمين يخشون أن يكتشف المسلمون المؤمنون أمرهم خشيةً عظيمة، فينتقموا منهم بالعدل.

أخذاً من النص -22- من سورة النور/24 مصحف/102 نزول/

أيضاً: الآية: "11"

الصفة: «62»:

تصيد المناسبات لإشاعة الأكاذيب والافتراءات ونشرها، - كل هذه الصفات تنطبق على الاشتراكيين الاستصاليين قبحهم الله - بغية تشويه صورة المؤمنين الطاهرين، والمؤمنات الطاهرات، بما يرمونهم به من ارتكاب الكبائر، حقداً على الإسلام والمسلمين.

ومن الأمثلة: افتراء حديث الإفك وإشاعته ونشره.

أخذاً من النص -23- من سورة النور/24 مصحف/102 نزول/

أيضاً: الآية: "33"

الصفة: «63»:

الاستمرار على عادات الجاهلية دون اكتراث لنصوص الشريعة الإسلامية التي ألزمت بتغييرها، والاعتراض على التدخل في الأمر من قبل القيادة الإسلامية، تذرغاً بالمفهومات التقليدية الجاهلية القديمة.

ومن أمثلة ذلك استمرار "عبدالله بن أبي بن سلول" على إكراه إمامه على الزنا، لتحصيل أجور فروجهن، مع أن الله قد حرم على الإمام الزنا كما حرمه على الحرائر، وجعل عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، ولم يرتدع حتى نزل صريح قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ حُصْنَائًا لَتَبْعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة النور، الآية رقم: «33».

أخذاً من النص-24- من سورة النور/24 مصحف/102 نزول/
أيضاً: الآيات من: "54/47"

الصفة: «64»:

أنهم لا ينفذون بالتطبيق العملي مقتضيات إعلانهم بألستهم أنهم آمنوا بالله وآمنوا بالرسول، والتزامهم بطاعة الأوامر والنواهي، بل: يتعدون ابتعاداً كاملاً عن مواقع الإيمان والطاعة.

الصفة: «64»:

من الظواهر السلوكية للمنافقين أنهم لدى خصوماتهم مع غيرهم أصحاب سلوكين مختلفين:

1 - فإن أحدهم إن كان يعلم أن الحق له فإنه يأتي متظاهراً بالإذعان والاستسلام لحكم الله والرسول، أو: ليحكم له الحاكم المسلم من بعده.

2 - وإن كان يعلم أن الحق لخصمه أعرض متحايلاً، وتهرب من التحاكم لحكم الله ورسوله، وطلب التحاكم إلى غير ذلك.

وهذه صفة الذين يطلبون التحاكم إلى القانون المدني، ويرفضون التحاكم إلى حكم الشرع الإسلامي، حينما يرون أن القانون يساعدهم على هضم حقوق خصومهم، وأن حكم الشرع الإسلامي لا يساعدهم على ذلك.

الصفة: «66»:

المبالغة بإعطاء الوعود المؤكدة بالإيمان المشددة، وهم كاذبون في ذلك، لا يطبقون من وعودهم شيئاً.

ومن الأمثلة أن بعض المنافقين أقسموا للرسول جهد أيمانهم قائلين له: لئن أمرتنا بأن نخرج إلى القتال في سبيل الله، أو: بأن نخرج من أموالنا وأهلينا لنخرجن طاعة لك، وإيماناً واحتساباً، لكنهم لدى التطبيق العملي تبين أنهم كاذبون.

أخذاً من النص-25- من سورة النور/24 مصحف/102 نزول/

أيضاً: الآيات من: "64/62"

الصفة: «67»:

أنهم إذا حضروا المجامع العامة ذات الأهمية العظيمة للإسلام والمسلمين ضاقت صدورهم، وثقل عليهم أن يتصنعوا الصبر على ما يجري فيها، مما لا يؤمنون به ولا بجذواه، وصعب عليهم أن يحبسوا أنفسهم مع المؤمنين طوال مدة الاجتماع، ولا سيما إذا كانت فيه واجبات عملية يضطرون أن يشاركوا فيها، وهم لا يريدون أن يكشفوا

أنفسهم عن طريق الاستئذان بالانصراف لقضاء بعض شؤونهم، لأن مدة الغياب ستكون محسوبة عليهم، لأن كثرة تهريبهم من مشاركة المسلمين في أمورهم قد تكشف نفاقهم.

ولذلك فهم يتسللون مستخفين خروجاً وغياباً وعودةً إن رجعوا، دون استئذان.
الصفة: «68»:

سوء أدب المنافقين لدى مخاطبتهم الرسول ﷺ أو: قائد المسلمين، لأنهم لا يُكِنُّون له الحب والاحترام والتوقير والتعظيم.
لذلك فهم بالتلقائية العادية التي لا يتصنعون فيها يخاطبونه كما يخاطب الناس بعضهم بعضاً، ويدعونه كما يدعو الناس بعضهم بعضاً.

أخذاً من النص -26- من سورة "المنافقون/63 مصحف/104
نزول أيضاً: وآياتها: "11" آية.

الصفة: «69»:

تظاهرهم بإعلانهم أنهم يشهدون أن محمداً رسول الله، أي: يدعون أن ما يعلنونه بألسنتهم من أن محمداً رسول الله مطابق لما يعتقدون في قلوبهم، والله يعلم إنهم لكاذبون.

الصفة: «70»:

يتخذون حلف الأيمان المؤكدة ستارة يسترون بها نفاقهم ومكايدهم ضد الإسلام والمسلمين، وأحداثهم المرية التي يُحدثونها، وعدم التزامهم بسلوك سبيل الله كلما ابتعدوا عن أعين الرقباء من المؤمنين.

الصفة: «71»:

أن قلوبهم مقفلة مطبوع عليها، لا تتلقى ما يوجّه لهم من تعليم ديني ونصيحة وترغيب وترهيب - وقال حذيفة - ﷺ - : «القلوب أربعة: قلب مُضْفَح⁽¹⁾ فذلك قلب المنافق، وقلب أغلف⁽²⁾ فذاك قلب الكافر، وقلب أجرد كأن فيه سراج⁽³⁾ يزهر، فذاك قلب المؤمن، وقلب فيه نفاق وإيمان، فمثلُه مثل قرحة يمدّها قيح ودم، ومثلُه مثل

(1) أي: اجتمع فيه النفاق والإسلام، المصفح الذي له وجهان، يلقي أهل الكفر بوجهه، وأهل الإيمان بوجهه، وصفح كل شيء وجهه وناحيته. انظر: «الإيمان» (ص:17) لابن أبي شيبة حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ الألباني.

(2) أي: عليه غشاء عن قبول الحق وسماعه.

(3) لعله: «سراجاً»، اسم كأن، «وفيه» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبره.

شجرة يسقيها ماء خبيث وطيب، فأیما غلب عليها غلب»⁽¹⁾ -

الصفة: «72»:

من المنافقين من هم ذوو أجسام تُعجب الناظر إليها، وأصحاب أقوال منمقة تجذب لاستماعها، فيخدع بأجسامهم وأقوالهم الذين تُغرُّهم المظاهر، ولا يبحثون عن البواطن. وهؤلاء إذا حضروا مجالس العلم الديني والذكر مع المؤمنين اختاروا لأنفسهم الأماكن التي يسندون إليها ظهورهم، كالجدر والسواري، لأنها مريحة لهم، وذات وجهة.

لكنهم لا يعون مما يقال في هذه المجالس من علم وذكر شيئاً، لانصراف أذهانهم وقلوبهم، فهم كالخشب المسندة على الجدر لثلاث تسقط، وهذا يدل على أنهم كالثائمين ظاهراً أو: باطناً.

الصفة: «73»:

أنهم في حالة خوف وحذر دائم، إذ هم يخشون أن ينكشف أمرهم، فيؤخذوا ويعاقبوا على كذبهم ونفاقهم وخيانتهم.

ولشدة حذرهم وتوقعهم أن يفتضح كفرهم وينكشف أنهم منافقون، يحسبون كل صيحة تحذير مريبة صيحة عليهم، ويحسبون أنهم المعنيتون بها، وذلك بسبب ما يعرفون من أنفسهم في باطن أمرهم.

الصفة: «74»:

أنهم أشد أعداء الإسلام والمسلمين، وإذا بحثنا عن السبب النفسي لهذا العداء الشديد، نلاحظ ما يعانون من آلام التناقض بين ما يتكلفون إظهاره وهم لا يؤمنون به، ويتكلفون إبطانه وإخفائه وهو عقيدتهم التي يؤمنون بها، والسلوك الذي يرتاحون لممارسته، فهذا هو السبب.

ولذلك فهم جديرون بأن ندعو الله أن يقاتلهم، إذ لم يأذن للمؤمنين بأن يقاتلوهم ما داموا يسترون كفرهم وعداءهم، ويظهرون إسلامهم وولاءهم.

الصفة: «75»:

إذا ارتكب مستكبروهم ذنباً من الكبائر، أو: أحدثوا حدثاً هو من مظاهر نفاقهم،

(1) قال الشيخ الألباني في حاشية كتاب: «الإيمان» لابن أبي شيبة «ص: 17/رقم: 54»: «حديث موقوف صحيح، وقد خالفه ليث وهو ابن أبي سليم فقال: عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وليث ضعيف، لا سيما إذا خالف الثقات».

ودعاهم بعض المؤمنين إلى الرسول ﷺ ليعتذروا وليطلبوا منه أن يستغفر لهم، أعلنوا الرفض، بحركة في رؤوسهم، وحركة في أجسادهم، فهم يلوون رؤوسهم، ويحجمون بأجسادهم.

والسبب في ذلك أنهم غير مؤمنين بالرسول ﷺ، وهم في نفوسهم مستكبرون.
الصفة: «76»:

أنهم لا يألون جهدهم دواماً في التخذيل، والسعي الدائب لصرف الناس عن مناصرة الإسلام والمسلمين، وتوهين قوة المؤمنين، وتقليل جماعتهم.
الصفة: «77»:

تجرؤ زعمائهم أحياناً وفي أحوال خاصة على إطلاق العبارات التي تدل على عداوتهم الشديدة، ورغبتهم في إثارة فتنة، أو: إقامة حرب، أو: افتعال ثورة ضد جماعة المؤمنين وقائدهم.

ومن أمثلة هذا ما حصل من عبد الله بن أبي بن سلول إذ قال في غزوة بني المصطلق: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

أخذاً من النص -27- من سورة "المجادلة/58/ مصحف/105

نزول أيضاً: الآيات من: "10/5"

الصفة: «78»:

أنهم يمارسون في معظم تصرفاتهم الوقوف في حدود معارضة ومخالفة لحدود الله.

وذلك بما يرتكبون من إثم وعدوان ومعصية للرسول ﷺ، فيفعلون كما يفعل الكافرون الصرحاء، إلا أن المنافقين يستخفون بأعمالهم ومواقفهم.

الصفة: «79»:

أن لهم مجالس ومجامع وأحاديث سرية يتناجون فيها بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، مع أن الله عز وجل قد نهاهم عن التناجي وحذرهم منه سابقاً، وذلك في الآية «114» من سورة «النساء/4/ مصحف/92/ نزول».

الصفة: «80»:

أنهم يقلدون اليهود في تحياتهم للرسول وللمسلمين، ضمن لحن القول الذي يمارسونه، كأن يقول في التحية: السام عليك «أي: الموت» بدل: السلام عليك.

أخذاً من النص -28- من سورة "المجادلة/58 مصحف/105

نزول أيضاً: الآيات من: "22/14"

الصفة: «81»:

أنهم يتخذون اليهود الذين غضب الله عليهم أولياء من دون المؤمنين، فهم ينصرونهم، ويستنصرون بهم، ويوادونهم.

وهذه الصفة ملاحظة في المنافقين داخل الأمة الإسلامية منذ عصر الرسول ﷺ، حتى عصرنا الذي نعيش فيه الآن.

إنهم يتخذون اليهود الذين غضب الله عليهم أولياء من دون المؤمنين، إذ يجدون لديهم من الأهواء والشهوات ورغبات النفوس من الحياة الدنيا ما لا يجدونه لدى المؤمنين الصادقين.

الصفة: «82»:

أن صفة الكذب واتخاذ الأيمان الكاذبة ستارة يستر بها كفرهم ونفاقهم ستلازمهم طوال رحلة حياتهم في الدنيا ما داموا منافقين، وسيبعثون إلى الحياة الأخرى وستظل هذه الصفة ملازمة لهم.

فهم إذا وقفوا في موقف الحساب بين يدي ربهم يلجأون إلى الكذب وحلف الأيمان الكاذبة أيضاً، لعلها تنجيهم عند ربهم كما كانوا يصنعون في الدنيا، إذ كانت أكاذيبهم وأيمانهم الفاجرة تنجيهم من نقمة الرسول ﷺ والمؤمنين عليهم، فقد كانوا يعاملون - بمقتضى أمر الله - بحسب ظاهرهم.

لكن أكاذيبهم وأيمانهم الفاجرة يوم الدين ستزيد من نقمة الله عليهم، ولا تنفعهم بشيء.

أخذاً من النص -29- من سورة "التحریم/66 مصحف/107

نزول لآية: "9"

الصفة: «83»:

وصول المنافقين إبان نزول سورة "التحریم" إلى حالة من السوء تستدعي الأمر بمجاهدتهم بمختلف أنواع الجهاد التي تشمل في النهاية أقصاها الذي هو القتال.

أخذاً من النص-30- من سورة "الفتح/48/ مصحف/111

نزول الآيات من: "17/1"

الصفة: «84»:

شدة غيظهم وحنقهم من انتصار المسلمين، ومن تهيئة الوسائل لانتشار دعوة الإسلام في الناس، وتكاثر المستجيبين لها.

الصفة: «85»:

توقعهم استئصال شأفة المسلمين، حينما يجدون أن قوى أعدائهم تفوق قوتهم بنسبة كبيرة، ولا يحسبون حساباً للمقادير والمعونات الربانية لهم، وما يحيطهم به من رعاية وحماية.

الصفة: «86»:

ملازمة تليق المعاذير الكاذبة كلما تخلفوا عن واجب من الواجبات الإسلامية العامة.

الصفة: «87»:

مطالبتهم أن يشاركوا المؤمنين الصادقين في الخروج معهم لغزو قوم ضعفاء، من السهل الانتصار عليهم، ولديهم غنائم كثيرة، تنال بأضعف مواجهة. ووقاحتهم في توجيه الانتقادات إذا لم يُسمح لهم بالمشاركة عقوبة لهم على تخلفهم عن الخروج، حينما كانوا يرون أن القوم الذين سيخرجون إليهم أولو بأس شديد، من الصعب الانتصار عليهم، والظفر منهم بالغنائم.

أخذاً من النص-31- من سورة "المائدة/5/ مصحف/112

نزول بعض الآية: "41"

الصفة: «88»:

أنهم يملؤون أفواههم تبجحاً بادعاء أنهم آمنوا، مع أن قلوبهم لم تؤمن، شعوراً منهم بأن المؤمنين يرتابون في صحة إسلامهم، فهم يملؤون أفواههم بالادعاء مع رفع الصوت، وسيلة من وسائل التغطية والتأثير على المؤمنين بغية نزع الارتياب فيهم من قلوبهم.

أخذاً من النص-32- من سورة "المائدة/5/ مصحف/112

نزول أيضاً الآيات من "51-53"

الصفة: «89»:

الذين في قلوبهم مرض الشك والريب وضعف الإيمان القريب من النفاق، ولم

يصل بعد إلى حضيضه، قد تظهر فيهم صفة مصانعة اليهود والنصارى، خشية أن تدور الدائرة على المسلمين، فتشملهم مصائبها.

وهم يتصورون أنهم بمصانعة اليهود والنصارى التي يتخذونها يحمون أنفسهم، ويكون لهم عندهم يد يكافئونهم عليها.

أخذاً من النص -33- من سورة "المائدة/5/ مصحف/112

نزول أيضاً الآيات من "57-63"

الصفة: «90»:

مسارعة كثير من المنافقين في ارتكاب الإثم والعدوان وأكل المال الحرام، كالرشوة وأكل الربا، ونحو ذلك.

والسبب في ذلك أن إسلامهم ظاهري فقط، لا يعتمد على قاعدة إيمانية.

أخذاً من النص -34- من سورة "التوبة/9/ مصحف/113

نزول " الآيات من "42-129" آخر السورة».

الصفة: «91»:

المعاودة إلى اتخاذ وسيلة الإرجاف لتثبيط جمهور المسلمين عن الخروج مع الرسول ﷺ إلى القتال.

فقد برزت هذه الصفة حين الدعوة إلى غزو الروم فيما يُعرف بغزوة تبوك.

الصفة: «92»:

من الظواهر السلوكية للمنافقين أن لهم موقفين حين الدعوة للخروج إلى القتال في سبيل الله.

1 - فحين يكون الخروج إلى القتال سफراً هيناً سهلاً، وفيه طمع بغنائم فإنهم يخرجون مع المؤمنين طمعاً بالغنائم.

2 - وحين يكون الخروج إلى القتال سफراً شاقاً صعباً، واحتمال الظفر فيه وتحصيل الغنائم ضعيفاً، فإنهم يتخلفون مستأذنين مع تليفق الأعدار، أو: غير مستأذنين، وحين لا يستأذنون يأتون بعد المعركة فيلفقون الأعدار الكواذب، ويحلفون بالله على صدقهم فيها.

الصفة: «93»:

مع مرور السنين التسع، وعيش المنافقين ضمن المسلمين، فقد بقي حالهم كما كان منذ بداية العهد المدني، وهو كما يلي:

- 1 - إذا نزل بالمسلمين ما يسرهم ويُفرحهم ساء المنافقين ذلك.
- 2 - وإذا نزل بالمسلمين ما يسوؤهم ويحزنهم سر المنافقين ذلك وأفرحهم.

3 - وحين تكون مصيبة المسلمين بسبب خروجهم لقتال عدوهم، وكان المنافقون قد تخلفوا عن الخروج، فإنهم يقولون: لقد كنا حذرين أذكياء، فلم نورط أنفسنا كما ورط المسلمون أنفسهم، ويتولون وهم فرحون.

هذه الظواهر الثابت تكررهما تدل على أن الكافر في باطنه لا يتغير حاله تجاه المؤمنين، مهما طالت مخالطته لهم، ما لم يتحول باطنه إلى الإيمان بما يؤمنون به، وعندئذ يصفو ولاؤه لهم.

الصفة: «94»:

أنهم لا يأتون إلى أداء الصلاة إلا وهم كسالى.

وقد سبق في النص «18» من سورة «النساء» بيان أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، فتكامل النقصان، وذلك أنهم إذا حضروا لأداء الصلاة مع جماعة المسلمين من مواضع وجودهم فإنهم يأتون وهم كسالى، وإذا قاموا لأدائها بعد حضورهم فإنهم كسالى أيضاً.

والسبب أنهم كافرون لا يؤمنون بجدوى الصلاة.

الصفة: «95»:

أنهم لا ينفقون نفقة واجبة أو: غير واجبة إلا وهم كارهون، لأنهم إنما ينفقونها تقية غير مؤمنين بأن لهم مصلحة من إنفاقها، إذ هم كافرون.

الصفة: «96»:

حينما تبدر منهم بوادر تثير ريبة المؤمنين فيهم، فيوجهون لهم الأسئلة الاستفسارية عن حقيقة هويتهم، وصدق إيمانهم، يسارعون إلى تغطية ما بدر منهم، بأن يحلفوا الأيمان للمؤمنين على أنهم منهم، فيقولون لهم: والله إننا لمنكم.

وما هم في الحقيقة منهم، بل: هم كافرون، قلوبهم مع إخوانهم في الكفر، لا مع الذين آمنوا.

الصفة: «97»:

أن المنافقين يتجدد خوفهم الشديد إلى حد الجزع من أن ينزل المؤمنون بهم عقوبة الردة، كلما اكتشف المؤمنون بعض أمارات نفاقهم، وارتابوا بهم، ووجهوا لهم عبارات الاستفسار عن هويتهم الحقيقية، أو: نظرات الارتياب، فهم عندئذ يفرقون فرقا شديداً، فيسترون أنفسهم بالأيمان الكاذبة.

الصفة: «98»:

أنهم من شدة ذعرهم عند ظهور أمارات نفاقهم للمؤمنين، يتمنون لو أنهم يجدون أي

مخياً يستترون به، ولو أنهم وجدوا ذلك لَوَلُّوا إليه بسرعة فائقة كسرعة الجموح من الخيل.

الصفة: «99»:

كان من المنافقين من يلزم الرسول ﷺ في توزيعه للصدقات، إذا لم يعطهم منها، نظراً إلى أنهم غير مستحقين، وهي زكوات تصرف في الأصناف الثمانية، لكنهم أهل طمع يرغبون في أن يأخذوا من الزكاة بغير استحقاق.

إنهم إن أعطوا منها رضوا ولو لم يكونوا من مستحقي الزكاة، وإن لم يعطوا منها لعدم استحقاقهم، إذا هم يسخطون.

وهذه الصفة ظاهرة في منافقة كل عصر وأمة ضد أولياء الأمور مهما عدلوا وأنصفوا.

الصفة: «100»:

من المنافقين من كان يؤذي النبي ﷺ باتهامه بأنه أذن، أي: كالأذن التي تنقل ما تسمع، دون تمحيص وثبت ولا محاكمة عقلية، فهو يتأثر بما يسمع ويخبره به المخبرون.

وهذه الصفة متكرر أيضاً في منافقة كل عصر وكل أمة، ضد أولياء الأمور، مهما كان أولياء الأمور من أهل عقل وحكمة وروية وثبت وبصيرة.

الصفة: «101»:

أن المنافقين صنف متميز عن سائر أصناف الناس، إذ هم متشابهون في صفاتهم النفسية والسلوكية.

الصفة: «102»:

أن المنافقين يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف، وهذا الوصف يتلاءم مع كفرهم في الباطن.

الصفة: «103»:

أن المنافقين بخلاء شحيحون يقبضون أيديهم عن البذل في وجوه الخير، والبذل في الفضائل الإنسانية العامة، زيادة على بخلهم عن النذل في مصالح الإسلام والمسلمين.

الصفة: «104»:

أنهم هم الفاسقون المنفردون بالدركة السفلى من الفسق، فلا يشاركون فيها أحد، أخذاً من قوله تعالى في السورة - التوبة، الآية: 67 - : «إن المنافقين هم الفاسقون».

الصفة: «105»:

أنهم ينقضون عهودهم ووعودهم ولا يفون بها، ولو كانت مع ربهم إذا عاهدوه أن يطيعوا بشرط أن يحقق لهم ما طلبوا.

الصفة: «106»:

أنهم يلمزون المؤمنين الصادقين في بعض أعمالهم التي يعملونها كالصدقات، ويتهمونهم بأن لهم أغراضاً دنيوية من أعمالهم.

إنهم يقيسون المؤمنين على أنفسهم، كما قال المتنبّي:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصَدَّقَ ما يَعْتادُهُ من تَوْهَمِهِم

الصفة: «107»:

أنهم يفرحون بقعودهم وتخلفهم عن الخروج مع المؤمنين إلى قتال الكافرين، وهذا الفرح من لوازم كفرهم في الباطن.

الصفة: «108»:

أنهم يكرهون أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهذه الكراهية من لوازم كفرهم في الباطن.

الصفة: «109»:

إصرارهم في كل معركة على تشييط من يستجيب لهم عن الخروج إلى قتال الكافرين.

الصفة: «110»:

من منافقي الأعراب من يرى أن ما يكلف أن يدفعه زكاة ماله، أو: غير ذلك من الواجبات المالية، مَغْرَمٌ يَغْرَمُهُ بغير حق، فلو كانت له قوة تحميه لامتنع عن بذل ما يُضطر لبذله.

والسبب في هذا أن الأعراب يشعرون بأنهم سادة أنفسهم في الصحراء، فليس عليهم واجبات اجتماعية يبذلونها، بخلاف أهل الحضر فإنهم يشعرون بأن على الأفراد واجبات نحو المجتمع، ولو لم يأمر بها الدين.

الصفة: «111»:

من منافقي الأعراب من كانوا يتربصون بالرسول ﷺ وبالْمُؤْمِنِينَ أن تدور عليهم الدوائر.

ويظهر أن هؤلاء قد كانوا من المرتدين الذين ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة الرسول

الصفة: «112»:

التأمر على الأمة الإسلامية مع أعدائها، وقد دل على هذه الصفة أحداث بناء مسجد الضرار، إرساداً لمن حارب الله ورسوله، وهو أبو عامر الراهب الذي تأمر مع دولة الروم في الشام ضد الرسول ﷺ ودولة الإسلام في المدينة.

الصفة: «113»:

الاستخفاف والاستهزاء بما كان ينزل من القرآن، غير مكترئين لما نزل فيه من بيانات فاضحات لهم، وكاشفات لصفاتهم النفسية وآثارها في ظواهرهم السلوكية، مع أنها من البراهين الدالة على أن القرآن كلام الله المطلع على قلوبهم ونفوسهم وأسرارهم، وما كانوا يدبرون في الخفاء.

فكان يسأل بعضهم بعضاً: أيكم زاده ما نزل من قرآن إيماناً.
سؤال يتضمن الاستهزاء بما نزل من القرآن، والاشمئزاز منه.

الصفة: «114»:

الانسلال من المجالس التي كانت تتلى فيها سُورٌ جديدة، بعد أن تتحدث عيونهم بعضها مع بعض بما يدل على العبارة التالية: هل يراكم من أحد من المؤمنين إذا انصرفتم من المجلس.

حتى إذا شعروا بأنهم قادرين على أن ينسلوا واحداً بعد واحد انصرفوا تباعاً، لثلا يسمعون تلاوة السورة الجديدة المنزلة.

ويظهر أن هذا يكون مبنياً على اتفاق سابق فيما بينهم⁽¹⁾. ثم ذكر الميداني - رحمه الله - في القسم الثاني: تدبر النصوص القرآنية التي نزلت بشأن المنافقين مرتبة بحسب ترتيب النزول. فارجع إليها - إن شئت عزيزي القارئ - ففيها متعة وفائدة.

وكان الفراغ منه مساء يوم الأحد 21/ رجب 1428 هـ بزنانتي الانفرادية بالسجن المحلي بتطوان. فرج الله كربتنا، وأصلح ذريتنا.

(1) انتهى كلام الميداني بتصرف يسير مني.

"الرسالة الثامنة"

«البيان المشرق لسبب صيام المغرب برؤية المشرق»

بقلم

شيخنا العلامة محمد الله بن الصديق الغماري

تنشر لأول مرة

اعتنى بها وحققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

تلميذه الشيخ أبو عاصم عمر بن مسعود الحدوشي

الإشراف والمراجعة

لصاحب الفضيلة شيخنا العلامة محمد بوخبزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ». وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا». وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا». أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذه الرسالة في الأصل كانت جواباً مختصراً عن رسالة شيخنا محمد الزمزمي - رحمه الله - الموسومة بـ: «الدليل الفاصل على أن الصيام مع المشرق فاسد باطل»، اقترح علي بعض الأخوة الأفاضل أن انظر فيها لأرى ما يحتاج إلى تعليق وتخريج وتصحيح فأجبت طلبته - وإن كنت لست من فرسان هذا الفن - وقمت بعزو الآيات إلى أماكنها من المصحف الشريف، كما قمت بتخريج ما فيها من أحاديث النبي ﷺ. حتى يتأتى لنا تقديمها للمطبعة ليستفيد منها الجميع.

والرسالة ذكر فيها - شيخنا - حكم الإسلام فيمن لم يأخذ برؤية المسلمين في الصيام، وحكم من صام مع المشرق وهل يعتبر مستشرقاً؟ - كما قال شيخنا محمد الزمزمي في رسالته القصيرة - حساً ومعنى - .

والذي ندين الله به نحن في هذه المسألة هو قول الجمهور: «توحيد المسلمين في الصوم والإفطار». مطلقاً دون النظر إلى الحدود والسدود لأن هذا التقسيم استعماري سياسي بحت، والهدف منه معروف، والإسلام لا يعترف بهذه التقاسيم والحدود⁽¹⁾ وحثنا في هذا حديث رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»⁽²⁾ : قال ابن

(1) واليوم الأمة العربية تُقتل على الحدود وتقاتل من أجل الحدود ليس إلا، وهذا كله ناتج عن مخالفتنا لشرع الله في «تركنا الحدود وقُتِلنا على الحدود». الجزء من جنس العمل.

(2) قال أحمد بن الصديق في «توجيهه» (ص: 15). أو: (ص: 38 - ط دار البيارق): «فهذه سنة النبي ﷺ القائل: «صوموا لرؤيته» تبين أنه ليس المراد بالخطاب كل فرد فرد من الأمة بل مجموعها، لأنه

تيمية - عند قوله: «صوموا لرؤيته» - : «... فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً»⁽¹⁾، ولنا من الوسائل التي تنقل الأخبار في ساعات، بل في دقائق معدودة إلى كل مكان في الأرض، قال ابن حزم: «ومن صح عنده بخبر من يصدقه، من رجل واحد أو امرأة واحدة، عبد أو حر أو أمة أو حرة، فصاعداً أن الهلال قد رؤي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رآه هو وحده، ولو صح عنده بخبر واحد، أيضاً كما ذكرنا فصاعداً أن هلال شوال قد رؤي فليفطر، أفطر الناس أو صاموا، وكذلك لو رآه هو وحده فإن خشي بذلك أذى فليستتر بذلك»⁽²⁾. ويرى الأحناف في ظاهر مذهبهم أن اختلاف المطالع لا يؤثر ولا يعتبر، فإذا ثبت في مصر لزم الناس جميعاً⁽³⁾ وذلك لعموم الخطاب في قوله ﷺ: «صوموا» معلقاً بمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته» وبرؤية قوم إياه يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب. ويرى المالكية - وهم يتبجحون أن المذهب المالكي هو المذهب الرسمي للمغرب وكذبوا - : «أن رؤية الهلال في بلد من البلدان سبب لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض». فهم يرون أن الهلال إذا رؤي في بلدة قاصية وبعيدة، وجب الصيام على سائر المسلمين في الدنيا كلها».

قد اكتفى برؤية الرجل الواحد والرجلين والركب، وأمر الأمة بالصوم والإفطار لرؤيتهم. وأما الإجماع فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم لأنه يعلم أن الصيام لازم لكل فرد فرد من المسلمين بما فيهم الأعمى والمحسوس ومن لم تمكنه الرؤية أصلاً، وأنهم يكتفون برؤية غيرهم... فبطل أن يكون المراد بالخطاب كل فرد فرد من الأمة، وتعين أن يكون الخطاب لمجموعها. وحيث إنه كذلك: فإذا رآه بعضهم فقد لزم جميعهم بالنص، لأنه ﷺ قال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة». وهو لم يغم علينا مع رؤية بعضنا... وقال النووي في «شرح مسلم» عند قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»: «المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح في الصوم». انظر: «الفتح الرباني» 5/3000/2340. وحكم مجهول الحال في الشهادة برؤية هلال رمضان في «الفتح الرباني» 4/1678 - وما بعدها».

(1) في «مجموع الفتاوى» (107/25).

(2) كما في «المحلى بالآثار» (374/373/4م/757). تحقيق البنداري. و«معجم فقه المحلى» (12/527).

(3) والمالكية أيضاً يرون أن الرؤية تعم ولو باختلاف المطالع حتى أصبح من قواعدهم المشهورة: «وعمت الرؤية ولو باختلاف المطالع». و«إن رؤي الهلال في خراسان، وجب الصيام على أهل الأندلس، وإن رؤي في الأندلس وجب الصيام على أهل خراسان».

وقال الشيخ الخليل في «مختصره» «وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهَا، لَا بِمَنْفَرْدٍ»⁽¹⁾ - وافهم قوله: «وعم». أي سائر البلاد البعيدة والقريبة بدون فرق حلزوني استعماري سياسي، وهذا هو المشهور من مذهب مالك - ولهذا قال الدردير: «وعمَّ الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً، ولا يراعى مسافة قصر ولا اتفاق المَطَّلَع، فيجب الصوم على كل منقول إليه إن نقل ثبوته بهما أي: بالعدلين أو بالمستفيضة عنهما - أي: عن العدلين - أو عن المستفيضة، قال: فالمصنف ظاهر في أن النقل عن العدلين بشرطه يعم كل من بلغه ذلك وهو مقتضى القواعد وظاهر ابن عبد السلام». وقال الزرقاني: «وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوته عن بلديهما أي: العدلين، بالرؤية والرواية المستفيضة عنهما، أي: عن الحكم برؤية العدلين، أو عن رؤية مستفيضة».

وقال الدسوقي في «حاشيته»: «وعم الصوم - أي: وعم وجوبه - سائر البلاد القريبة والبعيدة، إن نقل بهما عنهما، وأولى إن نقل بهما عن الحكم برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة، خلافاً لعبد الملك القائل: إذا نقل بهما عن الحكم فإنه يقصر على من في ولايته». وقال القرطبي في «المفهم»: «قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم». وقال ابن رشد في «البدائية»⁽²⁾: «في المسألة خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه

(1) انظر: «ص: 67» من «مختصر خليل». وانظر التوسع في شرح عبارة الخليل في «الجواب الصحيح والنصح الخالص، عن نازلة فاس» «ص: 19». وفيه يقول: «ومقتضى ما ذكره خليل في «مختصره» من أنه يقتصر فيه على ما به الفتوى وكذلك نص الخطاب على أن الحكم يعم كل من نقل إليه وأنه المشهور. أن هذا القول هو المعتبر وأنه لا اعتبار باختلاف المطالع متى ثبتت الرؤية بالشهادة المستفيضة أو بالعدلين أو عند الحاكم العام أو الخاص ونقله الخطاب عن ابن عبد السلام في التوضيح». الخ. وانظر بماذا ثبت الشهر في «الموسوعة الفقهية» «3/199» إلى «214»، لحسين بن عودة، العويشة، و«الإرواء» «3/102/وما بعدها»، و«16/15/4»، و«بدائع الفوائد» «1/8/5/1»، وللتوسع في أقوال الأئمة التي لم أذكرها «الأحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» «2/285/إلى: 294»، وانظر متى تثبت رؤية الهلال بتوسع في «مجلة البحوث الإسلامية» «13/331»، وانظر أيضاً فيها في «14/323»، بحثاً جيداً بعنوان: «علم الحساب لا يعتمد عليه في إثبات الصوم».

(2) وقال في «المقدمات» في الكلام على ما يجب به صيام رمضان: «وكذلك إن أخبره العدل أن أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو ثبوت رؤيته عند قاضيهم وجب عليه بذلك قضاء ذلك اليوم... قال القرافي في «الفروق»: الإشكال الثاني: إن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض، ووافقهم الحنابلة على ذلك». انظر: «توجيه الأنظار» «ص: 84/83». ط دار البيارق.

أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال، أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أظفروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد، وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك». وجاء في «شرح خطط السداد والرشد: على نظم مقدمة ابن رشد». «للتائي المالكي» ص: 528:

«والعلمُ إِمَّا رُؤْيَةٌ حَقِيقَةٌ أَوْ بَعْدَهَا شَهَادَةٌ وَثِيقَةٌ

الأول: الرؤية الحقيقية، أي: يراها جماعة رؤية مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم نساء وعبيد. قال الباجي: اتفاقاً.

الثاني: شهادة وثيقة من عدلين يريانه وتكفي رؤيتهما ولو كان بمصر كبير ولم يره غيرهما. وسواء رأياه مع الغيم أو الصحو وهو كذلك لكن الأولى بالاتفاق، وفي الثاني على ما اقتصر عليه صاحب المختصر من الخلاف وهو المشهور». قال الباجي في «المنتقى»: «مسألة: وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في «المجموعة»: لزمتهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء، وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه: إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهرة والتعديل، فإنه يلزم غيرهم من البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعة المسلمين. قال: وهذا قول مالك، وجه الرواية الأولى: أنه لما ثبت عند الحاكم انتقل إلى الخبر الذي هو أصل ثبوته ليتمكن أخذ ذلك عنه، فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم بثبوته وما عمت رؤيته، لأنهما قد عادا إلى حكم الخبر، ووجه الرواية الثانية: أنه حكم من الحاكم، فلا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه». وقال ابن العربي⁽¹⁾: «وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في «المجموعة» أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البصرة، وهذا طرح

(1) في «عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي» ج3/211/212». وهذا الاحتمال الذي نقله ابن العربي ناتج عن مجرد تخمين والتخمين فقط. وما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال. ومن القواعد التي حفظنا أن «وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال». فائدة: العارضة: بمعنى القدوة على الكلام. والأحوذى: المشتمر في الأمور القاهر لها الذي لا يُشَدُّ عليه شيء في ذلك. «السير» (217/9). من كتابي: «ذاكرة سجين» (ص: 30).

للمطالع⁽¹⁾ وإعراض عن حديث ابن عباس فإنه يحتمل أن يكون ابن عباس ترك العمل به لأنه لم يخبر به إلا واحد⁽²⁾، ولا يلزم حتى يكون شائعاً مستفيضاً كما روى ابن الماجشون عنه في هذه النازلة، ويحتمل أن يكون لبعد المطالع، وقد كنا في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة في البحر «تطلع الشمس والقمر علينا من الماء»⁽³⁾. فكنا نجلس على ظاهر المركب حتى إذا غربت، صعد ملاح إلى الصاري الأصغر فيقول: لم تغب بعد. ثم نمكث قليلاً فنقول: قد غابت، ويصعد آخر إلى الصاري الأوسط فيقول: لم تغب بعد. ثم نمكث قليلاً فنقول: قد غابت، ثم يصعد الملاح في الصاري الأطول فيقول: لم تغب بعد. ثم نمكث قليلاً أكثر من⁽⁴⁾ ذينك الأولين، ثم يقول: قد غابت. فيفطر الناس حينئذ والبحر سطح مستو لا عوج فيه ولا أمثاً». وقال المازري في «المعلم» عند قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»: «إذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الأمصار الرجوع إلى ما عنده، وإن كان ذلك عند أهل مدينة فهل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم؟ فيه قولان. فأما الحديث فهو محتمل أن يريد بقوله: «صوموا لرؤيته»، أي: لرؤية من كان، أو لرؤيتكم أنتم، ويحتج من لا يوجب الصوم بما ذكره مسلم من حديث كريب - فذكر الحديث - ثم قال: والفرق بين الخليفة وغيره أن سائر البلاد لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد، ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل المصر إلى مصر آخر، إذا العلة حصول الخبر بذلك». وقال القرافي في «الفروق»:

«الإشكال الثاني: أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض، ووافقهم الحنابلة على ذلك». قال محمد بن أحمد الشنيطي⁽⁵⁾: «صوم رمضان فرض ويثبت كل منهما برؤية عدلين أو مستفيضة، وعم سائر البلاد القريب والبعيد ولو بعد كثيراً النقل بهما عنهما، ويثبت بالتلغراف وبالسماع من الراديو للعلم بصدق خبرهما ولا يثبت بقول منجم ولا برؤية واحد، ويجب عليه

(1) وفي «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي» (ج3/211). بلفظ: «للمطالع».

(2) وفي «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي» (ج3/211). بلفظ: «إلا بواحد حتى كان شائعاً مستفيضاً».

(3) وفي «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي» (ج3/211). بلفظ: «فطلع الشمس والقمر علينا من الماء ويغربان من الماء».

(4) وفي «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي» (ج3/212/211/3). بلفظ: «ويصعد ملاح.. أكثر من مكث ذينك».

(5) في «فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة» (1/130/131)

الصوم هو، ومن لا اعتناء لهم بأمر الرؤية فإن أظفر بما يوجب الكفارة وجبت عليه». وأما الحنابلة فمذهبهم أن اختلاف المطالع غير معتبرة. وقال ابن قدامة: «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وهو قول الليث وبعض أصحاب الشافعي كالقاضي أبي الطيب... وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الأحكام فيجب صومه بالنص»⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة في «المغني»: «فصل؛ وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة⁽²⁾ لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في إحداهما... وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البيعة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان، فأما حديث كريب فدل على أنهم لا يفترون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف: وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث». وقال علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي - «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم» - «لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه. وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة. لزمهم الصوم أيضاً. قدمه في الفروع، والفائق، والرعاية. وهو من المفردات. وقال في الفائق: والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة»⁽³⁾.

قال أحمد بن الصديق في «توجيهه»: «وقال شارح «المنتهى» للفتوحى: «وإذا ثبت رؤية هلال رمضان ببلد لزم الصوم جميع الناس لحديث: «صوموا لرؤيته»، وهو خطاب للأمة كافة، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، فكذا حكم الصوم ولو قلنا باختلاف المطالع ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة تكررها بخلاف هلال رمضان فإنه في السنة مرة». وقال

(1) انظر: «المغني» «7/3/4/329». «هلال رمضان» «ص:7» للشيخ حسن خالد مفتي لبنان.

(2) قلت: وكوجدة والجزائر.

(3) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل» «3/

في «المنح الشافيات»: «إذا ثبتت رؤية الهلال ببلد لزم الصوم جميع الناس من رآه ومن لم يره ولو اختلفت المطالع نصاً، وهو قول الليث وبعض أصحاب الشافعي»⁽¹⁾.

وأيضاً قال في رسالة أرسلها إلى فضيلة شيخنا محمد بوخبزة: «... إن وجوب الصيام على رؤية أي قطر من أقطار الأرض، وخطأ المغاربة من باب السماء فوقنا، والأرض تحتنا، لا يمتري فيه إلا من يمتري في كون الواحد نصف الاثنين، ومن هو مقلد أعمى لا يفرق بين السواد والبياض. وذلك أن الهلال كما هو معلوم يستمد نوره من الشمس، فإذا اجتمع معها اختفى وذهب نوره، فإذا فارقتها وبعد عنها باثني عشر درجة أو بثمان درجات، على اختلاف علماء الفلك ظهر في السماء هلالاً، وتعلقت بظهوره جميع الأحكام من صيام، وفطر، وعدة، وأجل دين، وإبلاء وغير ذلك. فأبي قطر إسلامي رآه، وثبت عنده، وجب على كل من بلغه ذلك أن يصوم أو يفطر. وهو معنى «صوموا لرؤيته». إذ لو كان الخطاب للأفراد لوجب أن لا يصومه جل الناس إلا بعد الرابع والخامس، حيث لا يرونه في اليوم الأول والثاني، وألا يراه إلا قليل منهم في كل بلد. أفيعقل أن الهلال بعد انفصاله عن الشمس، وظهوره للوجود في المشرق، يعود فيقارنها مرة أخرى، ثم يفارقها ليوجد هلال المغاربة وحدهم، هذا ما لا يظنه إلا مجنون مطبق. وأيضاً فدعوى اختلاف المطالع يجب على مدعيها أن يحدد المسافة التي يقع فيها هذا الاختلاف، فالمقدمون يقولون كما بين الأندلس وخراسان، والمتأخرون جعلوه على مسافة أربعين كيلومتر، الفرق الواقع بين تلمسان ووجدة. فإذا مشينا على هذه القاعدة الجاهلة، وقلنا إن بيننا وبين الجزائر يقع اختلاف المطالع، وبيننا ألف كيلو، فالمعقول يعطي أن على كل ألف شرقاً يسبقنا أهله بيوم، فيكون اليوم الأول عندنا هو السابع والعشرين في الصين، وهو نصف شوال في اليابان مثلاً، ويكون الآن عندهم سنة 1490 فأزيد.

أما اختلاف المطالع بيننا وبينهم وحدهم فمحال عقلاً، مع أننا نراهم متفقين غير

(1) انظر: «توجيه الأنظار» (ص: 80/ إلى: 92). وهناك أقوال للأئمة تركناها اختصاراً انظرها في «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار». وفي «الجواب الصحيح والنصح الخالص، عن نازلة فاس، وما يتعلق بمبدأ الشهور الإسلامية العربية». لعلال الفاسي. كتبها بأمر من ملك المغرب الحسن الثاني. فقرر فيها التوحيد في الصيام والأعياد الدينية. يقول في الصفحة الأخيرة من هذه الرسالة: «وفي كل الأحوال فإني أنصح «أمير المؤمنين» كما أنصح ولاة المسلمين في كل الأرض بالقيام بعمل موحد لضمان توحيد المواسم والأعياد والصوم والإفطار، تحقيقاً لأعظم مظهر للأخوة الإسلامية في هذا العصر». لكنهم لم يلتفتوا لنصيحتي، فبقي الأمر كما هو عليه.

مختلفين، فيراه أهل الباكستان وأهل تونس وما بينهما من الأقطار، وبعد ما بين تونس والباكستان على قدر خمس عشر مرة على ما بيننا وتونس، بل وخمس وعشرين مرة. فهل خص الله اختلاف المطلع بالمغاربة وحدهم دون سائر بقاع الأرض؟! وأيضاً فإذا ثبت اختلاف المطلع فمحال عقلاً أن يتخلف في يوم أو شهر، كما يستحيل أن يكون وقت الغروب أو الشروق أو الزوال متحداً؛ بل لا بد من فرق ساعتين ونصف بيننا وبين مصر، وأربع ساعات بيننا وبين الهند، وهكذا مع أننا نتحد في كثير من الشهور مع مصر والهند، فشعبان هذا كان أوله الأربعاء عندنا وفي مصر والباكستان. وكم سنة يأتي الحجاج ويخبرون أن عرفة كان يوم كذا مثل ما عندنا؟! فهل هذا المطلع يتلاعب كتلاعب التقليد بعقول أهلهم؟! فيتخلف إذا شاء، ويتفق إذا شاء. أو أغرب من هذا أن في العام الماضي رآه أهل مصر، والعراق، والشام، واليمن، وتونس، والجزائر، ولم يره المغاربة، وأهل الباكستان الذين هم شرق الحجاز، والعراق، واليمن. فاعقلوا وتدبروا هذه الداهية الدهماء، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾⁽¹⁾.

والشهر هو الهلال وعلى قوله اختلاف المطالع يكون في سنة ستة عشر هلالاً والله تعالى أخبر بأنه أنزل القرآن في ليلة القدر، وأن جبريل أو الروح ينزل فيها مع الملائكة إلى الصبح، وتواتر عن رسول الله أنها في العشر الأواخر في وتر منها، وعلى اختلاف المطلع فليلة القدر في الباكستان تكون اليوم، وفي الحجاز غداً، وفي اليمن بعده، وفي مصر وهكذا. وإذا قلنا على دعوى بعض المخرفين الذين لا يعرفون ما يخرج من رأسهم لا يمكن الفرق إلا بيومين فإن ليلة القدر كانت في سائر الأقطار الإسلامية في هذا العام ليلة الثلاثاء، وفي المغرب ليلة الأربعاء فنزل الروح والملائكة إلى الأرض ليلة الثلاثاء ثم نزلوا ثانياً لأجل خاطر المغاربة وحدهم ليلة الأربعاء. وأزيدك أنه في رمضان تأخر الهلال في أول يوم عند المغاربة وهو الجمعة إلى العشاء مع أن الهلال في اليوم الأول لا يصل إلى العشاء، وأزيدك أن بعض الناس بأحواز آزمور رآه هنا وصام معنا يوم الخميس، وهم جماعة على ما بلغني، وكذلك رآه يوم الخميس، وأفطروا. وأما حديث ابن عباس في «صحيح مسلم»⁽²⁾ وقصته مع كريب مولاه فذلك فهم منه أخطأ فيه، ولهذا قال المحققون من علماء الأصول: لا يقبل من الصحابي قوله

(1) سورة التوبة، الآية: «36». يقول تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: في قضاء الله وقدره.

﴿إِنَّا عَشَرَ شَهْرًا﴾ وهي هذه الشهور المعروفة. «تيسير الكريم الرحمن» «272/2». انظر معنى الشهر في «الجامع لأحكام القرآن» «241/290/2» للقرطبي.

(2) في «كتاب الصيام، باب: بيان لكل بلد رؤيتهم». «197/7 - شرح مسلم للنووي».

أمرنا رسول الله ﷺ ونهانا، حتى يأتي بلفظ النبي ﷺ.

لأنه قد يفهم من اللفظ خلاف الأمر والنهي، ومنه حديث ابن عباس. فقولته ﷺ: «صوموا برؤيته» أمر للأمة حتى لا يصوموا على حساب أهل الفلك والتنجيم لا أنه أمر لكل واحد، يدل عليه أنه جاء إليه أعرابي وشهد عنده أنه رأى رمضان وهو بالطريق قادم إلى المدينة، فأمر بلالاً أن ينادي في الناس بالصيام⁽¹⁾.

وجاء إليه رجلان في نصف النهار في تسع وعشرين من رمضان وشهدا أنهما رأيا الهلال أمس، فأفطر وأمر الناس بالفطر، وأن يغدوا غداً إلى المصلى⁽²⁾. فهذا هو أمر الناس بالصيام والفطر على رؤية واحد واثنين، وهو صريح في خطأ ابن عباس ﷺ في فهمه.

والباعث على ذلك السياسة كما لا يخفاك. وقد استشكل بعضهم ظهور الهلال كبيراً في اليوم الأول عند المغاربة، وقال: لا يدل هذا على أنه الثاني للحديث الوارد بأنه من علامة الساعة انتفاش الأهلة. فأجبت به بأن ذلك لو لم يره أهل الأقطار الأخرى لكان مسلماً، أما وقد رآه خمسمائة مليون مسلم فلا، وأيضاً فالحديث فيه انتفاخ الأهلة⁽³⁾، وليس فيه تأخيرها إلى العشاء. وبالجملة فخطأ من لا يصوم مع الأقطار الأخرى ضروري كما قلنا، وأظنك لا ترتاب بعد سماع هذا في كون خطئهم ضرورياً، والعلم عند الله تعالى. في كثير من السنين كان أهل طنجة والفحص بأجمعهم يتصدون لرؤية الهلال، فلا يراه إلا مدشر مديونة، وعلى رؤيتهم يقع الصوم والإفطار، فهل هناك اختلاف مطلع على بعد عشرة كيلو!؟

وفي كثير من السنين أيضاً لا يأتي خبر الشهر إلا في اليوم الثاني، أو في منتصف الليل. قائلين: إنه ثبت برؤية أهل البرابر، وأحياناً برؤية أهل تازا، وأحياناً برؤية أهل الغرب إلى عرباوة. فهل هناك اختلاف مطلع بين مكناس، والبرابر، وفاس وتازا. والرباط، وعرباوة!؟ وإن كان هناك اختلاف فالواجب ألا يصام معهم، وإن لم يكن

(1) رواه أصحاب السنن الأربعة: كما في «سنن» أبي داود «1010/2/ رقم: 2340». والترمذي في «جامعه» «47/3/ رقم: 691». والنسائي في «سننه» «589/2/ رقم: 2111». وابن ماجه في «سننه» «154/2/ رقم: 1652»

(2) رواه أبو داود في «سننه» «1009/2/ رقم: 2339». انظر: «الإرواء» «16/15/4»، و«تنبيه الهاجد» «4/10»، و«الروض الباسم» «198/197/117/74/1»، و«العواصم» «1/377/372».

(3) ذكر عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «من اقترب الساعة انتفاخ الأهلة». انظر تخريجه في «أشراط الساعة» «193» للأستاذ يوسف الوابل، و«موسوعة الأحاديث...» «119/10/228/276/275/9».

هناك اختلاف مطلع فالواجب أن لا يراه جميع أهل المغرب، وإلا فهم كذابون؛ بل الغريب أن في سنة صام المغرب وأفطر، ولم تصم تطوان ومنطقتها. فهل هناك اختلاف مطلع؟! وأيضاً إذا ثبت عندكم بالضرورة سيصوم معكم غمارة، وهكذا نمشي مرحلة مرحلة إلى الصين، وإلا فمن البعيد أن يختلف الحكم على بعد عشرة كيلو. فلم تجعلون الحد الفاصل هو واد ملوية؟! وكيف يصوم أهل وجدة على رؤية أهل طنجة؟! ولا يصومون على رؤية جوارهم أهل بيدر الذين هم في حكم دولة أخرى، وما بينهما إلا الوادي. وفي القرون الماضية كانت تونس، والجزائر، ومراكش كلها دولة واحدة أيام اللمتونيين والموحدين. فهل ينقلب الحال إذاً ولا يبقى المطلع مختلفاً، أو يصير بعض الدولة مفطراً والآخر صائماً؟!».

وقال في رسالة أخرى أرسلها إلى فضيلة شيخنا محمد بوخيزة: «... ولا غرابة فيما قلت مما استغربه الأستاذ أخريف، لأن الوقت لا يمكن اتحاده في المشرق فمصر تسبق المغرب بساعتين ونصف. والحجاز بثلاث إلا ربعاً أو ثلثاً، فلا يمكن للمغرب أن يصلي معهم فرضاً متحد الوقت أصلاً، إلا الظهر خلف صلاتهم العصر، لأن عند صلاتهم العصر يكون وقت الظهر قد دخل بالمغرب. وخلاف ذلك غير ممكن كما هو معلوم».

تبيه: قال مسلم في «صحيحه»: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَرَأِي نَصُومَ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي تَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي⁽¹⁾. هذا الأثر لا حجة فيه للمخالفين أبداً ولا معض لهم فيه ولا مستمسك، ولا حبل لهم فيه موصول، بل حبلهم فيه مقطوع، بالحديث الصحيح المرفوع، قال أحمد بن الصديق:

«المسلك الخامس: إبطال احتجاجهم بحديث كريب. أنهم يحتاجون بحديث

(1) وروى أيضاً الإمام أحمد في مواضع من «مسنده» «5/10/531/رقم: 3474/2789».

كريب عن ابن عباس... وهو احتجاج باطل محقق البطلان مقطوع الفساد من كلتا جهتي الحديث، فإنه مشتمل على مرفوع وعلى موقوف، أما المرفوع فهو: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، وأما الموقوف فهو فعله وعدم قبوله لخبر كريب، ونحن نوضح ذلك من وجوه. الوجه الأول: أنه لا دليل في الحديث أصلاً، ولا ذكر فيه لاختلاف المطالع، ولا لكل بلد رؤيتهم، بل كل ذلك من التقول على الحديث وتحميله ما لا يحتمل، وغاية ما فيه أن ابن عباس لم يقبل خبر كريب ولم يعمل برؤية معاوية وأهل الشام بسبب قد يكون ما ذكره، وقد يكون غيره، فالجزم بأنه هو ما فهموه جزم باطل مع احتمال الحديث وجوهاً متعددة كما سأذكره، فهو لا يجوز القول به لأنه ترجيح لاحتمال بدون مرجح فضلاً عن جعله حجة مسلمة. الوجه الثاني: أن الحديث هو عين الدليل لوجوب الاتحاد وصيام الدنيا كلها برؤية بلد واحد، لأن قول ابن عباس: هكذا أمر رسول الله ﷺ، أراد به قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، لأن ابن عباس قال: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

فلم يبق شك في تعيين مراده، فالحديث إذاً دليل لقول الجمهور، وزعم أنه أراد لكل بلد رؤيتهم، من الكذب المقطوع به على رسول الله ﷺ وابن عباس معاً. يؤيد ذلك الوجه الثالث: وهو أن ما أشار إليه ابن عباس بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، قد ورد عنه مبيناً مفسراً من رواية كريب نفسه، وهو قاطع لكل شغب.

قال البيهقي في «سننه» أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد ابن شريك: ثنا ابن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، ثنا محمد بن حرملة، أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول: «أمرنا رسول الله أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين»⁽¹⁾. فهذا هو حديث كريب نفسه اختصره بعض الرواة بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، ولم يزد. والواقع أن ابن عباس قاله مفسراً كما هنا، ويدل على ذلك أن الراوي لحديث كريب الذي احتجوا به هو نفس الراوي لهذا الحديث المفسر،

(1) والمقرر في «مصطلح الحديث»: أن غريب الحديث يفسره غريب آخر. وأن الحديث لا يؤخذ منه الحكم، إلا بعد أن نجم طرقه وألفاظه. قال الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً». وقال ابن المديني: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تعرف علمته». كما في «الجامع لأخلاق الراوي» (212/2)، و«تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح» (ص: 38)، انتهى من كتابي: «إعلام الخائف بجواز مس المصحف للجنب والحائض» (ص: 44). و«نشر الإعلام بمروق الكرفطي من الإسلام» (ص: 35). لفضيلة شيخنا محمد بوخبزة - حفظه الله - .

وهو محمد بن أبي حرملة - ثم ساق روايات كثيرة»⁽¹⁾.

قال العلامة محمد بن علي الشوكاني عند قوله: «وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة»: «وأما كونه إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة»⁽²⁾، فوجه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته، والإفطار لرؤيته؛ وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان، كان ذلك رؤية لجميعهم. وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره... وله ألفاظ فغير صحيح، لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل. وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب. وقد أوضحت المقام في الرسالة التي سميتها: «إطلاع أرباب الكمال، على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال»⁽³⁾.

وقال أيضاً في موضع آخر - بعد أن ذكر حديث كريب - : «واعلم: أن العجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ هو قوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين»، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال... فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»⁽⁴⁾.

وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف، عمل بالاجتهاد وليس بحجة. ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل

(1) انظر: «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين، في الصوم والإفطار» «ص: 112/111». ط دار البيارق. تقديم أخينا الفاضل الشيخ حسن الكتاني.

(2) «الموافقة»: فاعل لزم أي: لزمهم الموافقة لهم في الصوم. «الدرر المضية، شرح الدرر البهية» 2/193

(3) انظر: «الدرر المضية، شرح الدرر البهية» «2/193»

(4) انظر: تخريجه بتوسع في هامش «المسند» «9/218/15/546/33/23 - ط: مؤسسة الرسالة».

فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا؟ فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به، فغاياته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر، وأما في أقل من ذلك فلا. وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع. قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة»⁽¹⁾.

وقال ابنه أحمد بن محمد الشوكاني - عند قول والده: «وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة»: «لهم في الصوم لعدم التقيد بمحل ولا بلد، وقول ابن عباس الذي أخبره أنه رأى الهلال بالشام: «لكننا لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين». لا حجة فيه لعدم التصريح منه بأن النبي ﷺ نهى عن موافقة أهل البلد الآخر في رؤية الهلال. وأما قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». فالمراد به إكمال العدة»⁽²⁾.

وقال العلامة صديق حسن خان عند قول الشوكاني: «وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة»: «وجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته، وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان، كان ذلك رؤية لجميعهم... وفي

(1) انظر: «نيل الأوطار» (3ج/4/195).

(2) انظر: «السموط الذهبية» (ص:117).

«المسوى»⁽¹⁾: لا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقيين، واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر»⁽²⁾.

وقال الإمام النووي: «وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنها شهادة فلا تثبت بواحد». وقال السندي: «يحتمل أن المراد به أنه لا يقبل شهادة الواحد في حق الإفطار أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم»⁽³⁾.

وكتبه عبيد ربه أبو عاصم عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش الحدوشي في تطوان /7 من شعبان/1423هـ وقرأه مرة ثانية 29 رجب 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان.

(1) وفي «المسوى شرح الموطأ» (287/1). للعلامة ولي الله الدهلوي. «ولا خلاف». بالواو.

(2) انظر: «التعليقات الرضية، على الروضة الندية» (13/12/2) تحت قوله: «اختلاف مذاهب العلماء في المطلع». تحقيق العلامة الألباني.

(3) انظر: «شرح مسلم للنووي». (197/7). و«الرد على من قال: باختلاف الأهلة واحتج بخبر كريب». «ص:28». وهذا الاحتمال نأى عن مجرد تخمين فسقط به الاستدلال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ناصر الحق، وهازم الباطل، وخاذل أربابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد أحبابه، والرضا عن آله الكرام، وخيار أصحابه⁽¹⁾ وعمن تبع

(1) وهذا الأسلوب فيه ما فيه من رائحة التشيع المفرط، فإن شيخنا -سامحه الله - لا يتورع عن الوقوع في أعراض بعض الصحابة[ؓ] والنيل منهم والإزرار بهم، والطعن والشتم واتهامهم بالكذب والجهل، والبراءة من خال المؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين معاوية وأبيه، وأمه، وعمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وسمره بن جندب، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، وبسر بن أرطأة، وغيرهم[ؓ] وله في هذا سلف، ومذاهب باطلة وأقوال شائنة، وهم المعتزلة، والرافضة، ومن على شاكلتهم من الطوائف الضالة المضلة، وله كلام باطل، وعن الحق عاطل في كتابه «القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع» (ص: 10/9)، يقول بعد كلام طويل يشم منه رائحة التشيع: «ونبه هنا على خطأ وقع من جماهير المسلمين، قلد فيه بعضهم بعضاً ولم يتفطن له إلا الشيعة. ذلك أن الناس حين يصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكرون معه أصحابه، مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله الصحابة فقالوا: كيف نصلي عليك؟ أجابهم بقوله: «قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد»، وفي رواية: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته»، ولم يأت في شيء من طرق الحديث ذكر أصحابه، مع كثرة الطرق وبلوغها حد التواتر، فذكر الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، زيادة على ما علمه الشارع، واستدراك عليه، وهو لا يجوز. وأيضاً فإن الصلاة حق للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولآله، لا دخل للصحابة فيها، لكن يترضى عنهم». أما أخوه الأكبر فيقول في «بحره العميق» (1/51/50/49/48/1): «معاوية كان يطمع الناس بالأموال الطائلة ويأمرهم بوضع الأحاديث في ذلك وفيهم من هو منسوب إلى الصحبة ومعدود في جملة الصحابة... الطاغية معاوية قبحه الله ولعنه... ومن تعظيم جنابهم الأقدس وحماهم الأطهر تنزيههم عن إدخال المنافقين والفجرة فيهم، وعدهم من زميرتهم مثل معاوية وأبيه وابنه والحكم بن العاص وأضرابهم قبحهم الله ولعنهم فإن عد هؤلاء من جملة الصحابة بعد تكذيب خبر الله ورسوله بكفرهم ونفاقهم حط من قدر الصحابة[ؓ]... وعلم سيرة الفاجر اللعين معاوية، ومعاندته لله ورسوله واستخفافه بأمرهما واستهزائه بالشرعية المحمدية وسفكه الدماء البريئة». وقال في رسالة أرسلها إلى فضيلة شيخنا محمد بوخبزة: «معاوية منافق كافر». وقال في «جؤنته» (1/5/1): «كان يجبر الناس على وضع الحديث في فضل الشام». ويقول ابن أخيهم عبد الباري في شريط «مناقب علي» بتاريخ 1996/5/11م «معاوية من المعلوم ومن الثابت في الصحيح في «صحيح مسلم» وفي التاريخ أيضاً لما استقر له الأمر رَسَمَ في خطبة الجمعة وأمر الخطباء أن يلعنوا علي بن أبي طالب في خطبة الجمعة»، ومنع في شريط آخر الترضي عن معاوية[ؓ] وقال: «وهناك أناس من الصحابة لا يترضى عنهم»، وقال: «كانت الأمة في أمن ورخاء وأمان حتى

جاء الشيطان اللعين معاوية بن أبي سفيان». ويقول التليدي - لا رحم الله فيه مغزى إبرة إن لم يتب - في «إنجيله النجس» «القول الممجّد في الدفاع عن كرامة سيدنا أحمد» (ص: 30/29): «كمعاوية الطاغية لعنه الله فهو يترضى ويترحم عليه مع أنه منافق... وكان معاوية عدواً لدوداً ثم ذكر عليه بهلة الله أحاديث موضوعة باطلة يرفعها إلى رسول الله ﷺ فاستحق بذلك مقعداً في جهنم - لا أخرجه الله منها إن لم يتب - فيقول: وقال عليه السلام لمعاوية وعمرو بن العاص اللهم اركسهما في الفتنة ركساً ودعهما في النار دعاً وقال عليه السلام في معاوية: إن معاوية يوم يموت يموت على غير ملتي، وهو في النار ألف سنة ينادي يا حنان يا منان». والذي قال هذا جدك اللعين عبد الله بن سبأ اليهودي الرافضي، وشيخك الغماري وسوف أتفرغ لك في كتاب مستقل أذاع فيه عن خال المؤمنين، وأعدل ملوك المسلمين، وكتب وحي رب العالمين. وأريك - ولأمثالك من الرافضة أحفاد اليهود - من أين تؤكل الكتف؟. هذا ولفضيلة شيخنا العلامة محمد بوخبزة كلام عجيب في الدفاع عن معاوية رضي الله عنه - بل وعن كل الصحابة - في كتابه: «نفل النديم وسلوان الكظيم في المحاضرات وال نوادر». «ص: 172» نصه: «فائدة: نقل الشيخ مُرتضى الزبيدي في شرحه للإحياء «إتحاف السادة المتقين، بشرح إحياء علوم الدين» (202/1 - 223/2) عن محيي الدين ابن العربي الحاتمي الصوفي قوله: «معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصهره وخال المؤمنين، فالظن بهم جميل، رضي الله عنهم أجمعين، ولا سبيل إلى تجريحهم، وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم، وهم ماجورون في كل ما صدر عنهم عن اجتهاد سواء أخطأوا أو أصابوا» قال مرتضى تعليقاً على هذا الكلام: وهو كلام نفيس يفتح باب حسن الاعتقاد في سلفنا، ويتعين على كل طالب للحق معرفة ذلك. قال أبو أويس: هذا كلام ابن العربي صاحب «الفتوحات» و«الفصوص» الذي يغلو فيه الغماريون بطنجة حتى إن عبد العزيز يصفه في مؤلفاته بمُحيي الدين والإيمان، ولا أعرف هذا لغيره ولا شك أنه يقرأ: مُحيي الدين بضم الميم اسم فاعل، وهم في هذا مقلدون لشقيقهم الأكبر وقوتهم أبي الفيض الذي ما سمعته ينتقد بواقر ابن العربي، ويصفه بالشيخ الأكبر والكبريت الأحمر ويصف فتوحاته بأنها مشحونة بالمعارف الإلهية والعلوم الربانية. ولكنهم مع ذلك يلعنون معاوية وأباه وبنه أمية عموماً وعمرو بن العاص وسمرة بن جندب وغيرهم وعبد الله بن الزبير، وحتى حفيدهم عبد الباري الزمزمي سار على طريقهم الخ». وفي «ص: 229»، يقول: «فائدة: كان الإمام أحمد عليه السلام يأمر بضرب من يجمع الأحاديث التي فيها شيء على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زجراً له عن ذلك، وإذا سئل عن كتابتها قال: «لا تنظر فيها، وأي شيء في تلك من العلم، عليكم بالسنن والفقهاء وما ينفعكم» رواه الخلال في «السنن» (2/501). وهذا من فقه الإمام أحمد وشفوف نظره وحرصه على اتباع الإجماع لعلمه أن تلك الأحاديث معظمها وضع في الفتنة بين الصحابة وعمل فيها ووقع فيها التزُّد، وما صح منه قليل من قليل مع احتمالها للتأويل، وأين هذا المسلك السليم الناجي مما رأينا عليه شيخنا أبا الفيض من التحدث بها للكبير والصغير، وكم كان يحز في نفسي أن أرى بعض مريديه من العوام

الجهلة، وقد ادخرهم للدفاع عن الزاوية إذا ذكر معاوية بادر إلى لعنه، وسمعتة يقول: بأن حريز بن عثمان كان يلعن علي بن أبي طالب في السُّبْحَة «إن صحت الرواية» فأنا ألعن معاوية في السبحة كذلك، ويأخذها ونحن بحضرته ننظر ونسمع ويقول: «لعن الله فلاناً ويستمر» - قلت: وقد سمعنا من شيخنا محمد البقالي في حق أصحاب رسول الله ما يندى له الجبين ويفتت له الكبد ولا سيما معاوية وأبيه وأمه وعمرو بن العاص وغيرهم. فالبقالي والتليدي سيئة صغيرة من سيئات أحمد بن الصديق - ويقول في نفس المصدر «ص: 233»: «فائدة: كان الشيخ أحمد الرفاعي الصوفي المشهور البطائحي شيخ الطريقة الرفاعية وهي من أوسع الطرق الصوفية انتشاراً في الشرق لما عرف عن أصحابها من العجائب والشعبذة، وهو محل إجماع عن الصوفية من القرن السادس إلى اليوم، كما في «روضة الناظرين» من كتب الرفاعية المعتمدة. كان الرفاعي يقول بل يأمر بالكف عما شجر بين الإمام علي ومعاوية ويقول: «معاوية اجتهد وأخطأ، وله ثواب اجتهاده، والحق مع علي وله ثوابان، وعلي أكبر من أن يختصم في الآخرة مع معاوية على الدنيا، ولا ريب بمسامحته له، وكلهم على الهدى». قال أبو أويس: نقل هذا لا اعتداداً بالطرفين ومشايخهم كائنين من كانوا وإنما إلزاماً لمعتقديهم المنتسبين إليهم والمنزهين بمعارفهم الإلهية وكشفهم، وتنوير بواطنهم الخ خزعبلاتهم، كأبي الفيض الغماري وإخوانه بطنجة، فقد أشاعوا بالمغرب عموماً وبطنجة خصوصاً بلاءً لا يطاق في هذا الصدد، وقد ناظرت بعض شبابهم بمكتبة الإخوان بها، فإذا به يجهل كل شيء يتعلق بالصحابة وموقف أهل السنة من السلف الصالح، ويردد ما سمعه من عبد العزيز بن الصديق من الأحاديث الواردة في المثالب وقضية فذك الخ. وقال أيضاً في «ص: 238»: «فائدة: الإمساك عما شجر بين الصحابة من مبادئ أهل السنة العقديّة ونصوصهم في هذا معلومة. أما شعار المبتدعة كالروافض ومن ينحو نحوهم كالأحباش ودرقاوة طنجة فشعارهم الوقية في الصحابة، ولن يسكتوا عما جرى بين الصحابة حتى تقوم الساعة كما قال الشيخ عبد الرحمن دمشقية. وأنا أقول إلى غاية ظهور مهدينا محمد بن عبد الله الهاشمي الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً. والذي تواترت بظهوره الأخبار، لا مهدي الشيعة الذي ما زال حياً في سرداب ... «سامراء» بالعراق والذي عند ما يخرج من المغارة سيقتل الخلفاء الراشدين والصحابة انتقاماً لعلي وأهل بيته!»، وله كلام آخر طويل في «ص: 242/243». ولشيخنا كلام آخر أطيب وأنفع في تعليقه على «جؤنة العطار». ولعلنا نقوم بجمعه في رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى. فائدة: قال الحافظ أبو زرعة للذي قال له: «إني أبغض معاوية» فقال له الحافظ: «ولم؟ قال: لأنه حارب علياً بغير حق. فقال له أبو زرعة: رب معاوية رب رحيم، وخصمه خصم كريم، فما دخولك بينهما؟ أي: أنت فضولي، أدخلت نفسك فيما لا يعنك، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». انظر: «تحذير العبقري من محاضرات الخضري» «39/38/1». - فائدة: العبقري: منسوب إلى عبقّر، وقد قيل: إنه في الأصل قرية يسكنها الجن فكلمنا رؤي شيء غريب يصعب عمله، أو: شيء عظيم، نُسب إليها، وقيل: هو الديباج "الذخائر/338" - و«كتب حذر منها مشهور لا العلماء» «9/2» بل كتاب مشهور

هدية⁽¹⁾ وتأدب بآدابه. أما بعد: فإن شقيقنا الحافظ أبا الفيض ألف كتاباً سماه: «توجيه الأنظار إلى توحيد المسلمين في الصوم والإفطار»، دعا فيه إلى وجوب اتحاد المسلمين في صيام رمضان، وفطرتهم منه، تفادياً لما يحصل في كل سنة من التفرقة والاختلاف، حيث نجد البلاد الحجازية يبتدئ رمضان فيها يوم الجمعة مثلاً، ويبتدئ في مصر يوم السبت، أما المغرب فيبتدئ يوم الأحد، ويحصل مثل هذا الاختلاف في عيد الفطر، وفي عيد الأضحى، وهذا يورث بلبلة في الأفكار، وتباعداً بين المسلمين، وربما يؤدي إلى قطيعة وتصارم⁽²⁾ فإن الحجاز أو العراق حين يعلم أن مصر أو ليبيا مثلاً لم تعمل برؤيته مع ثبوتها بالطريق الشرعي يحصل له نفورٌ واشمئزازٌ، يستمر على طول الأيام، حتى ينتهي إلى جفاء، وهذا خطر كبير، يزيد في التفرقة بين المسلمين، ويساعد على تشتيت جهودهم، فكان تلافي هذا الخطر، بتوحيد المسلمين في مواسمهم الدينية، من صيام وفطر، وتضحية، أمراً بالغ الأهمية، يؤيده الدين بتعاليمه السمحة المرضية، وتقتضيه ظروفهم السياسية، ودعا إليه مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بالقاهرة المعزية⁽³⁾، وهو مع ذلك مذهب المالكية والحنفية، لكن شخصاً يحب العناد لأجل العناد، وبهوى الخلاف لذات الخلاف. آلمه أن يسبق أبو الفيض إلى هذه الفكرة النبيلة السامية، التي تواطأ على الدعوة إليها علماء ومثقفون من مختلف البلاد الإسلامية، ولم يستطع إبطالها بدليل، أو تعليل، لأن كتاب: «توجيه الأنظار» محص الأدلة ونقحها، واستعرض الآراء وسبرها،

يحتاج إلى تحذير. إن أخذنا بمنهجه في التحذير.

- (1) لِمَ لَمْ تَتَّبِعْ أَنْتَ هَدْيَهُ فِي الْعَقِيدَةِ وَالسُّلُوكِ؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ مِنْ صِفَةِ الْيَهُودِ الْقَوْلَ دُونَ الْعَمَلِ؟
- (2) بَلْ بَعْضُ أَتْبَاعِ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ الزَّمْزَمِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْمَحْسُوبِينَ عَلَى طَلْبَةِ الْعِلْمِ، يَكْفُرُونَ مِنْ يَصُومُ مَعَ أَوَّلِ رُؤْيَا شَرْعِيَّةٍ، شَرْعِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ غَرِيبِيَّةٍ، وَمَصْحَفُهُمْ فِي ذَلِكَ: «الدليل الفاصل على أن الصيام مع المشرق فاسد باطل». وهذا الرسالة ليس فيها إلا مراشقة كلامية فارغة من البرهان كفراغ قلب أم موسى. فهم ينتحلون ما تهواه نفوسهم، وما تزينه لهم شيوخهم، وبهذا يتجبرون عن الخلق، فكأنهم لم يُخْلَقُوا مِنْ مَادَّةِ التَّوَاضُعِ - التَّرَابِ - لَوْ اسْتَعَانُوا بِالْحَقِّ لَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ. وَلَنَا أَنْ نُوَضِّحَ لَهُمْ مَنَارَ الْحَقِّ، وَنُبَيِّنَ لَهُمْ مَا نَعْتَقِدُهُ أَنَّهُ حَقٌّ، فَقَدْ وَقَدَّ. وَالْكَمَالُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ. وَكَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ. وَالْعُلُومُ مَنَحَ الْإِلَهِيَّةِ وَفَتْوحَاتِ رَبَّانِيَّةِ.
- (3) بَلْ عِدَّةٌ مَوْثِقَاتٌ عُقِدَتْ لِنَتَاقِشَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَكِنَّا بَدَأْتُ عَقِيمَةً وَانْتَهَيْتُ عَقِيمَةً، مَرَّةً فِي مِصْرَ، وَمَرَّةً فِي الْكُوَيْتِ، وَمَرَّةً فِي الْحِجَازِ، وَمَرَّةً فِي لِيْبِيَا، وَمَرَّةً فِي تَرْكِيَا، وَمَرَّةً فِي مَرَاكِشَ، وَفَاسَ. لَكِنْ بَدُونَ جَدْوَى، بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ!!

ودلل وعلل، وحاجج وناقج، وقدم للقراء بحثاً محرراً، متقحاً مهذباً، ليس فيه ثلثة⁽¹⁾ ولا

(1) هذه المبالغة لا تكون إلا لكتاب الله، أما «توجيه الأنظار»، فلو لم يكن فيه من المصائب والطامات والبواقر والقوادح إلا قوله: «بل يحتمل أنه لم يقبل رؤية معاوية وحكمه لأنه باغ لم تثبت إمامته شرعاً ولم تثبت عدالته بما سفك من الدماء، وهتك من حرمة رسول الله ﷺ، وحرمات الشريعة، حتى أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار، وأنه يموت على غير ملة الإسلام، وأمر بقتله إذا روي فوق منبره وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة فيه... لا سيما وقد ثبت عن الشوام في عصر معاوية تمالؤهم على الكذب وشهادة الزور كما وقع في قصتهم مع صاحب الجمل: حيث دخل رجل من أهل الكوفة دمشق وهو على بعير له، وذلك حين منصرفهم عن صفين فتعلق به رجل من الشام فقال: هذه ناقتي أخذت مني بصفين، فارتفع أمرهما إلى معاوية وأقام الشامي خمسين رجلاً بينة يشهدون له أنها ناقته، ففضى معاوية على الكوفي وأمره بتسليم الناقة إليه، فقال الكوفي: أصلحك الله إنه جمل وليس بناقة، فقال معاوية: هذا حكم قد مضى. ودس إلى الكوفي بعد تفرقهم فأحضره وسأله عن بعيره فدفعه إليه وقال له: أبلغ علياً أنني أقاتله بمائة ألف ما فيهم من يفرق بين الناقة والجمل!! وكذلك اختبر طاعتهم له فصلى بهم عند مسيرهم إلى صفين الجمعة يوم الأربعاء فوافقوه على ذلك، وكان يأمرهم أن يقوموا في المحافل فيروون أحاديث يلقنهم إياها ويدعون أنهم سمعوها من الصحابة وهي في فضل الشام، وأنهم على الحق، وفي ذم أهل العراق وأنهم على الباطل، ولذلك كثرت الأحاديث الموضوعة في فضل الشام مع أنها مروية برجال الصحيح، لأنها مكذوبة من الأصل تحسيناً من الحفاظ للظن بمعاوية وحزبه». انظر: «توجيه الأنظار» «ص: 122/123». قال فضيلة شيخنا العلامة محمد بوخيزة معلقاً على هراء أحمد بن الصديق في «جؤنته» «5/1»: و«الطريف أن المؤلف بعد هجرته من المغرب وزيارته لسوريا وإكرام أهلها له، غيّر رأيه وكتب إلى أخيه الأستاذ حسن يخبره بذلك، كما أخبرني بذلك»، فإذا فأحمد بن الصديق نسخ تضعيفه لأحاديث فضائل الشام بإكرام أهل الشام له، فانظروا إلى الهوى والطمع ما ذا يصنع؟ فالطمع هو الذي يصحح ويضعف عند الشيعة. وقال عنه أيضاً: «وإن الشيخ أحمد بن الصديق أستاذي وصهري. وقد خالطته مدة، وقد كان نسيجٌ وحده - رحمه الله - في علمه وأخلاقه وسلوكه بالمغرب. فهو حافظ مطلع ذو باع طويل في علوم الحديث. وهو سلفي في العقيدة والاتباع ومحاربة التقليد والتمذهب، خلفي في بعض ذلك. متصوف غارق في وحدة الوجود شاذلي درقاوي شيخ طريقة متميزة بمدينة طنجة. وهو في نفس الوقت متشيع يقف على عتبة الرفض. فكان في أحواله وغرابة سلوكه يشبه الطوفي الحنبلي القائل:

حنبلي رافضي أشعري إنها والله إحدى الكبائر

وقد قلت - بالسجن المحلي بتطوان 2 صفر 1428 هـ - :

لا تُهَجِّجْ إِلاَّ تُهَجِّجْ أَحْمَدَ فَالْتَزِمْ تخرج لنور من ظلام حالِك
هذا سبيل الله فاتَّبِعْهُ وَذُرْ سُبُلًا سِوَاهُ تُقَوِّدُ نَحْوَ مِهَالِكِ

انظر: مقدمة الشيخ حمدي السلفي لكتاب «فتح الوهاب لتخريج مسند الشهاب» «ص: 5». كما

«لوائد» أن يزيد عليه كلمة. فماذا يفعل صاحبنا المريض بالعناد والخلاف؟ لقد جهد جهده، وأكل ذهنه، وعصر مخه واستلهم رئيه، ثم طلع بما سماه إشكالاً. طنطن⁽¹⁾ به ودندن⁽²⁾ وتغنى بمدحه وافتن، واستبد به الغرور، حتى زعم أن الجواب عنه من مستحيلات الأمور⁽³⁾ ودعا الذين يصومون ويفطرون برؤية المشرق مستشرقين⁽⁴⁾ عيباً لهم ونقصاً، لتشبيههم بالكفار الذين يستشرون⁽⁵⁾ وقد كنت أجبت عنه بجوابين، ظننتهما كافيين في رجوعه إلى الصواب، وداعيين إلى اعترافه بخطئه، والاعتراف

في مقدمة «توجيه الأنظار» (ص:17). لأخي الفاضل الشيخ حسن الكتاني.

(1) قال الجوهرى في «الصحاح» (6/2159): «الطنين: صوت الذباب والطنن والطننة والطنن إذا صوتت». وقال الزمخشري في «أساس البلاغة» (ص:397): «طنن - طن الذباب والبعوض والطنن، وطنن أذنه طنيناً، وطننن طننن، وأطننن الطست». ومثله في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (3/140 - باب الطاء مع النون). ومن ذلك قول شاعرنا العربي:

أو كلما طنَّ الذباب زجرته إن الذباب إذا عليّ كريم

(2) «الدندنة»: أن يتكلم الرجل بالكلام تُسمع نغمته ولا يُفهم، وهو أرفع من الهينة قليلاً «النهاية في غريب الحديث والأثر» (2/137 - باب الدال مع النون). وقال الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (1/441/440): «دندن: هي كلام أرفع من الهينة، تُردده في صدرك، تسمع نغمته ولا يُفهم. ومنه: دندن الرجل: إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً».

(3) ويقصد هنا ما قاله شيخنا الزمزمي في «الدليل الفاصل» (ص:26): «تنبيه: هذا السؤال الذي أوردته الآن كنت قد ذكرته في كتابي «الإهلال»، وطلبت من الذين يصومون مع المشرق أن يجيبوا عليه فلم يفعلوا شيئاً، من ذلك الوقت إلى الآن لهذا أعدت ذكره في هذه الرسالة. بصورة أوضح مما ذكرته في الإهلال».

(4) يقول شيخنا عبد الله بن الصديق: «مع أن المسألة تتعلق بحكم فقهي فيه مذهبان، تمسكنا بالراجح منهما، لقوة دليله، فمن قلد المذهب المرجوح فله ذلك. ولكن ليس له أن يشنع، كأن المسألة تتعلق بالعقيدة هذا غلو قبيح». يقول أبو عاصم: «والمشهور في مذهب مالك إذا خالف الدليل صار مرجوحاً، والراجح هو ما وافق الدليل وثبت في النص. والراجح هو ما قوي دليله، وهو الأعلى. والمرجوح هو الذي لم يقو دليله وهو الأدنى».

(5) والمقصود بهذا الكلام بل وبهذا الرد كله شيخنا محمد الزمزمي ورسائله الموسومة بـ«الدليل الفاصل على أن الصيام مع المشرق فاسد باطل»، حيث يقول - وغفر الله لنا وله - في (ص25/26): «ومما ذكرناه يعلم أن المستشرقين الذين يصومون مع المشرق لا يصومون رمضان كاملاً ولا يمكنهم أن يكملوه لأن هلال شوال يرى بالمشرق والوقت لا يزال بالغرب عصرًا فإذا روي الهلال في ذلك الوقت كانوا مفطرين شرعاً وإن استمروا صائمين إلى الليل عرفاً لوقوع صيامهم في ذلك الوقت في شوال كما بينا».

بالخطأ مكرمة لا تعاب، غير أنه لجح في الخصام والعناد، وعاد إلى تفسير إشكاله⁽¹⁾ بما زاده بطلاناً وفساداً على فساد. فكتبت هذه الرسالة، وأصبت مقاتل إشكاله بهذه العجالة، ولم أقصد بتحريها أن أردّه إلى حظيرة الصواب، أو أضمه إلى فئة المنصفين أولي الألباب، لأنه يرى الرجوع عن رأيه منقصة وعاباً، خطأً كان الرأي أو صواباً، وإنما قصدت أن أتقذ من انخدعوا به إن كان عندهم بعض من علم، أو بقية من إنصاف، حتى يعودوا إلى جادة الطريق، ويدعوه وما اختار من الانحراف⁽²⁾ والله

(1) يشير إلى ما جاء في رسالة شيخنا محمد الزمزمي - رحمه الله - الموسومة بـ«الدليل الفاضل» (ص:26): «الإشكال الذي لا يتم معه الصيام ولا يمكن أن يتم مع أن العلماء من أهل الفلك وغيرهم لم يدركوا ذلك ولم يتنبهوا له، فلذلك أوجبوا الصيام برؤية الأقطار البعيدة وطعنوا فيمن لا يصومون بها». وأخرى بـ«الإهلال بدليل مراعاة اختلاف مطالع الأهلة في الأقطار وهو مقدمة كتاب رفع الستار عن أغلاط توجيه الأنظار» (ص:6/5/4): «فالسنة النبوية دالة على مراعاة اختلاف المطالع كما ترى فمن عمل بها فذاك ومن خالفها فإنه سيقع في إشكال لا يجد منه مخرجاً ولا يستطيع عنه جواباً... فهذا إشكال لا مناص منه لمن يقول بالاتحاد في الصوم والفطر ولا جواب له... وقد اشتبه الأمر في هذا الإشكال». ولهذا يسميه في هذه الرسالة غالباً بـ«صاحب الإشكال».

(2) وفي مثل هذا يقول شيخنا عبد الله بن الصديق في كتابه «القول الجزل فيما لا يعذر فيه بالجهل» (ص:11): «الخامس عشر: جهل وزير الأوقاف المغربي الذي قدمت له إدارة نظارة طنجة شهادة خمسين مسلماً من جهات مختلفة بأنهم رأوا هلال رمضان، وهذا تواتر، ومع ذلك أهملها وتحمل إثم فطر الشعب ليوم من رمضان، بدعوى أن القاضي لم يركها، ولو كان عنده علم وإخلاص، لعرض تلك الشهادة على أحد قضاة العاصمة فيزكيها على أن تلك الشهادة مستفيضة، وهي لا تحتاج إلى قاض أو تعديله، كما في «شرح الزرقاني على المختصر». ولكن ذلك الوزير جاهل مخذول». - وحينها صام الناس ثمانية وعشرين يوماً - وكم للرجل من أذلال وقواصم وبواقر يستعيد منها إبليس، ففساده أخطر وأعظم من فساد الرهط التسعة من قوم صالح، أعطي مقولاً، وعدم معقولاً، أعطى للإسلام اللفاء، وللطغاة الوفاء وصدق من قال:

ليبك على الإسلام من كان باكياً فقد مُسَخَّ الأَشْيَاخُ مسخاً يهودياً

والمغاربة دائماً يصومون شهراً ناقصاً. وغيرهم يصوم شهراً كاملاً. إذاً ماذا عن اليوم الذي أفطروه؟ الجواب عند الجصاص: «وإذا صام أهل مصر للرؤية تسعة وعشرين يوماً وأهل مصر آخر للرؤية ثلاثين يوماً فقد أوجب أصحابنا على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم، لقوله تعالى: «ولتكمّلوا العدة»، فأوجب إكمال عدة الشهر، وقد ثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون يوماً، فوجب على هؤلاء إكمالها لأن الله لم يخص بإكمال العدة قوماً دون قوم، فهو عام في المخاطبين». قال الخطابي في «معالم السنن»: «قال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أصحاب

الموفق⁽¹⁾ الهادي⁽²⁾، إليه فوضت أمري وعليه اعتمادي.

- الرأي يعني الحنفية، ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد... إذا رؤي ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم». انظر: «توجيه الأنظار» (ص: 79/30). ط دار البيارق.
- (1) والتوفيق لغة هو: التسديد والإصابة في الشيء، واصطلاحاً هو: جعل الله تعالى فعل عباده موافقاً لما يحبه ويرضاه. والتوفيق عزيز ومع عزته لم يذكر في القرآن إلا مرة واحدة. عند قوله تعالى: «وما توفيقي إلا بالله».
- (2) الهداية أنواع: منها: هداية التوفيق، وهي المقصودة هنا، وهداية الإرشاد، وهداية الحواس، وهداية الوجدان، وهداية الحسبان، وزاد بعضهم: هداية التعريف، وهداية التوصيف، وهداية التشريف، وهداية التلطيف، فالهداية والضلالة لله خلقاً وإيجاداً وللعباد كسباً وفعالاً. قال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (1/188/189): «وقد قيل: إن حقيقة الهداية: الدلالة على الطريق للوصول إلى المكان المقصود. فالهادي هو العارف بالطرق وفي حديث الهجرة: «إن أبا بكر استأجر رجلاً من بني الدليل هادياً خَرَيْتاً»... والهداية في اصطلاح الشرع حين تسند إلى الله تعالى هي الدلالة على ما يرضي الله من فعل الخير ويقابلها الضلالة وهي التغيرير... والهداية أنواع تدرج كثرتها تحت أربعة أجناس مرتبة: الأول إعطاء القوى المحركة والمدركة التي بها يكون الاهتداء إلى انتظام وجود ذات الإنسان، ويندرج تحتها أنواع تبتدئ من إلهام الصبي التقام الثدي والبكاء عند الألم إلى غاية الوجدانيات التي بها يدفع عن نفسه كإدراك هول المهلكات وبشاعة المنافرات، ويجلب مصالحه الوجودية كطلب الطعام والماء وذود الحشرات عنه وحك الجلد واختلاج العين عند مرور ما يؤذي تجاهها، ونهايتها أحوال الفكر وهو حركة النفس في المعقولات أعني ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول في البديهيات وهي القوة الناطقة التي انفرد بها الإنسان المنتزعة من العلوم المحسوسة. الثاني نصب الأدلة الفارقة بين الحق والباطل والصواب والخطأ، وهي هداية العلوم النظرية. الثالث الهداية إلى ما قد تقصّر عنه الأدلة أو يفضي أعمالها في مثله إلى مشقة وذلك بإرسال الرسل وإنزال الكتب وموازين القسط وإلها الإشارة بقوله تعالى في شأن الرسل «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا». الرابع أقصى أجناس الهداية وهي كشف الحقائق الغلbia وإظهار أسرار المعاني التي حارت فيها ألباب العقلاء إما بواسطة الوحي والإلهام الصحيح أو التجليات، وقد سمي الله تعالى هذا هدىً حين أضافه للأنبياء فقال: «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده». وللعلامة ابن القيم في «مدارج السالكين» بحث طويل في الهداية وأنواعها. قلت: والمشهور منها هديتان: هداية التوفيق وهي من خصائص الله، وهداية الإرشاد وهي للأنبياء وورثتهم والأدلة فيهما كثيرة أعرضنا عنها اختصاراً.

مقدمة

نمهد بها لموضوع بحثنا، وهي تشتمل على مسائل:

1 - الحكم الشرعي ينقسم قسمين:

حكم تكليفي، وهو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والتخير، فإن اقتضى الفعل اقتضاءً جازماً، فإيجاب. والفعل واجب أو فرض كالصلاة والصيام والزكاة وإن اقتضى ترك شيء اقتضاءً جازماً، فتحریم.

والفعل حرام ومعصية⁽¹⁾ إن اقتضى ترك شيء اقتضاءً غير جازم فكراهة. فالفعل مكروه كصلاة نفل بعد العصر⁽²⁾ وإن خير⁽³⁾ فإباحة والفعل مباح، كالبيع، والإجارة، وتناول الطيبات.

وحكم وضعي، أي: جعلي، وهو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، فالسبب هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه، كالزوال إذا وجد وجبت صلاة الظهر، وإذا لم يوجد لم يجب الظهر، والشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه. كالطهارة من الخبث والحدث شرط في صحة الصلاة فإذا فقدت الطهارة فقدت الصلاة شرعاً، وإذا وجدت لم توجد الصلاة، لجواز أن يتطهر في وقت لا تجوز فيه الصلاة. والمانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم، ولا عدمه، كالحيض،

(1) كالزنا والربا وشرب الخمر.

(2) قال المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (6/ق/1/150/106/رقم: 254/6/ق/2/1010/رقم:

2920/7/ق/1/522/523/524/525/526/رقم: 3173/و527/528/رقم: 3174)، تحت عنوان: «صلاة

منسية ينبغي إحيائها». عند قول عائشة رضي الله عنها «كان لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين

بعد العصر»: «...قلت: فمن الخطأ الشائع في كتب الفقه: النهي عن هاتين الركعتين، بل وعدم

ذكرهما في زمرة السنن الرواتب مع ثبوت مداومته ﷺ عليهما كما كان يداوم على ركعتي الفجر،

ولا دليل على نسخهما، ولا على أنهما من خصوصياته ﷺ، كيف وأعرف الناس بهما يحافظ

عليهما - وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - ومن وافقها من الصحابة كما تقدم. يضاف

إلى ذلك أن النصوص الناهية بعمومها عن الصلاة بعد العصر هي مقيدة بالأحاديث الأخرى

الصريحة بإباحة الصلاة قبل اصفرار الشمس، ومنها حديث علي ﷺ مرفوعاً بلفظ: «لا تصلوا بعد

العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة». وهو حديث صحيح جاء من أكثر من طريق، وقد سبق

تخريجه برقم: «200 و314». وقد ذهب إلى شرعية هاتين الركعتين أبو محمد بن حزم في

«المحلى»، والرّد على المخالفين في بحث واسع شيق في آخر الجزء الثالث وأول الرابع؛

فليراجعه من شاء. راجع الذي قبله؛ لتعرف سبب ضرب عمر لمن كان يصلي الركعتين».

(3) يعني إذا خير بين الفعل والترك.

وجوده يمنع وجوب الصلاة، والصوم. لكن عدمه يوجب الصلاة، والصيام لأن الحائض قد تطهر في وقت لا يجبان فيه⁽¹⁾ واللزوم المذكور في هذه التعريفات شرعي، وليس بعقلي.

2 - اليوم في عرف الشرع، هو الوقت الواقع بين طلوع الفجر، وغروب الشمس والليل هو الزمان الواقع بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ولا يخفى أن البلاد المشرقية، يبتدئ اليوم فيها قبل البلاد المغربية، بساعة وساعتين وأكثر، حسب اختلاف أطوال البلاد، وقرب بعضها من مطلع الشمس، وينشأ عن ذلك سبق بلاد على غيرها في الشروق والغروب. فالعراق يسبق الحجاز⁽²⁾ بنصف ساعة، والحجاز يسبق مصر بنصف ساعة أيضاً. ومصر تسبق المغرب بساعتين. وهكذا. كلما كان بلد أقرب إلى مطلع الشمس، كان سابقاً على غيره في الشروق. ولكن هذا الاختلاف وصف طردي، أي لغو، لم يعتبره الشارع، وإنما اعتبر اليوم كله، فأوجب صيامه في رمضان، وفطره في العيدين، ثم إن اعتبر اليوم في كل بلد بحسب طوله، في بدايته ونهايته، ولم يعتبر اليوم في المشرق بالنسبة للمغرب، ولا العكس، لأن فروق الزمن تمنع من ذلك، فإذا غربت الشمس بالمشرق وجب عليهم صلاة المغرب، وأفطروا إن كانوا صائمين، لكن لا يجب على المغاربة صلاة المغرب في ذلك الوقت، ولا يفطرون إن كانوا صائمين، لأن يومهم لم ينته بعد، حتى إذا انقضت الساعات التي سبقهم بها المشرق، وغربت الشمس عندهم، حل لهم الإفطار حينئذ، ووجب عليهم صلاة المغرب، فيوم الخميس مثلاً في المشرق، هو يوم الخميس نفسه في المغرب، وإن كان تتقدم بدايته في المشرق، وتتأخر نهايته في المغرب، كما تتقدم بعض البلاد على أخرى في قطر واحد، فبين فاس وطنجة فرق في الوقت، كما بين أسوان والقاهرة أيضاً. هذا أمر واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

3 - وكذلك الليل يختلف بداية ونهاية، مع المشرق، كاختلاف النهار، لما سبق بيانه. غير أن الشارع اعتبره في عدة أحكام:

1 - جعل الهلال الذي يظهر فيه، سبباً لوجوب الصيام والفطر في رمضان، وتعيين

(1) كأن تطهر في الضحى، فلا تجب عليها صلاة، أو: وهي مريضة فلا يجب عليها صيام.

(2) لماذا نعد النجعة أكثر من اللازم فظير من دولة إلى دولة - على التقسيم الاستعماري - بل: نقف في الحجاز الرياض تسبق مكة بنصف ساعة، والداخلة تسبق الرباط ب...45 دقيقة. ووجدة والجزائر بينهما فرق خمس دقائق. الجزائر صائمة والمغرب مفطر!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

يوم عرفة لوقوف الحجاج به . قال النبي ﷺ : «صُومُوا⁽¹⁾ لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»⁽²⁾ .

2 - جعله فطراً للصائم وإن لم يأكل، قال النبي ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»⁽³⁾ . ولهذا لما سئل تقي الدين

(1) والخطاب فيه لعموم الأمة لا لطائفة معينة، ولا لأهل بلد بخصوصهم فإذا رآه أهل بلد انصب حكم الرؤية على الجميع، ولم يرد عن الشارع ما يدل على اعتبار الرؤية لكل بلد حتى يخص هذا العموم. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن أحكام الشريعة مبنية على الأمور المحققة التي يستوي في معرفتها العالم. والجاهل على السواء، فإذا علق أمر الرؤية على اختلاف المطالع أو اتفاقها - على القول بوجودها - يكون في ذلك عسر وأي عسر. لأن ذلك لا يعرف إلا بحساب أهل الفلك. وتقدير أهل الهندسة. فيتوقف الأمر في هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، إلى الرجوع إلى أهل الفلك والهندسة ليخبروا بأن البلد الفلاني متفق مطلع مع البلد الفلاني فيلزم العمل برؤيته. والبلد الآخر مثلاً لا يتفق معه فلا يلزم العمل برؤيته... صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته عام يشمل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها كسائر الخطابات. والتكاليف الشرعية الأخرى التي تتعلق بجميع المسلمين بدون نظر إلى فارق أبداً. فتخصيص قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته» برؤية دون رؤية. تحكم بأباه العقل. ويرفضه النظر الصحيح!! انظر: «التيبان لحجة عمل الإخوان في توحيد صوم رمضان» «ص:4». لحسن بن الصديق «وتوجه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار» «ص:40/ إلى 134». لأحمد بن الصديق

(2) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» 29 - كتاب الصوم، 10 - باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا - 614/4 - رقم: 1909 - الفتح». ومسلم في «صحيحه» 10 - كتاب الصوم، 1 - باب: فضل شهر رمضان، والصوم والفطر لرؤية الهلال - 3/138/139/ رقم: 952 - المفهم/ وإكمال المعلم «7/4 إلى 18». والترمذي في «جامعه» 6 - كتاب الصوم، 2 - باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، 2/157/156/ رقم: 684/ وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». والنسائي في «سننه» 22 - كتاب الصيام، 2/ج4/136/137/139/138/ رقم: 2112/2113/2114/2115/2116/2117/2118/2119/2120/2121 - وما بعدها». للتوسع في تخريجه انظر: «إرواء الغليل» «3/4 إلى 10/ رقم: 902/903». و«صحيح ابن خزيمة» «3/200/ إلى 207». والحديث رواه جمع من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ورافع بن خديج، وطلق بن علي، وعائشة، وحذيفة، والبراء بن عازب، وغيرهم ﷺ. انظر: «نظم المتناثر». للعلامة محمد بن جعفر الكتاني. و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» «5/127/ إلى 135».

(3) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» 29 - كتاب الصيام، 43 - باب: متى يحل فطر الصائم؟ 4/713/709/ رقم: 1954/1955/1956/1958» ومسلم في «صحيحه» 10 - كتاب الصوم، 5 - باب: إذا أقبل الليل وغابت الشمس أفطر الصائم، 3/158/159/ رقم: 969/970 - المفهم». والترمذي في «جامعه» 6 - كتاب الصوم، 12 - باب: ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم 2/163/ رقم: 698». وأحمد في «مسنده» «1/106/126/169/186/ رقم: 192/231/383/383 - تحقيق أحمد شاكر».

السبكي عن صائم حلف لا يفطر على حار ولا بارد، والطعام إما حار أو بارد. فكيف يبر في يمينه؟

فأجاب: يبر في يمينه بغروب الشمس، واستدل بهذا الحديث.

3 - جعله ظرفاً لركن من أركان الصيام، وهي النية، قال النبي: «مَنْ لَمْ يُبَيِّثِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»⁽¹⁾ فأَي شخص يريد الصيام يجب عليه أن ينويه، في جزء من الليل، وإضافة الليلة إلى الصيام في قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ الآية⁽²⁾ لأنها تشتمل على ركن من أركانه⁽³⁾. وهي النية - قال الحدوشي: والفقهاء يعنون: النية الفارقة فقط. دون النية الصادقة وهذا غلط واضح وقصور قبيح، بل: لا بد منهما معاً - .

فصل

إذا تمهدت هذه المقدمة، فنقول: مذهب المالكية والحنفية وجمهور العلماء⁽⁴⁾ أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد، وجب الصيام على بقية البلاد الإسلامية. فإذا رُوي الهلال في الحجاز مثلاً، وجب الصيام على العراق والشام واليمن ومصر وليبيا والمغرب وغيرها. لأن الهلال يولد مرة واحدة ولا يمكن أن تراه جميع البلاد دفعة

(1) رواه أبو داود «327/2/ رقم: 2454»، والترمذي في «جامعه» «6 - كتاب الصوم، 33 - باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم في الليل، 2/179/178/ رقم: 730»، والنسائي في «22 - كتاب الصيام، 68 - باب: ذكر اختلاف الناقلين خبر حفصة في ذلك، 2/ج4/203/202/201/ رقم: 2327/2328 / 2329 / 2330 / 2331 / 2332 / 2333 / 2334 / 2335 / 2336 / 2337 / 2338 / 2339». وابن ماجه في «7 - كتاب الصيام، 26 - باب: ما جاء في فضل الصوم من الليل والخيار في الصوم 2/98/ رقم: 1700». قال المؤلف: «هذا الحديث صح مرفوعاً وموقوفاً كما قال ابن حزم». قلت: لكن المؤلف ذكره بمعناه فقمنا بتصحيحه من «المحلى» «287/4». وأحسن من توسع في تخريجه والحكم عليه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» «25/4/ إلى 30/ رقم: 914».

(2) «سورة البقرة، آية: 187».

(3) فإن قيل: ما هو الفرق بين الركن والشرط؟ ج: الشرط ما كان خارج الماهية، والركن ما كان داخلها فيها. وماهية الشيء حقيقته أي: ذاته فالوضوء من شروط الصلاة لأنه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود مثلاً من أركانها لأنه داخل في ماهيتها. فإن قلت: هذا لا يظهر في نحو استقبال القبلة فإنه شرط مع أنه داخل في الماهية لا خارج عنها. فالجواب: أن الفقهاء يريدون بالخروج عن الماهية أنه قدر زائد على الحركات والسكنات المعلومة. «حاشية الصفطي على شرح ابن تركي على العشماوية» «ص: 87».

(4) قال الشعراني في «الميزان» «2/16»: «واتفقوا على أنه إذا رُوي الهلال في بلد قاصية أنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا».

لأسباب جغرافية تمنع من ذلك⁽¹⁾ لا يجوز أن يقال: «لكل قطر رؤية خاصة به». لأنه يلزم عليه أحد أمرين: إما أن يكون في السماء هلالان وأكثر، يظهر لكل قطر هلال، وهذا باطل، وإما أن الهلال يولد أكثر من مرة، ليظهر في عدة أقطار، وهذا أشد بطلاناً من الأول، ومعنى وجوب الصيام على الأقطار، وإذا رُوي الهلال بعد غروب الشمس يوم الخميس، في الحجاز مثلاً، وجب الصيام على الحجاز بلد الرؤية، وعلى مصر والمغرب برؤية الحجاز⁽²⁾ كذا قرر الفقهاء، ونصوصهم موجودة في مظانها من كتب الفقه. فإن قيل: كيف يجب الصيام على المغرب برؤية مصر أو الحجاز وبينهما فرق كبير في الزمان؟ لأنه إذا كان الوقت في مصر السادسة مساءً، يكون الوقت في المغرب الرابعة.

فالجواب: أن الاختلاف في الوقت بالتقديم والتأخير يعتبر من الناحية الخاصة باليوم نفسه، بمعنى أنه لا يجوز صلاة الظهر في المغرب بزوال الشمس في الحجاز أو مصر، ولا يفطر الصائم في المغرب بغروب الشمس فيهما أيضاً كما سبق بيانه، أما بالنسبة لأمر عام كرؤية الهلال التي يلزم عنها عموم الشهر لسائر البلاد⁽³⁾. فهو لغو، لم يعتبره الشرع كما مر في المقدمة، لأنه نتيجة اختلاف أطوال البلاد، وقرب بعضها من مطلع الشمس، وإنما اعتبر منضبطاً ناطقاً به الحكم، وهو الاشتراك في الليل، إن المغرب يشترك مع المشرق في الليل وهو الذي ربط بينهما وقديماً قال الشاعر:

ليس الليل يجمع أم عمرو تدانياً وقرباً بينهما⁽⁴⁾

(1) قال المؤلف: «منها كروية الأرض، ووجود غيم أو مطر ببعض البلاد».

(2) في يوم الجمعة.

(3) جميع البلاد لأن كلمة سائر إذا أطلقت تنصرف إلى معنيين:

1 - جميع وكل كما هنا.

2 - بعض أو باقي. يقال: سائر الناس سيموتون يعني كلهم وجميعهم. ويقال: سائر الناس لم يحضروا يعني باقيهم. وبالسباق يتبين لك المعنيان.

(4) قال المؤلف: «والشعر ديوان العرب، وقد كان ابن عباس وغيره يفسرون غريب القرآن بأشعار العرب». قلت: «كان المسلمون في مختلف العصور يحفظون أولادهم الجيد من الشعر العربي، ليستفيدوا منه في لغتهم، وتنمية مداركهم». وعن عبد الله بن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: «تعلموا الشعر، فإن فيه محاسن تتبغى، ومساوئ تتقى، وحكمة للحكام، ويدل على مكارم الأخلاق» - أورده المتقي في الكنز: «855/3 رقم: 8945» - وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «الشعر ديوان العرب، هو أول علم العرب عليكم بشعر الجاهلية شعر الحجاز». - أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» «2/ رقم: 2702» - وكما ورد في الأثر: «إذا قرأ

فاعتبر جمع الليل بينه وبين أم عمرو، تدانياً وقرباً بينهما.

فصل

تبين لك مما حررناه: أن سبب صيام المغرب برؤية المشرق، هو الاشتراك في الليل، وسبق في المقدمة أن «السبب، ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم» والاشتراك في الليل كذلك، فإنه إذا وجد، وجد صيام المغرب برؤية المشرق. وإذا لم يوجد، لم يجب الصيام، هذا هو سبب الحكم وعلته، لا شيء آخر غيره. وبعد ما استمعت إلى ما بسطناه وأوضحناه، فاستمع إلى ما قاله صاحب الإشكال، واحمد الله على نعمة العقل الذي أنعم به عليك، واسأله أن يريك الحق حقاً، ويرزقك اتباعه، ويريك الباطل باطلاً ويرزقك اجتنابه، فإن من الخذلان⁽¹⁾ أن تنعكس الأمور في عقل شخص وقلبه، فيرى الحق باطلاً والباطل حقاً، كما تلمسه في الثنايا⁽²⁾ هذا الإشكال، وبين سطوره وكلماته. وإليك خلاصته: إن العمل برؤية المشرق معناه: أن يعتبر العامل نفسه في الشهر الذي رؤي هلاله بالمشرق بحيث يلتزم حكمه في

أحدكم شيئاً من القرآن، فلم يدر ما تفسيره، فليتمسه في الشعر، فإنه ديوان العرب» - أخرجته البيهقي في «السنن الكبرى» (241/10)، والخطيب في «الجامع» (206/2)، وذكره المتقي في «كنز العمال» رقم: (7992) - ولا نريد من أبنائنا أن يتنسكوا نسكاً أعجمياً وفي الوقت نفسه لا نريد منهم أيضاً أن يتميعوا تمييعاً أعجمياً، ولا أن يكرهوا الشعر العربي أو العجمي النظيف لما ورد عن ابن أبي الزناد، أنه قال: قيل لسعيد بن المسيب: «إن ناساً يكرهون الشعر، قال: نسكوا نسكاً أعجمياً» - أخرجته الطبري في «التهذيب» (2705/2) - ولا سيما إن كانت رغبة الأب تعلم الشعر العربي والجاهلي، ورغبة الولد تعلم القرآن فحسب، فلا تقول للولد: خالف أباك ولا تطعه فيما يقول لك بل تأمره أن يتعلم القرآن، ويأخذ من الشعر القدر الذي يرضي به أباه. وعن عباد بن راشد أنه قال: جاء رجل إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقال: «إني أتعلم القرآن، وإن أبي يأمرني أن أتعلم الشعر. فقال: «تعلم القرآن، وخذ من الشعر ما ترضي به أباك» - رواه الطبري في «التهذيب» (2706/2) - ونذكره أيضاً: بما ورد عن عبد الملك بن مروان، حين قال لمؤدب أولاده: «علمهم الشعر يمجدوا» - رواه البخاري في «الأدب المفرد» (876/2 مدني) - ونذكره أيضاً: بما ورد عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير أنه قال: قال أبو بكر^ص: «ربما قال الشاعر الكلمة الطيبة» - نسبة الحافظ في «الفتح» (442/10) أو (540/10). لابن أبي شيبة - انتهى من كتابنا: «أنشيد عربية لا إسلامية» (ص: 100 وما بعدها).

وحاشية كتاب فضيلة شيخنا محمد بوخبزة الموسوم بـ«بيان للدجال القرمطي». (ص: 79/78).

(1) يقال: خذله إذا ترك نصرته وعونه. والشأن أن ترى الحق حقاً وتتبعه، وترى الباطل باطلاً وتجتنبه.

(2) قال فضيلة شيخنا محمد بوخبزة: الثنايا: من أسماء الأستان. ويعني شيخنا أن استعماله للثنايا في

هذا المكان غلط، كما بيته في كتابي: «مجموع الرسائل في أهم المسائل».

الصوم وفي الكراء وفي كل شيء، فإذا رُوِيَ هلال رمضان بالمشرق، وجب على العامل برؤيته أن يعتبر نفسه في رمضان من وقت الرؤية - الذي هو الساعة الثالثة بعد الظهر بالمغرب - فيصوم في تلك الساعة، لأنه الوقت من رمضان المشرق باتفاق العقلاء، فإن قال: لا يلزمني الصوم إلا بعد الغروب، سألتناه عن ذلك الوقت الذي بين الساعة الثالثة التي رُوِيَ فيها الهلال بالمشرق، وبين الغروب من أي شهر هو؟ فإن قال: من شعبان، كان قد ترك العمل برؤية المشرق ورجع إلى العمل برؤية المغرب، حيث لم يعتبر نفسه في رمضان المشرق ولم يلتزم حكمه من وقت ثبوت الرؤية، وإن قال: من رمضان، كان مفطراً في الوقت الذي هو من رمضان باعتبار الرؤية⁽¹⁾ التي يقول بها، وكان مخالفاً للشرع ولعلم الفلك، لأن الشهر في الشرع وفي الفلك، لا يكون أوله نهاراً.

انتهى الإشكال العجيب!! وهو فاسد الاعتبار، لابتناؤه على شفا جرف هار، وبيان فساده من وجوه:

الأول: أن اعتبار العامل لنفسه في رمضان المشرق شيء اخترعه من مخه، ولا أصل له في كلام الفقهاء، فلا عبرة به.

الثاني: أن ذلك الاعتبار الذي اخترعه إما أن يجعله شرطاً للعمل برؤية المشرق، أو: سبباً له، والأول باطل، لأنهم صرحوا بأن معنى العمل برؤية المشرق: صيام اليوم التالي للرؤية. وصاحب الكلام أدرى بمعناه، فلا يجوز أن ندع شرحهم ونتمسك بشرح نسبه إليهم، متقول عليهم فلم يبق إلا أن يكون سبباً، وهو باطل أيضاً بالوجوه الآتية:

(1) قال المؤلف: «هذه العبارة دلت على أنه لا يعرف في الفقه كثيراً ولا قليلاً». قال أحمد شاكر في كتابه: «أوائل الشهور العربية، هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي» «ص: 21/20»: «فمن وصل إليه العلم بما كُلف به، بالطريق الذي جعله الشارع سبباً للعلم، وهو الرؤية، في أمة أمية، تعلق به الخطاب، وصار مطلوباً منه العمل المؤقت بوقته. والذين أهدروا اختلاف المطالع، وحكموا بسرمان الرؤية في بلد على جميع أقطار الأرض، كانوا ناظرين إلى الحقيقة المجردة: أن أول الشهر يجب أن يكون في هذه الكرة الأرضية يوماً واحداً، وهو الحق الذي لا مرية فيه. ثم إن هذا التفصيل لا يعقل مع الأخذ بالحساب، كما اخترنا ورجحنا، لأن اليوم الأول من كل شهر هلال يوم واحد في جميع أقطار الأرض، لا يختلف باختلاف المناطق، ولا يبعد الأقاليم بعضها عن بعض». نقول لمن يرى ما يراه شيخنا: إن جاز الاختلاف في الصوم والقطر كما تقولون، فمن من المسلمين أحق بليلة القدر؟! وأيضاً فمن من المسلمين أحق بالقيام في عرفة؟! وهل تقولون بما يقول به بعض المغاربة السذج بأن هناك عرفة صغيرة وهي وقت وقوف الحجاج في جبل عرفة، وعرفة كبيرة وهي يوم العيد؟! وهذا ينبغي أن يضاف إلى كتاب «أخبار الحمقى والمغفلين». إذاً فماذا ترون؟!.

الثالث: أنهم عللوا صوم المغرب برؤية المشرق، للاشتراك في الليل، وهو يقضي على ذلك الاعتبار، ويهدمه من أساسه. لأن الساعة التي يرى فيها هلال رمضان بالمشرق، لا يحصل بها اشتراك في الليل، فلا يجب صيام على المغرب، سواء اعتبر العامل نفسه في رمضان المشرق؟ أم لم يعتبر؟!.

الرابع: ينشأ عن ذلك الاعتبار مفاسد، منها: أن يعتبر العامل نفسه في نهار المشرق فيصلي الظهر في الساعة العاشرة صباحاً بوقت المغرب، ويصلي العصر في الساعة الواحدة، إذ لا فرق في الاعتبار بين الصلاة والصوم، ولا بين الليل والنهار، ومن خذلان صاحب الإشكال أن اخترع ذلك الاعتبار ليفسد به قول الداعين إلى صيام المغرب برؤية المشرق، فوقع به في فساد، لم يخطر على باله. الخامس: أن الأحكام الفقهية لا تبنى على الاعتبارات المضحية، لكن تبنى على الأسباب الشرعية. والعمل برؤية المشرق، حكم فقهي بني على سبب شرعي، وهو الاشتراك في الليل. السادس: قرر أهل الأصول في مبحث المناسبة: «أن الوصف الذي يبنى عليه الحكم لا بد أن يكون مناسباً له»، بمعنى أن يترتب على انبناء الحكم عليه مصلحة يقصدها الشارع. كمظنة المشقة التي علل بها الفطر وقصر الصلاة في السفر، فإنه ترتب عليها التخفيف. وهو مقصود للشارع.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾. وكذلك الاشتراك في الليل، مناسبة لصيام المغرب برؤية المشرق، لأنه يترتب على اتحاد المسلمين في شعائر دينهم، والاتحاد أهم مقاصد الدين بعد الإيمان. حتى إن عمر رضي الله عنه «لما رأى الصحابة يصلون التراويح فرادى، ساءه منظر تفرقهم، واختلافهم في القيام والركوع والجلوس والسجود. فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه. «يؤمهم. ولما خرج مرة أخرى ووجدهم يصلون مجتمعين، سره منظر اتحادهم، وقال: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»⁽²⁾ وكره

(1) «سورة البقرة، آية: «185».

(2) أخرجه مالك في: «الموطأ» (1/137، 136)، وعنه البخاري «203/4». والفريابي «74، 2/73»

1 - 2» ورواه ابن أبي شيبة «1/91/2» نحوه دون قوله «نعمت البدعة هذه» وله عند ابن سعد «5/42» والفريابي طريق آخر «2/74» بلفظ: «إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة» ورجاله ثقات غير نوفل بن إياس فقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص هو عليه في المقدمة. واعلم انه قد شاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمر «نعمت البدعة هذه» على أمرين اثنين: الأول: إن الاجتماع في صلاة التراويح بدعة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ فاحش لا نزيل الكلام عليه لظهوره، وحسبنا دليلاً على إبطاله الأحاديث الواردة في جمعه صلى الله عليه وسلم الناس في ثلاث ليال من رمضان، وإن ترك الجماعة لم يكن خشية الافتراض. الثاني:

بعض التابعين للمصلين في جماعة، أن يتنفلوا بعض الصلاة فرادى. وقال: «بينما هم جميع، اختلفوا». واعتبار العامل نفسه في رمضان المشرق، لا مناسبة فيه بل لا وجود له. وإنما اخترعه صاحب الإشكال ليفسد به قول الداعين إلى الاتحاد، ناسياً قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾⁽¹⁾.

السابع: أن السبب الذي بني عليه الحكم يجب أن يكون مطرداً، لا يختلف في

أن البدعة ما يمدح، وخصصوا به عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» ونحوه من الأحاديث الأخرى، وهذا باطل أيضاً، فالحديث على عمومته كما هو معلوم عند أهله. وقول عمر: «نعمت البدعة هذه» لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو إحداث شيء في الدين على غير المثال السابق، لما علمت أنه ﷺ لم يحدث شيئاً بل أحيا أكثر من سنة نبوية كريمة، وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية وهو الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفاً قبيل إيجاده، ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهوداً ولا معمولاً زمن خلافة أبي بكر وشرطاً من خلافة عمر. فهي بهذا الاعتبار حادثة، ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة وما وصفها بالحسن إلا لذلك، وعلى هذا المعنى جرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هذا، فقال السبكي -عبد الوهاب- في «إشراق المصابيح في صلاة التراويح» (168/1) من «الفتاوى»: «قال ابن عبد البر: لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله ﷺ ويحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ﷺ، فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها ولا ينقص منها بعد موته ﷺ أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له وفضله به، ولم يلهمه أبا بكر، وإن كان أفضل وأشد سباً إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهما فضائل خص بها ليست لصاحبه» قال السبكي: «ولو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومة كما في «الرغائب» ليلة نصف شعبان، وأول جمعة من رجب، فكان يجب إنكارها وبطلانها «يعني بطلان إنكار جماعة التراويح» معلوم ما الدين بالضرورة». وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتواه ما نصه: «إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة، وإن لم يفعل في عهده، وقول عمر ﷺ في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هي»: أراد البدعة اللغوية، وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: «مَا كُنْتُ بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ» وليست بدعة شرعية، ألا ترى أن الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين، وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركبتين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاتحاد للتراويح فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع». هـ من «صلاة التراويح» (ص: 42 / 43 / 44 / 45) للشيخ الألباني - بتصرف يسير -

(1) سورة آل عمران، الآية: (103).

صورة من صور الحكم، كالزوال لوجوب الظهر، ومغيب الشفق لوجود العشاء، والاشتراك في الليل لوجوب صيام المغرب برؤية المشرق، فهذه الأسباب قائمة مطردة، لا تتخلف على مدى الدهر. أما باعتبار العامل نفسه في رمضان المشرق فأمر عدمي لا وجود له، إلا في ذهن المعبر، وليس كل واحد يلاحظ هذا الاعتبار أو يتفطن له، كما هو الشأن في الاعتبارات الذهنية الخيالية. فكيف يبنى حكم فقهي على أمر خيالي لا وجود له؟ وكيف ينسب القول به أو بما يلزم عنه إلى العلماء الذين يوجبون الصيام برؤية المشرق؟ وهم أ عقل وأذكي من أن ينطقوا بهذا السخف؟ فإن قال: هو لازم لقولهم، قيل له: نعم، في محك! بحسب فهمك، أما عند العلماء فلا تلازم بينهما ولا تقارب.

الثامن: أن ذلك الاعتبار يؤدي إلى أن يكون الناس في رمضان قسمين: من لاحظ واعتبر نفسه في رمضان المشرق وجب عليه الصيام، ومن لم يلاحظ لم يجب عليه الصيام، ولم يعهد في فريضة عينية، أن تجب على شخص دون الآخر، إلا لعذر كمرض مثلاً. فإن قيل: يجب على الشخص أن يعتبر نفسه في رمضان المشرق، كما قال صاحب الإشكال فيما مرّ عنه. فإذا روي هلال رمضان بالمشرق وجب على العامل برؤيته أن يعتبر نفسه في رمضان من وقت الرؤية، قلنا: يبطلهما ما يأتي، وهو: التاسع: أن الواجبات المطلقة تكون أسبابها أموراً غير مقدورة للمكلف، خذ مثلاً: الصلوات الخمس أسباب وجوبها أوقات خارجة عن قدرة المكلف، كالزوال والغروب، والصيام، سببه ظهور الهلال، والزكاة سبب وجوبها⁽¹⁾ حolan الحول، بل التكليف من أصله «بناط» بسبب ليس في طاقة الشخص وهو البلوغ، بخلاف الواجبات المقيدة، فإن أسبابها أفعال المكلف، لأنها إنما وجبت عقوبة عليه وكفارة عنها، كالواجبات التي أوجبها الشارع على القاتل المخطئ، والمظاهر، والمفطر في رمضان عمداً، والحائض في يمينه، والناذر نذر اللجاج، وذلك الاعتبار فعل المكلف، لا يجوز أن يكون سبباً للصيام الذي هو فريضة مطلقة. وقد جعل الشارع ظهور الهلال لها سبباً، ولا يجوز أن نوجب ذلك الاعتبار، لأنه لم يأت بوجوبه آية ولا حديث، ولا اقتضاء قياس.

بل لا أصل له كما قدمنا. وإنما اخترعه صاحب الإشكال في مخه، ليفسد قول

(1) والفرق بين شروط صحة، وشروط وجوب، أن شروط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ، وشروط صحة يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة. فشروط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب، وشروط صحة ما يتوقف عليه الصحة. فإذا اجتمعت وجبت، وأخرى إذا اجتمعت صحت.

الداعين إلى توحيد المسلمين في الصيام والإفطار. ولم يكن له ورع يمنعه من نسبته إليهم وإلزامهم وهم بريئون منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب. العاشر: إنه على فرض الاعتبار في الأحكام الفقهية وأسبابها، فإيراده على الوجه الصحيح هنا أن يقال: إذ رؤي هلال رمضان في المشرق، وجب على العامل برؤيته: أن يعتبر نفسه في تلك الساعة التي هي الساعة الثالثة بعد الظهر أنه رأى الهلال كما رآه أهل المشرق. وحينئذ لا يجب عليه الصيام في تلك الساعة، لأن المقرر في علم الفقه: أن رؤية الهلال نهاراً تعتبر لليلة المقبلة. قال العلامة الشيخ خليل في المختصر: «ورؤيته نهاراً للقبلة». وبناء على ذلك يصوم المغرب مع المشرق في اليوم التالي للرؤية هذا هو الاعتبار الصحيح الذي عمي على صاحب الإشكال، فلم يهتد إليه لتعصبه الشديد ولده في الخصومة. الحادي عشر: قدمنا أن المشرق يسبق المغرب في الشروق والغروب بساعتين، وأن يوم الخميس مثلاً في المشرق هو يوم الخميس في المغرب، غير أنه يبتدئ وينتهي في المشرق قبل المغرب، فإذا رؤي بعد غروب شمس في المشرق هلال رمضان، فلا أحد من العقلاء يقول عن الساعات التي بقيت منه في المغرب تعتبر من رمضان لأسباب:

1 - أنه لم يعهد في يوم أن يكون بعضه من شعبان وبعضه من رمضان، بالنسبة لقطر، لا بالنسبة لقطرين.

2 - أن الزمان كما عرفه الحكماء: عرض غير قار - بتشديد الراء - أي: أنه حركة الفلك إلى أمام. لم يتوقف إلا ساعة من نهار ليوشع، كما ثبت في «صحيح البخاري»⁽¹⁾، ولا يعود إلى خلف. فإذا غربت الشمس بالمشرق يوم الخميس مثلاً، خلفت بعدها ثلاث ساعات منه في المغرب، فإذا اعتبرنا تلك الساعات من رمضان، فقد رجعنا بالزمان إلى خلف ثلاث ساعات، ثم قفزنا بها قفزة واحدة، فجعلناها من رمضان الذي لم تشرق شمس أول يوم منه في المشرق بعد! والرجوع بالزمان إلى خلف، ثم القفز به إلى أمام في لحظة، محال لا يقبله عقل إطلاقاً. فكيف قبله صاحب الإشكال، حيث سحب حكم رؤية الهلال بالمشرق يوم الجمعة، على بقية يوم الخميس من شعبان بالمغرب! فجعلها من رمضان مدعياً وجوب صومها!! ولم يلتفت إلى فروق الوقت بين القطرين، لاختلاف أطوال البلاد.

(1) رواه البخاري في «صحيحه» (56) - كتاب فرض الخمس، 8 - باب: قوله ﷺ: «أحلت لكم الغنائم». (3124/6/345/6) رقم: 3124. ورواه مختصراً في (66) - كتاب النكاح، 59 - باب: من أحب البناء قبل الغزو. (280/10) رقم: 5157. ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب: تحليل الغنائم، (409/12) رقم: 1747 - مع النووي). وغيرهما.

وقرب بعضها «بعضاً» من مطلع الشمس، مما يؤدي إلى تقدم بعضها على بعض ببضع ساعات. نعم، لم يلتفت إلى هذا، ولا إلى ما قاله الفقهاء والفلكيون: إن الساعات الباقية على غروب الشمس بالمغرب هي بقية يوم الخميس من شعبان، جغرافياً وفلكياً وفقهياً وزمنياً. وإن الصيام لا يجب على المغرب إلا يوم الجمعة، بعد اشتراكهم مع المشرق في ليلة الجمعة التي رؤي فيها الهلال. ولعله اعتبر الزمن سيارة بيده ضمانها⁽¹⁾ فهو يردها إلى خلف، ويقدمها إلى أمام مسابقة بين المشرق والمغرب.

بل هذا الاعتبار ناشئ عن اعتبار السابق، ولازم له لزوم الظل «الناعت»، لأن من يقطع ثلاث ساعات من نهار شعبان، ويعتبرها من رمضان، لا يتم له ذلك إلا بأن يعتبر الزمان سيارة، يقدمها ركبها ويؤخرها حسب الهوى والمزاج، أما بحسب الواقع الجغرافي للبلاد، فالعقلاء جميعاً - ومنهم الفقهاء - يعرفون أن المشرق يسبق المغرب ببضع ساعات، ويدركون الضرورة العقلية، أنهم لا يستطيعون اقتطاع ساعة أو أكثر من شهر شعبان بالمغرب. وضمها إلى رمضان المشرق.

3 - أن يوم الصيام: لا بد أن يتقدم عليه ليلة يحصل في جزء منها نية الصوم. وتلك الساعات الباقية من نهار شعبان، لم يتقدم عليها ليل ينوي فيها صيامها. فلا تكون من رمضان، بل تبقى من شعبان، كما خلقها الله كذلك.

ومن عجيب أمر صاحب الإشكال وتناقضاته المكشوفة: أن يعمد إلى الاشتراك في الليل الذي هو سبب صيام المغرب برؤية المشرق ويدعي أنه لا علاقة له بالموضوع⁽²⁾ مع أنه وصف مناسب للحكم، مطرد لا يختلف كما مر بيانه مفصلاً ثم يتنزع بقية يوم من شعبان بالمغرب فيضمها إلى رمضان، باعتبار خيالي، ولا عبرة به وبينني عليه إزامات لا تلزم إلا في عقل سقيم. وليس هذا شأن الباحث عن الحقيقة، الراغب في الوصول إلى الحق، ولكنه شأن العنيد الألد الخصم، الذي يسير في أبحاثه ومناقشاته على مبدأ «معزة ولو طارت» وهو في الحقيقة مخلص لهذا المبدأ، متمسك به أشد التمسك لم يتخل عنه لحظة، ولا ابتعد عنه قيد أنملة، والثبات على المبدأ يمدح ولا

(1) قال فضيلة شيخنا محمد بوخبزة: «يعني مقودها».

(2) قال المؤلف: «وهذا يدل على جهله بالأصول، ومما يدل على ذلك أيضاً أنني ذكرت أن وجوب إتمام المسافر مع الإمام، لأنه مأموم، والمأمومية وصف لازم بخلاف السفر فإنه وصف طارئ فاعترض علي بأن العلة كونه مؤدياً فلا يجب عليه الإتمام، وهذا جهل عريض، لأن الأداء طارئ أيضاً إذ قد يكون المأموم مؤدياً أو قاضياً فرضاً أو متنقلاً كصلاة العيدين أو التراويح لكنه في جميع الأحوال مأموم». وهذه مبالغة وظلم لشيخنا الزمزمي وإن كنا نرى عكس ما رأى.

يعاب، ينظر الثاني عشر.

فصل

نعيد فيه ذكر الحكم مصحوباً بسببه، لإغلاق باب الهرب على صاحب الإشكال، ولقطع شغبه. فنقول: إذا رؤي هلال رمضان بعد غروب الشمس يوم الخميس في المشرق، فلا يجب على أهل المغرب صيام في تلك اللحظة التي توافق الساعة عندهم لأنهم ليسوا في رمضان بل هم لا زالوا في بقية يوم الخميس من شعبان، حتى إذا انقضى اليوم عندهم بغروب شمسهم، ودخلوا في ليلة الجمعة، فحينئذ فقط يجب عليهم الصيام برؤية المشرق، لوجود سببه، وهو الاشتراك في الليل. أما قبل ذلك فلا يجب عليهم صيام، حتى ولو اعتبروا أنفسهم مقيمين بالمشرق⁽¹⁾ هذا معنى عمل المغرب برؤية المشرق في مذهب المالكية والحنفية وجمهور العلماء. وهو الموافق لعلم الفلك، ولفروق الوقت بين البلاد، وحسب أطوالها. وما يقال سوى ذلك مما اخترعه صاحب الإشكال وهول به كله هذر وهذيان، يجب طرحه في زوايا الإهمال والنسيان، ويلهب ظهر مفتعله بسياط الدليل والبرهان، فإن أنصف ورجع فالخير لنفسه أراد، وإن أصر على الخلاف وألحف في العناد، فنحن له بالمرصاد، والله ولي التوفيق. تمت الرسالة «البيان المشرق، لسبب صيام المغرب برؤية المشرق وهي رسالة ناصعة لامعة، جامعة مانعة، وكشفنا بها عن وجه الحق ما غشيه من ضباب، وأقفلنا في وجه المتعنت للهرب كل باب، والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله الكرام، ورضي الله عن صحابته الأعلام. تم تبويضها عصر يوم السبت الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة تسعين وثلاثمائة وألف هجرية.

قال أبو عاصم - عفا الله عنه - تم التعليق والتخريج بحمده ومنه وحسن توفيقه ظهر يوم الأحد 14/شعبان 1423هـ وقد طلبت من فضيلة شيخنا محمد بوخبزة قراءة هذا الكتاب - وتصحيح ما يستحق التصحيح - وإعطاء رأيه الذي له وزن كبير عندي فقال فضيلته: «الحمد لله... الجمعة 19/شعبان 1423هـ.

الأخ الفاضل أبو عاصم..... السلام عليكم ورحمة الله. وقد قرأته وهو جيد مع طرركم المفيدة، وقد صححت ما ند عن البصر».

قال أبو عاصم: وبعد كتابتي لهذا التعليق وقفت على رسالة لشيخنا عبد الله بن الصديق بعنوان: «التنصل والانفصال، من فضيحة الإشكال». ولم أر فيها كثرة الأدلة

(1) قال المؤلف: «ولو فرضنا جدلياً أن المغرب لا يشترك مع المشرق في جزء من الليل أصلاً، فلا يجب عليه الصيام برؤية المشرق، لاختلاف المطلع حينئذ».

مثل رسالتنا هذه وقد ختمها بقوله:

بطلت إشكال الهلال بحجة
 وفساده لولا اللجاجة واضح
 وجميع ما بينى عليه مهلهل
 فاعجب لمن يزهي به متفاخراً
 وحللت عقده بحسن بيان
 باد بدو الشمس للعيان
 متخلخل متساقط الأركان
 متبجحاً كبلأهة الصبيان

قدمتها للمطبعة يوم الجمعة 10/ رمضان 1423هـ

"الرسالة التاسعة"

«رسالة: للنساء فقط»

بقلم:

أم الفضل حنان المساوي
حرم الشيخ عمر الحدوشي

ترجمة الداعية الفاضلة أستاذتنا ومعلمتنا أم الفضل
حرم فضيلة شيخنا أبي الفضل - فرج الله كربته -
بقلم تلميذتها أم عبد الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الأحد، المحمود الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أحمدته تعالى حمداً لا يبلغ الذاكرون له حداً، ولا يحصي المحصون له عدداً، لم يخلق العباد سدى، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على عبده المصطفى، ونبيه المرتضى ورسوله المجتبي، إمام الأنبياء والرسل ومن به اقتدى، وعلى آله وصحابه أهل الشجاعة والهدى.

«فكم من قتيل لأبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة - اقتباس من خطبة الإمام أحمد في رده على "الزنادقة والجهمية"».

أما بعد: فشاء الله تعالى أن أقوم بكتابة ترجمة فضيلة شيخنا أبي الفضل عمر الحدوشي وهو مبتلى في سبيل الله⁽¹⁾، وفاءً وقياماً بحق شيخنا الهمام، وكان ما جهلت من ترجمته أكثر مما علمته، وما تركته أكثر مما سطرته، ولكن ما لا يمكن كله لا يترك بعضه أو جلّه، فالرجل أنقذني من الجهل والجهالة، ولولاه - بعد الله تعالى - ما كتبت حرفاً واحداً في العلوم الشرعية، فأنا حسنة من حسناته، وقد قرأت في "كلية الأدب" سنين فخرجت - منها - كما دخلت، ولما حضرت دروس شيخنا أبي الفضل - في

(1) شيخنا طرد سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام من مكة فأقام دولة ملأت سمع التاريخ وبصره، وسجن أبو عبد الله أحمد بن حنبل وجلد - كما جلدتم - فصار إمام أهل السنة، وحسب شيخ الإسلام ابن تيمية فأخرج من سجنه علماً جماً، ووضع السرخسي في قعر بئر معطلة فأخرج عشرين مجلداً في الفقه، وأعد ابن الأثير فصف "جامع الأصول" و"النهاية"، ونفي ابن الجوزي من بغداد فجود «القراءات السبع»، وسجنتم في زنزانة انفرادية فأخرجتم لنا: «نشر العبير في نظم قواعد التفسير»، و«ذكريات سجين مكافح»، و«القول المقبول فيمن قال فيه الحافظ: فلان مقبول»، و«القول الحثيث فيمن قال فيه البخاري: فلان منكر الحديث»، و«إعادة النظر فيمن قال فيه البخاري: فلان فيه نظر»، و«مجموعة الرسائل في أهم المسائل»، و«قناص الشوارد الغالية، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية»، و«نظم العقيدة الطحاوية»، و«نظم نخبة الفكر»، و«نظم الورقات لإمام الحرمين»، و«إتحاف المرید بالطفاف التجويد»، و«إخبار الرفاق بأخطار النفاق»، و«النظم المفيد في بيان كلمة التوحيد»، و«نظم قواعد في التكفير»، و«نظم نواقض الإسلام العشرة»، و«نظم أنواع الكفر الأكبر»، و«نظم أنواع الكفر الأصغر»، و«نظم أنواع الشرك الأصغر»، وأكثر من مائة وثمانين قصيدة فهنئاً لكم شيخنا، ولا تحزن من محنة كانت منحة، ومن بلية كانت عطية.

فنون متنوعة - بطنجة فاستفدت منه في سنة واحدة ما لم أستفده بالمدرسة في سنوات - وشتان بين الزُّيد والزُّيد قال تعالى: «فأما الزيد فيذهب جفاء». وقد أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة⁽¹⁾، وكذلك علم الكلية! لا يكون به التلميذ عالماً. وهي عبارة عن شذرات منثورة. وصدق الإمام مالك: «كل علم يُسأل عنه أهله». وقال الإمام أحمد: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام». وقال الشافعي: «والحر من راعي وداود لحظة وانتمى لمن أفاده لفظة». وقال شعبة: «كل من سمعت منه حدثنا فأنا له عبد»⁽²⁾.

شيخنا الحبيب: فإن صادفت في ترجمة فضيلتكم - وترجمة حرمكم أستاذتنا - صواباً فكن لي داعياً - ودعاء المظلوم مستجاب - وإن أخطأت فكن لي عاذراً لا عاذلاً. ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوهه. إن اللبيب من عذر. اسمها ونسبها - ونسبها أشهر من نار على علم:

هي: الداعية الفاضلة أم الفضل الشريفة حفيدة الرسول عليه الصلاة والسلام: حنان بنت محمد بن أحمد بن محمد بن حمو الريفي الورياغلي المساوي ينتهي نسبها إلى مولانا عبد السلام بن مشيش.....

وأما: الشريفة: أم حنان: ارحيموا بنت محمد بن محمدي بن أمحمد بن حمو من بني بوصالح الحسيمة - رحلت مع زوجها الرجال الصالح أبو حنان إلى مدينة تطوان من أجل تعليم أطفالهما سنة: «(1981)».

مولدها:

ولدت معلمتنا أم الفضل حنان المساوي بمدينة تطوان شمال المغرب سنة: «(1981م - السنة التي انتقل فيها أبواها إلى مدينة تطوان)».

نشأتها:

نشأت وترعرعت وتربت في بيت محافظ وملتزم بالأداب الإسلامية، والتعاليم الدينية، والأخلاق الفاضلة درست الابتدائية بمدرسة ابن الأثير بحي الطفالين، ودرست

(1) وخالف هذا الإجماع أبو ثور فقال: يكون محصناً بالنكاح الفاسد!!.

(2) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» «(7/154)»، والخطيب نحوه في «الجامع» «(318/319)» من طريقين عن شعبة به. انظر تخريجه بتوسع في «جامع العلم وفضله» «(1/512)». يقول هذا شعبة الذي قال عنه الثوري: «مات الحديث بموت شعبة» «كوثر المعاني» «(1/454)». وقد رُوي: «ما علمك حرفاً كنت له عبداً»، ولا يصح مرفوعاً انظر: «موسوعة الحديث والأثر» «(10/123/124)».

الإعدادية بمدرسة مشهورة باسم مدرسة "كندي" ونجحت بتفوق بدرجة جيد في السنة الثامنة «إعدادي».

وانقطعت عن المدرسة - وذلك لما رأت التبرج الفاضح، والاختلاط القبيح قد انتشر داخل المدرسة - وأيضاً لتتفرغ لحفظ كتاب الله، والعلوم الشرعية، فأخذت علم التجويد عن الأخت سناء.... مع حفظ أربعة أجزاء من القرآن بتفسيرها، وشرح «الأربعون حديثاً النووية»، وقسطاً من كتاب «فقه السنة» لشيخ شيخنا سيد سابق، وبعض أحاديث الأحكام وحضرت لها دروساً متنوعة في الوعظ.
شيوخها:

1 - سبق أن قلنا بأنها أخذت عن الأخت الداعية سناء...

2 - وكانت تداوم حضور دروس شيخنا أبي الفضل عمر الحدوشي قبل الزواج به في كتاب «بلوغ المرام»، ودروس في «معنى لا إله إلا الله، وأركانها، وشروطها، ومقتضياتها، ونواقضها»، وفي «الولاء والبراء»، مرتين في الأسبوع - وكان يسكن آنذاك بطنجة - .

3 - وكانت تحضر أيضاً دروس الشيخ العلامة محمد بوخبزة، في «تفسير القرآن»، وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر.

4 - وكانت تحضر أيضاً دروس الشيخ أبي حليم محمد الفزازي.

ثم تزوجت - وذلك في سنة «1989م». وكان عمرها آنذاك 14 سنة - بشيخنا أبي الفضل عمر الحدوشي.

وبدأ معها دروساً مكثفة في علم النحو:

كتب في علم النحو:

1 - شرح متن الأجرومية بشرح التحفة السنية، وشرح المكودي، والعشماوية، والأزهري، وغيرها من شروح متن الأجرومية، وأخذت عنه النحو الواضح مرتين، وقسطاً كبيراً من ألفية ابن مالك شرح المكودي بحاشية ابن حمدون، وشرح ابن عقيل.

كتب في علم التوحيد:

2 - والعقيدة الطحاوية مرتين، و«شرح ثلاثة الأصول» بشرح شيخه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وبشرح شيخه محمد بن صالح العثيمين، وبشرح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، و«القواعد الأربعة»، و«كشف الشبهات» بشرح شيخه العثيمين، و«شرح كتاب التوحيد» لمحمد بن عبد الوهاب، بشرح شيخه العثيمين وشروح أخرى. و«أصول السنة» للإمام أحمد، و«الواسطية»، «الحموية»، و«التدمرية»، و«الصارم

المسلول»، و«كتاب الإيمان - بتحقيق وتخريج الشيخ الألباني» والخمسة لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«مجموعة التوحيد» لشيخ الإسلام، ابن تيمية، وابن عبد الوهاب، و«أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة»، و«معارج القبول» كلاهما للحكمي، و«درء الفتنة عن أهل السنة» لشيخ شيخنا بكر بن عبد الله "أبو زيد"، و«التبيان شرح نواقض الإسلام» للأستاذ سليمان بن ناصر العلوان، و«كتاب التوحيد» لابن خزيمة، و«عقيدة أبي داود»، و«شرح السنة للبرهاري»، و«القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی» لشيخه العثيمين، و«التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد» للأستاذ علوي بن عبد القادر، وكتب عمر الأشقر في التوحيد، ورسائل أخرى في علم التوحيد بأنواعه الثلاثة: «توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات».

كتب في علم المصطلح:

3 - و«شرح البيقونية» لشيخ شيخنا العثيمين مرتين، و«الباعث الحثيث بتعليقات الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني» مرة واحدة، و«نزهة النظر شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر، وقسطاً كبيراً من «تدريب الراوي في شرح تقريب النووي» للسيوطي، و«ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر»، و«مقدمة في بيان أصول الحديث دراية ورواية» لشيخ شيخنا علي بن محمد الهندي، والجلس الأمين في شرح تذكرة الطالبين، في بيان الموضوع وأصناف الموضوعين، و«الجلس الأنيس في شرح الجواهر النفيس في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس» لشيخ شيخنا محمد الأثيوبي، و«تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» للحافظ ابن حجر، و«التبيين لأسماء المدلسين» لسبط ابن العجمي، و«التأنيس بشرح منظومة الذهبي في التدليس» لشيخ شيخنا عبد العزيز الغماري، و«تيسير مصطلح الحديث» للدكتور محمود الطحان، وغيرها من كتب المصطلح.

الكتب التسعة:

أخذت عن زوجها وشيخها أبي الفضل «فتح الباري» للحافظ ابن حجر كاملاً، وقسطاً كبيراً من «فتح الباري» لابن رجب، و«شرح مسلم للنوي» كاملاً، وأخذت قسطاً كبيراً من شرح القاضي عياض «إكمال المعلم»، وشرح القرطبي «المفهم»، و«شرح سنن أبي داود»: «عون المعبود» و«بذل المجهود»، و«شرح جامع الترمذي»: «تحفة الأحوذى» و«عارضة الأحوذى»، و«شرح النسائي» بتعليقات السيوطي، والسندي، و«شرح ابن ماجه» لشيخ شيخنا الأثيوبي، و«سنن الدارقطني»، و«سنن سعيد بن

منصور»، وقسطاً كبيراً من «السنن الكبرى» للبيهقي، و«سنن الدارمي»، وقسطاً من «مسند الإمام أحمد»، و«مسند الطيالسي»، و«صحيح ابن خزيمة»، وقسطاً كبيراً من «صحيح ابن حبان»، أخذت عنه سورة البقرة بالإعراب والتفسير، ومن سورة يس إلى سورة الناس بالإعراب والتفسير.

كتب في علوم متنوعة:

أخذت عنه: كتب المحدث الألباني، و: كتب المحدث مقبل، و: كتب المحدث أبي إسحاق الجويني، و: كتب المحدث مصطفى العدوي، بدءاً ب«الجامع لأحكام النساء»: وسائر كتبه في علم الحديث. وكتب شيخه ابن باز، وكتب عبد الرحمن السعدي، وكتب شيخه العثيمين، و«منهاج القاصدين» لابن قدامة المقدسي، وكتاب «صفة الوضوء»، و«صفة صلاة النبي ﷺ»، و«بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ - بتحقيق: الغماري، والألباني»، و«التذكرة» للقرطبي، و«قواعد التكفير» و«اللباب في فقه السنة والكتاب»: لمحمد صبحي بن حسن حلاق، وكتب أخرى في «الفقه»، و«أصوله»، و«السيرة النبوية الصحيحة» للدكتور أكرم ضياء العمري، «صحيح السيرة» للأستاذ إبراهيم العلي، و«الجامع في أحكام الطلاق» لعمر عبد المنعم سليم - وبعض رسائله في علم الحديث على علاتها وأخطائها النحوية - ، و«رجال حول الرسول - مع التحذير من زلفاته» لخالد محمد خالد، و«الرحيق المختوم»، و«حلية طالب العلم» لبكر عبد الله "أبي زيد" - وبعض رسائله - و«زاد المعاد» للحافظ ابن القيم، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي، وغيرها كثير.

وحفظت أربعين حزباً من القرآن الكريم وما زالت تتابع الحفظ حتى الختم إن شاء الله. وتحفظ: «متن الأجرومية»، وقسطاً من ألفية ابن مالك، وقسطاً من قواعد «النحو الواضح»، و«البيقونية»، و«الأربعون النووية»، وقسطاً من «بلوغ المرام»، وقسطاً من «رياض الصالحين»، و«أصول أهل السنة» للإمام أحمد، و«نواقض الإسلام العشرة»، و«متن العقيدة الطحاوية» مع شرحها لكل فقرة من فقرات المتن، و«قواعد في التكفير»، و«الأصول الثلاثة»، ولها محفوظات أخرى لا أستحضرها الآن، وتستحضر السيرة النبوية بطريقة عجيبة - لاحظت هذا عند ما كنا ندرس عندها أنا وبعض الأخوات معي بالكلية - وقد لقتها بطريقة جميلة - بشكل قصة، على طريقة سؤال وجواب - لأبنائها مما جعلهم ينصتون إليها بشكل عجيب، وقد كانوا يذكرون لأبيهم كل ما سمعوه من درس السيرة بالعامية - كل يوم جمعة - وهو يوم زيارتهم لأبيهم بالسجن المحلي بتطوان.

وقد أدخلت كتب شيخنا - التي أخرجها من داخل السجن - في الحاسوب وكتبت عليها تعليقات مفيدة على كتاب: «نشر العبير في منظومة التفسير» و«مجموعة الرسائل في أهم المسائل» و«الفوائد الحديثية»، وغيرها.

ولها رسالة تحت الطبع أسمتها: «للنساء فقط في أحكام الحيض». وقد قامت بتخريج أحاديث كتاب: «فتاوى للنساء» لشيخ شيخنا ابن باز، وتخريج أحاديث كتاب شيخ شيخنا عبدالعزيز الغماري «ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية»، وتحقيقات أخرى لا أستحضرها الآن، بدأت الوعظ في سبيل الله مع الأخوات وعمرها أقل من: «17» سنة، وكان يحضر درسها أكثر من مائتي أخت، وقد بدأت معهن بشرح كلمة التوحيد، بينت لهن معنى لا إله إلا الله: ماذا تنفي، وماذا تثبت، وما هي أركانها؟، وما شروطها؟، وما مقتضياتها؟، وما هي نواقضها؟، ثم شرحت لهن «نواقض الإسلام العشرة»، وكتاب «صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام» و«صفة الصلاة» للألباني، وتبدأ معهن في أول الدرس بتحفيظ بعض الأجزاء من القرآن الكريم مع التفسير، وأخذنا عنها: «سكب العبرات في الموت والسكرات»، و«شرح الحديث سبعة يظلمهم الله في ظله» كلاهما للدكتور سيد الحسين العفاني، وكتاب «إيقاظ الهمة ببيان فضل العلم وآدابه وآفاته وطرق تحصيله المهمة» للأستاذ حلمي بن محمد بن إسماعيل، و«آفات العلم» لمحمد رسلان، و«عودة الحجاب» محمد بن إسماعيل المقدم، وكتاب «ظاهرة ضعف الإيمان»، و«كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟»، و«إعلام الخائض بجواز مس المصحف للجنب والحائض»، و«حكم مصافحة المرأة الأجنبية» والثلاثة لشيخنا أبي الفضل عمر الحدوشي، و«الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة» لحسين بن عودة العويشة، ومجموعة خالد عبد الرحمن العك من ستة أجزاء، و«الأربعون النووية» بشرح زين الدين بن رجب الحنبلي: «جامع العلوم والحكم»، وكذا بشرح محمد الحرداني الدمياطي، وشرح مصطفى البغاو محيي الدين مستو، وشرح إبراهيم ابن عطية الشيرخيتي، وشرح ابن حجر الهيتمي، و«فتاوى المرأة المسلمة» لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ، و«فتاوى» عبد الرحمن السعدي، وعبد الله بن حميدي، وابن فزان، وابن باز، وابن العثيمين، وابن جبرين. وكتب أخرى كثيرة.

زيادة على بعض المطويات، وكثير من الدروس في الوعظ والإرشاد والحمد لله فقد تعلم وتفقه من دروسها كثير من الأخوات في الله والتزمين بشرع الله وكان هناك إقبال كبير على دروسها.

نسأل الله العظيم أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها وأن يتجاوز عن أخطائها التي لا

ينجو منها إلا من عصمه الله..

وقد رزقها الله بأربعة أولاد من زوجها وشيخها الفاضل أبي الفضل وهم:

- 1 - أم سليم الرميضاء الحدوشي وعمرها تسع سنوات تحفظ 20 حزباً من كتاب الله عز وجل وفقها الله لإتمامه وحفظه. والفضل في ذلك يرجع لله ثم لأبويها، ولأستاذها الفاضل مدير معهد الشاطبي لتحفيظ القرآن: العلامة محمد بوخبزة - حفظه الله - .
 - 2 - وأبو عمار عاصم الحدوشي وعمره ثمان سنوات يحفظ من القرآن 15 حزباً وفقه الله تعالى لإتمامه وحفظه وتجويد حروفه.
 - 3 - وأبو يحيى صهيب الحدوشي وعمره ست سنوات يحفظ جزئين من كتاب الله وفقه الله.
 - 4 - وأم معاذ عفراء الحدوشي ولدت وأبوها مسجون بالسجن المحلي بسلا وعمرها الآن أربع سنوات تحفظ الكثير من السور وآية الكرسي، وخواتم سورة البقرة، وبعض الأدعية حفظها الله تعالى.
- وتلقت نبأ اختطاف زوجها والزج به في ملف مفبرك: [ملف السلفية الجهادية] والحكم عليه بثلاثين سنة: بصبر وثبات لأنها كانت تعلم أن طريق الدعوة محفوف بالمخاطر والأشواك، وليس مفروشاً بالورود والأزهار.
- أضف إلى هذا أن شيخها وزوجها لما تقدم لخطبتها أخبرها أنه مهدد بالسجن في أية لحظة -وكانه يخيرها - فرج الله كربته وجميع إخوانه في السجن.
- عدد الإجازات:

- 1 - فقد أجازها زوجها وشيخها وأستاذها إجازة عامة - وخاصة - .
- 2 - وكذلك أجازها ولأبنائها الأربعة شيخها الشيخ العلامة محمد بوخبزة.
- 3 - وكذلك أجازها شيخها الشيخ: حسن الكتاني.
- 4 - وكذلك أجازها الدكتور: حمزة الكتاني.
- 5 - وكذلك أجازها الدكتور: بدر الدين الكتاني.
- 6 - وكذلك أجازها الدكتور: ادريس الكتاني.
- 7 - وكذلك أجازها الدكتور: النفس الزكية الكتاني.
- 8 - وكذلك أجازها الأستاذ: محمد الحبيب الكتاني.
- 9 - وكذلك أجازتها الأستاذة: نفيسة الكتاني:
- 10 - وكذلك أجازتها الأستاذة: نزهة الكتاني.
- 11 - وكذلك أجازتها الدكتورة: شمس العرب الكتاني.

- 12 - وكذلك أجازتها الدكتورة: حسناء الكتاني.
- 13 - وكذلك أجازتها الدكتورة: نور الهدى الكتاني.
- 14 - وكذلك أجازتها الأستاذة: زينب الكتاني.
- 15 - وكذلك أجازتها الأستاذة: فاطمة الكتاني.
- 16 - وكذلك أجازتها الأستاذة: زبيدة الكتاني.
- 17 - وكذلك أجازتها الأستاذة: أم كلثوم الكتاني.
- 18 - وكذلك أجازتها الأستاذة: مليكة الكتاني.
- 19 - وكذلك أجازتها الأستاذة: انتصار الكتاني.
- 20 - وكذلك أجازتها الأستاذة: أمامة الكتاني.
- 21 - وكذلك أجازتها الأستاذة: أمامة الكتاني.
- 22 - وكذلك أجازتها الأستاذة: أم هانئ الكتاني.
- 23 - وكذلك أجازها الدكتور حسين الكتاني.
- 24 - وكذلك أجازها الشيخ أبو محمد الفزازي.

ولها إجازات أخرى من شيوخ آخرين لا تحضرني أسماؤهم الآن. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. كتبه تلميذتها المحبة أم عبد الله بدولة قطر 15 جمادى الثانية 1428هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ». وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا». وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا».

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة جمعتها وقت دراستي على شيخي وزوجي أبي عاصم عمر الحدوشي - فرج الله كربته - بعض كتب السنة مثل: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وللحافظ ابن حجر، والحافظ ابن رجب، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، وكذا «المفهم...» للقرطبي، و«الإكمال...» للقاظمي عياض، و«عون المعبود في شرح سنن أبي داود»، و«بذل المجهود...» و«تحفة الأحوذ في شرح جامع الترمذي»، و«عارضة الأحوذ...» و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه»، وبعض كتب الفقه مثل: «فقه السنة» لشيخنا سيد سابق. و«الفقه وأدلته» لشيخنا الزحيلي، و«الزاد» لابن القيم، و«اللباب في فقه السنة والكتاب». لمحمد صبحي حلاق. و«جامع أحكام النساء» لمصطفى العدوي، وبعض كتب الشيخ الألباني، وكتب شيخنا ابن باز، وشيخنا العثيمين، وغيرها.

وهي عبارة عن كم كبير من أقوال الأئمة اجتمعت عندي وقت الدراسة... فأحببت أن أنشرها بين أخواتي الطالبات ليستفدن منها، وتتم الفائدة المرجوة منها، ويعم بها النفع.

لذا أحببت أن يكون أسلوبها معروضاً بعبارة مبسطة، وأسلوب سهل ميسر بعيداً عن التعقيدات المفترضة التي لم تُخلق ولم تقع، والألغاز الغريبة، والتنبيهات الشاذة،

والقواعد المضحكة، والتفريعات الفقهية المجردة من الدليل.

وقد أخالف من لا أبلغ شأوهم، ولا أسبق ركبهم من أهل المذاهب الفقهية متى خالف قولهم الدليل - اتباعاً للدليل الصحيح - «والعلم بدليله لا بقائله». فالحق أحق أن يتبع، فكل يؤخذ من قوله ويرد، إلا صاحب العصمة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

قال الإمام مالك: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»⁽¹⁾. وقال: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي ﷺ»⁽²⁾.

وهناك أقوال أخرى - لعلماء الملة - تنادي بضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة، وصفاء الشريعة أعرضنا عنها اختصاراً.

فلما ألح عليّ أستاذي وزوجي بطبعها في رسالة مفردة. قمت بمراجعتها وتدعيمها وتطعيمها بالأدلة الصحيحة معزوة إلى مصادرها الأصلية، وأقوال الأئمة مع عزوها لأصحابها أيضاً، ولا ندعي الاستقصاء والعصمة من الخطأ، ولكن نريد فقهاً متزناً رزيناً قوياً معقولاً ثابتاً وصحيحاً بعيداً عن الشذوذ الفقهي الناجم عن النص الضعيف أو: الموضوع، أو: الناجم عن نص صحيح وفهم قبيح، وأيضاً النظر إلى متن حديث واحد

(1) انظر: «الجامع» لابن عبد البر (32/2)، وعند ابن حزم في «أصول الأحكام» (6/146)، وكذا الفلاني في «الإيقاظ» (ص: 72). من حاشية «صفة الصلاة» للألباني (ص: 48).

(2) صححه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (1/227). ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (2/91)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (6/179/145/6)، لكنه نسبه للحكم بن عتيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين في «الفتاوي» (1/148)، من قول ابن عباس. وقد أخذها عنهم الإمام أحمد. فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص: 276): «سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك، ما خلا النبي ﷺ». من حاشية «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (ص: 49).

عَلَامٌ جَعَلْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ دِينَنَا
هُمُ عِلْمَاءُ الدِّينِ شَرْقًا وَمَغْرِبًا
وَلَكِنَّهُمْ كَالنَّاسِ لَيْسَ كَلَامُهُمْ
وَلَا زَعَمُوا حَاشَاهُمْ إِنَّ قَوْلَهُمْ
بَلَى صَرَّحُوا أَنَا نَقَابِلُ قَوْلَهُمْ
إِذَا خَالَفَ الْمَنْضُوصَ بِالْقَدْحِ وَالرَّوْدِ
لأربعة لا شك في فضلهم عندي
ونور عيون الفضل والحق والزهد
دليلاً ولا تقلدهم في غدي يجدي
دليل فيستهدي به كل مستهدي
إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

انظر: مقدمتي لـ«قاص الشوارد الغالية»، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية» لأبي الفضل عمر الحدوشي (ص: 81).

وإهمال آخر يورث فقهاً شاذاً منبوذاً مزيفاً، قد يصبح من نوادر المسائل والألغاز - مع ما فيها من مصادمات ومخالفات للسنة في بعض الأحيان - وهناك نماذج أخرى من الفروع الفقهية المرجوحة أعرضنا عنها اكتفاءً بالراجح، وإن كان لا تثريب على من قلد مذهباً ما في المرجوح، «وقد نرى لكل عالم وجهته واستدلالاته، وإن كانت بعض الوجهات أرجح من بعض، وبعض الاستدلالات أقوى من الأخرى... فلا ينبغي لشخص رأى رأياً أن يبالي في التشنيع على من رأى الرأي الآخر، وإنما له أن يوضح رأيه بأدلته، وينتصر له بالحق والعدل والإنصاف، مع البعد عن الهوى والتقليد والعصية⁽¹⁾ لأن هناك «جملة من المسائل يسع المسلمون فيها الخلاف⁽²⁾ إذ تعدد آراء العلماء فيها، وكل قول ورأي من هذه الآراء والأقوال مستند إلى دليل صحيح، أو إلى أصل عام، وإلى قياس جلي واضح، ففي مثل هذه المسائل، وإن استظهرنا رأياً من الآراء؛ ورأيناه الأصح والأقرب، فلا ينبغي أن يناصب الآخرون العداء، ولا أن يوصفوا بالابتداع، ويوسموا بالبدعة والضلالة والزيف، بل: تتحمل الأقوال ما دامت تستند إلى دليل صحيح، وإن كنا نرى أن رأياً منها هو الصائب»⁽³⁾.

وإليك بعض أقوال الأئمة فيما نحن بصددده وهي غيظ من فيض، وقطرة من سيل، هذا ونرجو أن تكون هذه الرسالة كالغيث حيث وقع نفع، وكالنخلة لا يسقط ورقها، وكلها منفعة حتى شوكتها.

وأرجو أن تكون رسالتنا هذه خالية من العصبية المقيبة على اختلاف ألوانها وأشكالها - انتقاماً أو: استهتاراً - ومن الطعن والثلب، ومن عبارات الغرور والتعالي، المشعرة بالنقص والاحتقار لعلمائنا الأجلاء، فالأدب مع العلماء روح العلم، وقديماً قيل: «اجعل أدبك دقيقاً وعلمك ملحاً»، أي: ينبغي أن يكون أدبك أكثر من علمك، وليس العكس. حتى تنتفع به وينتفع بك الناس.

تأدب مع ربك وكتابه، ونيك وسنته وآل بيته وصحابته، ومع الخلق عامة. «وأما الأدب مع الخلق: فهو معاملتهم على اختلاف مراتبهم، بما يليق بهم، فلكل مرتبة أدب، والمراتب فيها أدب خاص:

(1) انظر: «مفاتيح الفقه في الدين» (ص:107). لمصطفى العدوي.

(2) والأمثلة في السنة كثيرة في خلاف التنوع وخلاف الأفهام، فلا يبدع ويقاطع عليهما المخالف. وتوقير أهل العلم وإجلالهم واحترامهم والتأدب معهم واجب وفرض على طلبة العلم تجاه شيوخهم الصالحين، مع العلم «أن كلاً يؤخذ من قوله ويرد حاشا رسول الله ﷺ».

(3) انظر: «مفاتيح الفقه في الدين» (ص:100). لمصطفى العدوي.

فمع الوالدين: أدب خاص، وللأب منهما: أدب هو أخص، ومع العالم أدب آخر، ومع السلطان أدب يليق به، وله مع الأقران أدب يليق بهم، ومع الأجانب: أدب غير أدبه مع أصحابه وذوي أنسه، ومع الضيف: أدب غير أدبه مع أهل بيته. ولكل حال أدب: فللأكل آداب، وللشرب آداب، وللركوب والدخول والخروج والسفر والإقامة والنوم آداب، وللكلام آداب، وللسكوت والاستماع آداب. وأدب المرء: عنوان سعادته وفلاحه. وقلة أدبه: عنوان شقاوته وبواره.

فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب. فانظر إلى الأدب مع الوالدين: كيف نجى صاحبه من حبس الغار حين أطبقت عليهم الصخرة؟ والإخلال به مع الأم - تأويلاً وإقبالاً - على الصلاة كيف امتحن صاحبه بهدم صومعته وضرب الناس له، ورميه بالفاحشة؟ وتأمل أحوال كل شقي ومغتر ومدبر: كيف تجد قلة الأدب هي التي ساقته إلى الحرمان؟! وانظر قلة أدب عوف بن مالك مع خالد - رضي الله عنهما - : كيف حرمه السلب بعد أن برّدَ بيديه؟! وانظر أدب الصديق مع النبي ﷺ في الصلاة أن يتقدم بين يديه، فقال: "ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ". كيف أورثه مقامه والإمامة بالآمة بعده؟!.

فكان ذلك التأخر إلى خلفه وقد أوماً إليه أن: "اثبت مكانك" جمزاً وسعيماً إلى قدام؟ بكل خطوة إلى وراء مراحل إلى قدام، تنقطع فيها أعناق المطي! والله أعلم⁽¹⁾. وأحاول ما أمكن أن أصون قلبي من قاموس السباب والشتام والطعن والفحش والتعالي والتمشدد والتفيهق، بل: أنا طالبة علم وناشدة حق وليس بيني وبين الحق حجاب، على أن هذه الرسالة ليس لي فيها كبير أمر، بل: ضم النظر إلى نظيره، وإفادة نفسي وأبنائي أولاً، وأخواتي الطالبات ثانياً. وما مثلي في هذه الرسالة إلا «كمثل إنسان رأى جواهره ولآلئ ودرراً ثمينة مبعثرة هنا وهناك فجمعها ونظمها في عقد واحد، أو: كمثل شخص دخل حديقة غناء فيها من أحاسن الأثمار والورود والأزهار ما يدهش الأبصار، فامتدت يده برفق إليها فجعلها في «باقة» واحدة، ووضعها في كأس، فكانت بهجة للقلب وفتنة للعين»⁽²⁾. ومن هنا سأترك يراعي في يد فقهاء الملة يكتبون

(1) انظر: «المدارج» (384/2) لابن القيم.

(2) انظر: «القول السديد في معالم التوحيد» (ص:7) لشيخنا أبي الفضل. لما أسمعت شيخنا أبا الفضل هذه المقدمة بالهاتف: قال لي: اكتبني: «باقة» بدل «باقة» لأن الباقة: هي الحزمة من

ويتكلمون. «وأنا أسأل من وقف على كتابي هذا، ورأى فيه خطأً أو: خلافاً، أن يصلحه، وينبه عليه، حائزاً بذلك مني شكراً جميلاً، ومن الله أجراً جزيلاً»⁽¹⁾.

والفضل في هذه الرسالة كله لله ثم لأستاذي وشيخي الفاضل وزوجي أبي الفضل فقد تبعت توجيهاته تصحيحاته شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، والخطوة على الخطوة. فهو منقذ لحياتي - من الجهل - الخاصة والعامة. جزى الله عنا شيخنا خير الجزاء وفك أسرهم وسائر المظلومين معه ورده إلينا سالماً غانماً الأجر والمثوبة والمنحة، وسائر شيوخنا - أحياء وأمواتاً - ورحم الله من رأى خلافاً فسدده، وخطأً فأصلحه، وصواباً فأذاعه، وخيراً فأشاعه⁽²⁾.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. والحمد لله في البدء والختام.

كتبتها الراجية عفو ربها أم الفضل حرم وتلميذة أبي الفضل عمر بن مسعود الحدوشي
- حفظه الله وفك أسرهم - بتطوان 8 شعبان/1428هـ

البقل، أما استعمالها للحزمة من الورد والريحان وغيرها من الورد فخطأ واضح، كنت قد وقعت فيه تقليداً لغيري في بعض كتبي مثل: «القول السديد في معالم التوحيد» (ص:7) و«الجهل والإجرام في حزب العدل والإحسان» (3/1)، و«كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟» (ص:5).

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (1/11 - ط: المكتبة الإسلامية) للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير.
(2) انظر: «اعتذارات الأئمة» (ص:38) للأستاذ خليل السبيعي.

أحكام الحيض

الحيض (1) لغة:

هو سيلان الشيء وجريانه يقال: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صَنْعُهَا، وحاضت المرأة حيضاً سال دمها، وسمي الحوض بذلك لأن الماء يحيض إليه أي: يسيل إليه. وجمع الحائض حَيْضٌ مثل راعٍ ورُكْع. قال عمارة بن عقيل (2):

أجالت حصاهن الذراري وحيضت عليهن حيضات السيول الطوامح (3)
قال الشوكاني: «قال في "الفتح": أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة. قال في "القاموس": حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، فهي حائض وحائضة من حوائض وحَيْض: سال دمها. والمحيض اسم ومصدر. قيل: ومنه الحوض، لأن الماء يسيل إليه» (4).

وَالْحَيْضَةُ (5): الْمَرْءُ، وبالكسر: الاسم، وَالْخِرْقَةُ تَسْتَنْفِرُ بِهَا. « - وفي الأثر أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « ليتني كنت حيضة ملقاة» - ».
والتحريض: التَّسْيِيلُ، وَالْمُجَامَعَةُ فِي الْحَيْضِ.
والمستحاضة: من يَسِيلُ دُمُهَا لَا مِنَ الْحَيْضِ، بل: من عَزِقَ الْعَاذِلِ.
وحيضٌ: جبل بالطائف.

وَتَحَيَّضَتْ: قعدت أيام حيضها عن الصلاة (6). وفي الحديث: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ» (7). وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «... ذلك عِرْق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي». رواه الشيخان، وفي رواية

(1) «أل» في الحيض للحقيقة والطبيعة.

(2) انظر: «المغني» (1/347).

(3) الطوامح: أي الدوافع واحداها: طمحة بالفتح والضم وهي دفعة السيل ومعظمه.

(4) انظر: «نيل الأوطار» (1/268)، و«القاموس» (ص: 576).

(5) وقد قال ابن مالك في «خلاصته» «باب: أبنية المصادر»:

وَفَعَلْتَهُ لِمَرْءٍ كَجَلْسَتِهِ وَفَعَلْتَهُ لِهَيْئَةٍ كَجَلْسَتِهِ

(6) انظر: «القاموس المحيط» (2/329)، بتصرف كبير مني.

(7) أخرجه الترمذي، وأبوداود، وابن ماجه كلهم في كتاب الطهارة بلفظ: «وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ».

للبخاري: «ثم اغتسلي، وصلّي»⁽¹⁾.

وكذلك المِخْيَضُ والجمع: المحايض. واستحيضت المرأة أي: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي استحاضة⁽²⁾. وقال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة التأنيث، بخلاف قائمة ومسلمة، هذه اللغة الفصيحة المشهورة⁽³⁾.
الحيض شرعاً:

وقد اتفق الفقهاء في جميع المذاهب «على أن الدم الأسود هو الخارج في حالة الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض في أمد معين⁽⁴⁾. وإليك أختي الكريمة بعض تعاريفهم - وهي كلها ترجع إلى شيء واحد:

- 1 - الحيض: الدم الخارج من الرحم عند انعدام الجنين غالباً، وهو دم أحمر قد يميل إلى السواد وقد تكون له رائحة كريهة أحياناً⁽⁵⁾.
- 2 - ويقول الكساني الفقيه الحنفي: «الحيض: في عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب ولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم»⁽⁶⁾.
- 3 - وقال سيد سابق: «الحيض: هو الدم الخارج من قبل المرأة، حال صحتها، من غير سبب ولادة، ولا افتضاض⁽⁷⁾. «أي: إزالة البكارة».
- 4 - الحيض: هو اسمٌ لدمٍ يرخيه الرحم وهو شيء كتبه الله على بنات آدم وله وقت وتقدير وحكم فالمرجع في وقته وتقديره إلى الوجود⁽⁸⁾.
- 5 - الحيض: دم طبيعة وجبلة، يرخيه الرحم، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة، على صفة خاصة، مع الصحة والسلامة⁽⁹⁾.

(1) رواه البخاري في «صحيحه» «رقم: 320/306»، ومسلم في «صحيحه» «رقم: 751».

(2) انظر: «الصحاح» «1073/3 - 1074».

(3) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي «350/2» و«جامع أحكام النساء» للعدوي «127/1».

(4) انظر: «الرسالة» «125/1». و«الفقه الإسلامي وأدلته» «455/1» للدكتور وهبة الزحيلي.

(5) انظر: «المرأة المسلمة» لأبي بكر الجزائري «ص: 36».

(6) انظر: «بدائع الصنائع» «36/1».

(7) انظر: «أقرب المسالك» «ص: 12». و«فقه السنة» لسيد سابق «102/1».

(8) انظر: «التذهيب في مذهب الإمام الشافعي» «438/1».

(9) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل» «1/1».

6 - وقال ابن حزم: الحيض: هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة⁽¹⁾. إلى آخر ما جاء في كتب الفقه: للأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية وغيرهم من التعاريف والحدود⁽²⁾.

ولما كانت هذه التعاريف مفتقرة إلى تكميل وتتميم بعضها بعضاً - لتكون جامعة وشاملة اخترت لك - أختي الفاضلة - هذا التعريف الشامل فيما يبدو لي: «هو دم أسود خائر كريه الرائحة - يعرف - ، يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب - من الأسباب - في أوقات معلومة فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو: جرح أو: سقوط أو: ولادة أو: افتضاض بكاراة».

وبما أنه دم طبيعي جبلي «فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوها ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبايناً ظاهراً»⁽³⁾.

تعريف الحيض عند الأطباء وكيفية حدوثه:

عرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: «دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معداً في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث». وأضافت أنه في اليوم الرابع عشر من دورة الحيض تحدث الإباضة، فينخفض مستوى الإسترين في الدم إذا لم يتم الإخصاب، فتقبض شرايين الرحم وتمزق بطانتها وتخرج مع دم الحيض من المهبل مكونة ما يسمى بالطمث⁽⁴⁾.

وعرفته الموسوعة الطبية العربية أيضاً بأنه: «خروج الدم من الرحم في دورات شهرية كل نحو ثمانية وعشرين يوماً من سن البلوغ إلى سن اليأس». وأضافت أنه ينقطع الحيض في أثناء الحمل وفي مدة الإرضاع أو: جزء منها.
كيف يحدث الحيض؟

في كل شهر منذ البلوغ حتى سن اليأس، تحدث بالمبيض دورات شهرية منتظمة

(1) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (380/1).

(2) الحد لغة: المنع، ومنه سمي البواب حداً لمنعه الناس عن الدخول في الدار، وسمي الحد حداً في تأديب المذنب لمنعه إياه من المعاودة. وحدود الله ما نهى عن تعديه وتجاوزه. واصطلاحاً: الجامع المنع، ويقال: المطرد المنعكس. وحدود الشرع موانع وزواجر لثلاث يتعدي العبد عنها ويمتنع بها. «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» (ص: 66/65) للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري.

(3) انظر: «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء» (ص: 5) للعثيمين.

(4) انظر: «أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية» ليحيى عبد الرحمن الخطيب (11).

تسمى بالدورة المبيضية، حيث تبدأ عدد من البويضات في النمو، ولكنها جميعاً تضمّر إلا واحدة تكبر تدريجياً، حيث تفرز الخلايا الحويصلية سائلاً في الحويصلة التي تنمو فيها البويضة، يعمل على تغذية خلية البيضة الناشئة، وتسمى هذه الحويصلة البالغة حويصلة جراف.

وبعد الإباضة تتحول حويصلة جراف التي لم تعد تحتوي على خلية البيضة إلى تركيب يفرز هرمونات ويعرف بالجسم الأصفر، ويفرز هذا التركيب هرموني الأستروجين والبروجسترون، حيث تؤثر هذه الهرمونات في إيقاف تخليق الهرمون الحافز للحويصلة والهرمون المصفر، ويعمل هذان الهرمونان على إعداد الرحم لأنزراع خلية البيضة التي أطلقت إذا حدث الإخصاب. فهرمونات الجسم الأصفر تتسبب في جعل بطانة الرحم سميقة وغنية بمؤونة الدم والغدد. وتعلق البويضة في الرحم حيث تجد الغشاء المبطن للرحم في حالة استعداد لاستقبال الجنين.

وإذا لم يتم الإخصاب فإن انزراع خلية البيضة في بطانة الرحم لا يتم، ويتوقف الجسم الأصفر بطريقة غير معروفة عن إفراز الهرمونات، ويحدث انقباض في الشرايين الحلزونية، فتسبب ركوداً في الدورة الدموية للغشاء المبطن للرحم، ويصاب الغشاء بما يسمى النكرزة، وتحدث تجمعات دموية تحت سطح الغشاء، وينفصل الجزء السطحي للغشاء وينزل مع دم الطمث⁽¹⁾.

ما هي الحكمة من الحيض؟:

ويجب على هذا السؤال شيخ شيخنا العثيمين -رحمه الله - قائلاً: «والحكمة فيه أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى من خارج البطن ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئاً من الغذاء، حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به، فتبارك الله أحسن الخالقين.

فهذه هي الحكمة في الحيض ولذلك إذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها فلا تحيض إلا نادراً. وكذلك المراضع يقل من تحيض منهن لا سيما في أول زمن

(1) انظر: «أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية» ليحيى عبد الرحمن الخطيب «12». بعد خروج البويضة من المبيض، يتأهب الغشاء المبطن لجدار الرحم، ويستعد لاستقبال، وغرس البويضة المحلقة، فإذا لم يحدث جماع يؤدي إلى إخصاب البويضة ينزل الدم من هذا الغشاء، ولذلك أطلق على دم الحيض: إنه دموع الغشاء المبطن لجدار الرحم حزناً لما أصابه من خيبة أمل. انظر: «الحيض والنفاس» لإبراهيم الجمل «ص:13».

الإرضاع»⁽¹⁾. وقال الفوزان: «خلق الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، لافتقاره إلى الغذاء؛ إذ لو شاركها في غذائها؛ لضعفت قواها، فجعل الله له هذا الغذاء؛ لذلك قل أن تحيض الحامل، فإذا ولدت، قلبه الله لبناً يدر من ثديها، ليتغذى به ولدها، لذلك قل أن تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع، بقي لا مصرف له، ليستقر في مكان من رحمها، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو: سبعة أيام، وقد يزيد عن ذلك أو: يقل، ويطول شهر المرأة ويقصر حسب ما ركبته الله من الطباع»⁽²⁾.

أسماء الحيض:

وللحيض أسماء كثيرة نذكر منها ما يأتي، وقد تكون مشتركة في المفهوم مع غيرها من المعاني:

1- الإحصار: ومنه قولهم: أعصرت المرأة، دخلت في الحيض، يقال: أعصرت أي: بلغت شبابها وأدركت.

2- النفاس: يقال: نفست المرأة: أي: حاضت، ومنه قوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - في أثناء الحج وقد حاضت: «أنفست؟»⁽³⁾. أي: حضت، وأيضاً فإن النفاس يطلق على الولادة.

3- الضحك: يقال: ضحكت المرأة إذا حاضت، ومنه قول الشاعر:

وإنني لآتي العرس عند ظهورها وأهجرها يوماً إذ تك ضاحكا
وفسر بعض العلماء ضحك امرأة سيدنا إبراهيم - عليه السلام - بهذا المعنى في قوله تعالى: «وامراته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب». لكن الزمخشري وغيره عد هذا من بدع التفاسير - وقولهم: صحيح - أيضاً قولهم: ضحكت الأرنب: أي: حاضت⁽⁴⁾.

(1) انظر: «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء» للعثيمين (5).

(2) انظر: «المغني والشرح الكبير» (347/1). و«الملخص الفقهي» (56/1) لصالح الفوزان.

(3) رواه البخاري (477/1)، ومسلم (873/2)، وأبو داود (155/153/2)، والنسائي (180/153/1)،

و(164/5)، وابن ماجه (988/2)، وأحمد (394/3)، انظر تخريجه في «بيان الوهم والإيهام...»

«125/124/2/رقم: 95». ورواه البخاري في «صحيحه» (رقم: 298)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: 296

296)، والنسائي (151/1) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - بلفظ: «بينما أنا مع النبي مضطجعة في خميصة إذ حضت فأنسلت فأخذت ثياب حيزتي قال: "أنفست؟" قلت: نعم...».

قال شيخنا أبو الفضل - عند قولها: "إذ": «إذ هذه للمفاجأة».

(4) ويروون في هذا الهراء حديثاً أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (518/4) وقد ضعفه بعد الكرم ابن أبي المخارق وهو ضعيف عند الجميع. انظر: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب

- 4-الطمث: ومنه دم الحيض لما فيه من فساد ورائحة كريهة، ومنه نزول الدم بالافتضاض. قال تعالى: «فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان». وسئلت عائشة «هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث قالت: نعم»⁽¹⁾.
- 5-الإكبار: ومنه أكبرت المرأة إذا حاضت، ويقال: أكبر الصبي: إذا تغوط.
- 6-الدارس: ومنه درست المرأة دزساً ودروساً: أي: حاضت، وهي دارس⁽²⁾.
- 7-الفراك: ومنه امرأة فارك: إذا حاضت فتتحقق البلوغ.
- 8-الطمس: ومنه امرأة طامس: أي: حائض.
- 9-العراك: ومنه عركت المرأة: أي: حاضت فهي عارك. فقد ورد أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت عن العراك، فقالت: الحيض تعنون؟، قالوا: نعم. وأيضاً سئلت: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث قالت نعم كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا عارك وكان يأخذ العزق فيقسم علي فيه فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العزق ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل أن يشرب منه فأخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح⁽³⁾»⁽⁴⁾.

وبهذا تكون أسماء الحيض عشرة إذا أضفنا إليها كلمة «الحيض»

جمعها الناظم في قوله:

أسامي الحيض العشر إن رمت حفظها
مفصلة حيض، نفاس، وإكبار
وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها
عراك فراك والدارس وإعصار

الأحكام» (575/3).

(1) انظر تنمة الحديث وتخريجه في الاسم التاسع.

(2) انظر: «القاموس» (ص: 490).

(3) قال شيخنا أبو الفضل - بالتليفون - : «الْقَدْحُ» بفتح القاف والسين على وزن سَبَب: «الإناء»، و«الْقَدْحُ» بكسر القاف وسكون الدال على وزن ذئب: «السهم». وقد أشار إلى هذا من قال:

قدح كذئب يُعرف بالسهم كسبب أنية ذا الفهم

(4) أخرجه النسائي في «سننه» (3 - الحيض والاستحاضة، 14 - باب: مؤكلة الحائض والشرب من

سورها، 1/221/220/ رقم: 374).

الحائض من الحيوان!

زعم بعضهم: أن الجاحظ⁽¹⁾ قال: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الأدميات، والأرنب، والضبع، والخفاش، وأضافوا إليها: الناقة والكلبة والوزغة والحجر: أي: الأنثى من الخيل وألحق بعض الناظمين فقال:

إن الإناث اللواتي حضن قد جمعت في بيت شعر فكن ممن لهن يعي
فأرة ناقة مع أرنب وزغ وحجرة كلبة خفاش مع ضبع

وزعموا أن عندهم في هذا الهراء: قاعدة عامة كلية تقول: «كل ما تلد تحيض». فالمرأة وكل الحيوانات والطيور التي تلد ولا تبيض وتفقس كلها تحيض⁽²⁾. وهذا الادعاء لا يظهر لي!!!

سبب الحيض:

وسبب الحيض أنه أمر طبيعي كتبه الله على بنات آدم، وقد خلقه الله لأمر تتفق مع الطبيعة التي خلق الله عليها المرأة، وطبيعة تكوين جسمهن، وما يطفيه الله عليهن من حيوية ونشاط يظهر في الفرق بين المرأة التي تحيض والمرأة التي لا تحيض، وأيضاً من التفاعلات الداخلية في الأعضاء التناسلية عند الأنثى، فللمبيضين وهما من أعضاء التناسل، والغدتان التناسليتان اللتان هما مصدر إفراز هرمونات تمتصها أوعية دموية محيطة بالحويصلة. ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾⁽³⁾ «⁽⁴⁾».

الأصل في الحيض:

مارواه مسلم وأبو داود من حديث أنس: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مَا عَنَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا

(1) الجاحظ: لقب عمرو بن بحر المعتزلي المستهتر.

(2) انظر: «الحيض والنفاس وأحكام الطهارة للنساء» لإبراهيم محمد الجمل (15 - 16 - 17 - 18).

وهذا الكلام نقلته للاستغراب فقط! ولست قائلة به، لأنه لا يظهر لي، أو: بعبارة أخرى: لم أفهمه!

(3) سورة الأحزاب الآية: «(62)».

(4) انظر: «الحيض والنفاس وأحكام الطهارة للنساء» لإبراهيم محمد الجمل «(21 - 22)».

الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنْنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

قال الإمام أحمد رحمه الله الحيض يدور على ثلاثة أحاديث:

حديث فاطمة⁽¹⁾ وأم حبيبة⁽²⁾. وحمنة⁽³⁾، وفي رواية وحديث أم سلمة مكان أم حبيبة.

وإليك أختي المسلمة بعض هذه الروايات:

حديث فاطمة: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيَّ مِنْ لَبَنٍ فَاسْتَقْبَلْهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

وفي رواية: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الصَّلَاةَ فَادْعُ الصَّلَاةَ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الصَّلَاةَ فَادْعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَادْعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الصَّلَاةَ فَادْعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الصَّلَاةَ فَادْعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَادْعِي الصَّلَاةَ».

وفي رواية لمسلم: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيَّ مِنْ لَبَنٍ فَاسْتَقْبَلْهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

(1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة من «سننه» (80/79/1)، وعنه ابن حزم في «المحلى» (212/2) وقال: «فهذه آثار في غاية الصحة». انظر هامش: «بيان الوهم...» (2/459/رقم: 459)، و(4/132/رقم: 1574).

(2) رواه البخاري (508/1)، ومسلم (263/1)، وأبو داود (74/1)، والنسائي (118/1)، وابن ماجه (1/205)، والدارمي (199/1)، وأحمد (237/83/6)، كلهم من طرق عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة فذكره. انظر تخريجه بتوسع في: «بيان الوهم» (2/462/461/رقم: 461).

(3) رواه أحمد (439/6)، وأبو داود (287/رقم: 287)، والشافعي في «الأم» (52/51/1)، وابن ماجه (رقم: 622)، والدارقطني والترمذي في الطهارة باب: (95) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال أيضاً سألت محمداً - البخاري - عن هذا الحديث فقال: «هو حديث حسن صحيح» وقال أيضاً - أي: الترمذي - : «وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح» كما في «جامع أحكام النساء» (233/232//231/1).

الدَّم وَصَلِيَّ».

وفي رواية للترمذي: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِيَّ».

وفي رواية للنسائي: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ» وفي رواية له أيضاً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَحْيَضْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ أَرَى الدَّمَ وَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ قِيلَ لَهُ فَالْغُسْلُ قَالَ ذَلِكَ لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَوَضَّئِي غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِي».

- حديث أم حبيبة: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَنْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: امْكُئِي قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وفي رواية للنسائي: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا إِذَا اسْتَحْيَضَتْ لَا تَطْهَرُ فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهَا: لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّجْمِ فَلْتَنْظُرْ قَدَرًا قَوَّيْهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْبِسُ لَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

حديث حمنة: عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ قَالَ: أَنْعَتِ لِكَ الْكُرُوشَفِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَتَلْجَمِي قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُنْحُ ثَجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ

أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَضُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ فَإِنَّ قَوِيَّتَ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَضُومِي إِنْ قَوِيَّتَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رواه الترمذي

ألوان الحيض:

يشترط في دم الحيض، أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية:

1- السواد: وليس السواد صفته الأصلية لكنه أحمر داكن صار من شدة حمرة كأنه أسود، وهو دم حيض اتفاقاً، وذلك لحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ⁽¹⁾ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»⁽²⁾. والحديث فيه دلالة على أن السواد لون من ألوان دماء الحيض.

2- الأحمر: وهو اللون الطبيعي لدم العادة الشهرية، وهو يتكون منه الدم الأسود، فهو مثله ويأخذ حكمه، ويصفه الشافعية بالدم الأحمر المشرق.

3- الصفرة: وهو دم تراه المرأة، كالصدید، يعلوه إصفرار، وهو دم حيضي فقد روى علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ⁽³⁾ فِيهَا الكُرْسُفُ⁽⁴⁾ فِيهِ الصُّفْرَةُ⁽⁵⁾ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ يَسْأَلُنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ القِصَّةَ البَيْضَاءَ»⁽⁶⁾.

(1) يعرف: من العرف، وهو الرائحة وفي التنزيل: «ويدخلهم الجنة عرفها لهم» أي: لها رائحة طيبة.
(2) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (1271): «والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة».

(3) ما تدخله المرأة من قطن وغيره لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟

(4) الكرسف: القطن.

(5) أثر الدم الأصفر.

(6) القصة البيضاء: عبارة عن ماء أبيض يعقب الحيضة والغرض من ذلك هو الطهر بعد الحيض. والحديث: رواه مالك في «الموطأ» رقم: 99/باب: «طهر الحائض»، والبخاري في «صحيحه» - تعليقا - في كتاب الحيض (89/1)، وصححه الألباني في «الإرواء» (218/1).

4- الكدرة: بضم الكاف وسكون الدال، هي التوسط بين لون البياض والسواد - كالماء الوسخ - وهو عادة يعقب اللون الأصفر بعد وقته، وقد يتعاقب عليه ألوان أخرى. ذكر في الصحيح والسنن عن أم عطية رضي الله عنها وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا⁽¹⁾. وهذا يدل على أنهما في أيام الحيض حيض، لأنها قيدت بما بعد الطهر.

وقال شيخ شيخنا سيد سابق: «وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا⁽¹⁾». وذهب بعض الفقهاء إلى أن الصبية لو رأت الدم لأول مرة أصفر أو: أكر، فلا يعتبر حيضاً لها بخلاف ما إذا رأت الصفرة أو: الكدرة في أيام عاداتها أو: في آخر أيام العادة الشهرية فهو حيض.

5- الترابية: وهي الدماء التي على لون التراب، قيل: وهو نوع من الكدرة نسبة إلى التراب، ويقال: تربيته مثل تريعه... وهذا وما سبقه من الألوان حيض في أيام الحيض إلى أن ترى البياض أي: القصة البيضاء، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - . وعند أبي يوسف لا تكون الكدرة حيضاً - ومثلها الترابية - إذا رأتها في أول أيام الحيض، وإذا رأتها في آخره تكون حيضاً. وقد زاد بعضهم:

اللون الأخضر: وهو اختلاط الدم بلون من الخضرة، قالوا: إنها من آثار التغذية بأن تكون صاحبة هذا اللون بها من الأمراض ما يجعل لون الطعام يختلط بدم الحيض. وجاء في «البحر الرائق» قوله: «ومن المشايخ من أنكروا الخضرة، فقال: لعلها أكلت قصيلاً استبعاداً لها، قلنا: هي نوع من الكدرة، ولعلها أكلت نوعاً من البقول».

وفي «الهداية»: «وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقرء يكون حيضاً، ويحمل على فساد الغذاء وإن كانت آيسة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت، فلا يكون حيضاً».

والشافية يجعلون الألوان خمسة وقالوا: «الدم الأقوى أسود ثم أحمر، فهو

(1) في «فقه السنة» (1/103). والأثر «رواه البخاري كتاب الحيض باب: الصفرة والكدرة... 89/1 - وأبو داود في كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر 1/215/رقم: 307 - والنسائي كتاب الحيض باب الصفرة والكدرة 1/187/رقم: 368 - بلفظ البخاري، وابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة 1/212/رقم: 647 - بلفظ البخاري (1/219)» قال أبو يوسف: «الكدرة لا تعتبر حيضاً إلا بعد الدم، وقال ابن حزم والثوري والأوزاعي: الكدرة الصفرة ليستا بحيض مطلقاً» انظر: «الدين الخالص»: (1/437).

ضعيف بالنسبة للأسود، وقوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكر. فالألوان: هي الأسود، والأحمر، والأشقر، والأصفر، والأكر.».

وقت الحيض: -تحديد الزمن للحيض والطهر لا دليل عليه في الكتاب والسنة، وإنما مرجعه العادة والتجربة:

والمراد به السن التي تحيض فيه الجارية «الصبية» حتى تدخل في طور النساء، وتصبح امرأة، كما أشارت إلى ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد روي عنها أنها قالت: «إذا بلغت تسع سنوات». والحساب يكون بالسنة القمرية⁽¹⁾. ووقته من بلوغ الأثنى نهاية تسع سنين قمرية إلى سن اليأس وهو «50» خمسون سنة عند الحنابلة، «70» وسبعون سنة عند المالكية، «55» وخمسة وخمسون سنة على المختار عند الحنفية، «62» واثنتان وستون سنة عند الشافعية - في الغالب - لأنهم يعتبرونه مرتبطاً بالصحة، فقد تبلغ المرأة «70» السبعين وعادتها منتظمة فيكون ما نزل عليها دم حيض، فالعبرة بنوع الدم ولونه، وهكذا قال ابن تيمية، لا حد لسن تحيض فيه المرأة واليأس المذكور في الآية: «واللائي يئسن من المحيض» ليس هو بلوغ سن، ولو كان المراد بلوغ سن لبينه الله ورسوله، فإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت الأربعين.

وهذا هو القول الراجح - عند كثير من العلماء - فمن رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين لم يكن دم حيض، بل: دم علة وفساد. أما بعد تسع سنين فقد يظل دم الحيض منتظماً حتى نهاية العمر، يجري حكم الحيض على من هذه حالتها. ولكن الغالب أن البنت ترى الدم في الثانية عشرة إذا كانت تعيش في المناطق الحارة، بينما تراه التي تعيش في المناطق الباردة في الرابعة عشرة من عمرها.

ولأنه لم يعهد من النساء من تحيض قبل هذا السن، وأيضاً فقد قالوا في هذا السن تكون الأثنى عندها بداية صلاحية للحمل والإنجاب، وتربية الولد، فمتى رأت دمأ يصلح أن يكون حيضاً، ويبلوغها وبالتكاليف الشرعية من الصلاة وصوم وغيرها. فإن رأت الدم قبل هذا السن، فهو دم فساد⁽²⁾.

المالكية: قالوا إذا خرج الدم من مراهقة، وهي بنت تسع سنين إلى ثلاث عشرة فيسأل فيه النساء، فإن جزم من بأنه حيض، أو: شككن فيكون حيضاً، أما إذا جزم من ليس

(1) والسنة القمرية فيها - 354 يوماً - ، وحددت السن به لأن الله سبحانه وتعالى جعله للمواقيت،

فقال تعالى: «يستلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج»..

(2) الحيض والنفاس لإبراهيم محمد الجمل «23 - 24».

بحيض، فلا يكون حيضاً، بل: هو دم علة وفساد، ومثلهن الطيب الأمين الخبير بذلك، وإن خرج ممن يزيد سنهما ثلاث عشرة إلى الخمسين فإنه يكون حيضاً جزماً، وإن خرج ممن يزيد سنهما على الخمسين إلى السبعين، فيسأل فيه النساء أيضاً، ويعمل برأيهن فيه، فإن خرج ممن بلغ سنهما السبعين لم يكن حيضاً قطعاً، بل هو استحاضة، ومثله ما إذا خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين.

الحنفية: قالوا: إذا خرج الدم من بنت تسع سنين كان حيضاً على المختار، فإذا رآته تركت الصوم والصلاة، ويستمر وقته إلى الإياس، وهو أن تبلغ خمساً وخمسين سنة على المختار، فإن رأت دمأ بعدها لا يكون حيضاً، إلا إذا رأت بعد اليأس دمأ قوياً أسود أو: أحمر قانياً، فإنه يعتبر حيضاً حينئذ.

الحنابلة: قدروا حد الإياس بخمسين سنة، فلو رأت الدم بعدها، لا يكون حيضاً ولو قوياً.

الشافعية: قالوا: إنه لا آخر لسن الحيض، فهو ممكن ما دامت المرأة على قيد الحياة لكن الغالب انقطاعه بعد اثنتين وستين سنة، فهو سن الإياس من الحيض غالباً⁽¹⁾.

وقال ابن الجوزي في كتاب أحكام النساء: «إذا رأت الصبية الدم ولها تسع سنين فهو حيض، وأما قبل ذلك فهو دم فساد لا حيض، وإذا رأت دمأ بعد خمسين سنة فليس بحيض⁽²⁾.

وقال سيد سابق: يرى كثير من العلماء، أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن، لا يكون دم حيض، بل دم علة وفساد، وقد يمتد إلى آخر العمر، ولم يأت دليل على، أن له غاية ينتهي إليها فمتى رأت العجوز المستنة الدم، فهو حيض⁽³⁾.

وقال عمر سليمان الأشقر: «تحيض المرأة غالباً فيما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة في البلاد الحارة، والرابعة عشرة والسادسة عشرة في البلاد الباردة. ووقت البلوغ يختلف من بلاد إلى أخرى، ومن أمة إلى أمة أخرى، ففي البلاد الحارة يكون مبكراً أكثر منه في البلاد الباردة، كما أن ذلك يختلف نتيجة بعض العوامل الوراثية، فيختلف من شعب إلى آخر، وإن كانوا يعيشون في منطقة واحدة. وقد يبكر بلوغ الفتاة فيكون

(1) انظر: «فقه المرأة المسلمة» لإبراهيم محمد جمل (25 - 26 - 27)

(2) انظر: «أحكام النساء» (168).

(3) انظر: «فقه السنة» (102/1)

في التاسعة من عمرها، وقد حكى الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه رأى في بلاد اليمن فتاة صارت جدّة في سن الحادية والعشرين. فتكون هذه المرأة بلغت وحملت في سن التاسعة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ابنتها. ويذكر الدكتور محمد علي البار أنه: رأى فتاة تلد وهي في سن الحادية عشرة من عمرها، وقد تمت ولادتها بعملية قيصرية لتعسر ولادتها.

وأعجب من هذا كله أن صبية من «بيرو» تدعى «ليمامدنيا» حاضت في سن الرابعة، ووضعت طفلة في سن الخامسة من عمرها. وقد اطلعت قبيل - تقديم - هذا البحث إلى المطبعة على خبر نشرته جريدة «المدينة المنورة» التي تصدر في المملكة العربية السعودية في عددها الصادر بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1408هـ: ومفاد هذا الخبر أنّ طفلة ظهرت عليها علامات البلوغ المبكرة في السنة الثانية من عمرها، ذكر ذلك للجريدة الدكتور أسامة عبد الله زميل كلية الجراحين الملكية بلندن، وأستاذ مساعد أمراض النساء والولادة بكلية الطب بمدينة «أبها». وقال الدكتور المذكور للجريدة: إن هذه الحالة تعتبر نادرة عموماً، ولكنها أكثر ندرة في مثل سن هذه الطفلة. وقال الدكتور أسامة: إنّ الفتاة العادية تبدأ في البلوغ في سن «11» إلى سن «13» سنة، وذلك بسبب إفراز هرمون الأنوثة الذي يبدأ عند هذا السن، إلا إذا كانت هناك التهابات أو أورام في المخ أو: ورم وظيفي ينتج عنه إفراز هذا الهرمون في سن مبكر. ويذكر الدكتور أسامة قي حديثه: أنّ أهل الطفلة لاحظوا ظهور علامات الأنوثة لدى الطفلة التي لم تتجاوز العامين من عمرها، فذهبوا إلى بعض الأطباء الذين حولوها إلى مستشفى «أبها» العام حيث أثبت الفحص الطبي صحة ما لاحظته أهلها عليها. وبالكشف الطبي على الفتاة أظهرت التحليلات المجراة عليها أنّ نسبة الهرمونات لدى الطفلة وصلت إلى: «(514)» وحدة مع أنّ النسبة العادية في مثل حالتها تتراوح ما بين «10» إلى «15» وحدة فقط. وقد تبين بالفحص والأشعة أنّ هناك ورماً في المبيض الأيسر للفتاة هو المسبب لهذه الحالة، فقام الطبيب بإجراء عملية جراحية للفتاة استأصل فيها ذلك الورم مما أدى إلى توقف الإفراز الهرموني، وبذلك توقفت حالة البلوغ المبكرة للطفلة.

وقد أكدّ الدكتور أسامة في مقابلته مع الجريدة أنّ الإفراز الهرموني سيبدأ مرة أخرى عندما تصل الطفلة إلى السن العادية للبلوغ.

ويذهب ابن قدامة إلى أنّ: «أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، لأنّ الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى «واللأئي لم يحضن». ولأنّ المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيمادون هذا السن، ولأنّ دم الحيض إنما خلقه الله

لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته كالمني، فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد والآخر يرييه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير، ووجوده علم على البلوغ، وأقل سن تبلغ له، الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض له، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «... إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ» وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي - ولكنه لا يصح⁽¹⁾. والمراد به: حكمها حكم المرأة، وهذا قول الشافعي⁽²⁾.

وقال ابن العثيمين: «... فأما المقام لأول: فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثني عشر سنة إلى الخمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها. وقد اختلف العلماء رحمهم الله: هل للسن الذي يتأتى فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده وإن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود فأى قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً والله أعلم.

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو: فوق خمسين سنة وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معيناً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علق الأحكام عليه، وتحديد بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو: السنة ولا دليل في ذلك...»⁽³⁾.

بعد هذه الجولة السريعة في أقوال علماء المذهب أستطيع أن أقول - تلخيصاً لما سبق - «إن تحديد الزمن للحيض والطهر ممن حدده لا دليل عليه، وإنما رجَّع للعادة والتجربة، فلا آية ولا حديث مسند بهذا، ولذلك كان الحق ما ذهب إليه بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: أن كل امرأة لها عاداتها التي اعتادت عليها؛ كما نصت أحاديث يفهم منها هذا:

(1) رواه الترمذي والبيهقي موقوفاً عن عائشة. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر وسنده ضعيف. انظر: «الإرواء» (199/1).

(2) انظر: «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب»، لعمر سليمان الأشقر «43 - 44 - 45 - 46».

(3) انظر: «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء وزكاة الحلي» لشيخ شيخنا العثيمين رحمه الله (ص: 6 - 7).

كحديث أم سلمة: انها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم؟ فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة». «سبق تخريجه». فهنا اعتبر النص العادة.

ثم جاء الحديث بوصف دم الحيض بقوله ﷺ: «إن كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف»، «أخرجه أبو داود وغيره عن فاطمة بنت حبيش، وهو صحيح. سبق تخريجه».

فإما إن كانت معتادة، فعاداتها المعتمدة، وإما غير ذلك، فوصف الدم بالسواد هو المميز له عن غيره؛ إذ غيره هو الاستحاضة. وإلى هذا أشار شكري:

وَتَحَكَّمْتُ فِي الْحَيْضِ عَادَاتُ النِّسَاءِ إِذْ لَا دَلِيلَ مُعَيَّنٍ لِمَازَانِ
دَمُهُ السَّوَادُ مُمَيَّزٌ إِذْ غَيْرُهُ هِيَ الْإِسْتِحَاضَةُ عِنْدَ ذِي عِزْفَانٍ⁽¹⁾.

مدة الحيض:

أقل مدة للحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة، ولا يشترط أن يستغرق نزول الدم المدة كلها، بل: يكفي وجوده أولها ولو تخلل الطهر بينهما ويجعل الكل حيضاً. ومدة الحيض كما ذكرنا لأحاديث كثيرة منها:

عن الربيع بن صبيح أنه سمع أنساً يقول: «لا يكون الحيض أكثر من عشرة»⁽²⁾. قال الشيخ محمود خطاب السبكي: «ولا يخفى أنه لا يشترط امتداد الدم ثلاثة أيام أو: عشرة بدون انقطاع، بل: المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها.

فلو رأت الدم عند طلوع فجر يوم السبت مثلاً وانقطع عند غروب شمس يوم الاثنين لا يكون حيضاً. وعن عثمان بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتُصَلِّي»⁽³⁾.

وقال الشافعية: أقل مدة الحيض يوم وليلة، بشرط أن يكون الدم نازلاً على الاتصال المعتاد في الحيض، وأكثره خمسة عشر يوماً. وغالبه ستة أو: سبعة أيام.

وبهذا قال عطاء وهو مروى عن علي بن أبي طالب. وقال الثوري والحنفية: أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاثة ليال، وأكثره عشرة أيام ولياليها، وهذا هو الذي عليه العمل، وقيل: خمسة عشر يوماً.

وقال المالكية: أقله دفقة بالنسبة للعبادة، أما بالنسبة للعدة والاستبراء فأقله يوم أو:

(1) انظر: «المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة» (ص: 29/28).

(2) رواه الدارقطني، والربيع هذا وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به رجل صالح.

(3) أخرجه الدارقطني وقال البيهقي: «لا بأس بإسناده»، انظر: «فقه المرأة المسلمة» لإبراهيم الجمل

بعض يوم. وأما أكثره فخمسة عشر يوماً لمبتدئة غير حامل، أما الحامل ففي الشهرين الأولين تعتبر مدة العادة التي كانت قبل الحمل، أما بعد الشهرين وإلى الشهر السادس فتقدر حيضتها عشرين يوماً وإن كان الدم متواصلًا.

وأما بعد الشهر السادس فتعتبر حيضتها ثلاثين يوماً حتى تلد. ولكن لا دليل لأحد تقوم به الحجة، ولذا فالراجح هو أن دم الحيض معروف للنساء برائحته ولونه، فما قالوا: إنه دم حيض فهو حيض حتى ينقطع، سواء أكان يوماً أم عشرة أم خمسة عشر، أم: أكثر، ما دام نزوله في كل شهر منتظماً هذه الأيام، وقد تزيد يوماً أو اثنين أو: ثلاثة، وتثبت على الزيادة، فيقال لها حينئذ: إنها انتقلت عاداتها من عدد أيام إلى عدد آخر. وعلى هذا فإنها تعيد ما صامته من الفرض في أيام الزيادة، لأننا تبيّننا أنها صامته في حيضها.

ودليل التعويل على العادة التي للمرأة: حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «لَتَنْتَظِرَ قَدَرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا، وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَنْفِرَ ثُمَّ تُصَلِّي»⁽¹⁾. وإذا لم تكن للمرأة عادة مستقرة، فإنها ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم، لما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ -أَي تَفْرُجُ رَائِحَتَهُ - فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِزْقٌ»⁽²⁾.

(1) رواه أبو داود في «سننه» «كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض» «71/1/رقم: 274»، والنسائي في «السنن» «كتاب الحيض، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر» «182/1»، وابن ماجه في «سننه» «كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة» «رقم: 623»، والبيهقي في «السنن الكبرى» «332/1»، وأحمد في «المسند» «320/6»، و«مشكل الآثار» للطحاوي «303/3»، والدارقطني في «سننه» «207/1»، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» «رقم: 343/202»، و«صحيح الجامع» «رقم: 5076» كما في هامش «فقه السنة» «103/1».

(2) رواه أبو داود في «سننه» «كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» «1/195/رقم: 286»، والنسائي في «السنن» «باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة» «123/1»، والحاكم في «المستدرک» «174/1» وقال: «صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي في «السنن الكبرى» «325/1»، و«مشكل الآثار» «306/3»، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» «رقم: 209»، و«الإرواء» «رقم: 204»، و«صحيح الجامع» «765»، انظر تخريجه بتوسع في: «بيان

وتعتبر العادة بتكرارها ثلاث مرات. وقيل: مرتين، وقال الشافعي: تعمل المرأة في المرة الثانية بما رأته في السابقة⁽¹⁾.

وقال ابن عثيمين: «... وأما المقال الثاني وهو مدة الحيض مقدار زمنه، فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً على نحو ستة أقوال أو: سبعة.

قال ابن المنذر: وقالت طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام. قلت: وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

فالدليل الأول: قوله تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن»، فجعل الله غاية المنع هي الطهر ولم يجعل الغاية مضي يوم ولا ليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدمياً فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه.

الدليل الثاني: ما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة: «أفعلني ما يفعل الحاح غير أن لا تطوفي بالببيت حتى تطهري قالت فلما كان يوم النحر طهرت». وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ قال لها: «انتظري فإذا طهرت فأخرجي إلى التعميم...»، فجعل النبي ﷺ غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمناً معيناً، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدمياً.

الدليل الثالث: أن هذا التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ مع أن الحاجة بل: الضرورة داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبيها الله ورسوله بياناً ظاهراً لكل أحد لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها، والزكاة: أموالها وأنصباؤها ومقدارها ومصرفها، والصيام: مدته وزمنه، والحج، وما دون ذلك حتى آداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وآداب قضاء الحاجة حتى عدد

الوهم والإيهام...» (2/457/456/رقم:457)، وهامش «فقه السنة» (1/102).

(1) فقه الأخت المسلمة في الطهارة والحيض. الدكتور عبد المتعال الجبري، «149 - 150 -

مسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها مما أكمل الله به الدين وأتم به النعمة على المؤمنين كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصَدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ ۗ ﴾⁽¹⁾.

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ تبين أن لا تعويل عليها وإنما التعويل على مسمى الحيض الذي علقته عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدمياً وهذا الدليل - أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة دليل على عدم اعتباره - ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله أو: سنة رسوله ﷺ أو: إجماع معلوم أو: قياس صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: ومن ذلك أن الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة... القول إنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره وإنه القول الراجح فاعلم أن كل ما رآته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو: سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً أو: ينقطع مدة يسيرة كالיום واليومين في الشهر فيكون استحاضة... قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة.

وقال أيضاً: فما وقع من دم حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو: جرح. وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل فهو أيضاً أقرب فهماً وإدراكاً وأيسر عملاً وتطبيقاً مما ذكره المحددون وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته وهي اليسر والسهولة. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ ﴾. وقال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُنْسَرُ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا»⁽²⁾. وكان من أخلاقه ﷺ أنه «مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»⁽³⁾.

(1) سورة يوسف الآية 111.

(2) رواه البخاري.

(3) انظر: «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء وزكاة الحلي» لشيخنا العثيمين رحمه الله (ص: 7 - 8 -

9 - 10 - 11). والحديث رواه البخاري في «صحيحه» في: «الحدود»، وفي: «صفة النبي ﷺ»،

حكم الطهر الفاصل بين الحيضتين:

قال الحنابلة: أقل مدة الطهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.. لأن أكثر مدة للحيض عندهم «على ما رجحه ابن تيمية» سبعة عشر يوماً. وقيل خمسة عشر يوماً على الراجح المرجوح عند الحنابلة، وعلى هذا القول يكون أقل الطهر خمسة عشر يوماً.

وقال ابن تيمية أيضاً: لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، فكل ما رآته المرأة عادة مستمرة فهو حيض ولو كان أقل من يوم، فإذا استمر الدم بها دائماً فهو ليس بحيض، لأنه قد علم بالشرع أن المرأة تارة تكون حائضاً، وتارة طاهرة، ومن النسوة من لا تحيض بحال. وقد تحيض في الشهر ثلاث حيضات، ولكن هذا لا يسمع منها بلا شهود من بطانة أهلها يشهدون لها بذلك، لمخالفة العادة المعروفة، وقد روي هذا عن الإمام علي فيمن ادعت ثلاث حيضات في شهر واحد.

وقال المالكية وبعض الحنفية: أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً ولكن المشهور عند الحنفية أنه عشرون يوماً. وقال الشافعية: أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً بشرط أن يكون ذلك الطهر واقعاً بين دمي حيض. أما إذا كان واقعاً بين دم نفاس ودم حيض فلا حد لأقله عندهم.

واتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر مدة الطهر، ولا دليل لأحد من نصوص الشرع على بيان أقل مدة الطهر أو: مدة الحيض، وإنما اعتمدوا في أقوالهم هذه على ما لاحظوه من عادات النساء. وإنما وجب الرجوع في هذا إلى أقوالهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾⁽¹⁾. فلولا قولهن مقبول فيما يختص بهن ما حرم عليهن الكتمان وعول عليه في الحكم. وقد لاحظت أيضاً أن مدة الحيض المعتادة تزداد عما هي عليه في أعقاب عملية الجراحية النسائية الخاصة باضطراب العادة سوء لقلة أيامها أو: لكثرة ذلك بوجود نزيف أو: استحاضة، فقد تنزل في المرة الأولى بعد العملية مدة عشرة أيام أو: اثني عشر يوماً فتعتبر حيضاً لأنه يأخذ لون دم

وفى: «الأدب»، ومسلم في «صحيحه» في: «فضائل النبي ﷺ»، وأبو داود في «سننه» في: «الأدب»، و«الطب»، وأحمد في «مسنده» (6/32/114/116/130/182/232/262/281) وأبو الشيخ في «الأخلاق» (ص: 35/36) انظر تخريجه في هامش «مختصر الشرائع المحمدية» (ص: 183/رقم: 300) للألباني.

(1) سورة البقرة الآية رقم: «228».

الحيض، ولأنه عادة سائدة في هذه الحالة المرضية بين عدد من النساء. وأما ما روي من أن أقل الحيض للبكر ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره خمسة عشر يوماً.. فهو مكذوب باتفاق أهل العلم بالحديث⁽¹⁾.

وقالوا: أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً على رأي أكثر العلماء، وقد ذهب جماعة إلى أنه ثلاثة عشر يوماً، ولكن لا حد لأكثر مدة الطهر الفاصل لأنه قد يمتد أكثر من سنة إلا لمن بلغت مستحاضة، فعند ذلك يقدر حيضها بعشرة أيام وطهرها بخمسة عشر يوماً ونفاسها بأربعين يوماً وهذا ما لم يكن لها عادة.

أما إذا كان لها عادة وتجاوزت عاداتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عاداتها والزائد عليها يعتبر استحاضة⁽²⁾.

النقاء بين أيام العادة الشهرية:

النقاء في الدم في أيام الحيض يعتبر حيضاً، فلو أنها رأت الدم يوماً، ثم رأت طهراً ونقاء يوماً أو: يومين مثلاً بحيث لو أنها وضعت قطنة في مكان نزول الدم لم تتلوث. ثم رأت بعد ذلك دمياً يوماً آخر وهكذا في مدة الحيض، فإن كل الأيام تعتبر حيضاً، فلا تصلي ولا تصوم... ولا تعتكف في المسجد في أيام النقاء هذه، هكذا قال الشافعية والحنفية.

وأما المالكية والحنابلة، فيعتبرون أيام النقاء أيام طهر ما دامت منتظمة معروفة لها، فعليها أن تستحم فيها وتؤدي الصلوات المفروضة والصيام الفرض وتعتكف وتقرأ القرآن، ولا تمتنع على زوجها. وإذا تباعد ما بين الأقراء «الحيضات» فهل تعدد لثلاث حيضات، أو: تكون كالمرتابة، تحيض سنة، فيه قولان للفقهاء⁽³⁾.

ليس في الكتاب والسنة دليل على التحديد:

احتج بعض الفقهاء على التحديد لسن الحيض وسن اليأس وأقل الحيض والنفاس وأكثره وأقل مدة الطهر بين الحيضتين بنصوص من السنة، وما احتجوا به لا يصلح للاستدلال، لأن النصوص التي احتجوا بها إما أن تكون صحيحة، ولكنها غير دالة على ما ذهبوا إليه، وإما صريحة في الدلالة على المطلوب، ولكنها غير صحيحة.

فمن القسم الأول: ما استدل به الحنفية على أن أقل الحيض ثلاثة أيام حديث البخاري الذي قال الرسول ﷺ فيه لفاطمة بنت أبي حبيش المستحاضة: «دَعِي الصَّلَاةَ

(1) انظر: «فقه الأخت المسلمة في الطهارة والحيض» «ص: 151 - 152 - 153»

(2) انظر: «فقه المرأة المسلمة» لإبراهيم الجمل «ص: 29».

(3) انظر: «فقه الأخت المسلمة في الطهارة والحيض» «153».

قَدَرَ أَيَّامَ التِّي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال بالحديث أن «الأيام» في قوله: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ أَيَّامٍ» جمع، وأقل الجمع «ثلاثة»... والسبب في عدم صحة استدلالهم بالحديث أن هذه المرأة التي أمرها الرسول ﷺ بما أمرها به كانت مستحاضة معتادة، فردها إلى الأيام التي اعتادتتها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام.

ومن القسم الثاني: - وهو النصوص الصريحة ولكنها غير صحيحة - ما احتج به الحنفية على أقل الحيض وأكثره، وهو الحديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعاً ثلاثة أيام وأكثر ما يكون من الحيض عَشْرَةَ أَيَّامٍ وما زاد... فهي مُسْتَحَاضَةٌ».

وبما روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - قالوا: «الحيض ثلاث، أَرْبَع، خَمْس، سِت، سَبْع، ثَمَان، تِسْع، عَشْر»⁽²⁾. وهذه نصوص غير صحيحة وضعفها أهل العلم بالحديث، وقد بين ابن قدامة ضعف روايتها، وما قاله علماء الحديث فيهم، فالحديث الذي يرويه أبو أمامة عزاه إلى وائلة بن الأسقع، وقال فيه: حديث ضعيف يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال وهو مجهول. وحديث أنس يرويه الجدل بن أيوب وهو ضعيف.

وقد تعرض ابن المنذر لأدلة الحنفية في أقل الحيض وضعفها، وبين أنه لم يصح فيها حديث فقد قال في ذلك: أما أصحاب الرأي فإن حججتهم فيما وقتوه... وقد ردّ هذا الحديث جماعة من أهل العلم.

وذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء. أو: قال: ليس يصح. قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: الحيض يوم وليلة... وقال ابن المبارك: الجدل لا يعرف بالحديث، ووَهْن حديثه.

واحتج آخر بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: لامرأة: «وأن أقل الأيام ثلاثة»... وقد احتج بعض الشافعية على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحديث:

(1) رواه البخاري (487/1)، ومسلم (262/1). انظر تخريجه بتوسع في «بيان الوهم والإيهام...» (2/457/457/457).

(2) انظر هذه الآثار في «مصنف» عبد الرزاق، وأبي شيبة، و«الكبرى» للبيهقي، و«سنن» منصور، والدارمي.

«تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي». وهذا حديث ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»... ذكر بعضهم هذا الحديث ، ولا يثبت بوجه من الوجوه...

وقال البيهقي في «المعرفة»: «هذا حديث يذكره بعض فقهاءنا، وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجده له إسناداً...» وقال النووي في هذا الحديث: «حديث باطل لا يعرف». وقال الشوكاني فيه: «قال السخاوي في "المقاصد": لا أصل له بهذا اللفظ. وقال النووي: باطل لا أصل له». لذا فإن العلماء الذين لهم باع في علم الحديث صرحوا بأنه: «لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصح للتمسك به، بل: ... الوارد في ذلك إما موضوع أو: ضعيف لمرّة».

قال صديق حسن خان في «الروضة الندية»: «لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، لأن ما ورد في أقلّ الحيض وأكثره هو إما موقوف لا تقوم به الحجة أو: موضوع ولا يصحّ، التعويل على ذلك ولا الرجوع إليه». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنبي ﷺ لم يحدّ أقلّ الحيض باتفاق أهل الحديث، والمروي في ذلك... أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه». وقال ابن القيم: «تقدير أقلّ سن تحيض فيه المرأة بما روي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» وهو حديث ضعيف.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله - في تخريجه: موقوف. رواه الترمذي تعليقاً بدون إسناد فقال: «وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ذكره. وقال: تعني والله أعلم فحاضت فهي امرأة. قلت: وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر بلفظ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة»، أخرج أبو نعيم في «أخبار أصبهان»، وعنه الديلمي في «المسند» عن عبيد بن شريم، حدثني سليمان بن شرحبيل، حدثنا عبد الملك بن مهران، حدثنا سهل بن أسلم العدوي، عن معاوية بن قرّة، قال: سمعت ابن مهران به. قلت: وهذا سند ضعيف عبد الملك بن مهران بن عدي «مجهول».

وقال العقيلي: صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئاً من الحديث. قلت: ومن دونه لم أعرفهم». واحتج صاحب «منار السبيل» من الحنابلة لسن اليأس بقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض». وعزاه للإمام أحمد. وقال الشيخ ناصر الدين الألباني فيه: «لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها»، والمسألة التي ذهب جمع من أهل العلم إلى صحة الحديث الوارد فيها هي أكثر مدة النفاس.

فقد روى أبو داود من طريق كثير بن زياد قال: «حَدَّثَنِي الْأَزْدِيُّ يُعْنِي مُسَّةَ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقُضْيَيْنِ صَلَاةِ الْمُحِيضِ فَقَالَتْ: لَا يَقُضَيْنَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقُضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ يُعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ وَاسْمُهَا مُسَّةٌ تُكْنَى أُمَّ بَسَّةَ . قال النووي في [المجموع]: حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث . واحتجوا بأحاديث بمعنى هذا من رواية أبي الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم. وذكر أن بعض أهل العلم ضعفوا هذا الحديث ، فرد ذلك وقال : وهذا مردود، بل: هو حديث جيد، وأما الأحاديث الأخرى فكلها ضعيفة، ضعفها الحفاظ منهم: البيهقي وبين سبب ضعفها، وذكر الشوكاني أن الحاكم نص على صحته، ويرى الشوكاني - رحمه الله - : أن الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حدِّ الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النساء توقيت أربعين يوماً إلى أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلَّت على ذلك الأحاديث السابقة. قال الترمذي في «جامعه»: وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي». انتهى بتصرف.

وقد حَسَنَ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - والشيخ ناصر الدين الألباني أيضا إسناده وردا على من ادعى ضعفه. وقد ضعفه ابن حبان، والدارقطني وابن حزم في «المحلى» ... وقال ابن حزم: مسَّة الأزدية مجهولة الحال، وضعفه ابن حبان - وبين الألباني أن من ضعفه لم يحالفه الصواب - ثم قال: هذا فقد ذكر أهل العلم للحديث شواهد تجعل الحديث مقبولاً في مجال الحجاج⁽¹⁾.

علامات النقاء من الدم:

حرص النساء منذ معرفتهن بأحكام الحيض على التأكد من خلو المكان المعروف من الدم، حتى لا يخلطن بين الطهر ودماء الحيض، وذلك بعلامتين:

أ- الجفوف من الدم:

وهو جفاف المحل الذي يكون بداخله دم وتتعرف الحائض على نقائه بإدخال

(1) انظر: «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب» للدكتور: عمر سليمان الأشقر «ص: 56 -

خرقة أو: نحوها للتأكد من ذلك، فإن فعلت، ولم تر أثراً للدم، وخرج ما وضعته جافاً كان ذلك علامة على النقاء والطهر.

ب- القصة البيضاء:

والأصل في هذه العلامة ما روى الإمام مالك عن أمنا عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كَانَ النَّسَاءُ يَتَعَنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُزْبُفُ فِيهَا الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْخَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْخَيْضَةِ»⁽¹⁾. فإذا أدخلت الخرقة أو: القطن الأبيض في الفرج، ووجدت عليها أثراً كالخيوط الأبيض فهذه هي القصة البيضاء، وهي علامة على خلو المكان من الدم، فتكون المرأة قد طهرت⁽²⁾.

حيض الحامل:

أولاً: الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة بيوم أو: يومين:

اختلف الفقهاء في اعتبار ما تراه الحامل قبيل الولادة من دم هل تدع له الصلاة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة وإن اتصل إلى الولادة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال إسحاق وإبراهيم النخعي وأهل المدينة ووافقهم المالكية على أنه دم تدع لأجله الصلاة، غير أنهم اعتبروه حيضاً.

القول الثاني: الدم الذي تراه الحامل حال ولادتها قبل خروج الولد وهو استحاضة وإن كان ممتداً، أي: بلغ نصاب الحيض. وهذا مذهب الحنفية.

استدل أصحاب القول الأول على اعتباره دم نفاس، بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده، وإنما يُعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها، ويُعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته. واستدل الأحناف على مذهبهم، بأن الحيض دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل، لأن الحبل يُسد فم الرحم، لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك، لثلا ينزل ما فيه، لكون الثقب من أسفل. وقد أجاب الحنفية على استدلال أصحاب القول الأول بما يلي: اعتبار الدم بالنفاس فاسد، لأنه إنما يكون بعد انفتاحه وخروج الولد، ولهذا كان نفاساً بعد خروج الولد فيما يروى عن أبي حنيفة ومحمد، لأن فم الرحم يفتتح فيتنفس بالدم.

(1) رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحيض، والإمام مالك في «الموطأ» الطهارة.

(2) انظر: «الحيض والنفاس وأحكام الطهارة للنساء» «ص: 39»

الرأي الرابع: أن ما تراه الحامل من دم قبيل الولادة بيوم أو: يومين ليس دم نفاس، ولا تدع له الصلاة، لقوة ما استدلت به الحنفية، وضعف أدلة الآخرين. وقد عرّف الأطباء النفاس بأنه: «الفترة التي تعقب الولادة وتحدث أثناءها بعض التغيرات لعودة الجهاز التناسلي إلى موضعه الطبيعي قبل الحمل».

وسائل النفاس: هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام ثم يفتح لونه، وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط لا لون له بعد عشرة أيام.

ثانياً: الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل:

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً بشأن الحامل إذا رأت الدم أثناء الحمل على رأيين :
الرأي الأول : يرى المالكية والشافعية في الجديد، والمعتمد في المذهب أن ما تراه الحامل من دم هو حيض تدع له الصلاة. وروي ذلك عن الزهري وقتادة والليث وإسحاق، واعتبره ابن قدامة الصحيح عن عائشة، وهو قول يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي سلمة .

الرأي الثاني: يرى الأحناف والحنابلة أن ما تراه من دم أثناء الحمل ليس بحيض، وإنما هو دم فساد فلا تدع له الصلاة. وروي ذلك عن عائشة وابن عباس وثوبان، وهو قول جمهور التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن الحسن.

وأرجع ابن رشد سبب الخلاف إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت المرأة وافرة والجنين صغيراً، ومرة يكون الذي تراه الحامل لضعف الجنين، فيكون دم علة ومرض.
الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن ما تراه الحامل من دم هو دم حيض بالأدلة التالية:

1 - إطلاق الآية: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَزِلُوا لِنِسَاءِ فِي الْمَحِيضِ». وإطلاق الأخبار عن النبي ﷺ...

2 - حديث فاطمة: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ». فقد أطلق ولم

يفصل بين الحامل والحائل.

3 - ما روي عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي

حتى يذهب عنها الدم. وهو عند الدارمي من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد

قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة، المرأة الجبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر. وقال يحيى بن سعيد: وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تلقن بذلك النساء.

4 - لأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعله، والأصل السلامة من العلة، وإن لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم، وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل، على أنها قد تنقضي بها.

5 - لأنه دم في أيام العادة بصفة الحيض وعلى قدره، فجاز أن يكون حيضاً، كدم الحامل والمرضع.

ما استدل القائلون بأن ما تراه الحامل ليس دم حيض بالأدلة التالية:

1 - حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه، ولو قلنا: الحامل تحيض لبطلت دلالتها. لأنه لا يكون حينها للتفريق بين الحامل والحائل معنى.

2 - حديث عبد الله عن أبيه: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً على الحيض. قال الإمام أحمد: «فأقام الطهر مقام الحمل». والله عز وجل يقول: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» أي: بالطهر في غير جماع، وحيث قال عليه الصلاة والسلام: «لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» فإنه أجاز له الطلاق في كل أوقات الحمل، واعتبار الحامل تحيض يتعارض مع هذا الجواز. وقال الحسن في قوله تعالى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» طاهراً من غير حيض أو: حاملاً قد استبان حملها. وأورد الطبري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يرى طلاق السنة طاهراً من غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها. والحمل أحد هذه الأطهار التي يجوز الطلاق فيها.

3 - إن الله عز وجل جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال الله تعالى: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»، فجعل عدتها أن تضع، ولم يجعلها بالأقراء.

ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء، وهذا على غير الكتاب والسنة، وذكر الطبري في تفسير الآية: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ»: في انقضاء عدتهن أن يضعن حملهن وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل. وروى الطبري بسنده إلى أبي بن كعب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» قال: أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها».

4 - لما نزل قوله تعالى: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» قالت الصحابة: فإن كانت آيسة أو: صغيرة فنزل قوله تعالى: «وَاللَّائِي يَيْشُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» فقالوا: فإن كانت حاملاً فنزل قوله: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ». ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض، وأنها ليست من ذوات الأقراء، وتبين بهذا أن قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَ قُرُوكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ» يتناول الحائل دون الحامل.

ما روي عن عائشة بروايات عديدة وألفاظ مختلفة: في الحامل ترى الدم قالت: الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي.

لأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى. وقد أجمع العلماء على أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع، دليل بين على أن الحامل محال وجود الحيض فيها، إذ لو جاز ذلك لبطل معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ.

وقد أورد القائلون بأن الحامل تحيض اعتراضات على رأي الفريق الآخر منها:

أن الاستدلال بحديث ابن عباس «لا توطأ الحامل...» على أن الحيض علم على براءة الرحم، هو استدلال غير مسلم، لأنه إنما جعل الحيض في الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر، بل هي دلالة ظنية، فإذا جاء ما هو أقوى منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره، ولذلك لم يمنع وجود دم من الاعتداد بالحمل، كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة أشهر والعشر. وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به لأنه الغالب.

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أن الحديث فرق بين الحامل والحائل بأن جعل وطأها بعد وضعها، وجعل جواز وطء الحائل بعد طهرها من الحيض، وقولكم إن الحامل تحيض يخالف ظاهر الحديث، وذلك يحتاج إلى دليل راجح قوي، ولم يوجد، فبطل استدلالكم.

القياس على المتوفى عنها زوجها قياس مع الفارق، لأن الغاية الأصلية معروفة براءة الرحم، والجنين يتكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقه، ثم أربعين يوماً مضغة كما دل على ذلك الحديث الصحيح الصحيح، فهذه مائة وعشرون يوماً، ثم تنفخ فيه الروح بعد هذه المدة فزيدت العشر لذلك.

رد القائلين بأن الحامل لا تحيض على الفريق الآخر:

أما استدلالهم بحديث فاطمة «فإنه أسود يعرف» وأنه دم في أيام العادة وعلى قدره،

مع وقوع ذلك وتكرره. فيرد عليه من وجوه:

أنكم تقولون أن دم الاستحاضة في الغالب أحمر رقيق مشرق، وبما تغير دم الحيض إلى الحمرة ودم الاستحاضة إلى السواد، لا يمنع أن يكون الحيض موصوفاً بهذه الصفة مع السلامة وأنكم رجعتم إلى التفريق بينهما بأن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل. وأنكم تعتبرون-أي: الشافعية- الدم إن نقص عن يوم وليلة أو: زاد عن خمس عشرة دم استحاضة وفساد وإن كانت صفته كصفة الحيض، فليست الصفة الظاهرة إذاً دليلاً كافياً للحكم بأنه حيض.

ليس الوقوع دليلاً كافياً للحكم بأنه حيض، وإن كان الدكتور محمد البار قد ذكر أن خمس نساء من كل ألف امرأة يحضن في الأشهر الأولى للحمل، فهذا حيض كاذب، لأن في ضوء المعطيات الطبية لا يصح اعتباره حيضاً لاختلاف طبيعة الرحم بين الحامل وغير الحامل. بالإضافة لتعدد أسباب نزول الدم على الحامل، وهي:

1 - نزيف ينذر بالإجهاض في الشهور الأولى للحمل، وقبل الأسبوع الثامن والعشرين.

2 - الحمل خارج الرحم، ويكون عادة مصحوباً بآلام في البطن وهبوط الضغط، وهذه الحالة تستدعي الجراحة فوراً.

3 - الرحي الغدادية «الحمل العنقودي» وهو غير طبيعي، وهو عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم، وذو خطر على حياة الأم، ويجب التخلص من هذا الحمل بأسرع ما يمكن، حفاظاً على صحة الأم.

4 - نزيف المشيمة المعيبة.

5 - نزيف انفصال المشيمة المبكر.

6 - نزيف لوجود قرحة أو: سرطان في الجهاز التناسلي.

حتى في حالات الحمل في رحم ذي قرنين لا يحدث نزيف في الرحم الخالي من الحمل، لأنه أيضاً يكون تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة، لاستمرار الحمل، ولا يحدث نزيف إلا إذا حدث إجهاض.

وأما استدلالهم بما روي عَنْ عَائِشَةَ «الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَتَهَا لَا تُصَلِّي» فيجواب عنه بأنه قد وردت روايات كثيرة عنها - رضي الله عنها - أن الحامل لا تحيض وأنها تغتسل وتصلي. وقد وجه ابن قدامة هذه الرواية بأنه يحمل قولها على الحبلى التي قاربت الوضع جمعاً بين قوليهما. فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة.

وأما استدلالهم بإطلاق الآية والأخبار وأنه دم متردد بين الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة، وإن لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل، على أنها قد تنقضي بها.

فيجاب عنه: أنكم أقررتم أنه دم متردد بين الجبلة والعلة، ولكن لا نفر لكم أن الأصل السلامة من العلة لأن ذلك لا يستند لدليل، وإنما يرجع فيه إلى النظر والتقدير وحالة المرأة، فإن كانت حاملاً فإنها لا تحيض، وإن كانت غير حامل نظر في صفته ومقداره.

وقولهم: وإن لم تنقض به العدة.. الخ، يجاب عنه: بأنه حيث أجزله أن يطلق وهي حامل، فليس ما تراه من دم حيض، لأن طلاقها وهي حائض طلاق بدعة محرم، ولم يرد عنه أنه ﷺ نهى عن طلاق الحامل في أي حال من أحوالها.

وفي مقابلة الدكتور محيي الدين كحالة اختصاصي أمراض وجراحة النساء والتوليد، يؤكد أن الدورة الشهرية للمرأة «الطمث» هي القاعدة التي تهين الرحم للحمل، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ما ينزل من دم على الحامل هو حيض طبيعي للمرأة، بل: هو دم مرضي يسمى في الفقه استحاضة.

وذكر أن ما تتوهمه الحامل حيضاً هو في حقيقته دم خلاف طبيعة الحيض وله أسباب كثيرة منها:

- 1 - نزول الدم الناتج عن انفجار حوصلة البويضة يظهر بعد اسبوعين من حمل المرأة.
- 2 - نزول دم ناتج عن انغماد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم ويسبب نزيفاً، وذلك بعد ثلاثة أسابيع من الحمل.
- 3 - نزول دم قد يستمر من ثلاثة إلى تسعة أسابيع الأولى من الحمل بسبب عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين.
- 4 - نزيف ناتج عن التهاب عنق الرحم في أي وقت من الحمل .
- 5 - نزيف ناتج عن لَحْمِيَّة في عنق الرحم في أي وقت من الحمل .
- 6 - جرح في المشيمة يؤدي لنزيف.
- 7 - مرض سرطانِي.
- 8 - نزف في حالة حمل هاجر في الأنبوب، حيث يكون الرحم خالياً، وينمو الجنين في أنبوب الرحم.

الرأي الراجح:

بعد استعراض رأي الفريقين وأدلتهم والاستناد إلى الأبحاث الطبية الحديثة، يتبين صحة رأي القائلين بأن الحامل لا تحيض، فما تراه من دم هو دم فساد وعلّة. ففي العلم البيولوجي يطلقون عليه الحيض الكاذب، حتى ولو كان في موعده، ويحيل نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب. وإن النظر العميق في الأدلة الصحيحة يؤكد أن الحمل نقيض للحيض، فهما لا يلتقيان. وإن الدماء التي قد تنزل على المرأة أثناء حملها تتنوع أسبابها المرضية، وإن كان ظاهرها أنه دم وافق عادة المرأة قبل حملها⁽¹⁾.

أحكام النفاس

معنى النفاس لغة:

النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء. وأطلقت العرب اسم النفساء على الوالدة والحامل والحائض. يقول صاحب «أنيس الفقهاء»: «النفساء مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها، إذا ولدت فهي نفساء، وهي نفاس، وكل هذا من النَّس وهو الدم. وفي الصحاح والنَّفَس بالفتح ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، ونسوة نفساء. وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء، ويجمع أيضاً على نفساوات وعشراوات، وامرأتان نفساوان، أبدلوا همزة التأنيث واواً». وقال أيضاً: «النَّفَس بفتحيتين واحد الأنفاس، وهو ما يخرج من الحيّ حال التنفس. ومنه لك في هذا نفس، أي سعة، ونفسة أي: مُهَلَّة، ونفس الله تعالى كربتك أي فرجها»

والنَّفاس في اصطلاح الفقهاء:

النفاس دم ترخيه الرحم بسبب الولادة إما بعدها أو: قبلها بيومين أو: ثلاثة مع الطلق، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس ولم يقيد بيومين أو: ثلاثة ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس⁽²⁾.

هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة أو: خروج أكثر الولد ولو سقطاً استبان بعض خلقه⁽³⁾.

أو: «دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله». ولا يشترط بعض الفقهاء أن تكون الولادة بعد تمام مدة الحمل

(1) انظر: «أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية»، ليحيى عبد الرحمن الخطيب، «ص:

16 - إلى 28)

(2) انظر: «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء وزكاة الحلي» «ص: 39» العثيمين.

(3) انظر: «فقه المرأة المسلمة» «ص: 31» لإبراهيم الجمل.

حتى يكون نفاساً، فقد قرّر فقهاء الشافعية أنه يستوي في حكم النفاس خروج الولد كامل الخلقة أو ناقصها، وخروجه حيّاً أو: ميّتاً، وخروجه متخلقاً أو: غير متخلق بأن تلقّيه نطفة أو: علقة إذا قال القوابل: إنه خلق آدمي.

ويرى فقهاء الحنابلة: أن الدّم لا يكون نفاساً إلا إذا رأت الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان، فإن كان نطفة أو: علقة فليس بنفاس، ولهم في النطفة التي لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان إذا ألقته المرأة وجهان. وعند فقهاء الحنفية: أن المرأة لا تكون نفساء ما لم يظهر في السقط بعض خلقة، كيد ورجل أو: أصبع أو: ظفر أو: شعر، وهذا لا يتبين إلا بعد مائة وعشرين يوماً، ولعل مذهب الذي قالوا: إن المرأة لا تكون نفاساً إلا إذا تبين في السقط خلق الإنسان هو الصواب، يدلنا على هذا أن كثيراً من النساء لا يتبهن إلى أنهن قد أجهضن إذا كان الحمل في دور العلقة أو: المضغة. ويرجع هذا إلى ما علمه الأطباء من أن الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة، إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته: الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدم غالباً. أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً، وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة⁽¹⁾.

تعريفه عند الأطباء:

ولا يختلف تعريف الأطباء للنفاس كثيراً عن تعريف الفقهاء، فالنفاس عند الفقهاء هو الدم الذي يصاحب الولادة ويعقبها، والأطباء يركزون في تعريفهم على حالة الرحم وعودتها إلى الحالة الطبيعية، وواضح أن كل واحد من التعريفين مرتبط بالآخر. وسبب الاختلاف أن الطب ينظر إلى الناحية الصحية والفسولوجية لجهاز المرأة التناسلي وللرحم على وجه الخصوص، إذ إن ذلك متعلق بصحة المرأة وجهازها التناسلي بصورة خاصة، وعودة الرحم إلى حالتها الطبيعية هي العلامة الهامة والمؤشر الوحيد على عودة النفساء إلى حالتها المعتادة. بينما اهتمام الفقيه بالدم والإفرازات التي تمنع الصلاة والصوم والمباشرة.

والأطباء يعرفون النفاس بأنه الفترة التي تلي الولادة والتي تؤدي إلى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إلى حالته الطبيعية قبل الولادة. ويحتاج الرحم والجهاز التناسلي للمرأة ليعود إلى ما كان عليه قبل الحمل إلى مدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع، فالرحم بعد أن تفرغ من الجنين وملحقاته تكون ثخينه الجدار غزيرة العروق، ويكون

(1) انظر: «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب»، للدكتور سليمان الأشقر «ص: 36 - 37».

وزن الرحم «بدون محتوياته» كيلو جراماً، ويتناقص وزنه تدريجياً، فيبلغ «750» جراماً في اليوم الثاني، «500» جراماً في نهاية الأسبوع الأول، و«370» جراماً في نهاية الأسبوع الثاني، وتعود إلى وزنها الطبيعي «40 - 60» جراماً في نهاية الأسبوع السادس. وتعود ثخانة جدار الرحم من خمسة سنتيمترات إلى أقل من سنتيمتر، وأما الفراغ الذي كان بداخل الرحم حيث كان الجنين وأغشيته، والذي يتسع لسبعة آلاف ميليمتر فإنه يعود بعد انتهاء فترة النفاس إلى شئٍ صغير لا يتسع لأكثر من مليمترين فقط، وتستمر التغيرات في جدار الرحم وفي غشائه الداخلي حتى يعود أدراجه إلى سالف عهده قبل الحمل. ويسمى الأطباء الإفرازات التي تخرج بعد الولادة بالسائل النفاسي، ويعرفونه بأنه السائل الذي ينزل من الأعضاء التناسلية زمن النفاس، ويكون هذا السائل دموياً صرفاً بعد الخلاص مباشرة، ثم يصبح بعد عشر ساعات قانياً وجليظاً ومحتوياً على جلطات «الجلطة: الدم المتجمد» حتى اليوم الثالث أو: الرابع: ثم يصير بني اللون مختلطاً بمادة مخاطية، ثم يصير مخاطاً لا لون له وهو الذي يدعى في الفقه القصة البيضاء⁽¹⁾.

المدة الزمنية للنفساء:

أقله لحظة، وأكثره عند الشافعية والمالكية ستون يوماً وغالبه أربعون. وقال الحنفية أكثره أربعون يوماً. فإذا ولدت المرأة وانقطع دمها عقب الولادة، أو: ولدت بلا دم انقضت نفاسها، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات. وحجة الشافعية والمالكية الاستقراء، وحجة الحنفية قول أم سلمة: «قَالَتْ كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَجْلِسُنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»⁽²⁾ وعقب الترمذي على هذا بقوله: «وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ

(1) انظر: «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب»، للدكتور سليمان الأشقر «ص: 38 - 39 - 40».

(2) قال مصطفى العدوي: هو ضعيف من أجل مسة هذه التي بإسناده فقط قال الذهبي عنها في الميزان: روى عنها أبو سهل كثير بن زياد، قال الدارقطني: لا يحتج بها وقال الذهبي: لا يعرف لها إلا هذا الحديث. قلت: فعلى هذا فهي مجهولة والحديث ضعيف. وكذلك كل ما وقفنا عليه من أحاديث تحدد أقصى مدة للنفاس فهي ضعيفة جداً وهذا الحديث، وإن كان أحسن شيء ورد في هذا الباب إلا أنه ضعيف أيضاً. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سنن الدارمي بسند صحيح موقوفاً عليه فقال: تنتظر النفساء أربعين يوماً أو: نحوها. قلت: وعلى هذا أكثر أهل العلم. انظر: «جامع أحكام النساء» «1/243 - 244»، كذا قال العدوي وهو متعنت في التصحيح! والقول في الحديث قول الألباني: «إنه حديث صحيح - كما سبق».

تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَيزُورِي عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْماً إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ⁽¹⁾»⁽²⁾.

أحكام الحائض والنفساء

يُمتنع بالحِضِّ والنَّفاسِ أشياء ، ويجب بالحِضِّ والنَّفاسِ أشياء ، وأشياء يخالف فيها النَّفاسُ الحِضُّ .

أولاً: ما يمتنع أو: يحرم بالحِضِّ والنَّفاسِ:

1 - الطهارة:

أ - الغسل: يمتنع بالحِضِّ والنَّفاسِ ويحرم في أثنائهما الغسل بنية رفع الجنابة ما دام الدم لم ينقطع، إلا إذا قصدت به المرأة النظافة، فلو اغتسلت من حيضها أو: نفاسها، فإن الحدث لا يُرْفَع، ويحرم عليها نية العبادة ، لكن يحل لها الغسل الذي لا

(1) انظر: «فقه الأخت المسلمة في الطهارة والحِضِّ» للدكتور عبد المتعال الجبري «ص: 154».

(2) قال مصطفى العدوي: «قلت: وقد نوزع الترمذي - رحمه الله - فيما نقل عن الشافعي، وتعجب منه النووي وذكر أن المعروف في المذهب ستين يوماً. وينازع الترمذي أيضاً فيما نقل من إجماع، وللنظر في هذا النزاع انظر المحلى لابن حزم (2/203 - 207) وتفسير القرطبي (84/3)».

أما بالنسبة لأقل مدة للنَّفاسِ فلم نقف على دليل يحددها، بل: إذا تأكدت المرأة من الطهر فلتغتسل ولتصل ويأتيها زوجها. هذا ولأخينا في الله عبد الله بن يوسف الجديع رسالة جمع فيها أحاديث توقيت مدة النَّفاسِ، فجمع فيها جزاءه الله خيراً طرق حديث «الأربعين يوماً» وإن كنا لا نوافقه على تحسين الحديث - والحق مع الجديع - فحتى قول ابن عباس الذي استشهد به - مع أنه موقوف على ابن عباس - فإن فيه نحواً من أربعين وليس فيها الجزم بالأربعين ومع ذلك فلا نراه شاهداً لحديث مُسَمًّى، وباقي ما في الرسالة أحاديث واهية لا تقر على قرار. أما استشهاد الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» لحديث مُسَمًّى بحديث أنس فهو استدلال واهٍ لأنه يشترط في الشاهد ألا يشتد ضعفه - كما نبه على ذلك الشيخ نفسه وحديث أنس المشار إليه في غاية الضعف. فحاصل الأمر في توقيت النَّفاسِ: أن المرأة إذا رأت الطهر اغتسلت وصلت أما أقصى مدة تنتظرها المرأة إذا استمر نزول الدم عليها فلم يثبت فيها شيء لدينا عن المعصوم ﷺ، ولكن ذهب الجمهور أن أقصى مدة تنتظرها أربعين يوماً ثم تغتسل وتصل، وهذا القول مبني على أحاديث ضعيفة كما تقدم فالصواب أن الدم إذا كان ينزل على المرأة وهو دم نفاس في طبيعته ولونه فتترك الصلاة ما دام ينزل عليها دم النَّفاسِ فإذا انقطع أو: تحول إلى دم استحاضة اغتسلت وصلت. والعلم عند الله تبارك وتعالى». انظر «جامع أحكام النساء» (1/244 - 245)».

يفتقر إلى طهارة، كما في بعض أعمال الحج، كالإغتسال للإحرام بالحج، ولدخول مكة المكرمة، وللوقوف بعرفة، ولزّمي الجمرة، فإنها مسنونة لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «..فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»

ب - الوضوء: للصلاة لأن من شرطه انقطاع ما يوجبها، فلو توضأت الحائض أو: النساء فيكون المنافي موجوداً، وهو وجود الحيض أو: النفاس الذي يمتنع معه الوضوء الذي أشرنا إليه، فالحيض منافي، والأصل ألا يصح الوضوء حال حصول ما يبطله، ولذلك فقد استثنينا أصحاب الأعذار، كالمستحاضة أي: التي يستمر معها نزول الدم مع أن نزول الدم من نواقض الوضوء، وكذلك صاحب سلس البول: أي الذي لا يمكنه التحكم في نزول البول، فينزل منه حتى في أثناء الصلاة.

2 - الصلاة: يحرم على الحائض والنساء الصلاة فرضها ونفلها، فلو نوت الصلاة فرضاً أو: نافلة لا تنعقد، ويحرم عليها إن أرادت صلاة، لقوله ﷺ «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَأَتْرِكِي الصَّلَاةَ». وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». وفي رواية أخرى - للبخاري - أنه ﷺ قال: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». وأيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ: فَطَرَ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيدُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْتَبُ لَكُنَّ اللَّعْنُ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ: بَلَى قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ قُلْنَ: بَلَى قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا». ونُقل عن الشوكاني قوله: الحديث يدل على عدم وجوب الصلاة والصوم على الحائض حال حيضها، وهو إجماع ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان وليس المراد من ذكر عقول النساء لومهن على ذلك، لأنه لا مدخل لاختيارهن فيه، بل: المراد التحذير من الافتتان بهن، وليس نقص الدين منحصرأ فيما يحصل به الإثم، بل في أعم من ذلك»⁽¹⁾

(1) انظر: «نيل الأوطار» (280/1)، وهناك في حديث: «ناقصات عقل ودين» بحث جيد للشيخ الألباني تراه في «الصحيحة» (399/7 و7/3/1470/رقم: 3517)، وفي «إرشاد السالك...» (ص: 81) لأبي الفضل

وقيل أيضاً: «والحديث.. فيه دلالة لما عليه المرأة من الانفعال أكثر من الاتزان العقلي، يجعلها تبادر إلى لعن الأشياء والآخريين، وإلى جحود الفضل والإحسان الذي يؤدي إليهن حتى ولو كان من الزوج، وإن هذا الانفعال الذي يحركهن بحيث يستعصي معه التفاهم العقلي، ويجعل الحليم الحكيم حيران في شأنهن، ويجعل الحقائق زاوية أو: باهتة تحت وهج انفعالهن الحاد.. حتى احتاجت المرأة عند الشهادة إلى أخرى تحضر معها الشهادة لتذكرها الحقيقة». وتسقط الصلاة على الحائض والنفساء، وحكهما واحد في صلاتهما، ولا قضاء عليهما لما فاتهما. روي أن امرأة قالت للسيدة عائشة رضي الله عنها: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ⁽¹⁾ أَنْتَ قَالَتْ: لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ: كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ⁽²⁾. ولعل القصد من ذلك هو التخفيف، فالمولى سبحانه وتعالى يريد أن يخفف عنها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽³⁾. ولقد وقع الإجماع من العلماء أن النفساء والحائض لا يقضين الصلاة لأن ظاهر النهي التحريم، ويتوجه احتمال الكراهة لكنه بدعة لمن يفعل ذلك، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، إلا ركعة الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته. قال عطاءً عن جابر: «حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي»⁽⁴⁾.

4 - الصوم: فيحرم ويمتنع على الحائض والنفساء أن يصمن بنية، فإن صامت حائض أو: نفساء لا ينعقد صيامها، فتفطر وعليها القضاء لقول عائشة رضي الله عنها من حديثها السابق: «كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، وقضاء الحائض والنفساء الصيام دون الصلاة لأن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه لا يكون إلا شهراً في العام يوزع على الطهر والحائض أو: مدة النفاس وهذا ميسور. قال إمام الحرمين: «وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فإن الطهارة ليست مشروطة فيه». نقول: إن في الحائض والنفاس ضعفاً للمرأة والمولى سبحانه وتعالى عالم بحالها رؤوف بها والله أعلم.

(1) الحرورية: هي طائفة من الخوارج تشددوا في أمور الدين فأرادت السيدة عائشة أن تنبها بهم.

(2) البخاري.

(3) سورة البقرة الآية رقم: «185».

(4) رواه البخاري

5 - يحرم الطواف بالكعبة سواء في ذلك طواف الركن أو: طواف الوداع لقوله ﷺ: «اضنعي ما يضمن الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»⁽¹⁾. وبما ورد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفيته بنت حبي قد حاضت قال رسول الله ﷺ: لعنها تحبسنا ألم تكن طافت معك؟ فقالوا: بلى قال: فأخرجي»⁽²⁾. وما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك فقلت: والله لو ددت أبي لم أكن خرجت العام قال: ما لك لعلك نفسيت؟ قلت: نعم قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». ولما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فلا يتكلم إلا بخير». قال ابن تيمية هذا الحديث موقوف على ابن عباس، فهو قوله وليس كلام الرسول ﷺ، ومن ثم فالحظر لحديث آخر أنه نهى الحائض عن الطواف، ولأن الطواف يكون في المسجد. «فنهيه الحائض عن الطواف إما لأجل المسجد لكونها منهيبة عن اللبث فيه وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو: لبث وإما أن يكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض». كذا قال!!
حرمة وطء الحائض والنفساء⁽³⁾ :

(1) رواه البخاري.

(2) رواه البخاري.

(3) الحكمة من تحريم معاشره النساء في المحيض: حرّم الله تعالى على الرجال نكاح أزواجهم إذا كن حِيضاً، ونص القرآن على علة التحريم، وهي كون المحيض أذى «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» والدراسات العلمية في هذا المجال كشفت لنا عن شيء من الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة، ولكنهم لم يصلوا إلى التعرف على جميع الأذى الذي عناه النص القرآني، فالعلم في تقدم مستمر، وفي كل يوم يكتشف جديداً، نبشنا هذا الجديد أن علمنا كان قاصراً. يقول الدكتور محيي الدين طالو العليبي: «يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزيف الطمهي، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريع العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضاً أو: يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع الحائض يسبب اشمزازا لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي «العتة» وجماع النفساء له نفس أضرار الحائض، يضاف له عدم شعور كل من الزوجين باللذة بسبب تمدد جوف المهبل خلال الولادة، وبسبب الآلام خلال الجماع، والتي

تنجم عن تنبيه تقلص الرحم وآلامها» ويقول الدكتور البار متحدثاً عن الأذى الذي في المحيض: «يُقَدَّف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعاً من الغشاء المبطن للرحم، ويكون الرحم مقترحاً نتيجة لذلك، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ومن المعلوم طبعاً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للمكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول المكروبات الموجودة على سطح القضيبي يشكل خطراً داهماً على الرحم. ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل المكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها، ليس ذلك فحسب، ولكن جدار المهبل المكوّن من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض، ويصبح رقيقاً ومكوناً من طبقة من الخلايا بدلاً من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر، وخاصة في وسط الدورة الشهرية حيث يستعدّ الجسم بأكمله للقاء الزوج. لهذا فإن إدخال القضيبي إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالاً للمكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم في المهبل والرحم يساعد على نمو تلك المكروبات وتكاثرها. ومن المعلوم أنّ على جلد القضيبي ميكروبات عديدة، ولكنّ الموارد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل يقتلها أثناء الحمل، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة، والبيئة الصالحة لتكاثر المكروبات متوفرة» ويرى الدكتور البار أنّ الأذى لا يقتصر على ما ذكره من نمو المكروبات في الرحم والمهبل الذي يصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى هي:

1 - امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدّهما، أو: تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدي إلى العقم، أو: إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق، ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيقة ذاتها، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيق، حتى تنفجر القناة الرحمية، فتنفجر الدماء أنهاراً إلى أفتاب البطن وإن لم تتدارك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنها لا شك تلاقي حتفها.

2 - امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة فالحالبين فالكلبي، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

3 - ازدياد المكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان. وبين لنا الدكتور البار أن المرأة الحائض تكون في حالة جسمية ونفسية لا تسمح لها بالجماع، فإن حدث فإنه يؤديها أذى شديداً، ثم يعرض لنا ما يصحب المرأة أثناء حيضها من علل وأوجاع وآلام فيقول:

1- يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة إلى أخرى، وأكثر النساء يصبين بالآلام وأوجاع الظهر وأسفل البطن، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال مما يستدعي استعمال الأدوية ومسكنات، ومنهن من يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك.

2- تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايته، وتكون

- المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال، كما أنَّ حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض.
- 3 - تصاب بعض النساء بالصداع النصفي «الشقيقة» قرب بداية الحيض، وتكون مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء.
- 4 - تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث، بل: إن كثيراً من النساء يكن عازفات تماماً عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض، ويملن إلى العزلة والسكينة، وهو أمر فسيولوجي وطبيعي، إذ إن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم «الغشاء المبطن للرحم من الداخل». وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعياً، ولا يؤدي أي وظيفة، بل: على العكس يؤدي إلى الكثير من الأذى.
- 5 - على الرغم من أنَّ الحيض عملية فسيولوجية «طبيعية» بحتة، فإن استمرار فقدان الدم كلُّ شهر يسبب نوعاً من فقر الدم لدى المرأة، وخاصة إذا كان الحيض شديداً غزيراً في كميته.
- 6 - تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض، فتقل إفرازاتها الحيوية المهمة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض.
- 7 - تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض درجة مئوية كاملة، وذلك لأنَّ العمليات الحيوية التي لا تتوقف في الكائن الحي تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض، وتسمى هذه العمليات بالأيض أو الاستقلاب، ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة من الجسم، كما تقل عمليات التمثيل الغذائي.
- 8 - ومع انخفاض درجة حرارة الجسم في المرأة نتيجة للعوامل السابقة يبطئ النبض وينخفض ضغط الدم، فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل. ويذكر الدكتور البار أيضاً أن: الأذى لا يقتصر على الحائض في وطئها، وإنما ينتقل إلى الرجل الذي وطئها أيضاً، فإدخال القضيب إلى المهبل المليء بالدماء يؤدي إلى تكاثر المكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل، وتنمو المكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية. وتنتقل المكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة، والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة، والتي نادراً ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل المكروبات المختلفة في تلافيفها، فإذا أزمن التهاب البروستاتا فإن المكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي التناسلي تنتقل إلى الحالبين، ومنه إلى الكلي، وما أدراك ما التهاب الكلي المزمن، إنه العذاب حتى يحين الأجل.. ولا علاج.. وقد تنتقل المكروبات من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية، فالحبل المنوي، فالبريج، فالخصيتين. وقد يسبب ذلك عقماً نتيجة انسداد قناة المنى أو: التهاب الخصيتين كما أن الآلام المبرحة التي يعانيتها المريض تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم. وأخيراً يذكر الدكتور البار أنه ظهر بحث قدمه البروفيسور عبد الله باسلامة إلى المؤتمر الطبي السعودي السادس جاء فيه: أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم، ويحتاج هذا الأمر إلى مزيد من الدراسة للتأكد وصدق الله العظيم إذ يقول: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»، نعم، هو أذى للزوج، وعدم قربان المرأة في المحيض طهارة، طهارة من الأنجاس والأمراض. والله يحب التوابين ويحب

أجمع المسلمون على حرمة وطء الحائض والنفساء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَسْتَطْلِقُونَكَ مِنَ الْمَحِيضِ قُلٌّ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا الْبِئْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿١١٠﴾﴾. فمن فعل الوطء في الحيض والنفساء فقد أتى بكبيرة، ومن استحل وطء الحائض أو: النفساء حكم بكفره.

وقال بعض الفقهاء: إذا وطأ امرأته في أول الدم ولم يعلم به فعليه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره فعليه أن يتصدق بنصف دينار. واستدلوا بما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار»⁽¹⁾. وللإمام الشافعي رأيان ثانيهما لا يجب التصدق، لأنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة. ومن فعل الوطء جاهلاً وجود الحيض أو: جاهلاً تحريمه، أو: ناسياً أو: مكروهاً، فلا إثم عليه، ولا كفارة ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»⁽²⁾. ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة!! لما روي عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «مَا فَوْقَ الْإِرَارِ...» وفي رواية عن عائشة قالت: «كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُ فَيُبَايِعُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»⁽³⁾. وهذا ما عليه الجمهور والفقهاء. وذهب البعض إلى أنه يحل الاستمتاع بما فوق الركبة وتحت السرة وذلك لأن رسول الله ﷺ حينما سئل عن ذلك قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْبِكَاحَ»⁽⁴⁾. وروى البخاري عن مسروق قال: قُلْتُ

المتطهرين «ولا تقربهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» انظر: «خلق الإنسان» للدكتور محمد علي البار. و«الحيض والنفساء والحمل بين الفقه والطب» للدكتور عمر سليمان الأشقر «ص: 98 - 106» وهذا البحث مهم جداً لمن أرادت السلامة.

(1) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة «69/1»، والنسائي في «الصغرى» «188/153/1»، و«الكبرى» «346/5»، وابن ماجه «210/1»، وابن الجارود «46»، والحاكم في «المستدرک» «172/171/1»، والبيهقي في «الكبرى» «315/314/1». وللتوسع في تخريجه وتوجيهه يرجى الرجوع إلى: «بيان الوهم والإيهام...» «491/3/رقم: 1263». و«456/455/4/رقم: 2023»، و«5/271 إلى: 280/رقم: 2468»، و«461/460/5/رقم: 2641».

(2) انظر: تخريجه في «بيان الوهم والإيهام...» «346/2/رقم: 340».

(3) رواه البخاري.

(4) رواه مسلم.

لِعَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْجَمَاعِ»⁽¹⁾.
 وروى أبو داود عن أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً.

فهذه الأحاديث تحل ما تحت الإزار وفوق الركبة، وفيها رد على من زعم أن الاستمتاع بفخذي الحائض حرام. وأيضاً فإن الآية الكريمة لم تمنع إلا الوطء في موضع الدم قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، فإن المقصود هو الإتيان في منبع الدم... ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يحرم الوطء قبل الغسل لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽²⁾.

وذهب الأحناف إلى حل المباشرة إذا انقطع الدم لأكثر المدة عنده وهي عشرة أيام فما زاد عليها سواء اغتسلت أم لا، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ حَتَّى يَطْهُرْنَ» بتخفيف الطاء وبالتسكين أي: بعد الطهارة بالانقطاع لأكثر المدة، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾⁽³⁾. أي: بعد دلوكها. وإذا انقطع الدم عن الحائض، وأرادها زوجها، فعليها أن تغتسل، فإن لم تقدر على الغسل تيممت عند جمهور الفقهاء كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة.

يمنتع ويحرم الطلاق إذا كانت المرأة حائضاً. والطلاق هو حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية، والأصل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ». أي: إذا أردتم طليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة ولذلك بعد أن تطهر من الحيض أو: النفاس، وقبل أن يغشاها الزوج، وذلك رحمة من الله وفضل للمطلقة بعد أن تباعدت الصلة بين الزوجين، وأصبح لا بد من إنهاء العلاقة الزوجية، فلا يطلقها وهي حائض، لأن بقية أيام الحيض لا تحتسب من العدة فتطول. فليكن الطلاق في زمن النقاء والظهور الذي لا يجامعها فيه، لأنه إن جامعها فيه، لا يعرف هل حملت أم لم تحمل فلا يدري بم تعتد؟ أعتد بالأقراء؟ أم تعتد بوضع الحمل؟ وهذا إضرار بالزوجة. روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(1) رواه الدارمي.

(2) سورة البقرة الآية رقم: «222».

(3) سورة الإسراء، الآية رقم: «78».

« أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁽¹⁾. وفي رواية بلفظ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرْتَ أَوْ: وَهِيَ حَامِلٌ»⁽²⁾. فالطلاق في الطهر الذي يعقبه حيض لمن تعتد بالأقراء يسمى طلاقاً سنياً، وإلى هذا ذهب جماعة من الفقهاء، منهم الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واستدلوا بهذا الحديث بأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا زال السبب بطل المسبب، فجاز الطلاق في الطهر. لكن إذا طلقها في الحيض أَوْ: في النفاس أَوْ: في طهر جامعها فيه فإنه طلاق بدعي... وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم... ولا يلزم لأنه خلاف ما أمر الله به، حيث قال تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾⁽³⁾. وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» وصح أنه غضب عند ما بلغه ذلك، وهو لا يغضب مما أحله الله، فكان طلاق بدعة، وقد ثبت عنه ﷺ: «وَكُلُّ مُخَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»⁽⁴⁾.

والطلاق البدعي لا يقع عند جماعة من علماء وفقهاء الرعييل الأول منهم:

عبد الله بن عمر.

وسعيد بن المسيب.

وطاوس من أصحاب ابن عباس.

وخلاس بن عمر. وغيرهم. وبعض أئمة الحنابلة والظاهرية واختاره:

الإمام ابن تيمية.

وابن القيم.

وابن حزم.

وابن عليه...

(1) رواه البخاري.

(2) رواه أبو داود.

(3) سورة الطلاق، الآية رقم: «1».

(4) رواه النسائي وغيره وصححه الألباني..

ثانياً: ما يجب بالحيض والنفاس:

1- الغسل:

ويجب الغسل عند انقطاع الحيض أو: النفاس لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي». والغسل العام للجنب - رجلاً أو: امرأة - ، وللحائض والنفساء، ولا يتم الغسل إلا بحقيقتين:

الأول: النية:

فينوي الجنب والحائض والنفساء نية رفع الحدث من الحيض أو: نفاس أو: غيرهما، ولا يطلب التلفظ بها، لأن النية محلها القلب، لما رواه الشيخان مرفوعاً من حديث عمر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

الثانية: التعميم:

تعميم الماء على جميع الأعضاء: لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا». أي: اغتسلوا. وقوله سبحانه وتعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ». والمراد بالتطهير - هنا - الغسل، ولقد جاء صريحاً في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ». وحقيقة الاغتسال: غسل جميع الأعضاء.

كيف تغتسل المرأة حائضاً أو: نفساء:

يجب على المرأة أن تنقض ضفيرتها إن لم يصل الماء إلى أصل الشعر، فإن وصل الماء إلى أصل الشعر بلا نقض فلا يجب عليها ذلك، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تَغْسِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ». وَعَنْ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: «يَا عَجَبًا لَأَبْنِ عُمَرَ، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ». لعل الماء كان يصل إلى أصول الشعر.

ويسن أن ترعى ما كان يفعله الرسول ﷺ حتى تقتدي به فتبدأ من عليها حيض أو: نفاس بغسل يديها ثلاثاً، ثم تغسل المحل، ثم تتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم تفيض الماء على رأسها ثلاثاً مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله ثم تفيض الماء على سائر البدن بادئة بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين، وذلك ما يمكن ذلك من البدن، والأصل في كل هذا ما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»⁽¹⁾. ومما هو مخصوص في الحائض والنساء ومستحب لهما إذا اغتسلت واحدة منهن أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكاً أو: طيباً، ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيب المحل، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة.

ورود عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»⁽²⁾.

2- البلوغ:

بالحيض يتحقق بلوغ الجارية «الصبيبة»، فتعرف أنها صارت مكلفة محاسبة من حيثئذ على ما تفعل، لقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»⁽³⁾. فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، ولو كانت تسع سنوات فما فوقها، فإن الحيض يكون علامة ودليل على أنها أتمت البلوغ، وأصبحت مكلفة بما يجب على البالغ من عبادات وواجبات، والحيض علامة حقيقية للبلوغ وأمانة على

(1) رواه مسلم.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) رواه الترمذي وأبو داود والحديث صحيح بطرقه.

سلامة الرحم واستعداد لتقبل الحياة الزوجية. فإذا وصلت الأنثى إلى الخامسة عشرة ولم تر دم الحيض، فإنها تصبح اعتباراً في حكم البالغة فبهذه السنة يكون التكليف محاسبة على ما تفعله، ويجب عليها الصلاة وغيرها من أنواع العبادات ومثلها الصبي الذي بلغ الخامسة عشرة عاماً، ولم يظهر عليه علامات البلوغ عند الرجال من قبل هذا السن فإنه يعتبر مكلفاً شرعياً. وهناك رأي للإمام أبي حنيفة جعل سن البلوغ الاعتباري «الحكمي» للمرأة سبع عشرة سنة وللرجل ثماني عشرة سنة.

عدة الحائض: تعريف العدة:

العدة في اللغة: مأخوذة من العدد والإحصاء.

وفي اصطلاح الفقهاء: اسم للمدة التي تنتظرها المرأة، وتمتنع عن التزوج بعد وفاة زوجها أو: فراقه لها. وأجمع العلماء على وجوبها لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

أنواع العدة:

- 1 - عدة المرأة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء «حيضات».
- 2 - عدة المرأة التي يئست من الحيض وهي ثلاثة أشهر.
- 3 - عدة المرأة التي مات زوجها وهي أربعة أشهر وعشراً ما لم تكن حاملاً.
- 4 - عدة الحامل حتى تضع حملها. والدليل على وجوب العدة قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ». وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت أم مكتوم» واحتباس العدة من حين وجود سببها وهو الطلاق أو: الوفاة.

وعدة الحائض ثلاثة قروء:

والقروء جمع قرء وهو الحيض، ودليل الحائض قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ». وأقل مدة للعدة عند أبي حنيفة ستون يوماً، تبدأ بالحيض عشرة أيام، وهي أكثر مدته ثم الطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض عشرة أيام، والطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيضة الثالثة، ومدتها عشرة أيام وبعدها يكون الرحم خالياً نظيفاً من الحمل.

وعند صاحبي أبي حنيفة تسعة وثلاثون يوماً حيث يحسبان لكل حيضة ثلاثة أيام، وللطهر خمسة عشر يوماً.

وعند الشافعية اثنان وثلاثون يوماً وساعة، وذلك بأن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة، فتكون الساعة قرءاً ثم تحيض يوماً ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثاني، ثم تحيض يوماً، ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثالث، فإذا

دخلت في الثالث انقضت عدتها.

استبراء الإمام:

يجب الحكم ببراءة الرحم في استبراء الإمام، وسنذكره بشيء من التفصيل: والاستبراء للأمة، كالعدة للحرّة، ونذكر تكملة للموضوع وإن كان الرق قد ألغي من العالم، وليس كلمة الرقيق والإمام بالصورة البشعة التي تحكى عن «الملونين» في أمريكا وأوروبا في الماضي والحاضر، وإنما فيه اختلاف كبير بين الرقيق عند المسلمين والرقيق عندهم ويكفي للتدليل على ذلك موجزاً أن كثيراً من الخلفاء في العهد الأموي والعباسي كانوا من نساء أرقاء وكان منهم:

1- الخليفة هارون الرشيد.

2- والخليفة المأمون.

3- والخليفة المعتصم وغيرهم.

4- ومنهم الحفاظ والعلماء والفقهاء والأدباء والشعراء، ونالوا مكانة ومنزلة كبيرة، ولم يكن ذلك موجوداً في أمريكا وأوروبا. والاستبراء في اللغة مأخوذ من قولهم: استبرأ المرأة أي: طلب براءتها من الحمل فإن الألف والسين والتاء - غالباً ما - تكون للطلب.

وفي اصطلاح الفقهاء:

قال المالكية، الشافعية، والحنابلة: إنه تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو: زوالاً لمعرفة براءة الرحم أو: للتعبد....

دليل الاستبراء:

والأصل في الاستبراء قول النبي ﷺ -في سبايا أوطاس-: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة»،... وقوله ﷺ: «لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد».

ونهى الرسول ﷺ عن الاستمتاع بها قبل الاستبراء أبلغ نهى، وهو على المشتري أوجب، وإن كان يستحب للبائع أيضاً.

الحكمة من الاستبراء:

والحكمة من الاستبراء حفظ الأنساب حتى لا تختلط فينسب الولد إلى غير أبيه وذلك بتأكد من براءة الرحم من الحمل وذلك لا يكون إلا بالاستبراء.

ما يكون به الاستبراء:

استبراء الأمة يكون بحيضة عند جميع المذاهب، فإن كانت لا تحيض من صغر أو: كبير فاستبراؤها شهر، لأن الشهر قائم مقام الحيض والطهر شرعاً وإن كانت حاملاً فاستبراؤها بوضع الحمل، لقوله ﷺ: «ألا لا توطأ الحبالى..». وإذا ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها سيدها حتى إذا استبان له أنها ليست بحامل جاز له وطؤها. وبعض الفقهاء يرى أنه يكون بشهرين أو: ثلاثة، لأن المقصود التعرف على براءة الرحم والتأكد الشديد من ذلك، وإذا اشتراها وقد انتهت حيضتها أو: هي حائض لم تعد بتلك الحيضة وعليه أن يستبرئها بحيضة أخرى.

كيفية الاستبراء:

يجب الاستبراء بملك اليمين من:

قن

ومكاتبة

وأم ولد

ومديرة.

أو: غير ذلك بأن أخذها عوضاً في:

إجارة

أو: إرث

أو: هبة

أو: وصية

أو: غنيمة

أو: حوالة

أو: خلع

أو: صلح

أو: جناية

أو: صدقة.

أو: بانتزاعها من عبده، لا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها حتى يستبرئها سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، وسواء أكانت صغيرة يوطأ مثلها أم كبيرة، وسواء أكانت تحمّل أو: ممن لا تحمّل، وسواء حلل تمتع، أو: تزوج، فما دامت قد وصلت إليه من الغير فلا بد

من الاستبراء.

ما هي كفارة من وطئ في الحيض؟

وتجب كفارة بوطء في الحيض، والموجب للكفارة والحيض شرط كما قالوا في الزنا إنه موجب للحد والإحصان شرط . سواء أكان الوطء قبل انقطاع الدم أم حاضت مجامعة في أثناء الوطء قالوا : لأن النزع جماع، فعلى الواطئ كفارة دينار... أو: نصفه على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعاً: «فِي الَّذِي يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَّصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

وزعموا أن الرجل الذي وقع في هذا العمل مخير بين الدينار ونصفه لتخيير المسافر بين القصر والإتمام، وقالوا : يجب على الواطئ ولو مكرهاً-لأن الإيلاج لا يأتي مع الإكراه .والرجل كالمرأة في الكفارة إن طاوعته على الوطء، فإن أكرهها فلا كفارة عليها وتسقط الكفارة بعجز عنها ككفارة الوطء في نهار رمضان، ولو كرر الوطء في حيضة أو: حيضتين لزمته الثانية، ومصرف الكفارة هذه كغيرها من الكفارات لمن يأخذ الزكاة وتجزئ لمسكين واحد.

وقالوا : ووطأ حائض في فرجها كبيرة-وعدها البعض من الكبائر-، ولا كفارة بوطء حائض بعد انقطاع الدم، وقبل الغسل لمفهوم قوله في الخبر : «وهي حائض» وهذه ليست بحائض .

ما يخالف فيه النفساء:

اتفق الحيض والنفساء فيما سبق من الممتنع والواجب، ويخالف النفساء الحيض فيما يأتي:

1 - العدة : فالمرأة التي تحيض تعتد بالأقراء كما سبق والمرأة الحامل تعتد بوضع الحمل، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها. لقوله تعالى : «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فلو كانت حاملاً في اثنين أو: أكثر لم تنقض العدة، حتى تضع كل ما في بطنها، سواء أنزل وليداً، أم سقطاً متكاملأ أم غير متكامل نفخ فيه الروح أم لا .

ونسوق حديث الأسمية فقد كانت تحت سعد بن خوالة، وهو ممن شهد بدرأ فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متجملة، لعلك تترجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سبيعية: فلما قال لي ذلك جمعت على

ثيابي... فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدالي

2 - البلوغ : وإنما يكون بالحيض، وليس للنفاس علامة بابتداء البلوغ، ولا يكون علامة عليه، لأن النفاس إنما يأتي بعد مدة لا تقل عن تسعة أشهر في الغالب، ولأن الحمل إنما يكون بعد البلوغ، فلا يصح أن يكون علامة عليه. قال النووي في «المجموع»: إن النفاس لا يكون بلوغاً، فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله، والحيض قد يكون بلوغاً.

3- يحتسب النفاس في مدة الإيلاء: والإيلاء هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة، كأن يحلف بالله ألا يمسه زوجته، سنة أو: سنتين قاصداً بها الإضرار، فإن المولى سبحانه وتعالى جعل التقدير الزمني لها أربعة أشهر، فإن رجع في أثناء هذه الأربعة أو: في آخرها ولم يمسه زوجته كفر عن يمينه، وإن مضت الأشهر ولم يقرمها أصبحت في حكم المطلقة. يقول سبحانه تَعَالَى: «لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

ولما كان القصد عدم إطالة المدة حتى يبعد عن الزوجة الضرر الذي قدره الله سبحانه وتعالى ورحمة بها، وكان احتساب النفاس في مدة الإيلاء لأن مدة الإيلاء أربعة أشهر - ومدة النفاس تطول فتتضرر المرأة، بخلاف مدة الحائض، لأن مدته أقل من مدة النفاس فهي في الغالب ستة أو: سبعة أيام فلا تطول المدة ولا تتضرر المرأة. قال في «المجموع»: «لا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين، وإذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض، فإنه يحسب ولا يقطع».

4 - انقطاع الكفارة: يشترط في الكفارة تنابع الصيام فلو أفطرت في أثناء الكفارة بطلت وعليها أن تبدأ الصيام من أوله. ولو أتاها الحيض حرم الصيام، وبعده تستمر فيما بقي منه، بخلاف النفاس فإنها تبتدىء من أوله، لأن الحيض يتكرر بخلاف النفاس ومن الفقهاء من يقيسه على الحيض فلا يقطع الكفارة والله أعلم. وهناك أحكام وتقسيمات - كالمعتادة والمبتدئة والراجية ونحوها - أخرى كثيرة تتعلق بالحائض والنفساء أعرضنا عنها اختصاراً.

أحكام الاستحاضة

الاستحاضة في اللغة:

هي: دم غالب ليس بالحيض. يقال استحاضت المرأة ← بالبناء للمجهول - أي: استمر بها الدم بعد أيام حيضها المعتادة، فهي مستحاضة، ولا يقال: استحاضت بالبناء

للمعلوم .

والمستحاضة : هي التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من الحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له : العاذل.

والإستحاضة عند الفقهاء:

والاستحاضة لا تخرج في تعريفها عن تعريف اللغويين عند كثير من الفقهاء، وعرفها البعض : بأنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

وقال آخرون : هي الدم الخارج من الرحم على جهة المرض.

ولما كانت الاستحاضة عارضة في حياة المرأة لعدة ومرض، فقد كانت النسوة تسأل عنها كثيراً وأولاهن نبينا-عليه الصلاة والسلام- عناية كبيرة يدل على ذلك كثرة الأحاديث الواردة فيها.

هل يحرم شيء على المستحاضة مما يحرم على الحائض؟:

الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذي وغانط وريح باتفاق الفقهاء، أو: كرعاف دائم أو: جرح لا يرقأ دمه أي: لا يسكن عند الحنفية والحنابلة، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم وطواف ووطء وغير ذلك للأحاديث الثابتة في ذلك، منها:

1- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عِنْدَكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي.»

2 - عَنْ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتِيهِ وَأَخْبَرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ قَالَ: أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْسُفِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَتَلَجِّبِي قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُتِجُ نَجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأُ عِنْدَكَ فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ: ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءَ وَكَمَا يَطْهَرُونَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِمْ وَطَهَّرَهُمْ فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُوَخَّرِي الظَّهْرَ وَتَعَجِّلِي العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ

تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجِلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»⁽¹⁾ عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَعْتَشَاهَا»⁽²⁾ طهارة المستحاضة الوضوء والغسل:

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة - خلافاً للمالكية - بعد أن تغسل فرجها، وتعصبه وتحشوه بقطن وما أشبهه ليرد الدم، لقوله ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «قَالَ: أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَتَلَجِّمِي قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»، الحديث. فإن استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد، لم تبطل صلاتها، لقول عائشة: «جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً اسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ صَلِّيْ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». ولها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أو: بوضوء واحد لما ورد: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحَاضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عَزُوقٌ عَائِدٌ فَأَمَرْتُ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرُ وَتُعْجَلَ العَصْرُ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُعْجَلَ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا». «رواه النسائي وغيره».

ولها الغسل لكل صلاة لما ورد: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ كَثَّانٍ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ فَذَكَرَ سَأَلَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكُضَةٌ مِنَ الرَّجْمِ فَلْتَنْظُرْ قَدَرَ قَوْرِيهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». «رواه أحمد والنسائي».

وهذا للاستحباب لا للوجوب. «وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وهو قول: عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن

(1) الظاهر أن «قال»: الأخيرة من كلامه ﷺ، غير أن رواية أبي داود عن الراوي ابن عقيل قال: فقالت حمنة، ولم يجعله من قول الرسول ﷺ.

(2) رواه أبو داود وغيره.

ومالك وأبي حنيفة وأحمد، ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه.

قال النووي ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي». وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل قال: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت⁽¹⁾.

تقدير مدة حيض المستحاضة:

نظراً لاستمرار الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية، فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية، لتطبق عليها أحكام الحيض، ويكون الباقي استحاضة، وقد ورد في السنة النبوية مبادئ أساسية في هذا الموضوع، منها ما يأتي:

أولاً: العمل بالتمييز بصفة الدم:

فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة أي: أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة، عملت بتمييزها، ولك في حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ».

ثانياً: بناء المعتادة على عاداتها السابقة:

سبق في حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش - رواية البخاري - أنه قال لها: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

ثالثاً: رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء:

وهي ست أو: سبع لفقد العادة والتمييز، وفي حديث حمنة بنت جحش أنه قال لها: «... إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَضُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ...».

وقد اختلفت المذاهب في تقدير مدة حيض المستحاضة اختلافاً كبيراً اخترت

منها:

مذهب الحنفية: المستحاضة إما مبتدأة: وهي التي ابتدأها الدم مع البلوغ، أو: في

(1) انظر: «نيل الأوطار» (1/241).

أول نفاس ثم استمر، وهي التي سبق لها دم وطهر صحيحان، أو متحيرة وهي المعتادة التي نسيت عاداتها.

أما المبتدأة: فيقدر حيضها بعشرة أيام لأنه لا مزيد للحيض على العشرة، وطهرها بعشرين يوماً من كل شهر... إلى آخر ما قاله علماؤنا في هذا موضوع الحيض والنفاس والاستحاضة ولعلي سأقوم بإضافة أحكام كنت سجلتها أثناء دراستي لكتب السنة عن شيخي وأستاذي العزيز أبي الفضل - فرج الله عنه كربه - .

حكم مس المصحف وقراءة القرآن للجنب والحائض

أما حكم مس المصحف وقراءة القرآن للحائض والنساء والجنب فالراجع الجواز، والأدلة على هذا كثيرة جداً ومن ذلك:

- 1 - البراءة الأصلية ولا يوجد في الباب نقل صحيح يجوز الخروج عنها.
- 2- حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره - وقصة هرقل مكررة في «صحيح البخاري 14 مرة»: «وجه الدلالة منه أن النبي كتب إلى ملك الروم - وغيره من الكفار - وهم كفار والكافر جنب ونجس، كأنه يقول: إذا جاز مس الكتاب للجنب والنجس مع كونه مشتملاً على آيتين فكذلك يجوز له قراءته. كذا قاله ابن رشد - وهو مالكي - وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرؤوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط.

- 3 - وهناك دليل آخر صريح موضح للحق في هذه المسألة مع من يقول بإباحة المس، ألا وهو قول النبي - عليه الصلاة والسلام - لعائشة حين طمشت في الحج: «اصنعي كل ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي»، فأباح لها الرسول ﷺ كل أنواع القرب والعبادات، ما عدا الصلاة والطواف بالبيت. وبوب البخاري لهذا الحديث في «صحيحه» «1/407»: «باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت».

- 4 - وأيضاً: «وقد أرسل أبو وائل خادمة وهي حائض إلى أبي رزين فتأبته بالمصحف فتمسكه بعلاقته». وقد علق البخاري هذا الأثر في كتاب الحيض «(3) من "صحيحه" ووصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح كما في «الفتح» «1/42». ولذا بوب ابن خزيمة في «صحيحه 1/104» قائلاً: «باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء».
- 5 - وفي «صحيح البخاري»: «وكان علقمة بن قيس إذا أراد أن يتخذ مصحفاً أمر نصرانياً فنسخه له»، وفي رواية: «إذا أراد أن يتخذ مصحفاً أمر مجوسياً فنسخه له».

وكان سعيد بن جبير: «يعطي المصحف لغلام له مجوسي بعلاقة».

قال أبو إسحاق الجويني في كتابه: «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» (2/56/57 إلى 62/رقم: 122): «... ولم أجد حديثاً يمنع الحائض أن تدخل المسجد، فيمكن أن نبي على البراءة الأصلية، وهي تقضي بالجواز. فيجوز للحائض دروس الحيض ونحوه - أي: من قراءة للقرآن ومس المصحف».

ثم إن ابن جرير ساق بسنده إلى قتادة في تفسير قوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون» قال: «لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسي النجس، والمنافق الرجس»، «جامع البيان» (13/286/287) وقال أبو العالية: «ليس أنتم أصحاب الذنوب». أي: لا يمسه الكتاب المكنون إلا المطهرون، وهم الملائكة.

أما قراءة القرآن للجنب والحائض فجائزة أيضاً على الراجح:

- 1 - فقد بوب البخاري - لحديث: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه - " في «صحيحه» (1/282): «باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها». وليس هناك في كون قراءة القرآن من أهم الذكر. وقوله في الترجمة: «وغیرها» يدخل فيها الحائض والنفساء.
- 2 - وذكر البخاري - معلقاً - في «صحيحه»: أن ابن عباس: «لم ير بالقرآن للجنب بأساً». ووصله ابن المنذر بلفظ: «إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب». «وكان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب».

- 3 - وقد سئل سعيد بن المسيب: «عن الجنب أيقراً القرآن؟ فلم ير به بأساً، وقال: ليس القرآن في جوفه؟». وفي رواية: «وكيف لا يقرأه وهو في جوفه».

- 4 - قال قتادة: «خرج عمر من الخلاء فقرأ آية من كتاب الله فقبل له: أتقرأ القرآن وقد أحدثت قال: أيقراً ذلك مسيلمة»، وفي رواية قال له: «أمسيلمة أفتاك ذاك؟».

وهناك كلام جيد في المسألة في «فتاوى الإمارات» للشيخ الألباني في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض. وأطال النفس في المسألة شيخنا أبو الفضل في كتابه: «إعلام الخائض بجواز مس المصحف للجنب والحائض». ومنه استفدت هذا الفصل.

انتهى - بحمد الله وحسن توفيقه - ما أردت كتابته وقوله. وقد قرأته على فضيلة شيخنا كاملاً بالتليفون وصححه وحذفت ما أمرني بحذفه وهو كثير جداً وزدت ما أملاه علي - حفظه الله وفرج كربه - فبتوجيهاته ونصيحته أسير وأستفيد جزاه الله عني كل خير. 8 شعبان 1428هـ.

الفهارس العامة

- 1- فهرس الآيات
- 2- فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية
- 3- فهرس الكتب والمؤلفات
- 4- فهرس المصطلحات الحديثية والفقهية
- 5- فهرس الأشعار
- 6- فهرس المحتويات

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
		البقرة
102	(6)	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ ﴾
278	(8)	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾
247 - 246	(10)	﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ ﴾
105	(34)	﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾
		﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾
101	(34)	﴿ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾
105	(87)	﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ ﴿٨٧﴾ ﴾
102	(89)	﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ۗ ﴿٨٩﴾ ﴾
150	(102)	﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِن أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۗ ﴿١٠٢﴾ ﴾
		﴿ قُولُوا ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن قَبْلِهِ ۗ إِنَّا بِهِ لَوَاسِعُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾
250	(136)	﴿ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ ﴿١٣٦﴾ ﴾
102	(152)	﴿ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ ﴾
130	(165)	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۗ ﴿١٦٥﴾ ﴾
248 ، 405	(185)	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾
344	(187)	﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴿١٨٧﴾ ﴾
		﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ ﴿١٨٨﴾ ﴾
410	(222)	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾
		﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجْجِصِ ۗ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجْجِصِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾
409	(222)	﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجْجِصِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۗ ﴿٢٢٢﴾ ﴾
410	(222)	﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿٢٢٢﴾ ﴾
389	(228)	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۗ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾
163	(256)	﴿ ﴿٢٥٦﴾ ﴾
39	(285)	﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴿٢٨٥﴾ ﴾

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
	آل عمران	
(28)	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	183
(28)	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾	202
(77)	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُمْسِرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	234
(85)	﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾	151
(103)	﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾	249
(151)	﴿ سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾	123
(188)	﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	243
	النساء	
(48)	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾	142 ، 122
(58)	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	236
(60)	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِطُّوا إِلَى الطُّغْيَانِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾	162
(88 - 89)	﴿ فَمَا لَكَ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾	201
(93)	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾	37
(94)	﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ آتَاكُمْ فَتَبَيَّنُوا ﴾	91 - 90
(108)	﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾	215
(140)	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمْ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾	107

رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة
(140)	175	﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾
(142)	251 ، 135	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَنِّدُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾
(142)	126	﴿ قَلِيلًا ﴾
(145)	106	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾
(145)	175	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾
(165)	93	﴿ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾
(165)	91	﴿ رُسُلًا مُبْتَلِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾
(173)	105	﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ أَشْتَكُوا وَآسْتَكْبَرُوا فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾
المائدة		
(44)	162	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
(50)	149	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾
(51)	151	﴿ وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ يَتَّوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾
(51 - 52)	203 - 202	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ يَتَّوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾
(52 - 51)	203 - 202	﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْيِعُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَتَدَبَّرُونَ ﴾
(67)	216	﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾
(72)	122	﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾
(72)	142	﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾
(93)	88	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾
الأنعام		
(19)	93 - 92	﴿ لَا يُنذِرُكُمْ بِهِ- وَمَنْ بَلَغَ ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة
(33)	100	﴿ قَدْ تَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتِ اللَّهِ يَتَّخِذُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾
(88)	123 - 122	﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾
(129)	289	﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾
الأعراف		
(89)	203	﴿ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّيْنَا اللَّهُ مِنَّا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبُّنَا افْتَحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾
الأنفال		
(27)	236	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾
(72)	198، 197	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ وَلِيَّتٍ مِّنَ شَيْءٍ ﴿٧٢﴾ ﴾
(72 - 73)		﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَتَصَرَّوْا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ وَلِيَّتٍ مِّنَ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَتَصَرَّوْا أَوْلِيَّكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾
(74 - 73)	197	
التوبة		
(17)	123	﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ ﴿١٧﴾ ﴾
(36)	326	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴿٣٦﴾ ﴾
(37)	184	﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴿٣٧﴾ ﴾
(54)	189	﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾
(54)	251	﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾
(56)	215	﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْعِكُمْ وَمَا هُمْ بِمَنْكُمُ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة
(62 - 66)	204	﴿ حَذَرُ الْمُنْفِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَخِرُوا إِنْ أَرَادَ اللَّهُ مَخْرَجًا مِمَّا تَحذُرُونَ ﴿٦٦﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا كُنْتُمْ تُشَكِّرُونَنَا ﴾ ﴿٦٦﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾
(65 - 66)	150 ، 107	﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ لَئِنَّهُمْ وَعَدَابُ اللَّهِ ﴾ ﴿٦٧﴾
(68)	175 ، 106	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
(71)	198 ، 197	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿٧١﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ جَحَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٢﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٣﴾
(75 - 77)	250 ، 237 266 ، 265	﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾
(80)	253	﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ﴾
(81)	189	﴿ وَلَا تَضَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقِمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾
(84)	253	﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّى تَعْلَمَهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ ﴿٨٤﴾
(101)	254 ، 253	﴿ وَءَاخِرُونَ مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾
(106)	283	﴿ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَخْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾
(107)	243 - 242	يونس ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٠٧﴾
(27)	105	هود ﴿ وَمَا تَرْكُكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا أَنْ يُجَاهِدُوا ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة
		يوسف
(40)	163	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾
(111)	388	﴿ مَا كَانَتْ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾
		الرعد
(14)	146	﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَتِيبًا كُفِبَهُ إِلَى الْمَاءِ لِيَتَلَّغَ فَأَهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾
		إبراهيم
(9)	100	﴿ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾
		النحل
(36)	160	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ ﴾
(83)	104	﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُوهَا ﴾
(88)	184	﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾
(91)	234	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾
(106)	204, 183	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
(106)	199	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ﴾
(106) -		﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ إلى قوله: ﴿ الْكَافِرِينَ ﴾
(107)	200	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾
(107)	201	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾
(112)	101	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾
(116)	218	

رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة
		الإسراء
		﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّيْ هِيَ أَقْوَمٌ وَيُنَبِّئُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ ﴿٩﴾
149 - 148	(9)	
93 ، 91	(15)	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
35	(33)	﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾
234	(34)	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا ﴾
410	(78)	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾
		الكهف
		﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ، صَاحِبُهُ، وَهُوَ مُخَازِرُهُ، أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾
101	(38 - 35)	
108	(57)	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴿٥٧﴾ ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ ﴿٥٨﴾ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿٥٩﴾
126	(110)	
		طه
		﴿ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ﴿١٠١﴾ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴿١٠٢﴾ خَلِيدِينَ فِيهِ ﴿١٠٣﴾ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا ﴿١٠٤﴾ ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٠٥﴾
100 - 99	(101)	
108	(101)	
108	(124)	
		الأنبياء
		﴿ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكِ نَجْرِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾
163 - 162	(29)	
		الحج
		﴿ اللَّهُ يَضْطَرِّي مِنَ الْمَلَأَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴿٧٥﴾ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾
145	(75)	
388	(78)	
		المؤمنون
		﴿ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْفَرُوا بِالْحَقِّ كَرِهُوا ﴿٧٠﴾
189	(70)	

رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة
		النور
		﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيحَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾
304	(33)	
		الفرقان
		﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ ﴾
289	(43)	
		الشعراء
		﴿ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
105	(114)	
		﴿ قَالَ أَلَمْ نُنزِلْكَ فِيْنَا وَلِيدًا وَلِئِمَّتَ فِيْنَا مِنْ عَمْرِكَ سِنِينَ ﴾ وَقَعَلْتَ فَعَلْتِكَ
108	(18 - 19)	أَلَيْ فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿
130	(97 - 98)	﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
		النمل
		﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
100	(14)	الْمُفْسِدِينَ ﴿
105	(14)	﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴿
		﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ
		طَرْفُكَ ﴿ فَلَمَّا رآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَتْلُوَنَ ءَأَشْكُرُ أَمْ
108	(40)	أَكْفُرُ ﴿
		القصص
		﴿ وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿
105	(39)	
		﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴿
211	(54)	
		﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ؕ أَوْلَمْ يَعْلَمِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ
		قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَن
116	(78 - 82)	دُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿ إلى قوله: ﴿ وَيَكَاذِبُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿
		العنكبوت
		﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴿
102	(25)	
		﴿ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ؕ وَمَا تَجْحَدُ بِإِيْتِنَانَا إِلَّا الْكَافِرُونَ ﴿
105	(47)	
		﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ؕ أَلَيْسَ
100	(68)	فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴿
		لقمان
		﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿
128	(13)	

رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة
(32)	105	﴿ وَمَا تَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ ﴿٣٢﴾ السجدة
(22)	108، 100، 151	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنْ مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُتَنَفِّمُونَ ﴾ ﴿٢٢﴾ الأحزاب
(5)	89	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ﴿٥﴾ ﴿ لَنْ نَمُرَّ بِبَيْتِهِ الْمُنْتَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُخَارُجُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْمَنَّا تُفَفُّوا أَحْذُوا وَقِيلُوا تَفْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾
(62 - 60)	254	﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ ﴿٦٢﴾
(62)	376	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ ﴿٦٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ ﴿٦٣﴾
(72 - 73)	237	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ إلى قوله:
(73 - 72)	250	﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ ﴾
(28)	216	سبا ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ ﴿٢٨﴾ فاطر
(25 - 26)	99	﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٢٦﴾
(20 - 25)	208	يس ﴿ يَنْقُورِ آتَبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿٢٠﴾ آتَبِعُوا مِنْ لَّا يَسْئَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً إِنْ يُرِدِنِ الرَّحْمَنُ بَصُرًا بِصُرٍّ لَّا تُعْنِ عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّي ءَأَمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾
(26 - 27)	208	﴿ بَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَر لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٧﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة
(60)	161 - 162	﴿ أَلَمْ نُعْهِدْ إِلَيْكُمْ يٰبَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ ﴾
		الزمر
(59)	105	﴿ بَلَىٰ قَدْ جَاءَ نَكَآءَآبِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ ﴿٥٩﴾ ﴾
(65)	122	﴿ لَبِئْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْطِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخٰسِرِيْنَ ﴿٦٥﴾ ﴾
		فصلت
(34)	211	﴿ فَاِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيًّا حَمِيْمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾
		الجاثية
(23)	289	﴿ اَفْرءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ اِلٰهَهُ هَوْنَهُ ﴿٢٣﴾ ﴾
		الأحقاف
(3)	101	﴿ وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا عَمَّا۟ اُنزِلُوْا مُعْرِضُوْنَ ﴿٣﴾ ﴾
		﴿ وَمَنْ اٰضَلُ مِمَّنْ يَدْعُوْا مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيْبُ لَهُۥٓ اِلٰى يَوْمِ الْقِيٰمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَاۡيِهِمْ غٰفِلُوْنَ ﴿٤﴾ وَاِذَا حُيِّرَ النَّاسُ كَاثُوْا هُمْ اَعْدَاءَ وَكَانُوْا بِعِبَادَتِهِمْ كٰفِرِيْنَ ﴿٥﴾ ﴾
(5 - 6)	146	محمد
(8 - 9)	106	﴿ وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا فَتَعَسَا۟ لَهُمْ وَاٰضَلْ اَعْمَلُهُمْ ﴿٨﴾ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ كَرِهُوْا مَا اُنزِلَ اِلٰهُ فَاَحْطٰ اَعْمَلُهُمْ ﴿٩﴾ ﴾
(9)	189	﴿ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ كَرِهُوْا مَا اُنزِلَ اِلٰهُ فَاَحْطٰ اَعْمَلُهُمْ ﴿٩﴾ ﴾
		﴿ اِنَّ الَّذِيْنَ اٰزْتَدُوْا عَلٰى اَدْبُرِهِمْ مِنْۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدٰىۙ الشَّيْطٰنُ سُوْلٌ لَّهُمْ وَاُمْلٰى لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُوْا لِلَّذِيْنَ كَرِهُوْا مَا نَزَّلَ اِلٰهُ سَنَطِيْعُكُمْ فِىۢ بَعْضِ الْاَمْرِ ﴿٢٦﴾ ﴾
(25 - 26)	106	الفتح
(28)	215	﴿ هُوَ الَّذِيۙ اَرْسَلَ رَسُوْلَهُۥٓ بِالْهُدٰىۙ وَدِيْنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥٓ عَلٰى الَّذِيْنَ كٰفَرُوْا وَكَفٰى بِاِلٰهِ شٰهِيْدًا ﴿٢٨﴾ ﴾
		الحجرات
(6)	90	﴿ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِنۢ جَاءَكُمْ فٰسِقٌۢ بِنَبٰٓئٍ فَتَّبِعُوْهُ اَنْ تُصِيبُوْا قَوْمًا يَجْهَلُوْنَ فَتَضٰبِحُوْا عَلٰى مَا فَعَلْتُمْ سٰدِيْمِيْنَ ﴿٦﴾ ﴾
		ق
(24)	104	﴿ اَلْقِيَا فِىۢ جَهَنَّمَ كُلَّ كٰفٰرٍ عٰبِدِ ﴿٢٤﴾ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
		الحديد
103	(20)	﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَبَائِهِ ﴾
101	(20)	﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَبَائِهِ ﴾
		المتحنة
253	(10)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ ﴿ ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾
161	(4)	﴿ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾
		المنافقون
250 - 249	(1)	﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾
237	(1)	﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾
101	(3)	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾
252	(7)	﴿ لَا تَنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا ﴾
252	(8)	﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ ﴾
		الطلاق
411	(1)	﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾
		الحاقة
283	(20 - 19)	﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ ﴿٢٠﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْقٍ حِسَابِيَةَ ﴿١٩﴾ ﴾
		الجن
149	(2 - 1)	﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿٢﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾
162	(27 - 26)	﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٧﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَيَنْخُلُفُ مِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٦﴾ ﴾
		المدثر
104	(16)	﴿ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴿١٦﴾ ﴾
		النازعات
127	(41 - 40)	﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾
		التكوير
135	(28)	﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
146	(8 - 7)	الشرح ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴿٨﴾ ﴾
126	(5)	البينة ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾
123	(6)	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾
144	(2)	الكوثر ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية

الصفحة	الراوي	الحديث
		باب الألف
221	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان
32	-	أتدرون ما قال ربكم؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر
116, 38	-	اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت
117	-	أذ الأمانة إلى من ائتمنك
236	-	إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم
343	-	إذا زنى الرجل خرج من الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا أفلح رجع إليه الإيمان
31	-	إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف....
386, 379	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كفر الرجل أخاه فقد باء أحدهما
29	-	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
200	-	إذا وعد أخاه ومن نيته أن يفني له فلم يف، ولم يجع للميعاد، فلا
224	زيد بن أرقم	إثم عليه
228	زيد بن أرقم	إذا وعد الرجل ونوى أن يفني فلا جناح عليه
260, 222	عبد الله بن عمرو	أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً...
116	-	أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء
409	-	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
376	أنس بن مالك	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
406	-	اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
387	عائشة	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت...
253	-	أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله
391	-	أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعاً ثلاثة أيام...

الصفحة	الراوي	الحديث
269	عقبة بن عامر	أكثر مناقبي أمتي قراؤها
415	-	ألا لا توطأ الجبالى حتى يضعن حملهن... ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟
245	أنس بن مالك	
253	-	أليس يصلي، أليس يتشهد؟ أما إن لم تفعلني كتبت عليك كذبة
	مولى عبد الله بن عامر	
230	عامر جابر بن عبد الله	أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ
149	عبد الله	
87	-	أما علمت أن الله حرمها أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ
253	-	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك...
329	ابن عباس	أنا أغنى الشركاء عن الشرك...
26	عائشة	أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم
378	عائشة	أنا لكم مثل الوالد لولده الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق...
127، 126	-	
3	أبو هريرة	
3	أبو هريرة	
274	البراء بن عازب	
419، 378	حمنة بنت جحش	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم
420	جحش	
232	عائشة	إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً
271	أبو هريرة	
33	-	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر
	محمود بن لبيد	
124	ليد	

الصفحة	الراوي	الحديث
409	ابن عباس	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
128	أبو أمامة	إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي فيه وجهه
388	-	إن الدين يسرٌ ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه...
29	أبو الدرداء	إن العبد إذا لعن شيئاً صعّدت اللعنة إلى السماء...
234	أنس بن مالك	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: ألا هذه غدرة فلان
233	ابن عمر	إن من البيان سحراً
410	-	إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض...
233	أم سلمة	إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
34	-	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
412	عمر بن الخطاب	إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة
194	نعيم بن مسعود	إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة...
378	فاطمة بنت قيس	إنما ذلك عرق وليس بالحيضة...
377	عائشة	إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان
280، 181	حذيفة	إنما يكفيك أن تخفني عليه ثلاث حثيات...
412	-	إنه عرق عاند
420	عائشة	إنه قد شهد بدمراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر...
273	علي بن أبي طالب	إنها ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم...
420	عائشة	إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم
253	-	إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار
232	ابن مسعود	أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما
29	-	

الصفحة	الراوي	الحديث
29	ابن عمر	أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر
31	-	الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن
275	أبو هريرة	باب الباء بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم...
123	ثوبان	بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فإذا تركها فقد أشرك
413	عائشة	باب التاء تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور...
275	أنس بن مالك	تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس...
392	-	تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي
263	أبو هريرة	باب الثاء ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم...
235	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم
38	-	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم...
230	عبد الله بن عامر	باب الجيم جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صبي...
194	-	باب الحاء الحرب خدعة
36	-	حرمة ماله كحرمة دمه
273	جابر بن عبد الله	باب الدال دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
90	عمر بن الخطاب	دعه يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم
273	عبد الله	فإني قد غفرت لكم دعوها فإنها متنته

الصفحة	الراوي	الحديث
412	عائشة	دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي
		باب الذال
370	عائشة	ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الصلاة فاتركي الصلاة...
377	عائشة	ذلك عرق وليست بالحیضة...
		باب الرء
124	محمود بن لبيد	الرياء، يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم...
33	-	الرياء يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً
		باب السين
38، 32	-	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
117	-	
207	-	سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله
		باب الشين
36	-	شارب الخمر كعابد اللات والعزى
125	-	الشرك أخفى من دبيب النملة
		باب الصاد
256	-	صلوا على صاحبكم
343، 319	-	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
		باب الطاء
406	ابن عباس	الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فلا يتكلم إلا بخير
33	-	الطيرة شرك وما منا إلا، ولكن الله يذبه بالتوكل
		باب العين
229	علي بن أبي طالب	العدة دين، ويل لمن وعد ثم أخلف
229	ابن مسعود	العدة عطية
230	-	العدة هبة
123	بريدة	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر

الصفحة	الراوي	الحديث
		باب الفاء
41	-	فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
370	-	فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله
	أنس بن مالك	فليس ذلك بالتناق
245	مالك	
		باب القاف
236	ابن مسعود	القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة...
125	-	قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم
		باب الكاف
91	ابن عباس	كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه فقتلته...
413	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه...
423	-	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
409	عائشة	كان يأمرني فأتزر فيباشرنني وأنا حائض
402	أم سلمة	كانت النفساء تجلسن على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً
	النواس بن سمعان	كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق، وأنت له كاذب
226	سمعان	
123	-	كل يمين يحلف بها دون الله شرك
125	شداد	كنا نعد الرياء في زمن النبي ﷺ الشرك الأصغر
	أنس بن مالك	كيف أنتم؟
244	مالك	
		باب اللام
420	عائشة	لا، اجتنبني الصلاة أيام محيضك...
419	عائشة	لا إنما ذلك عرق وليس بحيض...
378, 377	عائشة	لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة...
38, 32	-	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
330	-	لا تصوموا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين
413	-	لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار
191	-	لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله
29	ابن عباس	لا تلعنها فإنها مأمورة...

الصفحة	الراوي	الحديث
396	أبو سعيد الخدري	لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
128	أبو أمامة	لا شيء له
31	-	لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله ورسوله
43	-	لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن
415	-	لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد
38	-	لا يدخل الجنة نمام ولا يدخل الجنة قتات
251	-	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
29, 28	-	لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك
38, 30	-	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
174	أبو سعيد الخدري	لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع
386, 385	أم سلمة	لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن...
406	عائشة	لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن...
36	-	لعن المؤمن كقتله
235	أبو سعيد الخدري	لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة
234	ابن عمر	لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به
244	حنظلة الأسدي	لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة...
244	أنس بن مالك	ليس ذاكم النفاق
36	-	ليس من رجل يدعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر
32	-	ليس منا من حمل السلاح علينا
38	-	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
32	-	ليس منا من لم يرحم صغيرنا

الصفحة	الراوي	الحديث
		باب الميم
	مولى	ما أردت أن تعطيه
230	عبد الله بن عامر	
	جابر بن عبد الله	ما بال دعوى الجاهلية؟
273	عبد الله	
190	-	ما رأيت من ناقصات عقل ودين...
409	معاذ بن جبل	ما فوق الإزار
406	عائشة	ما لك لعلك نفست؟
274	ابن عمر	مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين...
270	أبو موسى الأشعري	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب...
272	كعب بن مالك	مثل المؤمن كالخامة من الزرع...
272	أبو هريرة	مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله...
36	-	مدمن الخمر كعابد وثن
396	ابن عمر	مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً
411	ابن عمر	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر...
117	-	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ
32	-	من أتى ساحراً أو كافراً فصدقه أو أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ
38	-	من ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام
234	ابن عمر	من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله
35	-	من بدل دينه فاقتلوه
124، 36	-	من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
233	ابن عمر	من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع
29	-	من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه

الصفحة	الراوي	الحديث
199, 196	-	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان
36	-	من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة
222	-	من علامة المنافق ثلاث...
32	-	من غش فليس منا
243	ابن مسعود	من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار
32	-	من قال لصاحبه يا كافر فقد باء به أحدهما
	عبد الله بن عمرو	من قتل نفساً معاهداً بغير حقها لم يرح رائحة الجنة...
235	عمرو	
236	-	من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها
194	-	من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله
344	-	من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
275	أبو هريرة	من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق
	حذيفة بن اليمان	المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ...
276	اليمان	
		باب الهاء
406	عائشة	هذا شيء كتبه الله على بنات آدم...
253	-	هلا شققت عن قلبه؟
		باب الواو
	علي بن أبي طالب	والذي فلق الحبة وبرأ النمسة إنه لعهد النبي الأمي إلي: أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق
274	طالب	
31	-	والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا
		باب الياء
	محمود بن لبيد	يا أيها الناس إياكم وشرك السرائر
124	ليبيد	
	أبو سعيد الخدري	يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار...
404	الخدري	

الصفحة	الراوي	الحديث
409	ابن عباس	يتصدق بدينار أو نصف دينار
	محمود بن	يقوم الرجل فيصللي فيزين صلاته جاهداً كما يرى من نظر الناس
124	ليبد	إليه...
116	-	يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان

فهرس الكتب والمؤلفات

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
		باب الألف
60	عبد الله عزام	آية الرحمن في جهاد الأفغان
60	عمر الحدوشي	إخبار الأولياء بمصرع أهل التجهم والإرجاء
59	عمر الحدوشي	الأربعون حديثاً في الحث على السنة النبوية
57	النووي	الأربعون النووية
		إرشاد السالك إلى حكم من سب الرسول ﷺ في
59	عمر الحدوشي	مذهب مالك
59	عمر الحدوشي	أسانيد الكتب التسعة
216	الطوسي	الاستبصار
57	-	الاستعارة
57	ابن كيران	الاستعارة
59	الأثيوبي	إسعاف ذي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر
	عبد الوهاب	الأصول
58	خلاف	
61	عمر الحدوشي	إعادة النظر فيمن قال فيه البخاري: فلان فيه نظر
		إعلام الخائض بجواز مس المصحف للجنب
60	عمر الحدوشي	والحائض
57	ابن مالك	ألفية ابن مالك
57	المكودي	ألفية ابن مالك بشرح المكودي
59	السيوطي	ألفية السيوطي في علم الحديث
60	عمر الحدوشي	أناشيد عربية لا إسلامية
57	-	أوضح المسالك
57	-	أوضح المسالك في شرح ألفية ابن مالك

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
251	ابن تيمية	الإيمان
36	أبو عبيد	الإيمان
باب الباء		
57	-	الباعث الحثيث
321	ابن رشد	البداية
61	-	بداية السؤل بتفضيل الرسول ﷺ
59	عمر الحدوشي	البديل الإسلامي لجماعة العدل والإحسان
61	تقي الدين الهلالي	بيان الفجر الصادق
	عبد الله بن	البيان المشرق لسبب صيام المغرب برؤية المشرق
60	الصدیق الغماري	
57	-	البيقونية
باب التاء		
49	المباركفوري	تحفة الأحوذى
43	ابن مالك	التسهيل
58	ابن كثير	تفسير ابن كثير
	الجلال المحلى	تفسير الجلالين
57	والجلال السيوطى	
58	النسفى	تفسير القرآن
	عبد الله بن	التنصل والانفصال من فضيحة الإشكال
353	الصدیق	
	محمد بن	التوحيد
61	عبد الوهاب	
60	محمد بو خبزة	التوضيحات لما فى البردة والهمزية من المخالفات

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
		باب الجيم
225	ابن رجب	جامع العلوم والحكم
59	عمر الحدوشي	الجهل والإجرام في حزب العدل والإحسان
57	-	الجواهر الممكنون في علم البلاغة
		باب الحاء
57	ابن حمدون	حاشية ابن حمدون
321	الدسوقي	حاشية الدسوقي
62	عمر الحدوشي	حكم رؤية النبي ﷺ في اليقظة والمنام
		حكم الصلاة خلف الإمام المبتدع والمتجاهر
60	عمر الحدوشي	بالفسق
		حكم مصافحة المرأة الأجنبية والرد على شبه
59	عمر الحدوشي	القرضاوي
60	عمر الحدوشي	حوار هادئ مع الأستاذ عبد السلام ياسين
		باب الذال
61	عمر الحدوشي	ذاكرة سجين مكافح
	الشيخ خليل	الذكاة
57	المالكي	
60	عمر الحدوشي	الذكر البدعي عقب الصلوات
		باب الراء
	ابن أبي زيد	رسالة ابن أبي زيد القيرواني
57	القيرواني	
	محمد بن	رسالة في معنى الطاغوت
160	عبد الوهاب	

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
60	عمر الحدوشي	رفع الغشاوة في تحريم أخذ الأجرة على التلاوة
62		الروضة الندية
392	القنوجي	
		باب الزاي
62	ابن قيم الجوزية	زاد المعاد
		باب السين
62	الصنعاني	سبل السلام
329	البيهقي	سنن البيهقي
		باب الشين
47	محمد بو خبزة	الشذرات الذهبية في السيرة النبوية
57	ابن عقيل	شرح ابن عقيل
257	العثيمين	شرح أحاديث رياض الصالحين
		شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن
322	التتائي المالكي	رشد
		باب الصاد
58	البخاري	صحيح البخاري
58	مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم
61	عمر الحدوشي	صفة صلاة النبي ﷺ (شرح)
263	الفريابي	صفة المنافق وذم المنافقين
57	الصابوني	صفوة التفاسير
		باب العين
322	ابن العربي	عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي
57	-	العاصمية
61	الطحاوي	العقيدة الطحاوية

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
58	مناع القطان	علوم القرآن
60	عمر الحدوشي	عندما يصبح أبو جهل بطلاً قومياً باب الغين
51	الدكتور الخفي	غضاض الزهر في رياض الشيخ عمر باب الفاء
	ابن حجر	فتح الباري في شرح صحيح البخاري
49	العسقلاني	
323	الشنقيطي	فتح الرحيم
323	القرافي	الفروق
59	السيد سابق	فقه السنة
62	البوطي	فقه السيرة
245	المناوي	فيض القدير
		باب القاف
59	الأثيوبي	قرة العين في رجال الشيخين
61	عمر الحدوشي	قناص الشوارد الغالية
		القول الحثيث فيمن قال فيه الحافظ: فلان منكر
61	عمر الحدوشي	الحديث
60	عمر الحدوشي	القول السديد في معالم التوحيد
61	عمر الحدوشي	القول المقبول فيمن قال فيه الحافظ: فلان مقبول
		باب الكاف
59	عمر الحدوشي	كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟
		باب اللام
57	ابن مالك	لامية الأفعال

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
		باب الميم
186	أحمد بن تيمية	مجموعة التوحيد
60	عمر الحدوشي	المختار في صحيح الأذكار
57	-	مختصر ابن أبي جمرة
321	الشيخ خليل	مختصر خليل
57	-	المرشد المعين
247	علي القاري	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
332	ولي الله الدهلوي	المسوى شرح الموطأ
219	الغروي	المصباح
323	المازري	المعلم
324	ابن قدامة	المغني
58	-	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول
		مقاطعة المنتجات الأمريكية والصهيونية سلاح فعال
60	عمر الحدوشي	من أسلحة الحرب
57	ابن آجروم	مقدمة ابن آجروم
372	-	الموسوعة الطبية الحديثة
372	-	الموسوعة الطبية العربية
59	مالك بن أنس	الموطأ
		باب النون
57	-	النخبة
		نشر الأعلام بمروق الكرفطي من الإسلام - حكم
60	محمد بو خبزة	رؤية الله في المنام
62، 61	عمر الحدوشي	نشر العبير في منظومة قواعد التفسير
50	عمر الحدوشي	نشر العبير في نظم قواعد التفسير

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
60	عمر الحدوشي	نقد أصول خالد العنبري
60	عمر الحدوشي	نقد البردة للبوصيري
	محمد بن	نواقض الإسلام العشرة
142	عبد الوهاب	
49	الشوكاني	نيل الأوطار
		باب الواو
59	عمر الحدوشي	وقفه مع القوانين الإلحادية

فهرس المصطلحات الحديثية والفقهيّة

باب الألف

- إتيان الحائض (من أنواع الكفر الأصغر): 117.
إتيان المرأة في دبرها (من أنواع الكفر الأصغر): 117.
الاستحاضة: 418.
الإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح: 82.
اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان: 81.
الإعراض عن دين الله (من نواقض الإسلام): 151.
الإكراه: 193، 203.
الإكراه على الكفر: 89.
الذي يدعي علم الغيب من دون الله (من الطاغوت): 162
الذي يعبد من دون الله (من الطاغوت): 162.
إنجاز الوعد وإرجاء الوعيد: 81.

باب الباء

- بغض الرسول ﷺ (من النفاق الاعتقادي): 186.
بغض ما جاء به الرسول ﷺ (من النفاق الاعتقادي): 186.

باب التاء

- التأويل: 87.
التبين (من شروط تكفير المعين): 90.
التقية: 193.
التقية بإظهار الكفر: 199، 209.
التقية بكتمان الدين: 195، 207.
تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ (من النفاق الاعتقادي): 186.
تكذيب الرسول ﷺ (من النفاق الاعتقادي): 186.
تكفير المطلق: 83.
تكفير المعين: 83.

باب الحاء

- الحاكم بغير ما أنزل الله (من الطاغوت): 162.
الحاكم الجائر (من الطاغوت): 162.
حادثة عهد بالكفر: 88.

- الحسنات العظيمة عند المرء: 89.
 الحيض: 370 . 400.
- باب الخاء
 خطأ غير مقصود: 88.
- باب الراء
 الرخصة: 208.
 الرضى بالكفر كفر: 81.
- باب الزاي
 الزنديق هو المنافق: 183، 185.
- باب السين
 السحر (من نواقض الإسلام): 150.
- باب الشين
 الشرك الأصغر: 122، 132.
 شرك أصغر خفي: 135.
 الشرك الأكبر: 122.
 الشرك بالله: 129.
 الشرك في الأسماء والصفات: 131.
 الشرك في الأسماء والصفات (من أنواع الشرك الأصغر): 134.
 شرك الاعتقاد (من أنواع الشرك في الربوبية): 129.
 شرك في الاعتقاد (من أنواع الشرك في الألوهية): 130.
 شرك في الاعتقاد (من أنواع الشرك في الأسماء والصفات): 131.
 شرك في الأعمال (من أنواع الشرك في الربوبية): 129.
 شرك في الأعمال (من أنواع الشرك في الألوهية): 130.
 شرك في الأعمال (من أنواع الشرك في الأسماء والصفات): 131.
 شرك في الأقوال (من أنواع الشرك في الربوبية): 129.
 شرك في الأقوال (من أنواع الشرك في الألوهية): 130.
 شرك في الأقوال (من أنواع الشرك في الأسماء والصفات): 131.
 الشرك في الألوهية: 130.
 الشرك في الألوهية (من أنواع الشرك الأصغر): 132.

- الشرك في الربوبية: 129.
- الشرك في الربوبية (من أنواع الشرك الأصغر): 132.
- الشرك في عبادة الله (من نواقض الإسلام): 142.
- الشیطان (من الطاغوت): 161.
- باب الصاد
- صفات المنافقين: 291 – 315.
- باب الطاء
- الطاغوت: 160 – 165.
- الطعن في النسب (من أنواع الكفر الأصغر): 116.
- باب العين
- العبرة بالخواتيم: 82.
- عدم اعتقاد وجوب تصديق الرسول ﷺ (من النفاق الاعتقادي): 187.
- عدم اعتقاد وجوب طاعة الرسول ﷺ (من النفاق الاعتقادي): 187.
- عدم بلوغ الخطاب الشرعي: 85.
- العزيمة: 208.
- العمل لغير الله (من أنواع الشرك الأصغر): 126.
- العيش في منطقة نائية: 88.
- باب الغين
- الغسل: 412.
- باب الفاء
- فعل الكفر كفر: 82.
- باب القاف
- قول الكفر كفر: 82.
- قيام الحجة الشرعية (من شروط تكفير المعين): 91.
- باب الكاف
- الكراهية بانتصار دين الرسول ﷺ (من النفاق الاعتقادي): 186.
- كفر الإباء والاستكبار: 104.
- كفر الإباء والكبر: 99، 101.
- كفر الاستحلال: 106.

- كفر الاستهزاء: 107.
 كفر أصغر: 103، 114.
 كفر إعراض: 86، 100، 101، 108.
 كفر أكبر: 103.
 كفر الإنكار: 104.
 كفر تكذيب الأنبياء والرسول: 99، 100.
 كفر الجحود: 105.
 كفر الجحود للدين كله: 100، 101.
 كفر دون كفر: 115.
 كفر الشك: 100، 101.
 الكفر العام لا يستلزم دائماً الكفر المعين: 81.
 الكفر العملي: 114.
 الكفر العملي الأصغر لا يقال به إلا بقريضة شرعية تدل عليه: 82.
 كفر عناد: 87، 104.
 كفر الكره: 106.
 كفر النعمة: 115.
 كفر النفاق: 101، 106.
 كفران العشير: 116.

باب الميم

- المجتهد إذا أخطأ وأحل حراماً: 89.
 المسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ (من النفاق الاعتقادي): 186.
 مظاهره المشركين (من نواقض الإسلام): 151.
 من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ (من نواقض الإسلام): 150.
 من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ (من نواقض الإسلام): 150.
 من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ (من نواقض الإسلام): 151.
 من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه (من نواقض الإسلام): 148.
 من جعل بينه وبين الله وسائط (من نواقض الإسلام): 145.
 من حلل حراماً، أو حرّم حلالاً فقد كفر: 82.

من كفر مسلماً فقد كفر: 82.
 من لم يكفر الكافر، أو شك في كفره فقد كفر: 82.
 من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر (من نواقض الإسلام): 147.

باب النون

النفاس: 400 - 411.
 النفاق: 167 - 315.
 النفاق الأصغر العملي: 180، 221.
 النفاق الاعترادي = النفاق الأكبر الاعترادي
 النفاق الأكبر الاعترادي: 180، 182.
 النفاق العملي = النفاق الأصغر العملي.
 نواقض الإسلام 137.
 النياحة على الميت (من أنواع الكفر الأصغر): 117.
 باب الياء
 يسير الرياء والتصنع للخلق (من أنواع الشرك الأصغر): 124.

فهرس الأشعار

الصفحة	الشاعر	الشعر
		قافية الألف المقصورة
158، 164	عمر الحدوشي	ربك والمرسل فيه المجتبي أولها تحب ما قد رغبا
14	عمر الحدوشي	وحكيم وجاهل قد تماذى فشقي بفعله وسعيد
64	عمر الحدوشي	وركناه إن تذكرن يا منادى أفق إنما العلم تقوى الإله
105، 97	عمر الحدوشي	بئس من جاء ربه يتحدى أصله الكبر والترفع جحدا
		للرب أنعم وهي حزن للعدى حفظٌ ووعي سعيها في خشية
		كألا ببحر دُفُقا بخير يقتدى قد أنجبت والعلم من فيها جرى
		هل مثل جهل مهلك إلا الردى غيثٌ يصيب الأرض بخبي ميتها
		أفضالها شتى على طول المدى أهل العطا والنفع والمغروف من
		يفصح بحقٍ لاحبٌ ذا هدى فالقلب إن ينطق يقول خلُسةٌ
67، 66	عمر الحدوشي	ليست وعود الرب إن تعلم سدى تساله إن النصر وعدٌ صادقٌ
181	الأثيوبي	والثامن الأحكام خذ نلت الهدى تفسيراً الشروط والعقائدا
16	عمر الحدوشي	بالصالحات والمفاسد أدزى لم ألف ما بين الأنام كعافل
		في عزّة جبال الخيال المرزضى تاج الهدى في بيتهم مهدي سما
72	عمر الحدوشي	حظٌ جليلٌ، والوثام بالرضى مدوا يدا في لجة الموج اغتلى
72	عمر الحدوشي	في جمعكم زان اللقا هل الوفى أهلا وسهلا يا شباب المصطفى
72	عمر الحدوشي	إلا لمن صببت دموع الإبتلى ففتش بعينٍ دغجها لا يجتلى
260	عمر الحدوشي	عذر ابن مسعود إذا الجهل انجلى يا من يرى حرا طليقا فاقبلا
113، 114	عمر الحدوشي	إن يشا يعفو عنه أو شاء أصمى يترك العبد للمشيئة حتما
72	عمر الحدوشي	يلقى الوحي في غرفة شوكا جنى في سجنكم رام العدا رفع العصا
		وأعظم به أجري لعلني به أغنى فيا رب أهلني لأبلغ مقصدي
7	عمر الحدوشي	فما أرفع الأعلى وما أوضع الأدنى ولا تجعل الدنيا مناي وطلبتي
		علني اليوم بالهدى أتغننى ألهميني بلايل الشعر لحناً
		فجمال الوجود أغلى وأغنى سحبي مندع الوجود تعالى
		في سماء الإله قد جل مغنى أنت روح مع الأخيلة يشري
		بكنوز من الجواهر تفنى قد حبانى هدية لا تضاهى
		يجد المستفيد ما يتمنى كتب جمّة المنافع فيها
		م كما يطلق الأسير المعنى عجل الله بالشفاء لك من سُء
9	عمر الحدوشي	لك بر أجل منه وأسنى أنت مني بمنزلة الأب لكن

الصفحة	الشاعر	الشعر
157، 160	عمر الحدوشي	رب ممجد على العرش استوى
195	عمر الحدوشي	ووراء الظهور تكمن بلوى
106، 97	عمر الحدوشي	ووراء الظهور تكمن البلوى قافية الهمزة الهمزة المفتوحة
106، 97، 187،	عمر الحدوشي	من شؤون الإسلام حمل عبئاً
		كل من ناصب الكراهة شيئاً
		الهمزة المكسورة
86، 98، 108	عمر الحدوشي	لاتباع الشريعة السمحاء
259	عمر الحدوشي	الممتلي بأضرب البأساء وأقرا السلام على الدانين والنائي كأنها سقم يشري بأخشائي فقد فنيت وإن ألحق بأخياء من الثناء ومن شكري وإطرائي نوادي العلم في صبح وإمساء وجائزات حسان مثل أضواء موكلين بإرشاد وإهداء من المهيمن ستر غير فشاء فليس تدرك في تذييج إنشاء كأنما هي نهز وسط بيداء والعقل ضوء سراج تحت ظلماء بشري لك الخير من دين ودنياء أذناهم وهمو حزب لأعداء كؤن الورى بأذلاء أعزاء
15	عمر الحدوشي	قافية الباء الباء الساكنة
		خطها شيخ أديب رصدت خير حيا خبر الأيام والـ جاء للعالم بالنو
		ب فوفى بالأدب ة لهاذ مستحب خلق في رفق الحدب ر لكبي يعجل الحجب

الصفحة	الشاعر	الشعر
		صفوة الله وأسمى لم ينز إلا لأجل الـ زاده التقوى وقد يا شفيعاً للعصا كن مجيري في غد سيرة تأخذ الـ فتنزه في ربا واستمع للروح يذ يا "أبا خنزة" أب صنعك اليوم جمب
48، 47	عمر الحدوشي	من مشى فوق التراب حق إن يوماً غضب ب لباريه اقترب ة إذا البحر التهب إنني فيك محب باب عجم وعرب ها النضرات العشب سراً من خير الكتب شز بعلياء الرتب ل فبلغت الأرب الباء المفتوحة
4	عمر الحدوشي	فأكرم بالبراع رفيق دزب يوانس وخشة ويذيب همأ ألا في الحزف سخر لا يضاهاى لقت من الحشناء يا شقوتي نضبا أمد لها كفي، فتعرض ويحها لقد صارت الأشواق كالهم مرة فقل لنسيم الصبح بلغ تحيتي كفاني جفاها والوفا يبعث الوفا مواهب شتى لم يحزها معلّم محتياً بشوش ينضح النور والتقى حكى قمراً يغزو الظلام شعاعه ويا كم روى الصديان من حلو نبعه أبا خنزة طيري بروضك صادح أياديك لا تحصي على زمرة الهدى قدم رائداً للفكر ترسي لواءه كلاك بعين الحفظ باري نسائم الجامع الذي حوى مناقبا أن يحل اليقين بالحق قلبا إن إعراض العبد حتما تنبه وتلك ملة الخليل المجتبى
		إذا ضاقت برفقتك الصحابه ويشرح صدر عان ذي صبابة يرد لكل ذي شيب شبابة فيا ليت أني ما شغقت بها حبا كأنني أخفي تحت أزدتي ذئبا وكان عذابي دون أهل الهوى عذبا لنغسانة الألاحظ من أتعت قلبا أبو خنزة يشتل هندية قضبا وطيب خلاق ما وجدت لها ضرنا على كل راء ينشد السلم لا الحزنا فيمسي سبيل الحق في دزبه لحبا فلم يرض إلا من كؤيساته شزنا وإن يك في الأجواء لم يلحق السربنا بوجهك بعد الله نستمطر السحبا على قمم ما انفك ترويضها صعبا وشد بك الإسلام والسنة النجبا وسيراً وفتناً وأدبا وبيين اللسان جحداً وكذبا عن سبيل الرشاد يغضب ربه منك وعنهما راغباً تنكبا
12	عمر الحدوشي	
181	الأبيوبي	
105، 97	عمر الحدوشي	
98، 86	عمر الحدوشي	
108		
157	عمر الحدوشي	

الصفحة	الشاعر	الشعر
161		وكل من بذأ المسمى لقباً
157،	عمر الحدوشي	فذاك معبودٌ يطال الكوكبا
161		يا كاذباً أصبح في كذبه وناطقاً ينطق في لفظه شبهك الناس بعرقوبهم فقلت كلا إنه كاذبٌ
218	-	أعجوبةٌ أية أعجوبة واحدة سبعين أكذوبة لما رأوا أخذك أشلوبة عزقوب لا يبلغ عزقوبة
		الباء المضمومة
195، 99	عمر الحدوشي	وباء بالخسران ذاك اللاعب
104، 97	عمر الحدوشي	يوم بعث وصدقة مكتوب وذمة يعرفها اللبيب
3	-	الباء المكسورة
83	عمر الحدوشي	ما كان راجي ربه بالخائب
158،	عمر الحدوشي	وفيض جوده على أحبابه
164		فالله عاصمٌ لعبيد تائب والثالث الرجاء في ثوابه
107، 98	عمر الحدوشي	يفث السحر في طوايا كتاب ليقود جميع الناس نحو رحابه
7	عمر الحدوشي	يا سعد من سار تحت ركابه
113،	عمر الحدوشي	وادعاء الفتى لفضل الثواب
116		يتسلى بلحية وحجاب الله أنزله على مختاره هو معجز بلسانه وبيانه وهو جحد لأنعم الوهاب
47	محمد بو خبزة	أبشر "أبا البيض" بالخسران والغضب أتزعم العلم، جل العلم عن بدع وتدعيها اجتهادات خستت إذن لا جزم أنك في غي فتنت به لأنت شرٌّ مكاناً من دعاة خنا تسعى لهزم أساس الدين ذاك هباً أنتم بفكر جموح لا زمام له الحق مهما يسد أهل الفساد علي فعد للحق تأمن بطش منتقم إن السعيد الذي "بالغير" متعظ استغفر الله من قول بلا عمل مثلما جاء من أبي طالب
47	عمر الحدوشي	من ربك الواحد القهار والعطب وعن أمور بلا رأس ولا ذنب أبالثوابت يزري المزء واعجبي وقد ضللت ولكن-بغد-لم تتب صالوا بباطلهم-دهراً-بلا نصب من يشغ هد بناء شامخ يخب فغير فكرٍ سديد-قط-لم يطب يفوز دوماً على الطاغين بالغلب وللنفاق وفخس القول لا توب أما الشقي فرهن الوئيل والخرب ومن مروم بلا سغي ولا سبب إذ نأى عن مولاه بالجانب
97، 87	عمر الحدوشي	
104		

الصفحة	الشاعر	الشعر
106، 97، 187	عمر الحدوشي	كيف يلقاه عبده بذنوب نزّه الله شرعه عن عيوب
		قافية التاء التاء الساكنة
83	عمر الحدوشي	لا تحزننْ إذا النوايا أخلصتْ فاحرص على ترويض نفس قد عصتْ
		التاء المضمومة
		لذة النصح مرة الطعم لكن أنت تهدي إلى الرشاد بعقل قد بلوت الحياة والناس طراً فعليك السلام من شغف قلبي
28	عمر الحدوشي	لذرى حصنك المنيع سموتْ التاء المكسورة
98، 86، 109	عمر الحدوشي	في حياة الإنسان ما مضى وآتٍ كل هذا من أعظم النائبات
67	عمر الحدوشي	قبل سجني والفنون المسنداتٍ لي سواها في العلوم النافعات
113، 117	عمر الحدوشي	هو كفر يفضي إلى ويلاتٍ وكذا نيحة على الأموات
	عمر الحدوشي	ملعون من قال فيك من ضلع أعوج خرجت
191		أنّ
157، 160	عمر الحدوشي	فرض من الخالق بالثبوتِ واعلم بأن الكفر بالطاغوت
158، 163	عمر الحدوشي	وثقة بحظوة الثبیتِ إلا بكفر المرء بالطاغوت
		قافية التاء التاء المكسورة
158، 164	عمر الحدوشي	لا تتقضن غزلك في أنكاثٍ حلاوة الإيمان في ثلاث
		قافية الجيم الجيم الساكنة
		وباللطف قلب الصبور امتزج يفخل الشكاة سوى للعلي وكل فوادٍ على ما درج أمان الخوافق في ذكره
44	عمر الحدوشي	الجيم المفتوحة
113، 115	عمر الحدوشي	من سبيل الإسلام أين النجا إنه الكفر الأكبر أخرجا

الصفحة	الشاعر	الشعر
157، 160	عمر الحدوشي	والثاني تركها وبعضها يحيي الجيم المكسورة في ثالث وكل ذا بالحجج
140، 153	ابن باز	لكونه حقا قد استباحا قافية الحاء الحاء المفتوحة محارم الله فلا فلاحا
10	عمر الحدوشي	رفيق الدرب حالفك النجاح جمعت محاسناً ونشرت فضلاً أتاني أمس أنك رهن سقم فعطفتك لين والقلب سُمح ودادك إذ أصبت رداء صبر وعند الله أجرك فاختسبه أبا خبزة دنانك طافحات يعاطيها على التقوى ندامى فأبل بلاء مختسب منيب وقاك الله حادثة الليالي ألا فاهناً فشيمنتك الصلاح وخلوتك التي أولاك ربي تظل بها حليف الكتب حيناً تدون ما يروق من المعاني فواصل يا رعاك الله دزساً وأبشز فالرزايا في انصراف بشائر بالسلام إليك تثرأ ويخدوها النسيم بعطر حب فطب نفساً بعيش فيه رُوح وبالقرآن والأثر المصطفى وأنفاس الرسول تفوح طيباً أجالت حصاهن الذراري وحيضت
11	محمد بوخبزة عمارة بن عقيل	وأغقب لئلك الداجي صباح كذاك الطيب تنشره الرياح فلا شمتت بعلتك الصحاح وعادتك التودد والسماح وإذ أنعمت شكر وازتياح فإن رحابه أبدأ فساخ يلذ بها اغتباق واضطباخ لهم للعلم شوق والتياح حجاه السيف يا نعم السلاح وأدبرت المواجه والجراح وغابتك الترقى والفلاح يظللها اغتباط وأنشراح يصاحبك التقدم والنجاح وتنشئ ما به طرب وراخ به يشمو مساؤك والصباح وقد قرب التحرر والسرأخ بها يشدو غدوك والرواخ وتزجيهما إلى المأوى الرياح وريحان يدهدهه السماخ يطيب الوقت والسهر المباح بجوك عندها يشمو ازتياح عليهن حيضات السيول الطوامخ أجنتي أيها الطير الجريح حمام الأيك تشدو أم تنوح
370		

الشعر	الشاعر	الصفحة
فللدنمعات ينبوعٌ بقلبي دجا زمني وكنت أصنبت صفواً فها أنا ذا أدب على قتادٍ وقد صارت لخالقها بشوقٍ زكت نبتاً وطابت نسيم ربح وأكرمها الإله بنيل شأوٍ معارف جمّة وعظيم حبٍ وألهم ولدها "نزهى"، و"شمساً" فقيهةً بالمتون أخو اجتهاد وذا "النفس الزكية" رق حسناً "محمد الحبيب" فتى المعالي كساه الله ثوباً من خصال وفي "نور الهدى" سيما جلال حصاناً أوتيت علماً وحلماً إله العالمين وكل حين تلق بعفوك المشمول فضلاً عطاؤك ليس ينفد وابن دنيا وأشكنها منازل عالياً	بييت الليل من عيني يسبحُ به من قبل إذ غضني مليحُ لمن أشكو أساي لمن أبوخُ "نفيس" بها إلى اللقيا جنوخُ فمن خطواتها مشكٌ يفوخُ فريدٍ ليس يذركه طموخُ لدين الله معتقدٌ صحيحُ و"بدر الدين" صبراً لا يروخُ يكد ونفسه لا تشتريخُ لديه البشر والعقل الرجيحُ عليه التور منتشرأ يلسوخُ فواضل فهو منفتح سموخُ بمفروق رأسها تاجٌ صيحُ فلا يغشى مجالسها قبيحُ إليك يصير أجسادٌ وروحُ "نفيسة" فالرضا منك الفتوحُ بخيلٍ بالمواهب أو شحيحُ من الفزدوس يا نعم الصروحُ	عمر الحدوشي 46، 45 عمر الحدوشي 103، 97
ومعانيه عند أهل اصطلاح تحرز من الإشرارك بالله تفلح فإن نفوس الخلق في يد ربها وكل يمين أقدم المرء حالفاً فإن كان مخلوقاً به ذا معظماً رباء الفتى قصد التصنع للورى عن السمع أخفى من ديبب النملة يريد بهذا الفعل تحسين سمعةٍ فيجهد في جعل الصلاة إذا أتى إذا كان ذا شركاً على صخب أحمدٍ فذلك أخشى ما يكون من الألى وما منه منجى غير إخلاص نيةٍ	نقض للإيمان في الإفصاح على لذة التوحيد أمس وأصبح وأهل التقى يمشون في نهج أوضح بها دونه تفضي لشركٍ مبرح فشركٌ كبيرٌ إثمه ليس ينمجي ظواهره شركٌ وإن لم يصرح على كُتب رملٍ ناعماتٍ بمطرح لدى غيره في نخوةٍ وتبجح مزينّة كني يختضي بتمدح مخوفاً وقد فازوا بنغمة مفلح بمزتية أذنى وفكرٍ مسطح ومعتقدٍ لله في سميتٍ مصلح	

الصفحة	الشاعر	الشعر
124، 121، 128، 125	عمر الحدوشي	أعوذ برب الناس أن أشركن به ومن رد ذا التقسيم للشرك عده على خبيرة مستجدياً عفو مصفح قريب اعتقادٍ من خوارج طلع
قافية الدال		
الدال الساكنة		
22	عمر الحدوشي	والنظم صعب من عقول يشرد إن كان حفظاً يهمل لا يسرد الدال المفتوحة
		رقة القلب زهرة تهادى عطرها الحب والحنان نداها فاخفظ الأهل تغنم كل خير ألهم الله أنفس الخلق تقوى فشقي بغفله وسعيد فاغترب صاحبي بسنة قوم والعروة الوثقى بلى شهادة أخلص له في أضرب العباده أخي قد علمت الهدى والسدادا وما جاء عن ربنا في كتابه لمن لا يلي بين خلق الإله نعيم وما لم تراه العيون فنغماء خلد أعدت لقوم هم القوم لا غيرهم إن تفاضل وليسوا كمن جالس الأرض سيراً ومن كل ذي فتنة أو ضلال ومن كل ذي خبيرة في الخطاب ومن حاسد أو جحود كفور حريص على كل (زغم) زعامه ملي بكبر وبطر وحمق وحوش الخطايا تنادي بنفسه فيا للعبج كيف يغجب بنفسه فيا حشرتا كيف بالعلم يفسى أفق إنما العلم تقوى الإله
14	عمر الحدوشي	في رياض الوجود تسي العبادا وصفي الوفاء يكسو السوادا ثم أحسن للأثر منك القيادة وفجوراً فمئها لنن زادا وحكيم وجاهل قد تماذى أصبحوا كالهشيم ثم بدادا
163، 158	عمر الحدوشي	وأفرد الرحمن بالعبادة ولتنفها عن غيره إرادة ومنهاج رشد يفيد الرشادا لأهل التقى منطقاً مستفادا علوا بأرض -هنا- أو فسادا ولا هو يخطز بقلب مرادا تقاة كرام تعاطوا جهادا صنوف الأناسي كراماً شدادا بنهج المعاصي بدا أو أعادا ومن كل جزم بدا قد تماذى ومن كل من شأنه الشر سادا ومن طالب في (غور) مرادا عري عن الصدق يبغى سوادا كأبقار وخيش تروم السفادا تشدق، تفيهق، تكبر تعادا ضعيف حقيز يلج عنادا يتيماً يزيد اللثام ابتعادا وركناه إن تذكرن يا منادى
161، 157	عمر الحدوشي	

الصفحة	الشاعر	الشعر
		فإخلاص فعلٍ وتحقيق سنة وأخلاق رسل كرام السجايا ألا فاتبعهم ودغ عنك غياً أصله الكبر والترفع جحداً وامحض ذوي الإخلاص منك وداً
65، 64	عمر الحدوشي	فبادز إلى الحق تزرق سداذاً وفي الآي وغطّ جليل مفيداً ففي ذاك عند المضيق النفاذاً بئس من جاء ربه يتحدى من قبل أن تأتي الغداة فرداً
105، 97	عمر الحدوشي	
157، 161	عمر الحدوشي	دزش بليغ من حنان الموسوي تزجي علوماً غضةً في بختها حفظ لها في صدرها لا ينقضي حفظ ووعي، سعيها في خشية قد أنجبت والعلم من فيها جرى كالشمس في عليائها وهاجةً غيث يصيب الأرض يخبي ميتها كالأرض بالأزهار يا ما زينت فالعلم روح يجتنى منه المنى أهل العطا والنفع والمعروف من أكرم بها من زوجة أو صافها أيمن بها من شقيقة مشبارها أخيت نفوساً قد عشت عن دينها فرغ أصيل من أصول هي من حسن جمال رونق في نضرة أبشر فكل الصيد في جوز الفرا عقلاً وعلماً دون عشرين ولم أشفت بوغظٍ رائق من علة فالقلب إن ينطق بقول خلصة والأنفس إن سئلت قالت لمن في ذمتي عهد لها صبراً متى لاتياسوا أولو الحجى فالحق في تالله إن النصر وعد صادق حتماً زمان النضر آت بعدما من مقلتي دمع جرى في غربتي أشكو إلى محبوبتي في السجن ما
		ففةً وتفسير تجلى مفرداً نفسى وأنفاسي لها مني الفدا فيض العلوم الفاضلات مسنداً للرب أنعم وهي حزن للعدى كالأبحر دفقاً بخير يقتدى يا حبذا إشراقها كم أسعداً هل مثل جهل مهلك إلا الردى كالرؤض حسناً في دلالة قد بدا والجهل سهم قاتل قد سدا أفضالها شتى على طول المدى جود وإزضاء وبشر والندا بغت لميت الجهل نضحا مرشداً إن بادرت فالخلق منها أنجداً أضلاب قوم أمرهم قد جدداً علم وآداب وسمت يحتداً زعم بيزهان جلي قيدا ترك لخير غاية أو مقصداً داوت نفوساً فتعالص صعداً يفصح بحقٍ لاحب ذا هدى يرجو لقا ربي هناك الموعداً صبراً فلقيانا حنانيك غذاً إقباله والباطل قد أبعداً ليست وعود الرب إن تعلم سدى أبكى عيون المسلمين الإعتداً أم البها حزني يذيب الجلمداً يضي الفؤاد العاطفي المجهداً
67، 66	عمر الحدوشي	

الصفحة	الشاعر	الشعر
106، 97	عمر الحدوشي	جاعلاً نفسهُ لربي ندًا محمود اسم أخته من بعد تأتي عائشة أدعو لكم في خلوتي هو إله الكون أن من يصبحن لربه موحدًا
71	عمر الحدوشي	قد تردى وأخطأ الدهر قصداً شيماء تأتي بعده ثم الصغير مسعده في جلوتي عن موعده يجزيكم بالمسعده
159، 165، 188	عمر الحدوشي	لجنةً عاليةً يدخل غداً
الدال المضمومة		
113، 115	عمر الحدوشي	كل ذبيح لغير ربي جحد وسجود لغيره فهو إذُ
71	عمر الحدوشي	أزجي التحايا كلها سلم إليكم عبده
157، 160	عمر الحدوشي	إلهنا سبحانه من يعبد وكل ما برا له يوحُدُ
الدال المكسورة		
159، 165، 188	عمر الحدوشي	فالصدق من قرارة الفؤاد لا باللسان وحده فنادِ
215	-	فلا تغررك ألسنة رطاب بطائهن أكباد صوادي فواعجياً لحظي من أناس أكرمهم فينغون اقتيادي وقفت عليهم كدي وجهدي ولم أظفر بغير الانتقادِ
44	-	أعيش بحسن ظني حين باتوا على ظنٍ يخيب لي مرادي
158، 164	عمر الحدوشي	لا تقصدن سوى الإله الأحد في الذبيح في النذر عن ذا لا تحدي
248	-	واني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي فلم يخمد الإطراء قط لشخصه كشأن النصارى في المسيح المعمدِ ولكن لنا في نهجه خير إسوة بمشكاتها وشط الغياهب نهدي إذا أنت حكمت الحجي نلت ما تشا وإن أنت طاوغت الهوضفت في غدِ
134	عمر الحدوشي	فعدّ لصواب القول واغلم بأنه لسانك ما يزرغ من القول تحصدِ علام جعلتم أيها الناس ديننا لأربعة لا شك في فضلهم عندي هم علماء الدين شرقاً ومغرباً ونور عيون الفضل والحق والزهدِ ولكنهم كالناس ليس كلامهم دليلاً ولا تقليدهم في غدِ يجدي ولا زعموا حاشاهم أن قولهم دليل فيشتهدي به كل مستهدي

الصفحة	الشاعر	الشعر
366	عمر الحدوشي	إذا خالف المنصوص بالقذح والرزذ
105، 97	عمر الحدوشي	حين أزروا بالصادق المحمود
67	عمر الحدوشي	ذلك (النعمان) مفضال الهنود
158،	عمر الحدوشي	كي تحتمي من بطشه الشديد
164		
		قافية الذال
		الذال المفتوحة
71	عمر الحدوشي	أبنائكم أبدأ بذه
140،	عمر الحدوشي	من حكمه أفضل مما أنفذاً
153		
		الذال المكسورة
195، 99	محمد بو خبزة	صدر من إبليس من قول بذي
		قافية الراء
		الراء الساكنة
113،	عمر الحدوشي	من فروج تحل لا من دبائر
117		
103، 97	عمر الحدوشي	إذ يدسون في التراب البذاز
259	عمر الحدوشي	وقوله فيه دروس وعبر
55	عمر الحدوشي	طب زيد نفساً وارتقب ضوء الظفر
		الراء المفتوحة
153،	عمر الحدوشي	بنهي شرکه الكتاب أخبزا
162		
97،	عمر الحدوشي	وضيا الدين يجعل الوجه بدرًا
106،		
195		
140،	ابن باز	أو يابهن بين الأنام الآصره
153		
72	عمر الحدوشي	فزتم فكل الصيد في جوف الفزا
113،	عمر الحدوشي	من سلوك الإنسان ينسيه ذكرا
116		
		الراء المضمومة
		أسامي المحيض العشر إن رمت حفظها
375	-	وطمط وطمس ثم ضحك وبعدها

الصفحة	الشاعر	الشعر
64	عمر الحدوشي	مواردها مكرمةً مصادرها
113، 117	عمر الحدوشي	موجب للنكال ما فيه إفرؤ
3	-	وهذا مربى الجسم والجسم كالصدف لا صفؤ يخلد أو يدوم سرور إن الحياة تنافرؤ وتآلف والمزء من رب الخلائق ميثلى قد نلت عبد الله أبشز بالمنى وفيت في حين الكبار تقاعسوا كانت نوادي العزم يشرق ساحها فغدت وقد أزف الفراق دوارسأ فسد الهواء فضاق صدرك بالهوا فتشم أنفاس الجنان ندية فعليك من رب غفور رحمة
74، 73	عمر الحدوشي	فغداً سيشرح إذ تضيق صدور نغم المصير وبورك المذخور إن الاله لمن يشاء غفور الراء المكسورة
113، 114	عمر الحدوشي	يرتجي حلم مالك جبار
84، 24	عمر الحدوشي	عرش فمعلوم بلا استخبار عنه، حذار من السؤال حذار أو خلفه بالحق ليس بدار وجنود لديه أهل خسار
105، 97	عمر الحدوشي	في الشأن ذا من رائق الأشعار باب النوادر دبجت بمهار يا ربنا عجل بفك إسار دنا ودان سوائف الأخيار
259	عمر الحدوشي	من أين للإسلام بالبصار ما كان هذا القول ذا إنكار إنها والله إحدى الكبير حجب شيء عن العيون بستر فازدذت بالدنيا العجيبة خبيرا حيناً وأحياناً جرى قسرا
184	عمر الحدوشي	أما استوا الرحمن في بدء على والكيف مجهول، سؤالك بدعة أما الذي قد قال داخل عالم وكفرعون المستكبر الجبار يا صاح هذا ما القريحة أبدعت من سجن تطوان الشهير بوضفه الله نسأل لطفه وثوابه الدين عند الله إسلام به أما الديانات السماوية التي هذا ضلال بين لمبصر لو قيل تلك شرائع سموية حنبلي رافضي أشعري عند أهل اللسان يعنى بكفر عشت التجارب حلؤها والمرأ وجرى على الموج الملاعب زورقي
337	الطوفي	
103، 97	عمر الحدوشي	

الصفحة	الشاعر	الشعر
16	عمر الحدوشي	إن يكُتس الوجه الجميل بشاشة لم ألف ما بين الأنام كعاقلي يزن الأمور بحكمةٍ وتبصر فاحرص على كسب المحاسن بالحجى
42	عمر الحدوشي	من عيون العلم يجري د وأشفت هم صدري
43	-	كم ترك الأول للأخر
6	عمر الحدوشي	لم يحظ من هذي الحياة بصادر
158، 164	عمر الحدوشي	ولا تول عنه أوان عسر هي نبع طاب وزدا كم روت من ظامي صا يقول من تفرع أسماعه يا رب قلبي سادر في غفلة فعظم المحبوب عند يسر
44	عمر الحدوشي	بحال كل معسر من عبده المفتقر
98، 108، 193	عمر الحدوشي	أشرف الخلق جل عن تصوير
		سبحانه من عالم منه الفلاح يرتجى أو يحاكي برسمه الكركتور
		قافية الزاي
		الزاي المفتوحة
157، 161	عمر الحدوشي	وبالمعاصي الخوض في المبارزة تعني تخطي الحد بالمجازة
		الزاي المضمومة
68، 113، 118	عمر الحدوشي	مالهم منهم لهم أعطوا فحازوا وأخو الشرك ظالم كماز
		كافر الخلق مشرك لماز
		قافية السين
		السين المفتوحة
195، 99	محمد بو خبزة	تكذيب رسل الله ينحو بأسه
370	ابن مالك	وفعلة لهيئة كجلسة
140، 153	ابن باز	في الدين قد خاب الذي قد سيسة
67	عمر الحدوشي	من أحاطت بالأحاديث النفيسة
		السين المضمومة
158، 161	عمر الحدوشي	أعمالهم مفاسد ورجس إن الطواغيت رؤوس خمس
		الكفر أنواع قباح خمسة وفعلة لمرة كجلسة لا دين في سياسة لا سيسة أول الأشياخ شماء (نفيسة)

الصفحة	الشاعر	الشعر
		السين المكسورة
		قميصك صبيغ من أزهى اللباس فأتحنفني بأخر ذي اتساع أخي عمر الحدوشي جل رب يحاكي فيض جودك ثر مزن
55	زيد بن علي العراقي	ولكن لم يقدر على مقاب كأزدية الملوك بني غساين بني بيتاً لديك على أساس يحيل الفقر مزدهر الغرايس
		قبلت ياذا الكئيس من صيحة وهمس وكيف لا وأنسي زينة هذا الطرس وقاك رب الناس وفتنه ويأس من دون أدنى لبس أكتب إليكم طالباً يا عالماً بالدين ذو الفضل والمغروف والعبرة والعزة من ذكره بالقلب في أن تقبلوا من حيناً
73	محمد بو خبزة	طلبكم بالأمس إلى حلول الرمس عند نزيل الحبس في دعة وميس كل بلا وبأس وطارق بنخس عند أبي أويس منكم أبا أويس بالمناطق والحديس والفطنة والكئيس والرقة والأنيس يؤمي كما بالأمس في الله ما بالنفس قافية الشين
73	عمر الحدوشي	الشين المفتوحة قد طال مكثي في سجن يغل يدي في حين وافق نجم السغد أوباشاً من للمعالي إذا قيل وذك فتى لا عاش من يقبل الإذلال لا عاشاً
		الشين المكسورة وصاعه الشيخ الفتى الحدوشي في ذا القصيد الرائق المنقوش قافية الصاد
259	عمر الحدوشي	الصاد المضمومة لدي محبة ولدي خالصها قافية الضاد الضاد الساكنة
64	عمر الحدوشي	أكابد في العلوم صباية فلها وكفر شك وكذا الإعراض
99	محمد بو خبزة	ثم الجحود قبله الأغراض

الصفحة	الشاعر	الشعر
		الضاد المفتوحة
72	عمر الحدوشي	تاج الهدى في بيتهم مهدي سما مدوا يدا في لجة الموج اغتلى في عزّة جال الخيال المزتضى حظّ جليل، والوثام بالرضى
		الضاد المضمومة
195	عمر الحدوشي	وكفر شك وكذا الإعراض ثم الجحود قبله الأغراض قافية الطاء
		الطاء المكسورة
11	عمر الحدوشي	دع الرسم لا تغفل قلوصلك بالرئط أبا خبزة حسبي من البحر غزفة فجذلي بها في الحال حيتت شيخنا مواهبك الحسناء ما حاز مثلها
97،	عمر الحدوشي	وعد عن التذكار واضبر على الشخط تبل غليل النفس من دون ما فزط فكم ذا قطعت الدزب شوطاً على شوط أديت فقية أنت للدهر كالسمنط كارهاً بالتسويق والتشبيط
106،		ذاك حال الذي لشيء بسيط
187		
		قافية العين
		العين الساكنة
7	عمر الحدوشي	هم زفرة للهدى تقاة جازاهم الله كل خير لم يزهقوا الدين بابتداع وكل فضل بلا انقطاع
67	عمر الحدوشي	طالب العلم الذي لا شك يرفع كل منهوم - بحق - ليس يشبع العين المفتوحة
113،	عمر الحدوشي	خالع بالكفر عصا الطاعة عند أهل السنة والجماعة
115		
72	عمر الحدوشي	في عرسكم حل الهنا نعم الفتى تبارك ربنا وتكاملت نعمه لا تبخلوا عمن رجا فضل الدعا تقدس من أبان لنا منافعها
64	عمر الحدوشي	فالزمي خذرك المصون فتاتي ربما ورث السقام خليي إن حجب الجمال آية رفعة ونجا من بلاه صاحب لوعة
193	عمر الحدوشي	فلتفت أربعاً وثبتت أربعاً كي تبلغ اليوم المكان الأرفعا
158،	عمر الحدوشي	
164		
83	عمر الحدوشي	موانع التكفير - صاح - أربعة أكثر الشر ما يكون وقوعا الجهل والخطا وتأويل معة فاحذرن أن ترى لهن تبيعا
109، 98	عمر الحدوشي	
		العين المضمومة
140،	ابن باز	كما عليه المسلمون أجمعوا ليست سوى ثوابت وبدع
153		

الصفحة	الشاعر	الشعر
		العين المكسورة
		تألفيه في رفعة وجود يا سغد من عاش في حماه بالعلم شيد نغم أس سبيل ساكنه طريق فاخفظه ربي وصنه دوماً ففارة ناقة مع أرنب وزغ والنظم سهل حفظه للوذعي هيهات ما زمن الشباب براجع إن الهوى لهو الهوان لربه يقضي النهار بخافق متحطم شجن وإن تظهر عليه بشاشة حرم الوصول فذاق من حر الجوى أذكى غراب البين لاعج شوقه فهو الأسير وإن بدا متحرراً أبا رميماء الكريم فعاله إن كنت مأسوراً فعقلك مطلق في الفقه والتفسير في نحو وفي وكذاك في اللغة التي بلسانها ناهيك عن تحيف سررت بنيلها فكلاك رب العالمين بحفظه فاقبل قصيد مودة وأخوة إن الإناث اللواتي حضن قد جمعت وإذا الحبيب أتى بذنب واحد
45، 44	عمر الحدوشي	كالشمس تشطع بالشعاع ففاز بالأجر لا المتاع يرد عنه يد التداعي يفضي إلى أنبل المساعي وارزقه خيراً بلا انقطاع وحجرة كلبة خفاش مع ضبع إن كنت ممن يتغني نظماً فعي فازباً بنفسك عن جنون الواقع فانظر إليه يجرد ذيل الخانع ويث شكوى الليل صم مسامع قلق وإن يجنح لطبع وادع لهباً تأجج في سقيم أضالع فغل الهزاهز بالغيرب الضائع من نير أغلال بقيد نوازع إصبر فإن الصبر زاد الطامع كم شاق أرباب الورى بروائع علم الأصول والحديث الجامع نزل الكتاب على النبي الشافع من بحرك الطامي ولست بقارع ما دمت تدعو بقلب خاشع من صاحب للحنبل ليس بقاطع في بيت شعر فكن ممن لهن يعي جاءت محاسنه بألف شفيع
376	-	
22	عمر الحدوشي	
		قافية الغين
		الغين المفتوحة
157، 161	عمر الحدوشي	اذهب إلى فرعون إنه طغا قافية الفاء الفاء الساكنة
		قافية الفاء
		الفاء الساكنة
288	الأثيوبي	ومحرز ومصعب به عرف إن كنت ممن يعرف لا يهرف
22	عمر الحدوشي	وابن شهاب ومحمد وصف والنظم حبل إن تصل يا عارف

الصفحة	الشاعر	الشعر
		الفاء المفتوحة
64	عمر الحدوشي	وحفظُ عبادةٍ وتفيد عارفها
157، 160	عمر الحدوشي	أقسامها أربعة معرفه
158، 164	عمر الحدوشي	كذاك أنداداً وأرباباً سفة
72	عمر الحدوشي	في جمعكم زان اللقا هلّ الوفى
		الفاء المضمومة
3	-	وإن نالني من والدي المجد والشرف
3	عمر الحدوشي	بمثلي نعم إنسان رؤوف
		تظل بروضها الزاهي تطوف
		له حسّ بفاتنه لطيف
		تخبره بما فعلت صروف
		سما فكراً فمغناه شريف
		ليزخص خفاق شفيف
7، 8	عمر الحدوشي	بمثلي نعم إنسان رؤوف
		لجئت بها إليك ولا عزوف
		من الآداب يخذوها شفوف
		ومنها في الغناء لها صنوف
		تظل بروضها الزاهي تطوف
		ومنه في الحشا صوب الرهام
		ألم ترها تغرد باهتمام
		له حسّ بفاتنه لطيف
		لما في الصدق من غرر المزايا
		ولما أظهرت سر الخبايا
		تخبره بما فعلت صروف
		وصان السر محتملاً عذابا
		فأؤلته الوفا لما أجابا
		سما فكراً، فمغناه شريف
	عمر الحدوشي	من الأعيان قد حفت بزین
		كتاباً قد خلا من كل شين
		ليزخص فيه خفاق شفيف
		أفضل أستاذي على فضل والدي
		فيا شيخني لأنت أب رؤوف
		على الأغصان وزقاء هتوف
		تحرك قلب صبّ مستهام
		سعت للشيخ محمود السجايا
		وتهديه كتاباً مستطاباً
		غلا ثمناً ولكن كل حسن
		فيا شيخني لأنت أب رؤوف
		ولو نفست كنوز الأرض طراً
		من الأوطار تحلو لي قطوف
		على الأغصان وزقاء هتوف
		ترى لهديلها وقع السهام
		تحرك قلب صبّ مستهام
		من أجل الشيخ مضدوق النوايا
		سعت للشيخ محمود السجايا
		وقد عانى الهوى صزفاً عجابا
		وأهدته كتاباً مستطابا
		قبلت هدية من فضل عين
		غلا ثمناً ولكن كل حسن

الصفحة	الشاعر	الشعر
		ولي طبع يدهدني عزوف له عن منة تبدو، وقوف فما لي والندا عذب عطوف بمثلي، نغم إنسان رؤوف مضمخة من الألفاظ عطرا ولحن القول وغد منك يذرى لجئت بها إليك ولا عزوف
8	أبو أويس	ولو نfst كنوز الأرض طراً الفاء المكسورة
113، 115	عمر الحدوشي	أن يجيء الفتى بفعل ينافي شرعة الحق جانباً لانحراف
103، 97	عمر الحدوشي	وهو نوعان أكبر غير خاف بعده أصغر كما سنوافي
22	عمر الحدوشي	والنظم جند من جنود الله في حفظ العلوم النافعات المقتفي
67	عمر الحدوشي	أخت بدر (نزهة) العلم الشريف من سمت بالشأن والوصف المنيف
		قافية القاف
		القاف المفتوحة
322	-	والعلم إما رؤية حقيقة أو بعدها شهادة وثيقة
		القاف المكسورة
		ألا حدثنا عني عن الشيخ ذي الرأي فذكرأه آلام أهاجت شجا النفس مضى مقبلاً أفضى جزيتم (أبا خبزة) تركتتم ترائاً لها رويتتم بعلم ما يطيب الهدى العلم كذاك النضح والرب سبيل وإيمان كتاب وتفنسير حديث وفقه من علوم وآثار فنون وآداب ومن كل فن قد
		هداكم بإشفاقي وذي السؤدد الراقي بقلبي وأخذائي وحزناً بأعماقي إلى الأكرم الباقي وخير الجزا باقي ببالي بإغتائي بقوم نهيم وعشاق ويزكو بلنفاق بكأس الهدى ساق وتوحيد خلقي نباهات حذاق أريب وعملاق تسامت بأفاق وأشعار ذواق تزيا بأنطاق

الشاعر	الشعر	الصفحة
عمر الحدوشي 5-6، 69-70	أضاءت بإشراق تداعت بتزيان بحلم وأخلاق ل نخل بأغذاق بعفؤ وأؤفاق بإخسانك الواقي	شموس وأقمار يداوي سموماً قد بعزم بإحكام فيلقي بخير مذ فيا ربنا ازحمته وأدخله جنات
	نفوق الشيء في أضل اشتقاق ولا تك يا محصل ذا شقاق كما قد تواتر باتفاق وأخفا عكس باد باختلاق حذار حذار شرهما رفاقي وأظهار لإسلام رواقي بإكراه فذلك محض واق فذا للكفر ينمي في السياق ويخلد في لظى درك مضاق على الأكباد تضرب بالنطاق وبغض للرسول وللبواقي وكزة لانتصار واستباق إلى درك بنار في أنسحاق عصاة مبتلون بلا اغتقاق من الإيمان في صور دقاق وإن وردوا في جهنم في وثاق كريم الأضل مخمود الخلاق به نفساً يموت على نفاق أضف (أثنين) في حكم اتفاق تراه مخلفاً شأن المحاق رهيف السمع يضغي لا شراق	لدى اللغوي يقصد بالنفاق ومنه جاء نافوقا فاعلم وأما عند أصحاب اصطلاح مخالفة الظواهر للنوايا ونوعاه اعتقادي وفعلني يراد بأول إبطان كفر وإن يك ربه فيه وقيعا وعند الاعتقاد به صميما فصاحبه من الإيمان يخلو فأما أضرب العقدي فسئ فتكذيب الرسول، وما أتاه وبشر بانخفاض الدين جم فصاحب هذه الأنواع يهوي وللعلمي أوصاف ذووها ولا ينفي بلى عنهم سمات فليسوا خالدين بحر نار لهم فضل الشفاعة من نبي فمن لم يغز قط ولم يحدث وذا أنواعه فاعلم (ثلاث) يحدث كاذباً ولكل وغد بحسبك للأمانة من خثون

الشاعر .	الصفحة	الشعر
		ويضح في الخصومة ذا فجورٍ ختاماً فاعلمن يا صاح واعقل إذا كان النفاق بأصل دين وإن يك في الفروع يعد أدنى وإذا النفاق استحكمت حلقاته يغدو من الإسلام منسلخاً به
عمر	169 - 170	وغدارٍ لعهد، أو مثاقٍ فرب حجى من الآفات واقٍ فذاك الكفر أكبر، لاغتلاقي وأصغر، فاجتنب سبل النفاق في قلب صاحبه على الإطلاقي وبنفسه الإيمان ليس بياقي
الحدوشي	175 - 176	
	180 - 181	
	187، 241	
	242، 245	
		ليس دنيا إلا بدينٍ وليس الد إنما المكر والخديعة في النا أتاني قريضٌ من حليف هدى راق مرضت لأخزانٍ توالى همومها وما حل بالأخوان أقلق راحتي لك الله يا خلي فحكّمه نافذ أشد الورى منه بلاء كما أتى فتق باله يستجيب لمن رمي وكن رجلاً في الأرض يخى بجنمه وناج كتاب الله واملأ بروحه تذبّزه - مأموراً - تنل من عجائب ال وتبدو تعاجيب العلوم فيزتوي وفي سنة المختار وهي بيانه فيا سغد من أفنى لها كل عمره ولو لم يكن إلا الصلاة على النبي فتلك لعمر الله أزجى لعفوه أبا الفضل يا زين الشباب ومن هم بخير أنا لا أشتكي غير مخنة فذكرى دروسي في المساجد زانها
أبو العتاهية	244	ين إلا مكارم الأخلاق رهما من خصال أهل النفاق فكان دوائى من سقامي وتزياقي فهاجت أحاسيسي تجاها وأعماقي وأزدي بنومي مستهماً بأشفاقي على قدر إيمانٍ يصيب بإخراق عدا الأتنيا الأمثال في كل آفاق بيغي ولو من بغد حين وإخداق وفي الملا الأعلى يعيش بأشواق جوانح تملأ من لطائف أذواق فهوم، بها تشمو لحضرة خلاق بها القلب مشتاقاً بهجة إشراق لتزيله طابت بها غر أوراقي بدريس وحفظ لا يضيق بأنفاق يفوز بها قاري الحديث بإطباقي وتكفى بها همّاً من المرتجى الواقي سلو فؤادي من طيب ومن راقٍ تعانون منها أمسكت بأطواق حضوركم دوماً كعادة حذاق

الصفحة	الشاعر	الشعر
		وتشجيعكم بالمال منقبة لها وأشئلة تترى تشد لفهمها أن نشاط تمادى بالكتابة ينتهي فكتبكم أزيبت على العشر لا يفي فبشرى لكم خلي الصفي فعندما ولا تنس حباً من دعاء وأنت في واذعو إلهي بكرة وعشية
9 - 6	محمد بو خبزة	جدوز و آناز تشيد بأخلاق تباهي وتفكيرى وجهدي وأوافق لتأليف أوضاع تروق لأخداق بها غير أستاذ ضليع وعملاق تضيق أتى يشر بلطف وإعناق شدائد تبلو من شرور وإغراق بكل المنى والله بغية عشاق
71 - 70	محمد بو خبزة	

قافية الكاف

الكاف الساكنة

158	عمر الحدوشي	أما عن الأنداد فلتنفض يدك قد ضل من نار العذاب أوردك
164		
140	ابن باز	وكل من أحلها فذلك يفضي به - ذاك - إلى المهالك
153		

الكاف المفتوحة

374	-	وإني لآتي العرس عند طهورها وأهجرها يوماً إذ تك ضاحكا
159	عمر الحدوشي	يليه إخلاص ينافي الشركا يا حبذا نفس تفوح مسكا
165		
188		

الكاف المضمومة

64	عمر الحدوشي	على أسس العلوم غدت مؤسسة مباركة ومن ذهب سبائكها فإن عددوا للباطل اليوم شركة أسام، فما للحق إسم مشارك طريق الهدى يا صاح واحذ وسنبل الضلال جمّة وعوارك
42	عمر الحدوشي	

الكاف المكسورة

157	عمر الحدوشي	ووالهم وائل ذوي الإشراك وعادهم فالغي ذو شراك
161		
159	عمر الحدوشي	ثم اليقين نابذاً للشك بعد القبول منقضاً للتزك
165		
188		
158	عمر الحدوشي	به استغث له أنب واستمسك بجبله المتين لا لا تشرك
164		
113	عمر الحدوشي	كل كفر شرك كما كل شرك هو كفر بدون ريب وشك
118		

الصفحة	الشاعر	الشعر
337	عمر الحدوشي	لا نهج إلا نهج أحمد فالترم هذا سبيل الله فاتبعن وذز تخرج لنور من ظلام حالك سبلاً سواه تقود نحو مهالك
		قافية اللام اللام الساكنة
		يا أخي يا مستجيزي في الهدى كنت من قبل أجزتم من أخ أنت مني -يا أخي الأوفى- مجاز فتقبلها تنل بمن الذي تحتوي من بركات القوم ما من أسانيد تراها شملت فتوسل بهداها إنها صل يا رب على غايتها أكثرن منها ففيها فرج وترقب من إلهي لطفه واعتصم بالله تظفر بالنج جرب الناس حديث المصطفى ثم عادوا في سلام شامل فاتل وحي الله صباحاً ومسا تلجن ليلاً ذكياً نفحه هذه ذكرى لحبي عمر فيها تأكيد لما يطلبه قد أجزت (الأهل) بدءاً علنا هل ترى من مثشد أو من مسائل من علوم نافعات طلعتها ما من رسول الله والصخب الكرام نور مشكاة له الشيخ الأمين نضركم نهج الهدى قولاً وفعلأ ذي سيوف الحق يا شيخ حقأ رد كيند الكفر والروبيضات حزمة للسول إلا في علوم أستجيز الشيخ إسناداً ومنتأ لي وللأزواج والأبناء-فضلاً-
66، 65	محمد بو خبزة	لست مني حاوياً غر الرسائل هو يزجوها تفي خير عوائل سنة قد سنها خير الأوائل خطها يرجو بها كل الفضائل تجدن مثلاً له من كل قائل غرر الأشما على الحسنى دلائل تنتهي للوحي من أذنى الوسائل منتهى الآمال دفعاً للغوائل من كروب أذهلت عقل المسائل شاملاً يطوى به شر البدائل إة دواماً سالماً من كل صائل بجميل القصد مخواً للردائل رائق أنساهم شؤم الفعائل وتدبره كثيراً في الأصائل بنسيم الذكر من عطر الخمائيل من أحبائي وإخواني القلائل (لبنيه) مزجى طيب الشمائل وختاماً كل ما عندي طائل طالباً علماً بقول أو بقائل يختنى من وارث علم الأوائل تابعيهم بغدهم خير الفصائل شيخنا أنتم لها تلك الشمائل قد حميتم ذا الحمى من كل صائل قد أخذتم من عراها بالحمائل في نحور ثم أزدى كل مائل قد أباح الله من هذي المسائل يورد الأخبار موصول الوصائل إن تجودوا بالندی أهل الفضائل

الصفحة	الشاعر	الشعر
65	عمر الحدوشي	والدعا منكمم بالغيب مزى زادكم رب البرايا كل خير ثم في الأخرى هداكم للسعادة لكن حظي نكد أعد حياً وأنا دغني من الحلم فلا حسني إلهي ملجأ أو أنه كان السبب فيما وصل
18 140 153	عمر الحدوشي ابن باز	هو منيع للعلم كم يشفي الغليل في مسرح العرفان كالفرس الأصيل فغدا رياضاً ذلك الربيع المحيل تسمو بروح المرء في دنيا الأصول وقلوبهم والشوق يضرم الفتيل
50	محمود شلبي	هو منيع للعلم كم يشفي الغليل في مسرح العرفان كالفرس الأصيل فغدا رياضاً ذلك الربيع المحيل تسمو بروح المرء في دنيا الأصول وقلوبهم والشوق يضرم الفتيل
67	عمر الحدوشي	اللام المفتوحة ثم بدر الدين ذاك الابن ياله كن يا أخي صنداً حديداً في علا سبحاً كريماً فاضلاً لا مهمل صبراً صبوراً واصلاً إن تغدلا إن تضبروا فاليسر آت مرسلا فالحق أبلغ يا فتى لا تشألا ديني ورببي دائماً لن يقبلا في حطمة الظلم الخبيث المشبلا أف وتف واصب حتماً على طال الأمد عن ظلمهم مهلاً فلا ويب لهم من فعلهم ويب تلا عبد بسجن المركزي قد هلا خيلاً كبيراً في قضاة سائلا حقاً إذا عم الخبث عم البلا ياربنا عجل بوغد كاملا يا من يرى حراً طليقاً فأقبلا بالدمع يكسو العين في خوف ألا
72، 71	عمر الحدوشي	هو شيخ بالهدى فل الجهالة كن مسلماً نبلاً وقوراً مقبلاً أيأ جديداً صالحاً قد جملا أفقاً سديداً صائباً مستغملا أو تسخطوا فالسخط ذل باطلا من حكي أين الشب قد ماطلا ذلاً وشكوى من بلاء حاصلا حنأ على شزع الجليل المختلا من عللاً جزم القضاء المثقلا يهمل بلى يمهل قليلاً ضللا جبت طغا في عضرنا لا تجهلا بالقمع والتنكيل ظلماً قاتلا ميزان عدل عندهم مال حلا فاخذز ولا تجعل جوابي سافلا يا ربنا عجل بنضرم شاملا عذر ابن مسعود إذا الجهل أنجلى
260	عمر الحدوشي	يكف بأن الباب عني أفضلا

الصفحة	الشاعر	الشعر
113، 114	عمر الحدوشي	أصغر الكفر ليس ينقض ملة أو يجافي الإسلام فيه محله
72	عمر الحدوشي	أفصح أخي عن فزحة ماتت فلا من لخممة فالمضطفي قد بدلا تأسف على ما قد ترى في حفل خلا عن حفله الحئس ارتضى فاطلب غلا فتش بعين دغجها لا يجتلى إلا لمن صبت دموع الإبتلا يا رب فرج عن عريين قد جلا يا رب عزق صحننا ما قد غلا
158، 162	عمر الحدوشي	وذو هوى لما يحق أبطلا معطلا للحكم أو مبدا
22	عمر الحدوشي	والنظم - قطعاً - من علوم فضلا إن كنت ممن يتقي ما حصلا
83	عمر الحدوشي	أعني بشبهة إذا قامت له كذلك الإكراه أبدى فعله
87، 97، 104	عمر الحدوشي	اعتراف الإنسان بالحق قولاً وعناداً لا يتبع اللفظ فعلاً
64	عمر الحدوشي	فيا عضدي ويا سندي ومعتمدي قبولك منيتي فتول مؤملها
72	عمر الحدوشي	أهلاً وسهلاً يا شبابا هلالاً شكرا لكم شكرا لكم جتتم هلا
157، 160	عمر الحدوشي	ورابع تكفير أهلها الأولى قد حملوا بالشرك وزراً أثقلا
98، 106، 187 ،	عمر الحدوشي	ومبين الشحنة للشرع كلا هو عندي أشد نكراً وهولا
139، 142	عمر الحدوشي	أوجب الله للعباد دخولا ولكل الذي يخالف هذا بالنبي الكريم قد حجب الهد خاب من أغرض الغداة وولى لسبيل الإسلام جل سيلا سؤف يلقي منه العذاب الويلا ي فطوبى لمن يراه دليلا ساحباً في الذل ثم ذيولا
		بياناً رائق يشي العقولا والفاظ كأزهار بروض تلاً طيها فكثر سني على نهج الرشاد يحض حصاً صحيفة حكمة وسديد قول تهز على دعاة الكفر سنيماً فتخرسهم وتكبتهم فيخزوا لقد شامت وجوههم فباءوا حيارى يندلون بكل ليل
		وأسلوب يحاكي سلسيلا أغن أريجها يشفي العليلا بديع لا تصيب له مثيلا لمن للحق قد ضل السيلا فدغ عنك الهراء وخل قيلا يمانياً يفرقهم فلولا لذلتهم يجرون الذيولا بخسران وما غنموا فتيلا من الشك المريب ولا دليلا

الشعر الشاعر الصفحة

		تراهم من عذاب الليل فيهم فكيف يجادلون بغير علم لئن سلبوا ضعاف العقل زوراً "أبا خنيز" وحسبك من سمّي سموت فلست تدرك أي بذر حنوت علي في عطفٍ ولطفٍ فأهديت الفرائد والآلي فشكراً سيدي والشكر حق رعاك الله ما صدحت هتوف لي حيلة فيمن ينم من كان يخلق ما يقول
47، 46	عمر الحدوشي	ذوي سكرٍ وما شربوا شمولاً يعد لهم وما كانوا عدولاً فما وجدوا لذي عزمٍ سيلاً بنى للعز بئياناً طويلاً إلى عليك يشطيع الوصولاً فجذت ولم تكن كزاً بخيلاً وذاك عدده منك قليلاً لمثلك هل ترى يجد القبولاً تحن لإلفها النائي أصيلاً وليس لي في الكذاب حيلة فحيتي فيه قليله
210	-	

اللام المضمومة

28	أيمن بن خريم	حطب النار فدعها تشتعل من دون رب الخلق كيف يعقل صغت نظمي والرجا منك القبول	إنما يسعها جاهلها ومدعي علم بغيب يجهل باسمك اللهم ربي يا جليل
162	عمر الحدوشي		
67	عمر الحدوشي		

اللام المكسورة

67	عمر الحدوشي	أو شمس أشرقت والنور غالي من تحت في دناها بالكمال شوقاً إلى العليا، فثم منازل عن رخمة الأغيار إنك سائلي والصلا دوما على شخص الرسول في غير طوع الله والرسول	مثل أسباط أتوا والأهل عالي قبلة الأخلاق (حسنا) الخصال إن كنت في الدنيا حللت فإن بي فأمنن علي برخمة أغنى بها أختم الأبيات شكراً للجليل متبعاً يطاع من قبيل
67	عمر الحدوشي		
6	عمر الحدوشي		
68	عمر الحدوشي		
157،	عمر الحدوشي		
161			

		صاغ الصحيفة قائد لرعيل أكرم بهادٍ في الفلاة دليل أكرم بنجم ناقبٍ لعقول ألقت أحجاراً بريد ضليل أعني أبا فيضٍ وأي دليل مسمّ الألباب بالتدجيل ذي أوجه الأوضار في التنكيل واحشره ربي في لظى بقبول لا فرق بين مكذبٍ وجهول	من منبع التأويل والتنزيل أكرم بشيخ ذب عن قرآنا أكرم بحبر ناشر لفضائل هيجت أشواقاً قريع فوارس لإمام رفض ناقض لأصولنا وكذاك زعنان صريع روافض عن عقيدة مشرك لا تسألني إيمان فرعون إمام جبابر إبليس لم يسجد لأدم كبيرة
--	--	--	--

الصفحة	الشاعر	الشعر
		خمس عليك مغيبات فاعلمن في رأسهن في نبوة التبجيل وعبادة الخلق العتاة تحرزاً إن صبح هذا الحق فرض هيلوي من يتركن ذا فاقرأ على إيمانه منك السلام لأصله المدخول ففناء نار وانتهاء ضغائن من نبع تضليل وإفك مقول عشرون نوعاً من بداع مشرك بالله رغم براعة التعديل غيضٌ وفيضٌ سائس لصليبه تدري بأن الرد جا بدليل
74	عمر الحدوشي	قافية الميم الميم الساكنة
		إليك شكاتي يا وليي ويا حكّم فوار عيويي بالسماحة والكرم وأفرغ علي الصبر فضلاً وعافني فجنش الرزايا والمصائب قد هجم وأدرك يقيني بالثبات فقد وهي وإبليس بالتشكيك واليأس قد رجم أعيش كتيباً في اضطرابٍ ومخنة أعاني تاربح التحير والألم وفي قلبي أنسي وأصبح شارداً شقياً بما في القلب مني قد ألم أغثني فإني-يا إلهي-على شفا ال هلاك، وأنقذني فعزّمي قد أنهزم وتب واغف عما قد جنيت جهالةً فإني أنادي بالضراعة والندم ودعني وفكري واضطرابي شواهد على الصدق فأقبل-يا حلیم-وقل نعم ولا تتبل عبد السوء فهو مهدد بطردٍ وحزمانٍ لما منه قد نجم ولكنه عبد الرحيم وقد أتى منيباً على الإضلاح والتؤب قد عزم وحاشاك أن تأبى انحياش مشرد إلى حرم الإحسان في جفلة الخدم وفي بخرك الطامي بجودك تنسج ال عوالم يا جواد بالفضل والكرم فأغرّق به فضلاً (صكوك) جرائمي فتمسي-وقد أذمت فوادي-كالعدم وأنعم بيزد العفو، فالعبد مغلن بتوحيدك الأسمى وبالحق قد جزم فلا رب غير الله يعبد، لم يكن ليشارك في التوحيد شيئاً ولا جرم وتلك التي يزجو لقاتك لاهجاً بها، كافرأ بالشرك في العرب والمعجم فيا ربي حقق لي رجائي ومنيتي أموت على التوحيد يا مسدي النعم وأنقذ به الأولاد والأهل واجمعن به الشغل بالأخبار والصخب والحشم وصل على خير البرية أحمدٍ وسلّم ومن في سلّم أتباعه انتظم يا إلهي زد صلاة ثم سلم ثم بارك مصطفىانا يا معظم ولكن رجائي في الكريم وفضله يفرّج عن نفسي الحزينة كل غم على العبد من مولاه نعمة فإن يصبرن يؤجر وإن يشكرون غنم ويدخل في ذي الأمور لا جرم فاحذر من التهوين من بعض الهمم
19، 18	عمر الحدوشي	
67	عمر الحدوشي	
19	عمر الحدوشي	
140،	ابن باز	
152		

الصفحة	الشاعر	الشعر
157، 160	عمر الحدوشي	ولا تكن مهما جرى جاراً لهم وأن تعاديهم وتخلي دارهم
		الميم المفتوحة
158، 162	عمر الحدوشي	فجار عن قصد الهدى إحجاماً فحاكم قد غير الأحكاما
106، 97	عمر الحدوشي	فتحدى المهيمن العلاما أفدي فتى شاكى السلاح هماما رتق بنائله بيز غماما عيل اضطباراً أو أثار عراما ألف الجوى واستعذب التشاماً محض الوفا لك حين صان ذماما في حسن طنيع كي يسر (مداماً) لليبت تخضن بالذراع غلاما يا خير من صلى إليه وصاماً
	زيد بن علي العراقي	ضل سعياً من يستحل حراما بلغ أبا عفراء منك سلاما جم المواهب لا يكدر بخره بش المحيا ما شكى سجنأ ولا يخنو على خال الحقيقية مغوز أتحف وقيت صاحبك الذي أتحفه منكم يا أخي بمجلد أهديها إياها غداة رجوعها يرعاك رب الخلق صباحاً والمسا
56، 159، 165، 188	عمر الحدوشي	بعض الذي عن نهجها قد أحجماً فحبها وحب أهلها كما
113، 114	عمر الحدوشي	إن يشا يعفو عنه أو شاء أصمى يترك العبد للمشيئة حتما
140، 152	ابن باز	سن الورى من أنظمة وسلماً من يعتقد أن القوانين وما
98، 86، 108	عمر الحدوشي	خاب في السعي فهو يحمل ظلماً سوف يلقي جزاءه العدل يوما
		به أباهي دعاة الفكر مفتخرأ كأنما قلمي قد صبغ من ذهب فاغجب لشأني أرى الأشواك أحسبها زهرأ وأحسب نوح المشتكي نغماً لا جزم أني في وهم يخيّل لي أن عساني أستفيد الأجر غنماً قد أجزت الأهل والأبناء علما ليس الليل يجمع أم عمرو تدانياً وقرباً بينهما
4، 67	عمر الحدوشي	أني لفرط غروري قد خرقت سما قد أجزت الأهل والأبناء علما
345، 67	- عمر الحدوشي	تدانياً وقرباً بينهما صار لي بالإذن إسناداً قويماً قد أجزت الأهل والأبناء فيما
		الميم المضمومة
102	ليبد	وأجن عورات الثغور ظلامها حتى إذا ألفت بدأ في كافر

الصفحة	الشاعر	الشعر
158، 163	عمر الحدوشي	إيمانه بالله جل المنعم
64	عمر الحدوشي	أبين طريقة وضحت معالمها
157، 160	عمر الحدوشي	به وللإيمان أن يعتنموا
		سؤلكم إن تسألوني مهم زوجتي تالله هي (الحنان) عقلها عقل النساء اللواتي برها، إيمانها بالإله هي للتوحيد نضراً وعز خلقها أخلاقها السامقات صدق لهج قد زكى باجتهاد لا تسل عن حفظها هي بخر بالعبارات البليغات تفري بالإشارات التي لا تجارى قد أفادت قد أجادت بحوي أيقظت بالعلم ميت القلوب فقه آيات الكتاب الكريم بنت إسناد وأخت المتون جزحها تعديلها للرجال ثم تحقيق وتأليف كتب تختفي بالأخرف النافعات من أصول طببات كرام نبت بيت للعلا قد تداعوا حسبها العذر الذي هو وصف هي حسن يوسفى الصفات حسنها الأخاذ عبق الشذى أو زين الحناظ تسامت جمالاً قد هيفاء أنارت فؤادي يا إلهي تخلف الأهل حفظاً الألى في اعتبارهم لم يقيموا أو كلما طن الذباب زجرته
		مغشراً مهلاً جوابي أهـ هي أخت لي وأهل وأم كن للإسلام واليوم يؤم مخض إخلاص، وجد وحزم هي للكفار حزن وغم هي في الأنساب آل وعم همة تغلو وفضل يعم لا تسل عن فقها هي نجم أكيد الأغراب والفهم فهم تقذف الأشرار والقوم بهم شغلها دين وفقة وعلم والحيارى جهلهم مذلهم درس قرآن ونص وحكم من لها في العلم نعت وإشم وضفها تغليلها هو قسم فنها التصنيف شكل ورسم سهما فيما غلا ذاك سهم آل بيت أهـ لا يذم في البرايا همة قل وعزم دون عشرين وهي الخضم هي إنشأ لداود ينمو روح ربحان ومنك يشم حسن ألقاظ، ووذ وحلم أشرقت إشراق بذر يتم حفظك الداني سرور وسلم أي وزن للمرء وهو عديم إن الذباب إذا علي كريم
68	عمر الحدوشي	
105، 97	عمر الحدوشي	
338	-	

الصفحة	الشاعر	الشعر
		الميم المكسورة
154، 140	ابن باز عمر	والآل والصحب الكرام كرام هم كرام عن كرام عن كرام
67	الحدوشي	وما متع الحياة سوى قليل هي الدنيا فلا تأمن أذاها
	عمر	فما يذكرك بالنعم العظام وللعليا فأقبل في سلام
7	الحدوشي	هذا وثم نواقض مشهورة الشرك فاعلم يا أبا الإسلام لا حظ للغفران فيه ولا من مد قزباناً لغير إلهه ومن استجار بغيره حرم المنى من يؤشركاً بالمهيمن قاصداً وكذا مطيع (الغير) معه فمازج أضف الذي جعل الوسائط بينه من لم يقم للمشركين مكفراً ومن استنار بغير هدي محمد فقد استعاض عن الرشاد ونوره وكذاك مظهر ضيقه مما أتى ولئن به عمل الغداة برغمه والمستخف بأمر دين رسولنا وكذاك رب السخر حسبك فتنة كم عاشق ولهان يضرف قلبه ولكنم فتى لا يشتميل فؤاده من ينهض للمشركين مناصراً أما الذي اعتقد الخروج ميسراً فهو المبين لكفره لا يزعوي من يظهر الإغراض عن دين الهدى نبد الشريعة خلف ظهر حينها لا فزق بين أخي الوقار وهازل
		من بينها عشر لدى الأعلام ظلمت عظيم موجب لملام للمشركين تحل دار سلام ضل السبيل وتاه وشط ظلام ويعيش في الدنيا حليف سقام نقض الشريعة وهي في إبرام صافي محبته بحب أنام حتماً وبين الخالق العلام أو شك في ذلك نال كل الذام أو عد حكم سواء ذا إتمام بالغي في عنق وفي إخراج "طه" النبي به من الأحكام هل يستقيم الأمر بالإزغام مهما يدق مضيق لذمام في الشرك يضرب وافرات سهام عن حبه فيهد صرح غرام شيء عليه يحضه لمرام فلقد غدا منهم بلا إنبام عن نهج أحمد يا لذي الأوهام عن كشفه بالفعل أو بكلام وأبى التعلم ما ارتضى بقيام حقت عليه عقوبة الإجماع أو خائف لا مكروه بزمام

الصفحة	الشاعر	الشعر
140-139	عمر	يؤدي النفوس من الأذى الهدام
144, 142	الحدوشي	مجموع هذي المنكرات أشد ما
152-147		
140	ابن باز	إن نعوذ بربنا من موجب
154		
202	عمر الحدوشي	من ينهض للمشركين مناصراً وليس يرمي أحبا الإسلام في سفيه أو هازئ لا لعب يزري بأهل نهى ومن يبرئ كفوراً أو في عقيدته سرى من نسيم الشام ربح بشام أيا نفعة الأخباب رقي لمائل رهين سهاد لا تجف دموعه له من بني الدنيا نفور وجفوة فلولا أبو يخى ربيع زمانه بشوش إذا ما لاح للنخبط غبشة هو البخر إلا أن للبخر سورة تراه لدى الكتاب رب يراعة عليه من الرحمن أزكى تحية تبدت فيانت رميصاء ترمي رميصاء بنتي التي هي قلبي وباكورة من ثمار ورزقي مزيج ورؤخ ومن أم فضل ودادي رميصاء أخت الأحبة فأنت الجوار وأنت الخليفة فصل وسلم وبارك إلهي ويا ربنا إرحم عبدي دعاك لعاصم عفرا صهيت بعدهم فيه دروس نفعمهن شامل في كل جمعة أزار عندها الله قد أوجد الأكوان من عدم وكل شيء براه ثم قدره علام يكفر إنسان ويجحد ما
30	عمر الحدوشي	فلقد غدا منهم بلا إبهام بالكفر إلا كذوب ظاهر اللؤم أو ذو اجتهاد عن الأخطاء لم يرم قد شك فهو من الكفران في سنم فهاج بقلبي لاعجات هيامي بسكر عذاب لا بسكر مدام على إلفه يخفى لفرط سقام وبالوخش أنس في الفضا المترامي لأفضت به أجزانه لحمام كأنني به بدر بجنح ظلام تراجع أما الشأن منه فسامي وعند أباة الضيم رب حسام وخير سلام يوم حسن ختام بطرف جميل وبشر ويسم وجزء نما من عظامي ولخمي ونغماء ربي علي وقسمي كساها إلهي بستر وعلم أيا حافظ الخلق إخفظ وأنم وأنت الذخيرة لكل الملم على المضطفي من هداانا برخم وحقق رجائي بتفريج هيبي شيما رميصا قد نسجت نظمي رفعت فيها سمعتي وإشمي ما أطيب ذا الجمعة في اليوم وعمها بوفير الخير والنعم سبحانه وتعالى بارئ النسم أولاه من من في البدء والختم
16	عمر الحدوشي	
73, 72	عمر الحدوشي	
21	عمر الحدوشي	

الشاعر	الشعر	الصفحة
رباً فكيف يرد الفضل بالرغم كفر المعين في التخصيص فالترزم إزجائه راحةً للنفس والجسم كفّرٌ وذلكم من أعظم النقم من النوايا ويزمي القلب بالسقم حتماً كمظهر إيمانٍ إليه نبي كفّرٌ كما فعله يضم أو يصم فلا يكفر في فعلٍ ولا كلم فلا يقال بكفّرٍ دونما حكم كذاك من حرم حلاً فاعتز به عم كفّرٍ صريحٍ برب النور والظلم فحشيبك الله من حانٍ ومنتميم أولى فذر عنك سوء الظن والتهم بالكفر إلا كذوبٌ ظاهر اللوم أو ذو اجتهادٍ عن الأخطاء لم يرم قد شك فهو من الكفران في سنم من كل كفّرٍ فكننٌ يا صاح ذا فهم في غير موضعه يتجو من الوصم بالكفر لم يعتز يوماً كذي قدم عن الورى ما درى بالعلم والحكم قصد، فبغض العذر في اللمم يقينه أنه حقٌ بلا وهم كفراً مخافة هؤل أو أذى خصم كفر المعين بالتأويل لم يقم لوازم قدن نحو المزتع الوحيم محك قطع حذار الشك والتهم تبينوا أن تصيبوا القوم بالظلم في وهدة الأسف الحران والندم تكفير ذاك إذا ما العذر لم يقم	إن كان يؤمن بالرخمن خالقه لا يوجب الكفر في التغميم لذ بحجى يحب إنجاز وغلد، والوعيد ففي إن الرضى بكفّرٍ لو أبصرت به أما الرياء فيبدي غير ما خفيت ومظهر الكفر مقرونٌ بصاحبه والنطق بالكفر إن جدّاً وإن هزلاً ومن أتى كاهناً يوماً فصدقه الشرع حكم في لبس قرانته فمن أحل حراماً فهو ذو جحدٍ وخالص الدين لم ينقضه قط سوى وبالخوايم للإنسان كم عبر من يتهم مسلماً بالكفر فهو به وليس يزمي أحا الإسلام في سفه أو هازئٍ لاعبٌ يزري بأهل نهى ومن يبرئ كفوراً أو في عقيدته من لم يصل لخطاب الشرع فهو بري كذا مؤول نصي قام ينزله أضف لذلك حديث العهد في زمن ألحق بأولاء نائي الركن منقطعاً كذاك امرؤ صدر الكفران منه بلا فمستحل مبيحٌ للحرام على كذلك المكروه المبدي بظاهره ولا ترى الحسنات البيض مذهبةً إذا انتفى مانع التكفير ذا برزت منها تبين طيات القلوب على إن جاءكم فاستق من عنده نبأ فتضبحوا بغدها من فوط خيبتكم إقامة الحججة الدمغاء مثبتةً	

عمر الحدوشي 79-82،

87-91،

93-192،

الصفحة	الشاعر	الشعر
18، 10	عمر الحدوشي	رب إن السعال قد هد جسمي إن همي سقى فؤادي كأساً رب قيئ أخف من قيئ نفسي إنما العمر لحظة فاهتبلها فلترجعوا للحق إن الحق لا من يشأل الباري المهيمن توبة سبحان ربي من جواد منعم قدح كذب يعرف بالسهم إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وأثبت القصد مع التعظيم
44، 43	عمر الحدوشي	فاشفني منه وافرج اليوم عيبي أذهب اللب، يا لسكرة همي فقدت رشدها وباءت بإثم لاتباع الهدى وتخصيل علم يغلى عليه من عتي ظالم يكرم بها حالاً بدون مغارم فتحت خزائنه لأهل عزائم كسب آية ذا الفهم وصدق ما يعتاده من توهيم حباً وخوفاً ورجا الكريم
375	-	
314	المتنبي	
158، 164	عمر الحدوشي	

قافية النون

النون المفتوحة

159، 165 188	عمر الحدوشي	طوعاً لها للامتناع بائناً فالانقياد ظاهراً وباطناً
140، 153	ابن باز	ليس مناسباً فلا تهزأ بنا أو رجم زان محصن لعصرنا
52 72 140، 152	عمر الحدوشي ابن باز	وطبتم فمن أنفاس طيبكم طبناً يلقى الوحى في غرفة شوكاً جنى تطبيقه لا يصلحن في عصرنا طهرتم فطهرنا بفاضل طهركم في سجنكم رام العدا رفع العصا أفضل من شرع الهدى لو أمكنا
7	عمر الحدوشي	وأعظم به أجري لعلي به أغنى فما أرفع الأعلى وما أوضع الأدنى علمي اليوم بالهدى أتغنى فيجمال الوجود أغلى وأغنى في سماء الإله قد جل مغنى ذاق من جفوة الأحبة حزناً نعمة تجعل السماجة حسناً وافتناني؛ وقل ذلك مناً بكنوز من الجواهر تغنى يجد المستفيد ما يتمنى
		فيا رب أهلني لأبلغ مقصدي ولا تجعل الدنيا مناي وطلبتي ألهمني بلابل الشجر لحناً سبحي مبدع الوجود تعالى أنت روح مع الأخيلة يسري كذبوا لم تك القصائد بالشك إنما الشعر أنه من فؤاد ونشيد يحيل شكوى عليل لأبي خبزة المبجل شكري قد حباني هدية لا تضاهي كتب جملة المنافع فيها

الصفحة	الشاعر	الشعر
		وأضابير كالأزاهر تَفشي وسقاني من أقرىض شرابا أيها الرائد الفريد بدنيا الـ عجل الله بالشفا لك من سَق أنت مني بمنزلة الأب لكن تلكم أكني رابعة من يسب المختار أو دينه
9	عمر الحدوشي	نَفحة الطيب، تتحف النفس فَنًا مستطابًا، يفيض دَنًا فدَنًا علم أشهزت في المباحث جَفَنًا سم كما يطلق الأسير المعنَى لك برّ أجل منه وأسنَى
71	عمر الحدوشي	سموا باسم ميمنه
113، 115	عمر الحدوشي	أو يرم باستهزاء تهويئة
النون المضمومة		
158، 161	عمر الحدوشي	وقال قوم إنه الشيطان وغيرهم بل كاهن فتان أضربت عن غيركم صف عهدي لكم بالوفاء لن تزهبوا لن تراعوا هذا الصفا قد علاكم هذا الجمال الحيي هذا الرضا أم فضل ذكراكمو قد أطارت لولا رجاء الإله طاشت سهامي تباعاً حين اغتدى ذئب إئس قد عاد شزع الرجيم لهجي "رمينصاء" باسم يا "عاصماً" لنت إلا حزني بنفسي "صهيب" "عفراء" أشواق قلبي يلقى أبو الفضل هجرأ عذراً وكيف التماذي ربي تدارك عبادأ سدذ خطاهم إلهي
14-13، 69	عمر الحدوشي	حأ فاهنتي يا حنان والعهد مني أمان أهل الوفا لن تهأنوا أو لؤلؤ أو جمان والخاطرات الحسان أم ودكم والحنان نومي وغم الجنان قزب اللقا يا حنان وانقض حزن ورا واشتوطن الثغلبان والحق أمسى يدا مغناه فضل وشان بالذكر حقاً أعان يغزو صداه المكان أزخت لدمعي العنان والدين أضحي بهان عجزأ يعاني اللسان بالحق عاشوا ودائوا من غيرك المستعان
52	الشافعي	ولن تكرم النفس التي لا تهينها
		أهين لهم نفسي فهم يكرمونها

الصفحة	الشاعر	الشعر
		النون المكسورة
		زَيْنَبُ فَاطِمَ زَبِيدَةَ وَأَذْكَرَ فَانْتَصَارَ أَمَامَةَ خَيْرِ أُمَّ
		شَمْسِ عَزَبٍ وَزُدَّ حَسِينَ الْمُحْيَا قَدْ أُجِيزُوا بِأَضْرَبِ الْعِلْمِ طَرًّا
		وَذَكَرْنَ شَيْخَنَا أبا خَبِزَةَ ذَا وَأَذَكَرْنَ مُحَمَّدًا بِنَعْلِيلُو
		أَرْبَعًا زُدَّ ثَلَاثَ عَقْدٍ أَجْزَنَا زُدَّ آخِرًا (إِدْرِيسَ) شَيْخِي الْهَمَامِ
		و(حَبِيبَ النَّفُوسِ) شَرَفَ نَفْسِي فَاقَ بِالْحَسَنِ وَالْبَهَا بَذْرَ تَمِّ
		قَدْ صَفَا (لِلنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ) وَدَيَّ جَمَعَ الْفَهْمَ وَالْبَيَانَ بِكَيْفِ
75، 74	عمر الحدوشي	لِي وَلِلزَّوْجِ وَالْوَلِيدِ جَمِيعًا هَذَا وَلِلْإِيمَانِ بِالرَّحْمَنِ
157،	عمر الحدوشي	إِنْ رَمَى قَاذِفٌ أَخَا إِحْصَانَ
161		وإِنْ أَبْصَرْتَ مَنْقُصَةً فَهِيَهَا دُونَ شُكْرِ اللَّهِ أَوْ عِرْفَانَ
113،	عمر الحدوشي	وَهُوَ إِنْكَارُ خَالِقِ الْأَكْوَانِ دَمَهُ السَّوَادُ مُمِيزٌ إِذْ غَيْرَهُ
117		وَتَحَكَّمْتَ فِي الْحَيْضِ عَادَاتِ النَّسَاءِ كَتَعَالِي إِبْلِيسِ فِي كُفْرَانِهِ
27	-	بَطَلْتَ إِشْكَالَ الْهَلَالِ بِحُجَّةِ وَفَسَادِهِ لَوْلَا اللَّجَاجَةُ وَأَضْحَ
113،	عمر الحدوشي	وَجَمِيعَ مَا بَيْنِي عَلَيْهِ مَهْلَهْلٍ فَاعَجَبَ لِمَنْ يَزْهِي بِهِ مَتَفَاخِرًا
116		دَلَالَةَ الطَّاعُوتِ فِي اللِّسَانِ (حَمْزَةً) ثَانَ الْأَلَى لَا تَسْأَلْنِي
104، 97	عمر الحدوشي	مَتَخَلَّلْ مَسَاقِطَ الْأَرْكَانِ مِنْ غَدَا مُوسُومِ إِحْسَانٍ (وَحَسَنِ)
385	عمر الحدوشي	مَتَبَجَّحًا كِبَالَهُ الصَّبِيَّانِ مَشْتَقَّةً مِنْ لَفْظَةِ الطَّغْيَانِ
385	شكري	
105، 97	عمر الحدوشي	

الصفحة	الشاعر	الشعر
158، 164	عمر الحدوشي	عشيرة مالٍ فكل قد فني
140، 153	ابن باز	حكم بغير شرعة الرحمن
158، 163	عمر الحدوشي	والغي دين الجاهل المأفون
158، 163	عمر الحدوشي	يا خسره من يرتدد عن دينه

قافية الهاء

الهاء الساكنة

	سَلِّمْ إِلَيْكُمْ "عَبْدَةَ"	أزجي التحايا كلها
	أُبْنَائِكُمْ أبدأ بَذَّة	والأهل ثم الولد من
	"شِيْمَاء" تأتي بَعْدَةَ	"محمود" إنسم أختهو
	ثم الصغيرة مشعدة	من بعد تأتي "عائشة"
	سموا بإسم ميمنة	تلكم أكني رابعة
	في جلوتي عن مؤعدة	أدعو لكم في خلوتي
15 - 14، 71	عمر الحدوشي	يجزىكم بالمسعدة
	ولا يبالي ما وجهه	من يركب البحر يخض موجه
	فالدب في الصحراء ما أفقهه	إن كان فقه المزمء في ضحكه
	ولا يبالي فيه ما وجهه	من يركب البحر يخض موجه
	يمضي كنفس مرة مكرهه	ومن يرم يؤماً صعود الذرى
44	عمر الحدوشي	الدهر صاح وعيون الورى
106، 97	عمر الحدوشي	وعجيب إذ أيقنوا بنبوه

الهاء المفتوحة

	ولا يبالي ما وجهه	من يركب البحر يخض موجه
	فالدب في الصحراء ما أفقهه	إن كان فقه المزمء في ضحكه
	ولا يبالي فيه ما وجهه	من يركب البحر يخض موجه
	يمضي كنفس مرة مكرهه	ومن يرم يؤماً صعود الذرى
44	عمر الحدوشي	الدهر صاح وعيون الورى
67	عمر الحدوشي	قل ثمان بعد عشرين وزدها
	سنة بالسجن تحقيقاً فخذها	أكابد في العلوم صباية فلها
	لدي محبة ولدي خالصها	بناظمة مؤصلة قواعدها
	أبين طريقة وضحت معالمها	

الصفحة	الشاعر	الشعر
		على أسس العلوم غدت مؤسسةً مباركةً ومن ذهب سبائكها مفسرةً لأي إلهنا طهرت مواردها مكرمةً مصادرها تعين على مدارسٍ مصرفها وحفظ عبادةٍ وتفيد عارفها تبارك ربنا وتكاملت نعمه تقدر من أبان لنا منافعها فيا عضدي وبا سندي ومغتمدي قبورك مثيتي فتول مؤملها إنف طواغيتاً وانف آلهة كذاك أنداداً وأرباباً سفة
64	عمر الحدوشي	
158،	عمر الحدوشي	
164		
195، 99	عمر الحدوشي	واحذر من الإغواء وأرباً - لي - بها عن كل سوء من مساوي فعلها ذي أسوة للناس ما أحسنها شريعة للحق قد بينها
157،	عمر الحدوشي	
161		
		الهاء المضمومة
159،	عمر الحدوشي	يعنى بلا إله إلا الله ولا معبود للورى سواه
164		
		الهاء المكسورة
140،	ابن باز	ومن رأى إنفاذ حكم الله في قطع كف السارق الشراه
153		
		قافية الواو
		الواو المفتوحة
106، 97	عمر الحدوشي	تتجلى على الجوارح تقوى ووراء الظهور تكمن بلوى وعجيب إذ أيقنوا بنوه جحدهم بشريعة الحق عنوه
106، 97	عمر الحدوشي	
		الواو المضمومة
		أيظن الشنا عليه محطاً يتعالى علي من نخوة الكتب حسب نفسي منه ثمالة كأس ربما أرتوي بها حين يشخو
9	عمر الحدوشي	
		الواو المكسورة
98،	عمر الحدوشي	مظهر الهزء بالشريعة غاوي جافي الطبع جالب للمساوي
107،		
193		
		قافية الياء
		الياء الساكنة
376	-	إن الإناث اللواتي حضن قد جمعت في بيوت شعر فكن ممن لهن يعني
		الياء المفتوحة
67	عمر الحدوشي	أهل علم هم وأقطاب الرواية مجمع الأوصاف أعلام الدراية

الصفحة	الشاعر	الشعر
67	عمر الحدوشي	عن شيوخ سادة حازوا العناية
104، 97	عمر الحدوشي	وترى الظالمين فيها جثيًا
339	-	فقد مسخ الأشياخ مسخاً يهوديًا
195، 99	عمر الحدوشي	فالدثب يفتك بشاة قاصية
159، 165، 188	عمر الحدوشي	فلتعهها كل قلوب واعية
159، 165، 188	عمر الحدوشي	والعلم إثباتاً بها ونفيًا
		إخوتي هاكم إجازات الروايه
		أهله الدهريون عباد دنيا
		لبيك على الإسلام من كان باكيا
		فاحرص على تهذيب نفس عاصيه
		شروط هذي الكلمة ثمانيه
		الكفر بالطاغوت فاجف غيتا

فهرس المحتويات

3	شكر واحترام وتقدير
17	مقدمة بقلم المؤلف فك الله قيوده
	تقديم تلميذة المؤلف وحرمة أم الفضل حنان المساوي بعنوان خطورة التكفير،
23	والحكم على النيات، وعلى عقيدة المسلم
49	تقديم بقلم تلميذ المؤلف محمود شلبي المصري
	تقريظ: بقلم تلميذ المؤلف الدكتور الخفي بعنوان "غضاض الزهر في رياض
51	الشيخ عمر"
55	تقريظ بقلم تلميذ المؤلف: زيد بن علي العراقي السني
	نبذة مختصرة عن ترجمة أبي الفضل عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش
57	الحدوشي بقلم تلميذته أم عبد الله
77	الرسالة الأولى "أنيس الأسير في نظم قواعد التكفير"
79	فصل: في موانع تكفير المعين
80	فصل: في لوازم تكفير المعين وشروطه
81	متن: قواعد التكفير-نظماً ونشراً-
81	القاعدة الأولى من قواعد التكفير
81	القاعدة الثانية من قواعد التكفير
81	القاعدة الثالثة من قواعد التكفير
81	القاعدة الرابعة من قواعد التكفير
82	القاعدة الخامسة من قواعد التكفير
82	القاعدة السادسة من قواعد التكفير
82	القاعدة السابعة من قواعد التكفير
82	القاعدة الثامنة من قواعد التكفير
82	القاعدة التاسعة من قواعد التكفير
82	القاعدة العاشرة من قواعد التكفير

82	القاعدة الحادية عشرة من قواعد التكفير
83	فصل: في الفرق بين تكفير المطلق وتكفير المعين
90	فصل في لوازم تكفير المعين وشروطه
95	الرسالة الثانية "تعريف الكفر الأكبر وأنواعه"
101	تعريف الكفر وأنواعه
104	النوع الأول: كفر العناد
104	النوع الثاني: كفر الإنكار
104	النوع الثالث: كفر الإباء والاستكبار
105	الرابع: كفر الجحود
106	النوع الخامس: كفر النفاق
106	النوع السادس: كفر الاستحلال
106	النوع السابع: كفر الكره
107	النوع الثامن: كفر الاستهزاء
108	النوع التاسع: كفر الإعراض
111	الرسالة الثالثة "الكفر الأصغر وبعض أنواعه"
114	حكم الكفر الأصغر وبعض أنواعه
114	الكفر الأصغر
114	النوع الأول: الكفر العملي
115	النوع الثاني: كفر النعمة
116	النوع الثالث: كفران العشير
116	النوع الرابع من أنواع الكفر الأصغر: الطعن في النسب
117	النوع الخامس من أنواع الكفر الأصغر: النياحة على الميت
117	النوع السادس من أنواع الكفر الأصغر: إتيان الحائض
117	النوع السابع من أنواع الكفر الأصغر: إتيان المرأة في دبرها

119	الرسالة الرابعة "الشرك الأصغر وبعض أنواعه"
122	تعريف الشرك الأكبر والأصغر
129	أقسام الشرك بالله
129	القسم الأول: الشرك الأكبر وهو ثلاثة أنواع
129	النوع الأول: في الربوبية، ويكون الشرك في الربوبية في ثلاثة أمور
129	الأول: شرك الاعتقاد
129	الثاني: شرك في الأعمال
129	الثالث: شرك في الأقوال
130	النوع الثاني: في الألوهية، ويكون في ثلاثة أمور
130	الأول: شرك في الاعتقاد
130	الثاني: شرك في الأعمال
130	الثالث: شرك في الأقوال
131	النوع الثالث: في الأسماء والصفات ويكون في ثلاثة أمور
131	الأول: شرك في الاعتقاد
131	الثاني: شرك في الأعمال
131	الثالث: شرك في الأقوال
132	القسم الثاني: الشرك الأصغر، وهو قسمان
132	القسم الأول: شرك أصغر ظاهر وهو ثلاثة أنواع
132	النوع الأول: في الربوبية، ويكون في ثلاثة أمور
132	الأول: شرك في الاعتقاد
132	الثاني: شرك في الأعمال
132	الثالث: شرك الأقوال
132	النوع الثاني: في الألوهية، ويكون في ثلاثة أمور
132	الأول: شرك في الاعتقاد

133	الثاني: شرك في الأعمال
134	الثالث: شرك في الأقوال
134	النوع الثالث: الشرك في الأسماء والصفات، ويكون في ثلاثة أمور
134	الأول: شرك في الاعتقاد
134	الثاني: شرك في الأعمال
135	الثالث: شرك في الأقوال
135	القسم الثاني: شرك أصغر خفي، وهو على نوعين
135	النوع الأول: ما يكون رياء: والرياء قسمان
135	1-شرك أكبر
136	2-شرك أصغر
136	النوع الثاني: ما يكون سمعة
137	الرسالة الخامسة توفيق العلام على نظم نواقض الإسلام
139	فصل: بين يدي المنظومة
139	بداية نظم النواقض
140	تذييل لفضيلة شيخنا ابن باز
142	بداية النواقض العشرة
142	الناقض الأول: الشرك في عبادة الله
145	الناقض الثاني "من جعل بينه وبين الله وسائط"
147	الناقض الثالث "من لم يكفر المشركين"
148	الناقض الرابع "من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه"
		الناقض الخامس "من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ (-ولو عمل به- فقد
150	كفر لقوله تعالى: "ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم"
150	الناقض السادس
150	الناقض السابع

151	الناقض الثامن
151	الناقض التاسع
151	الناقض العاشر
155	الرسالة السادسة "النظم المفيد لشروط كلمة التوحيد"
160	مقدمة بقلم المؤلف أبي الفضل عمر الحدوشي
167	الرسالة السابعة "إخبار الرفاق، بأخطار النفاق"
171	مقدمة: بقلم المؤلف فك الله قيوده
174	مفهوم النفاق لغة واصطلاحاً
174	أ- النفاق لغة
175	ب- والنفاق اصطلاحاً
182	أ- النفاق الاعتقادي
183	فصل: الزنديق في عرف الفقهاء هو المنافق
185	الفرق بين الزنديق والمنافق
185	أصول النفاق الأكبر
193	فصل في: التقية والإكراه
195	أولاً- التقية بكتمان الدين
199	ثانياً: التقية بإظهار الكفر
203	حد الإكراه
204	لكن هل معنى هذا أن الرضى أمر باطني لا يمكن الحكم عليه؟
205	وإذا تبين ذلك فهل للإكراه حد يستوي فيه جميع أفراد المعينين؟
207	التقية مباحة والصبر أولى
209	التقية عند الرافضة مفهوماً وواقعاً
209	التقية في كلام أهل اللغة
209	التقية اصطلاحاً

221	ب: القسم الثاني : النفاق العملي، أو: النفاق الأصغر، أو: نفاق دون نفاق .
221	شرح حديث علامات النفاق
226	أصول النفاق
239	خوف الصحابة من النفاق
242	مرتكب الكبيرة وهل يسمى كافراً؟
242	من أعظم خصال النفاق العملي
242	ما حكاها الله عن المنافقين واليهود في هذا
245	القسم الثاني: النفاق العملي
291	ملخص صفات المنافقين من النصوص القرآنية
291	الصفة: "1"
291	الصفة: "2"
291	الصفة: "3"
292	الصفة: "4"
292	الصفة: "5"
292	الصفة: "6"
292	الصفة: "7"
293	الصفة: "8"
293	الصفة: "9"
293	الصفة: "10"
293	الصفة: "11"
294	الصفة: "12"
294	الصفة: "13"
294	الصفة: "14"
294	الصفة: "15"

295	الصفة: "16"
295	الصفة: "17"
295	الصفة: "18"
295	الصفة: "19"
295	الصفة: "20"
295	الصفة: "21"
296	الصفة: "22"
296	الصفة: "23"
296	الصفة: "24"
296	الصفة: "25"
296	الصفة: "26"
297	الصفة: "27"
297	الصفة: "28"
297	الصفة: "29"
297	الصفة: "30"
298	الصفة: "31"
298	الصفة: "32"
298	الصفة: "33"
298	الصفة: "34"
299	الصفة: "35"
299	الصفة: "36"
299	الصفة: "37"
299	الصفة: "38"
299	الصفة: "39"

299	الصفة: "40"
300	الصفة: "41"
300	الصفة: "42"
300	الصفة: "43"
300	الصفة: "44"
300	الصفة: "45"
301	الصفة: "46"
301	الصفة: "47"
302	الصفة: "48"
302	الصفة: "49"
302	الصفة: "50"
302	الصفة: "51"
302	الصفة: "52"
302	الصفة: "53"
303	الصفة: "54"
303	الصفة: "55"
303	الصفة: "56"
303	الصفة: "57"
303	الصفة: "58"
303	الصفة: "59"
303	الصفة: "60"
304	الصفة: "61"
304	الصفة: "62"
304	الصفة: "63"

305	الصفة: "64"
305	الصفة: "64"
305	الصفة: "66"
305	الصفة: "67"
306	الصفة: "68"
306	الصفة: "69"
306	الصفة: "70"
306	الصفة: "71"
307	الصفة: "72"
307	الصفة: "73"
307	الصفة: "74"
307	الصفة: "75"
308	الصفة: "76"
308	الصفة: "77"
308	الصفة: "78"
308	الصفة: "79"
308	الصفة: "80"
309	الصفة: "81"
309	الصفة: "82"
309	الصفة: "83"
310	الصفة: "84"
310	الصفة: "85"
310	الصفة: "86"
310	الصفة: "87"

310	الصفة: "88"
310	الصفة: "89"
311	الصفة: "90"
311	الصفة: "91"
311	الصفة: "92"
311	الصفة: "93"
312	الصفة: "94"
312	الصفة: "95"
312	الصفة: "96"
312	الصفة: "97"
312	الصفة: "98"
313	الصفة: "99"
313	الصفة: "100"
313	الصفة: "101"
313	الصفة: "102"
313	الصفة: "103"
313	الصفة: "104"
314	الصفة: "105"
314	الصفة: "106"
314	الصفة: "107"
314	الصفة: "108"
314	الصفة: "109"
314	الصفة: "110"
314	الصفة: "111"

315	الصفة: "112"
315	الصفة: "113"
315	الصفة: "114"
317	الرسالة الثامنة "البيان المشرق لسبب صيام المغرب برؤية المشرق"
341	مقدمة ..
		الرسالة التاسعة "رسالة: للنساء فقط" بقلم أم الفضل حنان المساوي حرم الشيخ
355	عمر الحدوشي
		ترجمة حرم فضيلة شيخنا أبي الفضل - فرج الله كربته - بقلم تلميذتها
355	أم عبد الله ..
365	مقدمة ..
370	أحكام الحيض
370	الحيض لغة ..
371	الحيض شرعاً ..
372	تعريف الحيض عند الأطباء وكيفية حدوثه ..
372	كيف يحدث الحيض؟ ..
373	ما هي الحكمة من الحيض؟ ..
374	أسماء الحيض ..
376	الحائض من الحيوان! ..
376	سبب الحيض ..
376	الأصل في الحيض ..
379	ألوان الحيض ..
381	وقت الحيض ..
385	مدة الحيض ..
389	حكم الطهر الفاصل بين الحيضتين ..

390	النقاء بين أيام العادة الشهرية
390	ليس في الكتاب والسنة دليل على التحديد
393	علامات النقاء من الدم
393	أ-الجفوف من الدم
394	ب-القصة البيضاء
394	حيض الحامل
394	أولاً: الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة بيوم أو: يومين
395	ثانياً: الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل
400	الرأي الراجح
400	أحكام النفاس
400	معنى النفاس لغة
400	والنفاس في اصطلاح الفقهاء
401	تعريفه عند الأطباء
402	المدة الزمنية للنفساء
403	أحكام الحائض والنفساء
403	أولاً: ما يمتنع أو: يحرم بالحوض والنفاس
406	حرمة وطء الحائض والنفساء
412	ثانياً: ما يجب بالحوض والنفاس
412	1-الغسل
412	الأول: النية
412	الثانية: التعميم
412	كيف تغتسل المرأة حائضاً أو: نفساء
413	2- البلوغ
414	عدة الحائض: تعريف العدة

414 أنواع العدة
414 وعدة الحائض ثلاثة قروء
415 استبراء الإماء
415 والاستبراء في اللغة مأخوذ من قولهم
415 وفي اصطلاح الفقهاء
415 دليل الاستبراء
415 الحكمة من الاستبراء
416 ما يكون به الاستبراء
416 كيفية الاستبراء
417 ما هي كفارة من وطئ في الحيض؟
417 ما يخالف فيه النفساء
418 أحكام الاستحاضة
418 الاستحاضة في اللغة
419 هل يحرم شيء على المستحاضة مما يحرم على الحائض؟
420 طهارة المستحاضة الوضوء والغسل
421 تقدير مدة حيض المستحاضة
421 أولاً: العمل بالتمييز بصفة الدم
421 ثانياً: بناء المعتادة على عاداتها السابقة
421 ثالثاً: رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء
422 حكم مس المصحف وقراءة القرآن للجنب والحائض

الفهارس العامة

427 فهرس الآيات
476 فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية

449	فهرس الكتب والمؤلفات
456	فهرس المصطلحات الحديثية والفقهية
461	فهرس الأشعار
499	فهرس المحتويات